
التبصرة العلمية
شرح
التذكرة الحضرمية

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

عنوان الكتاب: التَّبْصِرَةُ الْعِلْمِيَّةِ شَرْحُ التَّذْكِرَةِ الحَضْرَمِيَّةِ

تأليف: السَّيِّدِ عَلَوِي بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُسَيْنِ العَيْدَرُوْسِ

عدد الصفحات: 710

قياس القطع: 17 × 24

التنفيد الطباعي:

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت – تريم

هاتـف: 417130 5 967 + E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكس: 418130 5 967 + O.R: mab418130@hotmail.com

جـوال: 777418130 967 + **مكتبة تريم الحديثة** (مجموعة) Facebook:

رقم الإيداع

بالهيئة العامة للكتاب

(   ) لعام 2016م

الجمهورية اليمنية

م/ حضرموت

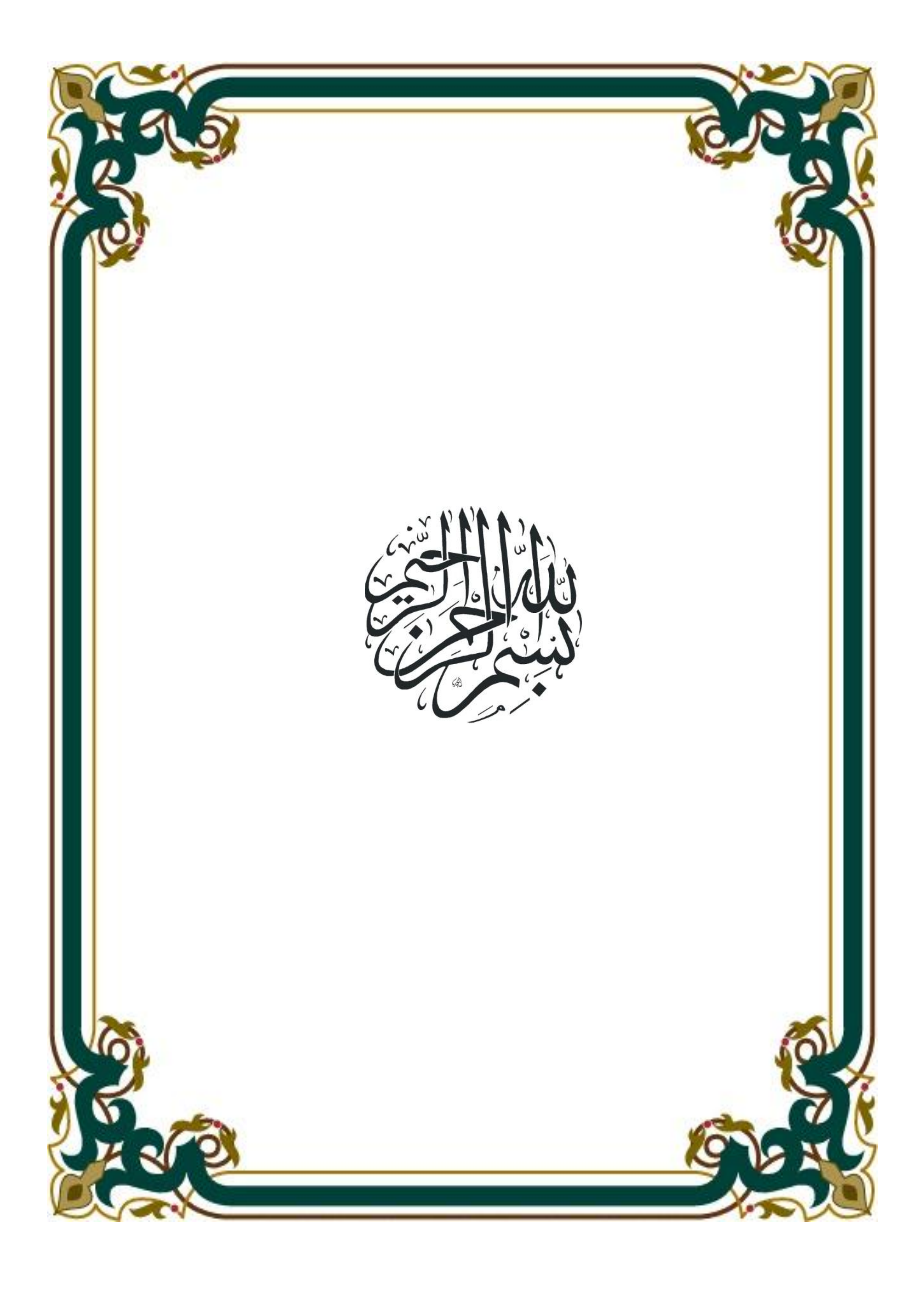




للعلامة الحبيب
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر العلوي الحسيني
رحمه الله

تأليف

السَيِّدِ عَلْوِي بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُسَيْنِ العَيْدَرُوسِ
اَلْعَلوِي الْحُسَيْنِي


بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مؤلف التذكرة الحضرمية[(١)]

۞ اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة المجاهد بقوله وفعله، الصادع بالحق المتبحر في العلوم من لا يخشى في الله لومة لائم، الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بكر بن عيدروس بن عمر بن عيدروس بن عمر بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الشيخ ابي بكر بن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي مولى الدرك بن علوي الغيور بن الفقيه المقدم محمد بن علي العلوي التريمي الحضرمي، ينتهي نسبه إلى سيدنا الحسين بن علي وابن فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

۞ ولادته ونشأته:

ولد هذا الإمام الهمام بقرية ((مشطة)) حوطة والده الشهيرة، وهي من ضواحي مدينة تريم، وكان وجوده في أجواء عام ١٣٣٢هـ ونشأ في حجر والده المربي الصادق الزاهد، زين المحامد، واستقى من معينه الصافي، وظهرت عليه آثار نظره فيما هو ظاهر وخافي، فكانت عليه الأنوار من صغره، وهو الصابر الشاكر لربه في يسره وعسره.

۞ تلقيه للعلم:

بعد فترة قضاها الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بقريته (قرية مشطه) نهل فيها من معارف والده، وتعلّم بكتاتيبها بدايات العلوم وذلك على مَن

---

(١) **مرجعية الترجمة**: من كتاب (العقود الجاهزة والوعود الناجزة) لتلميذة الحبيب عبدالقادر بن عبدالرحمن بن عمر الجنيد عليه رحمة الله، وترجمة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ من الموقع الالكتروني لدار المصطفى، وترجمته من مقدمة كتاب (بغية المسترشدين) لمركز النور بتريم، طبعة دار الفقيه.

بها مِن المعلّمين المخلصين، جاءت مرحلة أخرى مِن مراحل حياته كان والده يهيئه لها، ألا وهي مرحلة التردد على مدينة العلم والعلماء تريم المباركة التي تواجد بها في تلك الحقبة أساطين العلماء الأكابر في جميع فنون العلم والمعرفة، فانتقل إلى مدينة تريم الزاخرة بالعلوم، وأخذ أنواع العلوم من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وبلاغه، وسيرة، وتصوف، وتاريخ، وفلك عن رجال وائمة اعلام، فممن أخذ عنهم:

١) جدّه لأمّه العلامة الإمام علي ابن العلامة مفتي حضرموت ومؤلّف (بغية المسترشدين) السيد عبدالرحمن بن محمد المشهور، المتوفى سنة ١٣٤٤هـ، فقد تردّد عليه نحوى من اثني عشر عاماً وأخذ عنه أخذا تاماً في علوم كثيرة.

٢) الإمام العلامة والداعية الربّاني السيد الحبيب عبدالله بن عمر الشاطري المتوفى سنة ١٣٦١هـ، وقد لازمه ملازمة تامة واستفاد منه فوائد كثيرة وأفرده بترجمة تسمى ((نفح الطيب العاطري في مناقب السيد عبدالله بن عمر الشاطري))، وقد أودع هذه الترجمة نماذج من كلامه ومحاضراته التي حوتْ من جواهر النصح ودرر التوجيه والوعي كمّاً وافراً تحتاج المجتمعات الحضرمية والعالمية إلى تأمّله والاستفادة منه إذْ به خبرة إمام خبير بالدعوة.

٣) الإمام الحبيب علوي بن عبدالله بن عيدروس بن شهاب الدين، والمتوفى سنة ١٣٨٦هـ، انتفع به وكتب منثور تذكيره في عشرة مجلدات بخط يده فانتفع به الناس أيما نفع.

٤) السيد الأديب والعلامة النحوي الشاعر الناثر حامد بن محمد بن سالم السري، والمتوفى سنة ١٣٩٦هـ، أخذ عنه علم النحو وغيره.

٥) العلامة المتفنن والفقيه المتمكن السيد أحمد بن عمر الشاطري، والمتوفى سنة ١٣٦٠هـ، تضلّع مِن خلاله في علوم كثيرة ومِن أشهرها علم الفقه، وكان من خواص تلاميذه النبهاء الذين أملى عليهم حاشيته على كتاب (بغية المسترشدين).

٦) العلامة الفقيه، الممتزج الفقه بلحمه ودمه السيد أحمد بن عبدالرحمن بن علي السقاف.

٧) السيد العلامة الحسن بن إسماعيل الحامد.

٨) السيد العلامة مصطفى بن أحمد المحضار.

٩) السيد العلامة محمد بن هادي السقاف.

١٠) السيد أحمد بن عبد الرحمن السقاف.

١١) السيد العلامة علوي بن عباس المالكي (صاحب مكة).

١٢) السيد حسن بن محمد بلفقيه.

١٣) السيد محمد بن حسن عيديد.

١٤) السيد علي بن زين الهادي.

١٥) الشيخ محمد العربي التباني.

١٦) الشيخ محمد الأمين كتبي.

١٧) الشيخ حسن المشاط.

١٨) العلامة الدمشقي المسند محمد بن صالح الخطيب.

١٩) الشيخ أبوبكر بن أحمدالخطيب.

٢٠) الشيخ محمد بن عوض با فضل.

وغيرهم كثير ممن يصعب عدهم وحصرهم.

❁ تدريسه ودعوته إلى الله :

لقد كان هذا الإمام صادقاً مع الله؛ وبسبب هذا الصدق أعظم الله به النفع والانتفاع في شتَّى البقاع، ولقد كانت همته عالية في التعليم والدعوة إلى الله، لا يفتر عن ذلك، شديد الحرص على نفع الجميع، ولقد امتزجت الدعوة بلحمه ودمه وعظامه، بل كانت حياته فيها.

ولقد قام بالتدريس في رباط تريم العامر بالأنوار، كما كان يمارس التدريس في بيته الذي يستقبل فيه طلاب العلم الناهلين من معارفه.

وله العديد من الرحلات في الدعوة إلى الله، ونشر العلوم النافعة، وإرشاد الخلق وتوجيههم إلى ما يقربهم من ربهم، ورحل لأداء فريضة الحج في سنة ١٣٦٨هـ، وبعدها توجه شرق إفريقيا فعرج على كينيا وزنجبار وتنزانا، وله رحلات إلى الهند وباكستان، وخرج مع جماعة الدعوة والتبليغ إلى الهند سنة ١٣٨٠هـ، ولا يزال أكابرهم يذكرونه إلى اليوم، وأدرك بها الشيخ الكبير مؤلف كتاب حياة الصحابة العلامة محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المتوفى سنة ١٣٨٤هـ.

وكان نفع الله به عضواً بمجلس القضاء الشرعي بتريم، ولم يكن هذا المجلس تبعاً للدولة، وكان كذلك عضواً بمجلس الإفتاء أيضاً بتريم، ثم صار هو رئيساً لمجلس الإفتاء بعد وفاة العلامة الشيخ سالم سعيد بكيّر، وفي هذه المرحلة أحيلت عليه الكثير من عويصات المسائل والاستفتاءات في جميع أبواب العلم فأجاب عنها جواب العلامة المتمكّن المراعي لضوابط العلم الدقيقة من غير تسرع ولا شطط، ولا خبط ولا خلط.

❁ تلامذته والآخذين عنه:

أخذ عنه واستفاد منه الكثير من طلاب العلم الذي كان ولا يزال لهم الأثر الكبير في نشر العلم والدعوة والخير بين الناس، فمنهم:

١) السيد العلامة عبدالقادر بن عبدالرحمن الجنيد، والمتوفى سنة ١٤٢٧هـ عليه رحمة الله.

٢) الشيخ المفتي فضل بن عبدالرحمن با فضل، والمتوفى سنة ١٤٢١هـ عليه رحمة الله.

٣) الفقيه الدكتور صالح سعيد با قلاقل، والمتوفى سنة ١٤١٧هـ عليه رحمة الله.

٤) السيد العلامة الداعية مفتى لواء البيضاء محمد بن عبدالله الهدار، والمتوفى سنة ١٤١٨هـ عليه رحمة الله.

٥) شيخنا السيد العلامة الفقيه زين بن إبراهيم بن سميط نزيل المدينة أطال الله في عمره في خير وعافية.

٦) ابنه الأكبر شيخنا السيد العلامة الفقيه مفتي تريم علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ أطال الله عمره في خير وعافية.

٧) شيخنا السيد العلامة الفقيه المسند سلطان العلماء سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري مدير رباط تريم أطال الله عمره في خير وعافية.

٨) الشيخ الفقيه محمد بن علي الخطيب أطال الله عمره في خير وعافية.

٩) الشيخ الفقيه محمد بن علي باعوضان أطال الله عمره في خير وعافية.

١٠) شيخنا الشيخ الفقيه علي بن سالم بكير باغيثان أطال عمره في خير وعافية.

١١) ابنه شيخنا ومربينا وإمامنا العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ عميد دار المصطفى بتريم.

وغيرهم كثير لا يستطيع القلم حصرهم.

مؤلفاته المطبوعة:

١) تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث.

٢) المفتاح لباب النكاح.

تعليقات على كتاب بغية المسترشدين.

٣) هدية المسلم.

٤) التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية.

٥) النفحة الوردية ، نظم قصة الميلاد المحمدية.

٦) نظم مولد الحافظ ابن كثير.

٧) النقول الصحاح على متن العدة والسلاح.

٨) الفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة.

٩) الوسيلة للوقاية من مضلات الفتن بجواب أسئلة عدن.

١٠) الفوائد النحوية لقارئ الأجرومية.

١١) نظم لفوائد ومسائل علمية وفقهية.

١٢) دليل المسلم، كتيب لطيف تحدث فيه عن أهم واجبات المسلم وما يجب معرفته.

١٣) فتاواه الكبرى وقد طبعة مؤخراً باسم ((فتاوى الشهيد)).

والمخطوط منها:

١) مجموع كلام ومواعظ الحبيب علوي بن عبدالله بن شهاب الدين في عشرة مجلدات بخط يده.

٢) نفح الطيب العاطري في مناقب الحبيب عبدالله بن عمر الشاطري في مجلد كبير.

٣) رحلة الحبيب مصطفى المحضار سنة ١٣٧١هـ إلى حضرموت وزيارة نبي الله هود.

٤) ديوان شعر.

٥) رحلاته إلى الحجاز والهند وغيرها.

۞ أوصافه رضي الله عنه:

كان رضي الله عنه كثير الأدب والتخلق بأخلاق جده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كثير التواضع والانكسار لربه، لا يرى لنفسه قدراً ولا مكانة، كثير الزهد في الدنيا لا يميل إليها، وليس له التفات إلى ما فيها، مغتنماً لعمره ولحظاته، فلا يصرف نفس من أنفاسه إلا في طاعة أو قربة، من تدريس، أو قراءة، أو ذكر، أو صلاة.

ولم يزل على هذه الأوصاف وهذه السجايا العظيمة صادعاً بالحق في وقت خاف فيه كثير من أهل العلم مما كانت تمارسه فرقة الإلحاد من الشيوعين باليمن، حيث أغلقوا دور العلم، وسجنوا وقتلوا العلماء، ومنهم من سحبوهم بالسيارات على الأرض حتى الموت؛ لكن هذا الإمام لم يسكت واستمر في الدعوة والتعليم،

وطلب منه بعض أصحابه ان يسكت خوفاً عليه، فأبى وقال له: مرحبا بالشهادة إذا جاءت، واستمر على ذلك حتى اختطفته فرقة الالحاد من الشيوعين سنة ١٣٩٢هـ قبل صلاة الجمعة، فأعلى الله له الدرجات وجمعنا به في أعلى عليين مع النبي الأمين. آمين اللهم آمين

كتبه
علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس
تريم صانها الله

مقدمة الشارح

بسم الله لرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الصالحين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدن محمد إمام المتقين، والهادي إلى السبيل الواضح المبين ، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فيقول العبد الفقير إلى عطاء الملك القدوس علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس: فلما كان نسائنا في حاجة إلى التفقه في الدين ومعرفة أحكام الشرع المبين، فقد ألّف سيدنا ووالد شيوخنا الحبيب الداعية العلامة الحبر الفهاّمة محمد بن سالم بن حفيظ أعلى الله له الدرجات مُؤَلَفاً مهماً فيما تحتاجه المرأة المسلمة من أمور دينها، وقد عمَّ به النفع والانتفاع، شتى البقاع؛ لصدق مؤلفه أولا، ولأهمية ما فيه ثانياً، حيث لا تكاد امرأة مسلمة تستغني عنه، وقد استفاد منه الكثير من طالبات العلم في الشرق والغرب، ألا وهو كتاب: ((**التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية**))، وقد أحببت فيما مضى أن أضع– على قصر فهمي – شرحاً لهذا الكتاب العظيم، لعلي أن أحضا ببركة الخدمة له ولمؤلفه، ولعله أن يكون سبباً للفوز والمرافقة لهذا الإمام الذي ضحّى بروحه من أجل الشرع والدعوة وتبليغ نهج جده محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كيف وقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بأمر النساء فقال صلى الله عليه وسلم: ((**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**))أخرجه مسلم وابن ماجة والنسائي.

ثم إني اغتنمت إشارة أخٍ لي من إخواني، ممن لهم منزلة في قلبي، و أكنُّ له كل تقدير واحترام وتبجيل، حيث أشار علي أخي الداعية إلى الله السيد طاهر بن حسين العطاس بوضع شرحٍ لهذا الكتاب العظيم مبيِّن لأحكامه ومسائله، فحركت إشارته مدفونات الرغبة عندي، وشعرت بانشراح وهمة لم أشعر بها من قبل، وقد كنت في تلك الفترة التي وقعت فيها الإشارة منشغلاً بشرح كتاب سيدي وبركتي وشيخ شيوخي العلامة الحبيب عبدالله بن عبدالرحمن بن الشيخ أبي بكر بن سالم صاحب رباط المصطفى بالشحر، والمسمى بـِ(**الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد**).

في ذلك الوقت أخبرت أخي المذكور أني على استعداد، غير أنّي منشغل هذه الأيام بوضع الشرح المذكور، وحين الانتهاء منه سأبدأ بشرح التذكرة الحضرمية، حتى انتهيت من وضع الشرح للكتاب المذكور، والذي أسميته (**القول المفيد شرح الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد**).

ثم بعد ذلك استأذنت شيخنا وبركتنا ابن المؤلف العلامة مفتي تريم الحبيب علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ، وأخيه سيدي وشيخي وبركتي وإمامي ومربي روحي العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ حفظهما الله، وأطال لهما الأعمار، ونفعنا بهما في خير وعافية، فرحَّبا بذلك وأذِنا للفقير، وذلك مما زاد في الهمة عندي، واعتبرت الإذن لي منهما إشارة أنال بركتها إن شاء الله تعالى في الدنيا والآخرة، وقد سماه بعد إكماله فيما بعد سيدي وبركتي وإمامي العلامة

الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ **﴿التبصرة العلمية شرح التذكرة الحضرمية﴾**،[١] فشرعت في الشرح من ليلتي هذه، معتمداً في كل ذلك على مولاي وربي تعالى في علاه، ومستمداً لنظر شيوخي، وراغباً في القرب من أهلي وأسلافي.

وهذا هو الشرح الأول للكتاب على الإطلاق حيث لم أعلم أن أحدا قد شرحه من قبل، فعسى بالسبق إلى جنات النعيم.

وحاولت بقدر المستطاع تسهيل العبارات لتفهم وتبسيط ما يمكن تبسيطه ليُعلم، والتنصيص على بعض عبارات الفقهاء لإيضاح المبهم فيها، وأكثرت فيه من التقسيمات ليكون أوضح وأبسط، كما عزوت المسائل المهمة إلى أصولها ومراجعها في هامش الكتاب؛ ليرجع إليها من أراد الرجوع.

أسأل الله تعالى أن يتمم هذا الشرح في خيرات تامة، وعوافي كاملة، وأن يجعل فيه الخير والبركة والنفع والانتفاع، وأن يجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى جنات النعيم، وسبباً لمرافقة سيدي وحبيبي محمد النبي الكريم، وأهلي وأسلافي أهل التكريم، وسبباً لفرح قلوب شيوخي ورضاهم عني، وغفراناً لذنبي، وطول عمرٍ لوالدي وأهل بيتي ومن له حق علي وعفراناً لذنوبهم، ومرافقةً لجدهم حبيبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، آمين اللهم آمين.

---

(١) هذه الفقرة التي ذكرت فيها تسمية الكتاب قد أضفتها إلى المقدمة بعد إكمال الشرح، وأما المقدمة.. فقد كتبتها في الليلة التي بدأت فيها بالشرح كما يظهر ذلك فيها.

وقد آن أوان الشروع في المقصود، فأسأل العون والإمداد من الرب المعبود، والنظر من زين الوجود، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

كتبه راجي عطاء الملك القدروس

علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس

ليلة الأحد الرابع من شهر جمادي الأولى من عام ١٤٣٤هـ الموافق ١١/ ٤/ ٢٠١٣م في بيت سيدي الحبيب عبدالله بن حسين الكاف بجانب مسجد سيدي عمر المحضار بن عبدالرحمن السقاف بتريم الغنَّاء صانها الله من كل سوء.

مقدمة مؤلف التذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح

ابتدأ المؤلف رحمه الله ونفعنا به كتابه كغيره من أهل العلم والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة وذلك اقتداءً بكتاب الله تعالى، وعملاً بقول الحبيب صلى الله عليه وسلم: ((**كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لا يُبْدَاءُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرّحيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ**)) أخرجه الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة، أي كمقطوع الذنب بمعنى قليل البركة، ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ذي بال**))أي صاحب حال يهْتَمّ به شرعاً، أي ليس من سفاسف الأمور، وهو الشرط الأول من شروط الابتداء بالبسملة ولها شرطان آخران وهما:

١- أن لا يكون ذِكْراً مَحْضاً.

٢- أن لا يجعل له الشّارع مبدأ آخر كخطبة الجمعة.

والباء في (**بسم**) معناها المصاحبة على وجه التبرّك، أي: أُؤلّف كتابي مُتبرِّكاً بسم الله، وهو فِعْلٌ خاص إذ كل شارعٍ في فِعْلٍ يُضمِرُ في نفسه اللفظ الذي جعل التسمية مبدأ له، فالكاتب مثلاً يُضْمِرُ بقوله: بسم الله أكتبُ، والمؤلِّفُ يُضْمِرُ لذلك: بسم الله أؤلّف، وقسْ على ذلك.

ولفظ الجلالة (**الله**) عَلَمٌ على الذّاتِ المعبود بحقِّ الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات، المنزّهِ عن كل نقصانٍ.

وهو أعظم الأسماء وأجمعها وأكثرها استعمالاً، ولذلك لم يُثنَّ ولم يُجمع، ولم يُسمّ به غيره ولو تنعتاً، وذُكِرَ في القرآن في ألفين وثلاث مئة وستين موضعاً.

الحمد ....

الشرح

و(**الرحمن**) وهو المُنعِم بجلائل النِّعم، كنعمة الإسلام والسمع والبصر.

و(**الرحيم**) هو المنعم بدقائق النِّعم، كحِدّةِ السمع وقوّة البصر، ويُقال رحيمٌ لمن كَثُرة منه الرحمة، والرحمن والرحيم صِفَتَا مُبالغة من الرحمة؛ لأنّ رحمته وسعت كل شيء، وقَدَّمَ الرحمن على الرحيم لأنّه خاص به تعالى، إذ لا يُطلق على غيره تعالى بخلاف الرحيم؛ ولأنّ الرحمن أبلغُ مِنَ الرحيم كمّاً وكيْفَاً، وزيادةُ البِناء تدل على زيادةِ المعنى عند الاتّحاد في الاشتقاق، كما هو هنا حيث الكلمتين مُشتقّتين من الرحمة، هذا من حيث الكَمِّ، فأحرفُ الرحمن أكثرُ مِنْ أحرفِ الرحيم، أمّا مِنْ حيث الكَيْفِ فقد تقدَّمَ معنى كل واحدةٍ منهن.

وللبسملة أحكام خمسة:

١ـ الوجوب، كما في الصلاة.

٢ـ الحرمة على المحرم لذاته، كشرب الخمر والزنى.

٣ـ الندب على كل أمرٍ ذي بال، كتأليف الكُتُبِ.

٤ـ الكراهة على المكروه لذاته، كنظَرِ ما يكره نظرُهُ ونتف الشيْبِ.

٥ـ الإباحة على المباحات التي لا شَرَفَ فيها، كنقلِ متاعٍ من مكانٍ إلى آخرٍ.

(**الحمد**) والحمد لغةً: الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم، ويكون ذلك بذكر الصفات الجميلة، والأفعال الحميدة سواء كانت في مقابلة نعمة أم لا، وسواء كان جميلاً شرْعاً كالعِلْمِ، أو جميلاً في زَعْمِ الحامد كنهْبِ الاموال، ولذلك قالوا في تعريفه (على الجميل الاختياري).

....

الشرح

والحمد في الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المُنعِم من حيث كوْنِهِ مُنْعِماً على الحامد أو غيره.

والحمد اصطلاحاً هو الشكر لغةً؛ لأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الشاكر، أو غيره.

والشكر اصطلاحاً: هو صرْفُ العبد جميع ما أنعمَ اللهُ به عليه فيما خُلِقَ لأجله.(١)

وأتى به المصنف لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ)) أخرجه ابن ماجة، وفي رواية عند النسائي:((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ))والجمع بين حديث البسملة والحمدلة هو:

أنّ البسملةَ ابتداءٌ حقيقي وهو ما تقدّم على المقصود ولم يُسبِقْهُ شيء، فليس المقصود مِنْ تأليف الكتاب البسملة بل مسائله المذكورة فيه، والبسملة تقدّمت على ذلك ولم يسبقْهَا شيءٌ، والحمدلَةُ ابتداءٌ إضافي وهو ما تقدّم على المقصود وإنْ سبقه شيء.

وقد ورد عند الإمام أحمد: ((كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَقْطَعُ)) فيحصل الابتداء بجميع أنواع الذِّكْرِ.

وللحمد أركان وأقسام، فأركانه خمسة، وهي:

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١١)، وإعانة الطالبين (١/ ٥).

لله رب العالمين، ....

الشرح

١ـ حامد؛ وهو مُنشِئُ الحمد.

٢ـ محمود؛ وهو المُنعِم.

٣ـ محمود به؛ وهو اللسان مثلاً.

٤ـ محمود عليه؛ وهو النِّعمة.

٥ـ صيغة؛ كقول الشخص الحمد لله، وزيد كريم.

وأقسامه أربعة وهي:

- حمْدُ قديم لقديم؛ وهو حمدُ الله لنفسه، كقوله تعالى: ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠].
- حمْدُ قديم لحادث؛ وهو حمدُ الله لبعض عباده، كقوله تعالى: ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].
- حمْدُ حادث لقديم ؛ وهو حمْدُنا لله عزّ وجل، كقولِنا: الحمدُ لله.
- حمْدُ حادث لحادث؛ وهو حمْدُ بعضنا لبعض، كقول الشخص: نِعْمَ الرجل محمد.

(لله)، أي: لذاته سبحانه، ولما كان استحقاقه لجميع المحامد.. لم يقل (الحمد للخالق)، ولا (الحمد للرازق)، أو نحوه؛ لئلا يوهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف، أي: حتى لا يتوهم أنه استحق الحمد لأنه خالق أو لأنه مالك.(١)

(**رب العالمين**): ومعنى الـ(رَبِّ) المالك، وله معانٍ غير هذا مجموعة في البيت

---

(١) انظر: حاشية الشيخ الشرواني على التحفة (١/ ١٥).

حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده ....

الشرح

التالي:

قريب محيط مالك ومدبّر مربٍ كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ هذه معانٍ أتت للرب فأدع لمن نظم

والعالمون: هم الأنس والجن والملائكة، وقيل: هم كل ما سوى الله تعالى.

(**حمداً يوافي نِعَمَهُ**)، أي: يقابلها بحيث يكون هذا الحمد بقدرها، فلا تقع نعمة إلا بمقابلة لهذا الحمد، بحيث يكون الحمد موازياً لجميع النعم، وهذا على سبيل المبالغة، بحسب ما ترجَّته، وإلا فكل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل، أو يجعل التنوين في (حمداً) لقصد التكثير.

(**ويكافئ مزيده**)، أي: يساوي النعم الزائدة من الله، والمزيد مصدر ميمي من زاده الله النعم، والضمير في (مزيد) يعود على الله تعالى، أي: مزيد الله للنعم، والمعنى: أن يكون الحمد الذي أتى به مُوفِياً بحق النعم الحاصلة بالفعل، ومستوياً لما يزيد منها في المستقبل؛ لأن المكافأة معناها المساواة.(١)

قال الإمام النووي في ((الروضة)):((ومعنى يوافي نعمه أي: يلاقيها، فتحصل معه، ويكافئ مزيده بهمزة في آخره، أي: يساوي مزيد نعمه، ومعناه: يقوم لشكر ما زاد من النعم والإحسان)) اهـ.(٢)

وقال ابن المقري:(وعندي أنه معناه: يفي بها ويقوم بحقها) اهـ.

---

(١) انظر: البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٦٥)، وإعانة الطالبين (٤/ ٣٤١).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٥٨).

الشرح

ولو حلف شخص أن يحمد الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجلِّها.. فإنه يقول:(الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده). (١)

فقد ذكر ابْنُ الصَّلَاحِ فِي أَمَالِيهِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَاعِدِيٍّ، عَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ أن آدَم أبو البشر عليه السلام قَالَ :((يَا رَبِّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ))، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ يَا آدَم: إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثاً، وَإِذَا أَمْسَيْت فَقُلْ ثَلَاثاً :((الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ))، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ.(٢)

أما أفضل المحامد.. فقد اختلفوا فيها على قولين، وهما:

١) وقاله بعض الشافعية: أن أفضل المحامد أن يقال: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، واحتُجَّ لذلك بما تقدم من خبر سيدنا آدم عليه السلام.

٢) أن أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، واحتج له بما روي أن رجلا قال هذه الكلمات بعرفات، فلما كان من العام المقبل حج وأراد أن يقولها فسمع قائلا يقول: يا عبد الله أتعبت الحفظة فإنهم يكتبون ثواب هذه الكلمة من العام الماضي إلى الآن.

---

(١) انظر: حاشية الشيخ الشرواني على التحفة (١٠/ ٥٨).

(٢) انظر: التلخيص الحبير للشيخ ابن حجر الهيثمي (٥/ ٤٤٧).

الشرح

وعلى هذا الخلاف من حلف بالطلاق -مثلاً- لَيَحْمِدَنَّ الله بأفضل المحامد.. فقد قال كل فريق: لا يبرُّ إلا بما قال من تلك المحامد، أي: أن كل فريق قال: لا يبرُّ إلا بما ذهب إليه هذا الفريق من القول الذي قدمناه.

وقيل: لا يبرُّ حتى يقول: اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وقيل: لا يبرُّ حتى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ {الشورى: ١١}.(١)

والخلاصة:

أن المخرج من كل ذلك: أن من وقع في ذلك الحلف.. فليقل هذه المحامد كلها حتى يبرَّ عند الجميع.

مسألة:

لو حلف لَيُثْنِيَنَّ على الله أفضل الثناء وأجلّه وأعظمه.. فبما يبر؟

الجواب: في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وقال في المغني:(أَوْ حَلَفَ لَيَحْمِدَنَّ الله تَعَالَى بِمَجَامِعِ الحَمْدِ، أَوْ بِأَجَلِّ التَّحَامِيدِ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، يُقَالُ: إنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَهُ لِآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَالَ: قَدْ عَلَّمَك الله مَجَامِعَ الحَمْدِ) اهـ.(٢)

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٤٧).

وصلى الله ....

الشرح

الثاني: أن يقول: يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وهو قول الشيخ ابن حجر حيث قال في التحفة بعد أن ذكر كلام قبله:((أَوْ لَيُثْنِيَنَّ عَلَى الله أَفْضَلَ الثَّنَاءِ لَمْ يَبَرَّ إلَّا بِالْحَمْدِ للهِ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَةً لِأَثَرٍ فِيهِ، وَلَوْ قِيلَ: يَبَرُّ بِيَا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِك وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِك لَكَانَ أَقْرَبَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَيَّنَ) اهـ.(1)

الثالث: أن يقول: سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسكن وبهذا قال الشيخ الرملي حيث قال في ((النهاية)) :(وَلَوْ حَلَفَ لَيُثْنِيَنَّ عَلَى الله بِأَجَلِّ الثَّنَاءِ وَأَعْظَمِهِ.. فَطَرِيقُ الْبِرِّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَك لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك، فَلَوْ قَالَ: أَحْمَدُهُ بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ، أَوْ بِأَجَلِّهَا.. فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ) اهـ.

❁ فائدة:

أفضل الذكر المطلق: الحمد لله حمداً يوافي نغمه ويكافئ مزيده، أما حديث: ((**أَفْضَلُ مَا قُلْت أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إلَهَ إلَّا الله**)) أخرجه الطبراني.. فقد حُمل على الدخول بها إلى الإسلام.(2)

(**وصلى الله**)، والصلاة مِنَ الله رحمة مقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة استغفار: أي طلب المغفرة ولو بغير لفظ المغفرة، ومن الآدميين تضرّعٌ ودعاءٌ.

وقد ورد في الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) تحفة المحتاج (١٠/ ٥٨).

(2) البجيرمي على الخطيب (٢/ ٦٩).

الشرح

قال: ((من صلى عليَّ في كتاب.. لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب)). أخرجه الطبراني.

والخبر: ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً)) أخرجه البخاري ومسلم.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ)). أخرجه أحمد، والترمذي.

وزاد أحمد في رواية: ((وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ)).

وَيقُولُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: ((مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً.. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ)). أخرجه أحمد.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا صَلَّى عَلَيَّ أَحَدٌ صَلَاةً.. إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ)) أخرجه أحمد.

ويُكره إفراد الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون التسليم، كذا العكس؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ {الأحزاب: ٥٦}، لكن محلُّ ذلك في غيرِ ما ورد في الإفراد، ولغير داخل الحجرة الشريفة أمّا هو أي الداخل فلا يكره لو سلّم دون الصلاة.

الشرح

و قال الشيخ ابن حجر كما ذكره في ((بغية المسترشدين)): (ولفظاً لا خطّاً.. فلا يكره الإفراد فيه) اهـ.

لكن قال الصبّان: (إذا صلى في مجلس وسلَّم في آخر.. أتى بالمطلوب، وهو الاختيار عندي وفاقاً للحافظ ابن حجر وغيره) اهـ.[1]

❁ فائدة:

هل تجبُ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم؟

هناك خمسة أقوال ذكرها الإمام الدُّميري في ((النجم الوهّاج)) والشيخ الشربيني في ((المغني)) وهي:

أحدها: تجب في كل صلاة، واختاره الإمام الشافعي في التشهّد الأخير من الصلاة.

ثانيها: لا تجب بعد الإسلام إلا مرة.

ثالثها: كلما ذُكِرَ، واختاره الحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية، والصحاوي من الحنفية، وابن بطة من الحنابلة.

رابعها: في كل مجلسٍ.

خامسها: في أوّلِ كُلِّ دعاء وآخره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا

(١) حاشية الصبّان على الأشموني (١/ ١٢)، وانظر كذلك بشرى الكريم (٥١).

وسلم ....

الشرح

تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعاءِ، وَفِي وَسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ)) أخرجه الطبراني عن سيدنا جابر، والبزار.

(**وسلم**)، والسلام: التحية، فسلام الله تعالى تحيته اللائقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى.

والمراد بالتحية: أن يُسمعه من كلامه القديم الذي لا مثل له، الدال على رفعة مقامه العظيم ما تقر به عينه، وتبتهج بها نفسه، ويتسع به جاهه.(١)

وقال بعضهم: معنى السلام: أن يسلِّمه من كل آفة منافية لغاية الكمال، والمخلوق لا يستغني عن زيادة الدرجات وإن كان رفيع المنزلة، على القول بعدم تناهي كمال الإنسان الكامل إذ ما من كمال إلا وعند الله أعظم منه، وما من وقت إلا وهناك نوع من الرحمة والتحية لم يحصل له .

وقال بعضهم: أن السلام بمعنى الأمان، ولم يرتض البعض هذا المعنى؛ لما فيه من الإشعار بمظنة الخوف مع أن أتباعه صلى الله عليه وسلم ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ {يونس: ٦٢}، ومن قال بأن السلام بمعنى الأمان أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم يخاف خوف مهابة وإجلال، ولذلك قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((أَمَا وَالله إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ)) أخرجه مسلم وأحمد.

---

(١) انظر عون المريد (١/ ٦٩).

على سيدنا وشفيعنا ....

الشرح

(على سيدنا)، أي: سيد جميع المخلوقات، ولفظةُ السيد تُطْلَقُ على مَنْ وُجدَتْ فيه أحدُ الخصال الأربع التالية:

١. مَنْ سادَ في قومِهِ.
٢. مَنْ كَثُرَ سوادُهُ، أي جيشُهُ.
٣. مَنْ تَفْزَعْ إليهِ الناسُ عندَ الشدائِدِ.
٤. الحلِيمُ الذي لا يَسْتَفِزّهُ غَضَبُهُ.

وقد جَمَعَ هذه الصفات كلّها حبيبُنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

(وشفيعنا) الذي يشفع للأمة يوم القيامة.

والشفاعة لغة: الوسيلة والطلب.

وعرفاً: سؤال الخير للغير.

وللحق سبحانه وتعالى شفاعة، وشفاعته سبحانه وتعالى عبارة عن عفوه، فإنه تعالى يشفع فيمن قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، أو مثبتاً رسالة الرسول الذي أرسل إليه بالنسبة لغير أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يعمل خيراً قط، فإن الله يتفضل عليه بعد دخول النار من غير شفاعة أحد، أي: يخرجه من غير شفاعة أحد فيه تفضلاً منه تعالى، وفي الحديث الطويل :((فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ

....

الشرح

فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا.. كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ.. كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) أخرجه البخاري.

وفي رواية:((ثُمَّ يَقُولُ الله شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَالَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ أَوْ قَالَ قَبْضَتَيْنِ نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْراً قَطُّ قَدْ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَماً قَالَ فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ فِي أَعْنَاقِهِمْ الْخَاتَمُ عُتَقَاءُ الله قَالَ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيَقُولُ رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً)) أخرجه الإمام أحمد.

والمراد بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم هي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب من الله تعالى في يوم القيامة خيراً لبعض الخلق، فيعطيه الله تعالى ما طلب ويشفعه فيمن شفع له.(١)

قال صاحب الجوهرة:

وواجب شفاعة المشفَّع   محمد مقدَّما لا تَمْنَع

---

(١) انظر: المختصر المفيد (١٩٨).

الشرح

وأصل الشفاعة ثابت في القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ {البقرة: ٢٥٥}، وقوله: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ {الأنبياء: ٢٨}.

أما شفاعته صلى الله عليه وسلم التي يجب على المكلف شرعاً اعتقادها.. فقد دل عليها القرآن الكريم، وفصلتها الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ {الإسراء: ٧٩}.

قال ابن عباس عند ذكر هذه الآية كما في تفسيره الذي جمعه الشيخ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ)، قال: (أن يقيمك ربك مقاماً محموداً، مقام الشفاعة يحمدك الأولون والآخرون)اهـ، وبنحو ذلك قال مجاهد والطبري وغيرهما من أهل التفسير.

والمراد بالشفاعة في الآية.. الشفاعة العظمى التي هي أول المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وآخره أي: المقام المحمود.. عند استقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار.(١)

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ الله بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا

(١) انظر: البيجوري (٤٢٩).

....

الشرح

هَذَا قَالَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنْ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ

الشرح

يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرُجُ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أي: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ)) قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ {الإسراء: ٧٩}

قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري.

ولرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم شفاعات كثيرة عدَّها بعض أهل العلماء إلى ثمان شفاعات، دلّت عليها الأحاديث الشريف، وهي:

الأولى: الشفاعة العظمى (المقام المحمود المتقدم ذكره)، وهي شفاعته لكل الخلائق لإراحتهم من طول الموقف يوم القيامة، فيشفع في نقلهم من أرض المحشر ليبدأ حسابهم.

الثانية: شفاعته صلى الله عليه وسلم في إدخال قوم الجنة بغير حساب، فعن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل إلى أن قال:((فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى)) أخرجه البخاري ومسلم.

الشرح

الثالثة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في بعض من استحق دخول النار بذنوبه أن لا يدخلها.

وقد أنكر المعتزلة هذه الشفاعة، وحجتهم حديث (لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي)، وهو حديث موضوع باتفاق،[١] وعلى تقدير صحته.. فإنه يحمل على من ارتد منهم، وقد ورد ما يدل على عكسه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني وغيرهم.

الرابعة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في إخراج المُوَحِدين من النار، فعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ القِبْلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَا اللهَ بِمَا عَصُوا اللهَ وَاجْتَرَءوا عَلى مَعْصِيَتِهِ وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ، فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ، فَأُثْنِي عَلَى الله سَاجِدَاً كَمَا أُثْنِي عَلَيْهِ قَائِمَاً، فَيُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ)) أخرجه الطبراني.

الخامسة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في زيادة الدرجات لبعض أهل الجنة.

السادسة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز الله تعالى عنهم في تقصيرهم في الطاعات.

---

(١) انظر: البيجوري (٤٣١).

الشرح

السابعة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في بعض من خلِّد في النار من الكفار أن يُخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة كأبي لهب، فقد جاء في البخاري (فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ) والحيبة: الحال، أي بشر حال، قال في فتح الباري:(قوله بعض أهله بالرفع على أنه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال وذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فاعتقها)اهـ.(١)

الثامنة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في أطفال المشركين أن لا يعذبوا، وهذا عند من قال أنهم في النار، وإلا فالصحيح أنهم في الجنة.(٢)

وهناك شفاعات أخرى لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كالأنبياء والملائكة والصحابة والشهداء والعلماء العاملين والأولياء، فالواحد من هؤلاء يشفع في أرباب الكبائر على قدر مقامه عند الله تعالى، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:((لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ)) أخرجه الإمام أحمد، وربيعة ومضر أكبر قبيلتين في العرب من حيث العدد.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ١٦٤).

(٢) انظر: البيجوري (٤١٦).

محمد المبعوث رحمة للعالمين، ....

الشرح

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:((لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله سِوَاكَ قَالَ سِوَأي: سِوَايَ)) أخرجه الإمام أحمد.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنْ النَّاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ)) أخرجه الترمذي.

قال صاحب الجوهرة:

وغيرهُ من مرتضى الأخيارِ يشفعْ كما قد جاءَ في الأخبارِ

وشفاعة الملائكة تكون على الترتيب: فأولهم جبريل، وآخرهم التسعة عشر التي على النار.

وهذه الشفاعات من غيره صلى الله عليه وسلم ثابتة بالنص كما في الحديث المتقدم عند مسلم، ومجمع عليها من أهل السنة.[1]

(محمد)، وهو يقال في الأصل لمن كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة، وهو هنا علم على نبينا صلى الله عليه وسلم.

(المبعوث) من قِبل الله تعالى، بعثه سبحانه وتعالى **(رحمة للعالمين)**، والعالَمُونَ هم الإنسُ والجنُّ والملائكةُ، وقيل: هُمْ كلُّ ما سِوَى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ {الأنبياء: ١٠٧}.

---

(١) انظر: البيجوري (٤٣٢).

وعلى آله ....

الشرح

(**وعلى آله**)، وهم المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقيل: هم في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصي، وفي مقام الثناء كل مؤمن تقي، قال في إعانة الطالبين:(((قوله: وقيل هم كل مؤمن) أي ولو كان عاصيا؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره؛ لكن تعليله بالخبر الضعيف، وهو (آل محمد كل تقي)، يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصي إلا أن يراد بالتقي التقي عن الشرك، وهو أول مراتب التقوى.

(قوله أي في مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء، ومحل الخلاف عند عدم القرينة، والا فسر بما يناسبها.

قال العلامة الصبان: وما اشتهر من أن اللائق في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع، لست أقول بإطلاقه، بل المتجه عندي التفصيل.

فإن كان في العبارة ما يستدعي تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم، نحو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا.

وما يستدعي تفسير الآل بالأتقياء حمل عليهم، نحو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك.

فإن خلت مما ذكر حمل على الأتباع، نحو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك)) اهـ.(١)

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (١/ ١٣)، وحاشية الترمسي (١/ ١٧٣).

وصحبه أجمعين ....

الشرح

(**وصحبه أجمعين**)، والصحب جمعُ صاحبٍ، والصحابي هو: مَنْ لقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلّم بعد البعثة يقظةً في حياته على الأرض وهو مُؤمِنٌ به وماتَ على الإيمان، بمعنى أنّنا لا نطلِقُ على الشخص صحابي إلا إذا اجتمعتْ فيه الشروط التالية:

١ـ أنْ يلتقِي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تشترط الرؤية له صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّ عبد الله ابن أم مكتوم لقِيَ النبي صلى الله عليه ولم يَرَهُ؛ لأنّه قد كُفّ بصره ولكنه صحابي جليل؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه.

٢ـ أنْ يكون اللقاء بعد البعثة.

٣ـ أنْ يكون اللقاء يقظة وفي حياته صلى الله عليه وآله وسلم لا بعد موته ولا في حياته في المنام، فمَنْ راءه صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ولكنه في النوم لا يُسمّى صحابِياً.

٤ـ أنْ يكون اللقاء في الأرض لا في السماء.

٥ـ أنْ يلتقي به وهو مؤمِنٌ بنبوته.

٦ـ أنْ يموت على الإيمان، وهو شرط لدوام الصحبة.

وأعلم أنّ هذه الشروط كلّها قد اجتمعتْ في سيدنا عيسى بن مريم وسيدنا إدريس وسيدنا الخضر عليهم السلام حين اجتمعوا به صلى الله عليه وآله وسلم في

وعلى من تبعهم بإحسان ....

الشرح

بيت المقدس ليلة الإسراء بالأرواح والأجساد، فكلّهم يُعدَّونَ مِنْ أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم أحياء. وبه يلغز فيقال لنا: صحابة أفضل من أبي بكر الصديق.

۞ فائدة:

سُمّي سيدنا الخضر بهذا الاسم لأنّه ما جلسَ على أرضٍ إلا اخضرّتْ، واسمه الحقيقي بَلْيا بن مَلْكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون، وقيل أنّ مَنْ عرَفَ اسمه واسم أبيه دخل الجنة، كما ذكر ذلك الإمام البيجوري في حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع.

۞ تنبيه:

(**وعلى من تبعهم بإحسان**)، والتابعي هو: من لقي صحابياً، واختلفوا في مسألة صحبته، هل تشترط، أم أنه تكفي مجرد الرؤية فقط كالصحابي؟، فقال بعضهم باشتراطها، ولم يكتفوا بمجرد رؤية الصحابي، كما اتفقوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه صلى الله عليه وسلم، وقالوا: الفرق أعظم، لشرف رؤيته صلى الله عليه سلم.

وقال آخرون: أنه يكفي مجرد الرؤية فقط دون الصحبة.

قال السخاوي في (الغاية في شرح الهداية في علم الرواية): ((التابعي ويقال له أيضاً تابع هو من صحب الصحابي قاله الخطيب، وقيل: يكفي اللقاء وإن لم توجد

إلى يوم الدين.

الشرح

الصحبة العرفية قياساً على الصحابي؛ بل هو هنا أولى؛ لاقتضاء لفظ الصحبة أزيد منه، وهو الذى عليه عمل الأكثرين

وقال النووي: إنه الأظهر؛ ولذا قال الناظم (على الصواب) ويستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم: ((طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رآني))[1]..الحديث؛ لما فيه من الاقتصار على مجرد الرؤية والتسوية بينهما ولكن اشترط ابن حبان أن يكون في سن من يحفظ فإن كان صغيرا فلا)) اهـ.

وقال في (دليل الفالحين): ((والتابعين: جمع تابعي، وهو من اجتمع بالصحابي؟ وهل يكتفي بأدنى مدة كما في الصحابي أولاً ويفرق؟ والراجح الثاني كما تقرر في كتب أصول الفقه)) اهـ.

واختلفوا كذلك في اشتراط الرواية عن الصحابي هل تشترط في التابعي أم لا؟ فقال بعضهم: هي شرط، وقال آخرون ليست شرط.

والمراد بقوله هنا: (ومن تبعهم بإحسان): كل من سار على نهجه صلى الله عليه وسلم، واقتفى أثره واستن بسنته وأصحابه.

(**إلى يوم الدين**)، أي: يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، والدين هنا بمعنى:

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: ((**لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِماً رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي**))، وابن أبي شيبة بلفظ: ((**لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني**))، والحاكم بلفظ: ((**طوبى لمن رآني و طوبى لمن رأى من رآني و لمن رأى من رأى من رآني و آمن بي**)).

وبعد: ....

الشرح

الجزاء؛ ولهذا سمي يوم القيامة بيوم الدين؛ ولأنه يوم يدان في الناس بأعمالهم كما قال ابن عباس في تفسيره لقول الله تعالى ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ {الفاتحة: ٤}، وقتادةُ عند قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا هَٰذَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ﴾ {الصافات: ٢٠}، كما في تفسير الطبري.

(وبعد): هي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب إلى آخر، وقد أتى بها المصنف رحمه الله ونفعنا به اقتداءً بالنبي صلى الله عليه سلم، فإنهم كانوا يأتون بأصلها، وهو أما بعد؛ بدليل لزوم الفاء في خبرها غالباً،(١) قال في (مشكاة التنوير): ((لذلك – أي: للاتباع – ولكون اصلها ذلك - أي: أما بعد – لزم الفاء في خبرها غالباً، فيقولون: أما بعد فهذا، أو أما بعد فإن، أو اما بعد فقد)) اهـ.(٢)

وقال الترمسي في (حاشيته على المنهج القويم): ((وعُلِم مما تقرر: أن الأفضل الاتيان بـ(أما بعد))) اهـ.(٣)

وقد اختلف أهل العلم في أول من قالها على اقوال، وهي:

١) أنه نبي الله داود عليه السلام، وهو الأقرب، وقد رُجِّح؛ لكن قال في التحفة: ((ويُرَدُّ بأنه لم يثبت عنه – أي: عن سيدنا داود عليه السلام – تَكَلُّمٌ بغير لغته، وفصل الخطاب الذي أوتيه هو: فصل الخصومة، أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير إخلال منها بشيء))

(١) انظر: بشرى الكريم (٦٨).

(٢) مشكاة التنوير (٤٦).

(٣) حاشية الترمسي (١/ ١٣٨).

الشرح

اهـ،[١] وأجاب عن ذلك الشرواني في حاشيته على ((التحفة))، فقال: ((لقائلٍ أن يقول: مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصاً مع أنه قد تتوافق اللغات)) اهـ.[٢]

٢) قس بن ساعدة الأيادي الذي يقال: إنه أول من قال: (البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر)، وأول من اتكأ على عصا أو قوس أو سيف عند الخطبة، وقد أخرج الطبراني عن غالب بن أبجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**رَحِمَ اللهُ قِسَّاً ! إِنَّهُ كَانَ عَلَى دِيْنِ أَبِيْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاْهِيْمَ**)).

٣) كعب بن لؤي، جد النبي صلى الله عليه سلم، وهو الذي كان يجمع قومه يوم العروبة، أي: يوم الجمعة، ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقول في خُطبه: أما بعد.

٤) يعرب بن قحطان، الذي هو أول من تنحنح بالعربية الواسعة، ونطق بأفصحها، وأبلغها، وأوجزها.

٥) سحبان بن وائل؛ لأنه قال:

لَقَدْ عَلِمَ الحَيُّ اليَمانُونَ أَنَّنِي   إِذَا قُلْتُ (أَمّا بعْدُ) أَنّي خَطِيْبُهَا

وفي هذه الخمسة الأقوال نظم بعضهم، فقال:

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣١).

(٢) التحفة (١/ ٣١).

الشرح

جَرَى الخلْفُ أمّا بعدُ مَنْ كانَ قـائِلاً لـــهَا خمسَـةُ أَقــوالٍ وَدَاودُ أقـرَبُ
وَكَـانَ لَـهُ فَصْـلُ الخِـطَابِ وَبَــعْدهُ فَقِــسٌّ فَسُــحْبَانَ فَكَعْـبٌ فَيَعْـرُبُ

٦) نبي الله يعقوب عليه السلام حين جاءه ملك الموت، فقال: أما بعد.. فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء.

٧) سيدنا آدم أبو البشر عليه السلام، وقد مال الشيخ الترمسي إلى هذا القول، فقال في حاشية على (المنهج القويم): ((واختلف في أول من نطق بها على أقوال، قال اسماعيل بن غنيم الجوهري: وأول من نطق آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ الآية {البقرة: ٣١}، ومن جملتها – أي: الأسماء – (أما بعد)، ولا يقال الكلام في الأولوية لا في التعليم؛ على أنه لا يلزم من التعليم النطق به، فلا دلالة في الآية، لأنّا نقول هو أبو البشر، وقد ثبت نطقه بجميع ما علمه من الأسماء بقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ الآية {البقرة: ٣٣}، فلزم أن يكون أول من نطق بها)) اهـ.(١)

ثم قال اسماعيل الجوهري بعد أن ساق بقية الأقوال التي ذكرناها: ((وجُمع بين هذه الأقوال بأن الأولية بالنسبة للأول – أي: سيدنا آدم – حقيقية، وبالنسبة لغيره إضافية؛ أي: بالإضافة إلى العرب، أو القبائل – بمعنى: أن كل واحد يعتبر أول من قالها بالنسبة للعرب، أو بالنسبة لقبيلته– فجملة الاقوال سبعة، وقد

(١) حاشية الترمسي (١/ ١٨٣).

فهذه نبذة مهمة فيما تحتاج إلى معرفته النساء المؤمنات من أمور الطهارة والحيض والنفاس والصلاة وغير ذلك، ....

الشرح

جمعتها في قولي:

فَهَاكَ خِلَافَاً فِي الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَا ... بِنُطْقٍ بِأَمَّا بَعْدُ فَاحْفَظْ لِتَغْنَمَا

فَدَاوُدُ وَيَعْقُوْبُ وَآدَمُ أَقْرَبُ ... فَقِسٌّ فَسُحْبَانَ فَكَعْبٌ فَيَعْرُبُ.

انتهى كلام الجوهري.[١]

(فـ) أقول بعد ما تقدم: (**هذا**) المُؤَلَّفُ الحاضر بين يديك إن كان قد كتب المقدمة بعد التأليف، وإلا.. فالإشارة إلى ما هو موجود في ذهنه، (**نبذة**) بفتح النون وضمها، قطعة، أي: شيئاً يسيراً، وبابه أي: باب فعله: ضرب؛[٢] لأن النبذة: الشيء اليسير، يقال: في رأسه نبذ من الشيب، وأصاب الأرض نبذ من مطر، أي: شيءٌ يسيرٌ، كما في المجموع.

وهي نبذة (**مهمة فيما تحتاج إلى معرفته النساء المؤمنات**)، فوجب عليهن معرفتها، أو معرفة مثلها، إذ لا تستغني المرأة المسلمة عن معرفة ذلك؛ لتعلقه بأمور العبادة، فقد شملت هذه النبذة المباركة على الكثير (**من أمور الطهارة، والحيض، والنفاس، والصلاة، وغير ذلك**) مما تحتاجه المسلمة لتصحيح أمور عبادتها ومعاملتها.

---

(١) حاشية الترمسي (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٥١)

وقد بلغنا عن سيدنا الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ....

الشرح

(**وقد بلغنا عن سيدنا الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور**)، وهو الإمام الفقيه النحرير مفتي الديار الحضرمية الحبيب السيِّد عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر بن عبدالله بن محمد المشهور، وينتهي نسبه إلى سيدنا الحسين السبط بن علي بن أبي طالب، وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم. ولد رضي الله عنه وأرضاه بمدينة تريم في التاسع والعشرين (٢٩) من شهر شعبان، سنة خمسين ومئتين وألف من الهجرة (١٢٥٠هـ)، ونشأ بمدينة العلم والعمل تريم الغنَّاء بين علمائها وأوليائها، يتأدب بآدابهم، وينهل من علومهم، وقد لازم شيخه الحبيب أحمد بن علي بن هارون الجنيد رضي الله عنه ملازمة أكيدة، ولاحظه شيخه بعين الرعاية.

وكان مثابراً مجتهداً في تلقي العلوم بهمة عالية دون تأخر ، وكان يذهب إلى سيئون لتلقي العلوم باجتهاد، حتى بلغ الدروس التي يحضرها في سيئون عند علمائها في اليوم اثني عشر درساً، ويطالع في اثني عشر كتاباً، وسبع أو خمس حواشي، وإذا ذهب إلى سيئون على كثرة تردداته إليها.. كان ذهابه ماشياً، وعلى كتفه كتبه وزاده وفرشه، وقد حفظ ((الإرشاد)) لابن المقَّري، و((ألفية ابن مالك))، و ((الملحة))، و((الباكورة))، و((زبد بن أرسلان))، وكان له اعتناء تام بكتاب ((فتح الجواد)) لابن حجر، حتى كأن مسائله نصب عينيه.

وكل هذا مع اجتهاد عظيم في العبادات، ولم يزل على هذه الحالة حتى صار مفتي الديار الحضرمية، وتخرَّج به كثير من جهابذة العلم، وألَّف الكثير من الكتب النافعة التي لا يزال طلاب العلم ينتفعون بها إلى اليوم، ومن أهما: ((بغية

رضي الله عنه : أنه كان يحب أن يتصدى أحد لجمع مثلها ليقرأها النساء في مجامعهن، ويتعرفن معانيها أو معاني مثلها، فإن تعلم العلم ....

الشرح

المسترشدين))، والتي جمع فيها فتاوى كثير من المتأخرين، ومنها: ((النبذة)) للمبتدئين من طلاب العلم، وقد شرحتها في كتاب أسماه شيخنا العلامة الحبيب عمر بن حفيظ ((إشراقة النور شرح نبذة الحبيب عبدالرحمن المشهور)).

ولم يزل رضي الله عنه وأرضاه على هذا الحال، حتى ناداه منادي الرحيل، فلبَّى مسرعاً، وكان ذلك في السابع عشر (١٧) من شهر ظفر الخير، سنة عشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة (١٣٢٠هـ)، ودفن بمقبرة زنبل، وقبره معروف مشهور في سقيفة سيدنا الفقيه المقدم، فرحمه الله رحمة الأبرار وجمعنا به في دار القرار، آمين اللهم آمين.

وقد بلغ المؤلف رحمه الله ونفعنا به عن هذا الإمام الجهبذ الحبيب عبدالرحمن المشهور (**رضي الله عنه: أنه كان يحب أن يتصدّى أحدٌ لجمع مثلها**)، أي: هذه النبذة؛ (**ليقرأها النساء في مجامعهن، ويتعرفن معانيها، أومعاني مثلها**)؛ لأن الجهل في النساء بأمور الدين يكثر، ولربما كان في مجالسهن الغيبة والنميمة، ومن حرص سيدنا الحبيب عبدالرحمن المشهور على تعليم النساء، وإرادة الخير لهن.. كان يحب أن يتصدّى أحدٌ لجمع مثل هذه النبذة المباركة، وقد قيّض الله لها رجلٌ من رجال المعرفة والصدق، الباذلين أوقاتهم وأرواحهم لله، فأدّاها على أحسن وأتمِّ وأكمل وجه، وهو أهل لها، ومن فرسان ميدانها، الذي هو ميدان العلم (**فإن تعلم العلم**

فريضة على كل مسلم ومسلمة كما في الحديث وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً.. سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، ....

الشرح

فريضة على كل مسلم ومسلمة كما في الحديث) الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) أخرجه ابن ماجة، والطبراني، وأبو يعلى، ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل مسلم)).. كل مسلمة.

(**وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً**) حسية كانت أو معنوية، ونكَّر الطريق ولم يعرِّفها؛ ليتناول الحديث جميع أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم.

(**يَبْتَغِي**)، وهذا في رواية الإمام الترمذي، وهو حال، أو صفة، أي: يطلب كما في رواية الإمام أحمد، وأبو داود، وفي رواية ابن ماجة (يلتمس)، فاستعار للطلب اللمس.

(**فِيهِ**)، أي: في غايته، أو سببه، أما إرادة الحقيقة، أي: حقيقته.. فهي في غاية البعد؛ لندرة ذلك.

(**عِلْماً**): ونكّره أيضاً هنا ولم يعرِّفه؛ ليشمل كل علم وآلته، فيدخل في ذلك علوم الدنيا بشرط قصد وجه الله، وخدمة أمة النبي صلى الله عليه وسلم.

(**سَهَّلَ اللهُ لَهُ**)، في رواية ابن ماجة، وفي رواية الإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي (سلك الله به)، أي: بسببه (**طَرِيقاً**) في الآخرة، أو في الدنيا؛ بأن يوفقه لعمل الصالحات، واجتناب المحرمات؛ ليصل (**إِلَى الْجَنَّةِ**)، وهي دار الكرامة،

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ....

الشرح

ومستقر الرحمة.

(وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ): يُحتمل أن يكون كل الملائكة، ويحتمل من في الأرض منهم، كما قاله المناوي.

(لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا): جمع جَناح بالفتح، وهو للطائر بمنزلة اليد للإنسان؛ لكن لا يلزم أن تكون أجنحة الملائكة كأجنحة الطائر.

ووضع أجنحتها عبارة عن حضورها مجلسه، أو توقيره، أو تعظيمه، أو إعانته على بلوغ مقاصده، أو قيامهم في كيد اعدائه وكفايته شرهم، أو عن تواضعها ودعائها له؛ لأنه يقال للرجل المتواضع خافض الجناح، كما قاله المناوي، ويحتمل حصول جميع ذلك.

(لِطَالِبِ الْعِلْمِ) الشرعي، أي: الذي يطلبه للعمل به، وتعليمه من لا يعلمه لوجه الله، وقد يدخل في ذلك علوم الدنيا إذا قصد بها وجه الله ونفع العباد.

(رِضاً)، أي: علامة على رضاها.

ولفظ (لطالب العلم رضى).. جاءت في رواية عند الإمام أحمد، والترمذي، وعند غيرهم (رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ).

(وَإِنَّ الْعَالِمَ) بأحكام الشريعة، **(لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ)**، هكذا في رواية أبي داود والترمذي عن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، وعند الإمام أحمد (وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ)، وعند ابن ماجة والدارمي (وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ).

قال الطيبي: هو مجازٌ من إرادة استقامة حال المستَغْفَر له.

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ ......

الشرح

وقال القارئ: والحقيقة أولى كما في تحفة الأحوذي، أي: أن انصراف اللفظ إلى حقيقة الاستغفار أولى.

(**مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ**)، وهذا اللفظ عند الترمذي، وأحمد، وابن ماجة، وعند أبي داود (فِي جَوْفِ الْمَاءِ)، والحيتان: جمع حوت، وخصّ الحوت هنا بالذكر دون غيره؛ لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، أي: حتى لا يتوهم الواحدُ أن من في الأرض لا يشمل ما في البحر، وقال البجيرمي: ((إنما خصها بالذكر، لكونها لا لسان لها، وما لا لسان له ربما يُتوهم عدم استغفاره لطالب العلم، بخلاف غيره من الحيوانات، فإنه وإن صغر له لسان)) اهـ.[1]

وقال الخطّابي كما في ((عون المعبود)): ((إِنَّ اللهَ سُبْحَانه قَدْ قَيَّضَ لِلْحِيتَانِ وَغَيْرهَا مِنْ أَنْوَاع الْحَيَوَان الْعِلْمَ عَلَى أَلْسِنَة الْعُلَمَاء أَنْوَاعاً مِنْ الْمَنَافِع وَالْمَصَالِح وَالْأَرْزَاق، فَهُمْ الَّذِينَ بَيَّنُوا الْحُكْم فِيمَا يَحِلّ وَيَحْرُم مِنْهَا، وَأَرْشَدُوا إِلَى الْمَصْلَحَة فِي بَابهَا ،وَأَوْصَوْا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَنَفْي الضَّرَر عَنْهَا، فَأَلْهَمَهَا اللهُ الِاسْتِغْفَار لِلْعُلَمَاءِ مُجَازَاة عَلَى حُسْن صَنِيعهمْ بِهَا، وَشَفَقَتهمْ عَلَيْهَا)) اهـ.[2]

(**وَفَضْلُ الْعَالِمِ**)، أي: الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجَّه عليه من الفرائض والسنن المؤكدة.

---

(١) البجيرمي على الخطيب (١/ ٦٧).

(٢) عون المعبود (١/ ١٣٧).

عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، ....

الشرح

وهذا اللفظ عند الإمام أحمد، والترمذي، وجاء عند أبي داود وابن ماجة والدارمي بلفظ: (وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ).

(**عَلَى الْعَابِدِ**)، أي: الغالب عليه العبادة، وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (**كَفَضْلِ الْقَمَرِ**) ليلة البدر، كما زاد ذلك أبو داود، وابن حيان، وهي ليلة الرابع عشر، (**عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**)، وفي رواية عند الدارمي (عَلَى سَائِرِ النُّجُوْمِ)، قال القاضي: ((شبه العالم بالقمر، والعابد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد – أي: لا يتعدّى إلى غيره، فهو المستفيد بنفسه ولا يستفيد من عبادته غيرُه - ونور العالم يتعدى إلى غيره)) اهـ.[١]

(**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**)، أي: والرسل؛ لنهم عن كانوا ورثة الأنبياء فمن باب أولى أن يكونوا ورثة الرسل؛ لأن الرسل مأمورون بالتبليغ بخلاف الأنبياء، فكان ما بلغوه يورث عنهم من باب أولى.

(**وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا**) كما في رواية أبي داود، وعند الترمذي وابن ماجة والدارمي من غير واو، وعند أحمد: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ))، أي: لم يتركوا تَرِكَةً تشمل (**دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً**)، فالمقصود لم يورِّثوا شيئاً من الدنيا، وإنما خصّ الدرهم والدينار؛ لأنهما أغلب

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٧٦).

وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ.. أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)) رواه أبوداود، والترمذي، وغيرهما.

ومعلوم عند أهل العلوم: أن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأحسن القربات .

الشرح

أنواع الدنيا، وفي ذلك إشارة إلى زوال الدنيا، وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم، فلم يورِّثوا شيئاً منها؛ لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورَّثُ عنهم، (**وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ**)، أي: خلفوا العلم ليرثهم الناس به، (**فَمَنْ أَخَذَه**)، أي: العلم كما في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجة، وعند الترمذي: (**فَمَنْ أَخَذَ بِهِ**)، أي: بالعلم (**أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**)، أي: أخذ حظاً وافراً، يعني: نصيباً تاماً، فلا حظ أوفر منه، والباء: إما زائدة للتوكيد، أو أن المراد أخذه متلبساً بحظ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى: الأمر، أي: فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر منه، ولا يقتع بالقليل، كما في تحفة الأحوذي.[١]

(**رواه**)، أي: هذا الحديث كثير، ومنهم: (**أبو داود، والترمذي، وغيرهما**) كالإمام أحمد، وابن ماجة، والترمذي، والدارمي، وغيرهم.

(**ومعلوم عند أهل العلوم**) الشرعية (**أن الاشتغال بالعلم**) الشرعي المقصود منه وجه الله (**من افضل الطاعات، وأحسن القربات**)، وهو أفضل من نفل العبادة، قال المناوي: ((العلم، أي: الشرعي أفضل من العبادة؛ لأن العلم مصحح لغيره مع كونه متعدياً، فالعبادة مفتقرة له، ولا عكس؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء، ولا يوصف المتعبد بذلك؛ ولأن العلم تبقى ثمرته بعد صاحبه،

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٣٧٧).

فتقرير مثل هذه النبذة في مجامع النساء أفضل من أشتغالهن بنحو ذكر أو كلام مباح، وذلك لما روى عن عبدالله بن عمرو قال: خرج رسول الله صلى عليه وسلم فإذا في المسجد مجلسان: مجلس يتفقهون، ....

الشرح

والعبادة تنقطع بموته، ومن ثمة اتفقوا كما في (المجموع) على أن الاشتغال بالعلم أفضل منه بنحو صلاة، وصوم)) اهـ.[١]

❁ فائدة:

قال في بغية المسترشدين: ((قال الحسن البصري رحمه الله: صرير قلم العالم تسبيح، وكتابه العلم، والنظر فيه عبادة، ومداده كدم الشهيد، وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع، ويحشر مع الأنبياء، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من اتكأ على يده عالم.. كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قبَّل رأس عالم.. كتب الله له بكل شعرة حسنة[٢])) اهـ.[٣]

زاد في البجيرمي بعد قوله: (ويحشر مع الأنبياء): ((فقالوا: هذا عبد من عباد الله أكرمه الله وحشره مع الأنبياء عليهم السلام)) اهـ.[٤]

(فتقرير مثل هذه النبذة في مَجَامِع النساء أفضل من اشتغالهن بنحو ذكر، أو كلام مباح) فضلاً عن اشتغالهم بنحو غيبة أو نميمة، **(وذلك لما روي عن عبدالله ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا في المسجد مجلسان: مجلس يتفقهون)**، أي: يتعلمون الفقه، ويتدارسونه بينهم، **(ومجلس يدعون الله،**

---

(١) فيض القدير للمناوي (٤/ ٥٠٦).

(٢) الحديث ذكره الفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ {البقرة: ٣١}.

(٣) بغية المسترشدين (١٣٤).

(٤) البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٥٦).

ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال: ((كلا المجلسين إلى خير، أما هؤلاء فيدعون الله تعالى، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل، هؤلاء أفضل ؛ بالتعليم أرسِلْتُ)) ، ثم قعد معهم . رواه عبدالله ابن ماجة.

الشرح

ويسألونه، فقال: ((**كلا المجلسين إلى خير**)))، أي: أنهم في خير، ومآلهم إلى خير، (**أما هؤلاء**)، أي: أصحاب المجلس الثاني (**فيدعون الله تعالى، وأما هؤلاء**)، أي: أصحاب المجلس الأول (**فيتعلمون ويفقِّهون الجاهل، هؤلاء**)، أي: الذين يتعلمون ويفقِّهون الجاهل (**أفضل**)، ثم بين سبباً واحداً من أسباب التفضيل، مع وجود غيره من الأسباب، وإنما اقتصر عليه؛ لأنه أعلاها، وأجلَّها، وقد اتصل به وبإرساله صلى الله عليه وسلم، فقال: (((**بالتعليم أُرسلت**))، **ثم**) أكّد ما قال بالفعل، فبعد بيان سبب التفضيل (**قعد معهم. رواه عبدالله بن ماجة**)، وقد ساق المؤلف رحمه الله ونفعنا به الحديثَ بمعناه، وأما نصه.. فهو: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً)) فَجَلَسَ مَعَهُمْ. أخرجه ابن ماجة، والطبراني.

وفي لفظ عند الدارمي: أَنَّ رَسُولَ اللهُ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: ((كِلاَهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلاَءِ.. فَيَدْعُونَ اللهَ وَيُرَغِّبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلاَءِ

وقد سمَّيْتُ هذه الرسالة ((التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية)) وقد احتوت والحمد الله على جملة من أحكام شرع الله الذي لا نجاة للعبد من أهوال يوم القيامة إلا بمعرفته والعمل به. إذا عُلِمَ هذا.. فمن الواجب المتأكد عليكن معشر النساء: الاهتمام بقراءة مثل هذه التذكرة المباركة إن شاء الله، ....

الشرح

فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً)) قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. وأخرج البزّار نحوه.

(وقد سمَّيْتُ هذه الرسالة: ((التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية)))، وهي اسم على مسمّى، فأكرم بها من تذكرة خطّتها يد صادقٍ مخلص منيب خاشع عالم عامل، فانتفع بها القاصي والداني، وشاع صيتها في شتَّى البقاع، **(وقد احتوت)** هذه الرسالة المباركة النافعة **(على جملة)** عظيمة **(من أحكام شرع الله الذي لا نجاة للعبد من أهوال يوم القيامة إلا بمعرفته)**، أي: الشرع، **(والعمل به)**، فلا يكفي مجرد المعرفة ما لم يصحبها العمل.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم والعمل، وأن ينجِّينا من أهوال يوم القيامة ومشايخنا ووالدينا، واهلنا، وأولادنا، وإخواننا، وأحبابنا، ومن له حق علينا آمين.

ثم بدأ المصنف رحمه الله ونفعنا به بمباشرة الخطاب للنساء، وهنَّ المعنيات بهذه الرسالة المباركة فقال:

(إذا عُلِمَ هذا)، أي: المتقدم ذكره.. **(فمن الواجب المتأكد عليكن)**؛ لما تقدم من الحث على طلب العلم، يا **(معشر النساء: الاهتمام بقراءة مثل هذه التذكرة النافعة إن شاء الله)**، وفي ألفاظ المصنف رحمه الله ونفعنا الله به ما يدل على إخلاصه وابتغائه وجه الله تعالى، حيث نجده في كل مرة يقول: (مثل هذه)، ولم

وتقريرها ، وتفهم معانيها ، والعمل بما فيها؛ حتى تخرجن من ظلمات الجهل إلى نور العلم قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ {الزمر: ٩}.

الشرح

يقل: (هذه الرسالة)؛ لأنه لم يكن مقصوده من جمعها أن تُأخذ بعينها، كمن في عمله دخنن حيث يكون مقصوده أخذ العلم منه لا من غيره، وقراءة ما كتب هو دون ما كتب غيره؛ لكن المصنف رحمه الله ونفعنا به أراد وصول الحكم الشرعي والعلم إلى النساء، سواء بما كتبه هو، أو كتبه غيره، ولعمري إن هذا لو الإخلاص بعينه.

وقد طلب المصنف رحمه الله ونفعنا به من النساء الاهتمام بمثلها، (**وتقريرها**) بعد (**تفهُّم معانيها**) بتلقيها على يد أهل العلم، (**والعمل بما فيها**)، ثمّ بيّن المقصود من كل ذلك، فقال: (**حتى تخرجن من ظلمات الجهل إلى نور العلم**)، فليس العالم كالجاهل، وأنّا يستوون، (**قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾** {الزمر: ٩})، وهذا الاستفهام من الله تعالى هو استفهام استنكاري، المقصود منه بيان رفعة أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ {المجادلة: ١١}، قال ابن عباس: خمسمائة درجة، بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض.

واعلمن أيتها النساء أن الله جل وعلا خاطبكن بما خاطب به الرجال، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ

الشرح

قال الفخر الرازي عند قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ {البقرة: ٣١}:

((إن الله تعالى وصف العلماء في كتابه بخمس مناقب:

أحدها: الإيمان ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا ﴾ {آل عمران: ٧}.

وثانيها: التوحيد والشهادة ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ إلى قوله: وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ {آل عمران: ١٨} .

وثالثها: البكاء ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ {الإسراء: ١٠٩}.

ورابعها: الخشوع ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ ﴾ الآية {الإسراء: ١٠٧} .

وخامسها: الخشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ {فاطر: ٢٨}.)) اهـ.

تكليف النساء بالأحكام كالرجال

(**واعلمن أيتها النساء أن الله جل وعلا خاطبكن بما خاطب به الرجال**)، وفي ذلك ردٌ على المتطاولين على الإسلام والقرآن، والقائلين بأن الإسلام احتقر المرأة، وأنه أنقص من قدرها أمام قدر الرجل، وهو بهتان عظيم، فلا يوجد دين شرّف وعظّم المرأة كدين الإسلام، حيث جعل منها الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، والخالة، والعمّة، واللاتي أمر ببرهن، وصلتهن، والإحسان إليهن في حياتهن، وبعد انتقالهن، فنجد خطاب الله في القرآن للرجال ملحق به النساء، (**قال تعالى:**

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ

وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٣٥}، وأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبايعكن كما يبايع الرجال، فقال جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ {الممتحنة: ١٢}، ....

الشرح

وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٣٥}، و)، مما يبرز عظيم اهتمام الإسلام بك أيتها المرأة المسلمة ما نجده في السنَّة المطهرة من وصيته صلى الله عليه وسلم بالنساء، حيث (أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبايعكن كما يبايع الرجال، فقال جلَّ ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ {الممتحنة: ١٢}،

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه بعد الترجمة بقوله: ((باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم)) بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال! فاجعل لنا يوما من نفسك؛ فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، ....

الشرح

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه بعد الترجمة بقوله: (بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ)بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَتْ النِّسَاءُ) وفي رواية عند البخاري أيضاً، ومسلم: ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ))، قال في الفتح: هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وقالت (**لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ!**)، أي: إن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين منك، ونحن نساء ضعاف لا نقدر على مزاحمتهم (**فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ**)، أي: عيِّن لنا يوما، ومن أدبهن مع النبي صلى الله عليه وسلم عبرهن بقولهن (فاجعل)، حيث رددن ذلك إلى اختياره صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عند البخاري أيضا: ((يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ الله))، (**فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ**) وفي رواية عند البخاري كذلك ومسلم: ((فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا))، وزاد البخاري: ((فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا))، فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوعده وجاءهن، وهذا يدل على أنه ينبغي لأهل العلم أن يخصصوا وقتاً محدداً للنساء لتعليمهن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث حدد لهن يوماً ومكاناً معيناً، ثم لقيهن فيه، (**فَوَعَظَهُنَّ**)، وفي رواية عند البخاري ومسلم: ((فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ الله))، (**وَأَمَرَهُنَّ**) بالصدقة، كما في

فكان فيما قال لهن: ((مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا.. إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنْ النَّارِ))، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: ((وَاثْنَتَيْنِ)).

الشرح

روايات أخرى عند البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، (**فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا.. إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنْ النَّارِ**)، أي: يتوفى من ولدها في الصغر قبل بلوغ الحنث، أي: الاثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكان السر فيه أنه لا ينسب إليهم بعد البلوغ؛ إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد، كما في (فتح الباري).

وقد ورد الحديث في البخاري ومسلم عن أبي هريرة من غير التقييد ببلوغ الحنث، وجاء في مسند الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.. إِلَّا كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنْ النَّارِ)).

(**فَقَالَتْ امْرَأَةٌ**)، هي: أم سليم، وقيل غير ذلك، (**وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ**)، وفيه دليل على أن حكم الاثنين حكم الثلاثة، فيُحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أوحي إليه في الحين بأن يجيب المرأة بذلك، ولا يمتنع أن ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم حين السؤال، ولا يمتنع أن ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين، وقال الإمام النووي كما في (عمدة القاري): ويجوز أن يكون أوحي إليه قبله. اهـ.

وقد جاء في أحاديث أخرى ما يدل على أن الواحد كالاثنين أيضاً، فقد جاء في مسند الإمام أحمد تكملة للحديث المتقدم قريباً وكذا عند ابن ماجة: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ))، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ الله لَمْ

ثم قال في ((باب الحياء في العلم)): وقال مجاهد: ((لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ))، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

الشرح

أُقَدِّمْ إِلَّا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ)). قَالَ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا وَاحِداً؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً؟ فَقَالَ: ((إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)).

وفي الحديث ما يدل على حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على تعلم العلم والاستفادة، كما يدل على أن أولاد المسلمين في الجنة، وقد بينت ذلك بتفصيل في كابي: (القول المفيد شرح الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد).

(**ثم قال**) البخاري (**في** (**بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ**): **وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ**)، أي: لا ينال العلم (**مُسْتَحْيٍ**)، وهو بياء واحدة لغة تميم، وبيائين لغة أهل الحجاز، وهو الاصل، (**وَلَا مُسْتَكْبِرٌ**)، أي: مستعظم نفسه، فالأول منعه الحياء من السؤال وحضور محاضر العلماء، والثاني يتعاظم، ويستنكف أن يتعلم العلم، ويدعي المعرفة مع بعدها عنه، فهما محرومان، وقد سئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: بما حصَّلت العلم العظيم؟ فقال: ما بخلت بالإفادة، ولا استنكفت عن الاستفادة.

(**وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**)، فكنّ يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستحين من السؤال، ومن ذلك ما ورد عند البخاري ومسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَأَتْ

وفي صحيح البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلي ، ....

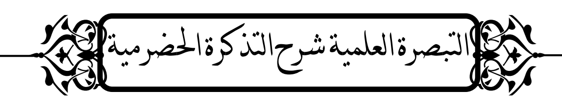
الشرح

الْمَاءَ))، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي: وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)).

وفي رواية عند الإمام أحمد وغيره عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضاً قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: ((إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.. فَلْتَغْتَسِلْ)) قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذاً)).

ومن ذلك ما أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: ((تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا)) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ((تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ))، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(وفي صحيح البخاري أيضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ) - شك الراوي - **(إِلَى الْمُصَلَّى**



ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا))، فمر على النساء، فقال: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ))، ....

الشرح

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**) من الصلاة، (**فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا**)، ثم بعد وعظه للناس.. انصرف، (**فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**)، والمعشر: هم الجماعة الذين أَمْرُهُم واحد، أي: مشتركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشِر.(١)

وفي الحديث ر دٌ على من قال أن المعشر مخصوص بالرجال، إلا إن كان مراده بالتخصيص في حالة إطلاق المعشر لا تقييده، أي: في حالة ذكر كلمة معشر فقط، أما لو قيد كيا معشر النساء.. فينصرف إليهن.

(**تَصَدَّقْنَ**)، أي: أمرهن أمراً خاصاً بالصدقة، وإلا فإن الأمر الأول في الموعظة يشملهن.

(**فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**) في ليلة الإسراء والمعراج، ويحتمل أن معنى (رأيتكن): أي علمت ذلك، وأطلعني الله عليه، فرأيته عيان، ويؤيد هذا ما جاء في رواية الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: ((فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وكذا ما ورد عند البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُرِيتُ النَّارَ

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢/ ٢٢٧).

فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ....

الشرح

فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ))، وهذه الرؤية وقعت له صلى الله عليه وسلم في حال صلاة الكسوف كما جاء في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حيث ذكر الحديث الطويل وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)) أخرجه البخاري.

ومعنى (أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ): أي بالنسبة للرجال، (**فَقُلْنَ**)، أي: النساء (**وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ**)، وفي رواية أن التي سألته هي امرأة واحدة، فقالت: (لِمَ يَا رَسُولَ الله؟) أخرجه الإمام أحمد، وفي رواية أخرى قالت: (وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) أخرجه مسلم، فلما سألته صلى الله عليه وسلم.. أجاب (**قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)، واللعن في اللغة: الإبعاد والطرد، وفي الشرع: الدعاء بالإبعاد من رحمة الله، ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمته أمره معرفة قطعية؛ فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحدٍ بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبي جهل، وإبليس.

وأما اللعن بالوصف، أي: أن نلعن من وُجد فيه وصف معين .. فليس بحرام، كلعن الواصلة، وهي التي تصل شعر المرأة بشعر أخرى، والمستوصلة، وهي التي تسأل من يصل لها بشعرها شعر آخر مستعار من شعور الآدميين، والواشمة، وهي فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلدَ بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فَيَزْرَقُّ أثره أو يخضر، والمستوشمة، وهي التي تطلب من يطبع النقوش على جلدها طلباً للحُسن، وآكل الربا، والمصورين، والظالمين مَنارة بفتح الميم، وهي

....

الشرح

علامة تجعل بين الحدَّيْن، وكذا لعن من تولى غير مَوَاليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثاً ليس، والفاسقين، والكافرين، ولعن من غيّر منار الأرض، والمنا: جمع من أمر الدين، أو آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الاوصاف، لا لعن الشخص الذي قام به الوصف بعينه.

واللعن والسب والشتم في النساء يكثر، وذلك في العهود الماضية، أما الآن فإنه في الرجال كثير، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): أي: الكفر اللغوي، وهو الجحود، وليس معناه الكفر المخرج عن الملة.

والعشير: أي المعاشر، والمراد به هنا الزوج؛ لأن عشير المرأة زوجها، فهو يعاشرها وتعاشره، ومراده صلى الله عليه وسلم أنها تنكر وتجحد ما له من فضل وإحسان، فتجحد حقه، كما بيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حيث قال: ((أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ)) قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: ((يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً.. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ)) أخرجه البخاري.

وفي استخدامه صلى الله عليه وسلم للفظ (تكفرن) إشارة عظيمة إلى حق الزوج، وأن جحود حقه وفضله إثم عظيم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)) أخره أحمد، والترمذي، وابن ماجة، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى، فإذا كفرت

مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَالنِّسَاءِ)) ....

الشرح

المرأة حق زوجها، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية.. كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله؛ فلذلك يطلق عليها الكفر؛ لكنه كفر لا يخرج عن الملة، وسيتكلم المصنف رحمة الله تعالى آخر هذا الكتاب عن حق الزوج على الزوجة.

فائدة:

في الحديث أحكام مهمة، وهي:

١. أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ {هود: ١١٤}؛ ولذلك أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة.

٢. أن كفران العشير، وكفران الإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة.

٣. أن اللعن من المعاصي الشديدة القُبح، غير أن الحديث لا يدل على أنه كبيرة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: ((**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**))، فلو كان اللعن كبيرة لقال: (وتلعنَّ)؛ بل جاء اللفظ بـ(تكثرن)، فتوعدهن بالنار مع الإكثار؛ إذ الإكثار هو الكبيرة، فالصغيرة إذا كثرت.. صارت كبيرة.(١)

ثم واصل النبي صلى الله عليه وسلم موعظته للناس، فقال: (**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**)، ومعنى ناقصات العقل والدين: هو ما بينه صلى الله عليه وسلم في الحديث

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢/ ٢٢٨).

....

الشرح

الآخر، حيث سألته إحدى النساء، فقالت: يَا رَسُولَ الله وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: ((أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ.. فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ)) أخرجه مسلم.

وفي رواية عند البخاري: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ.. لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)).

۞ شبهة:

يستدل بعض أهل الكفر، والمثيرين للفتن بهذا الحديث على أن الإسلام قد أهان المرأة ووصفها بالنقص، كما أنه يحتج به بعض جهلة المسلمين على الاستنقاص للمرأة وحرمانها من بعض حقوقها، وكَثْرَتُ تجريحها بألفاظ ذميمة، وهذا من الجهل بمراد الشريعة ومراد الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولردِّ تلك الشبه نقول:

أن الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان العقل وخلق معه العاطفة، فالإنسان يستعمل العقل والعاطفة معاً، إلا أن استعمال جانب العقل أكثر من العاطفة عند الرجال، فالمرأة تستعمل العاطفة أكثر من استعمالها العقل، وهذا أمر محمود في المرأة؛ لأن لولا ذلك لما استطاعت المرأة أن تربي الأبناء والأجيال وأن تصبر على تربيتهم، لهذا هي مشغولة أكثر من الرجل؛ لأن انشغالها بأمر عظيم، وهو التربية؛ ولكثرة تربية المرأةِ.. تظهر عندها العاطفة بالأبناء، فيكون همها وفكرها تربية

الشرح

ابنائها تربية قيّمة؛ لذلك هي معرضة للنسيان لتشتت عقلها في التربية، فتحتاج في الشهادة إلى أخرى لتذكرها في حالة النسيان، ولهذا قال تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ {البقرة: ٢٨٢}، وليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم أنها ذات غباء أو نقص في التفكير، إذ كيف تربيك أيها الرجل العاقل من كان هذا وصفها؟!

ولو كانت ذات غباء ونقص في التفكير .. فكيف ستربي الأجيال التي يكون فيهه الأذكياء والأبطال.

إذاً فالأمر ليس كذلك، ونحن نشهد في واقعنا كثيراً وكثيراً من النساء هن أشدُّ ذكاء وفهماً من كثير من الرجال، وتاريخنا العظيم مليء بأخبار النساء اللاتي شاركن في نقل العلم، وفي المعارك، وغيرها.

أما نقصان الدين الذي تحدث عنه النبي صلى الله عليه وسلم.. ففيه حكمة عظيمة لمن يفقه، فإن المرأة التي تحيض أو تنفس فتترك الصلاة لها في ذلك تخفيفاً من الله، فقوتها البدنية ليست كقوة الرجال، وهي منشغلة ببيتها وبالتربية في بيتها وبزوجها، فخفف الله عنها، ومثل ذلك الصوم، فإنها لو صامت الشهر كله قد تتعب، فخفف الله عنها، وهناك حكمة أخرى عظيمة وهي: أن المرأة عند تعمل الأعمال كالصلاة والصوم لا تعلم أقُبِل منها أم لا، فإن القبول أمر خفي، غير أنّا قد أمرنا بحسن الظن بالله تعالى، والله عند ظن العبد، كما أن الرياء والعجب قد يتطرق العمل، غير أنها عندما تترك الصوم في رمضان مثلاً تظهر الحسرة في قلبها عندما ترى الناس يصومون، ويقومون، ويقرؤون القرآن، وهي لا تقدر، فبتلك

....

الشرح

الحسرة يكتب الله لها الأجر كاملاً دون أن تعمل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نية المؤمن خير من عمله)) اخرجه الطبراني، ولو عملت لم تضمن القبول ولا تمام الأجر، وهذا الشيء لا يوجد عند الرجال إلا من عُذِر منهم بنحو مرض أو غيره.

ثم جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم سبباً لذهاب لب الرجل الحازم فقال: ((**أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**))، وأذهب: أي أشدُّ ذهاباً، واللبُّ: أخصُّ من العقل، وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره.[1]

فيفعل ويقول ما لا ينبغي، وينقاد لهنَّ، وفي ذلك وصف نقص للرجال الذين يتبعون النساء فيما لا ينبغي، ومن غير ضابط شرعي، فيا للعجب من رجل يستشهد بالحديث في إهانة المرأة ونقصها، ثم يتبعها فيما تريد ولو كان خطأً محضاً، وهو لا يدري أن الحديث يشير إلى نقصه هو.

وفي الحديث مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأنه إن انقاد الضابط لأمره لهن، فغير الضابط أولى.

وفي الحديث ما يدل على قوة تأثير المرأة على الرجل أكثر من تأثير الرجل على المرأة فأيهم يوصف بالنقص الآن؟!

وما ألطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم؛ بل خاطبهن بلطف ولين.

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٧٤).

ثم انصرف، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ.. جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ زَيْنَبُ. قَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)) فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: ((نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا))، فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: ....

الشرح

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**) صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل توجيهه النبوي للنساء، أي: انصرف عن المصلى إلى المنزل، (**فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ.. جَاءَتْ زَيْنَبُ**) الثقفية (**امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ**) للدخول (**عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ زَيْنَبُ**)، والقائل هو بلال كما فيلا(فتح الباري)، و(عمدة القاري)، (**قَالَ**) صلى الله عليه وسلم: (**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**)، فإن من اسمها زينب كثير، (**فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا**)، من قبل سيدنا بلال رضي الله عنه، وكانت قد سمعت توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأمره لهن بالصدقة، كما ورد في رواية الإمام أحمد، وفيه: ((وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَتْ حُلِيّاً لَهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ ،فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ، وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَالله حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).. الحديث.

(**قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ**

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ، وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ))، وروى البخاري أيضاً بعد الترجمة بقوله: بَاب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ: بسنده عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاء، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

فهذه كلها أحاديث دالة على اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتعليم النساء وإرشادهن ، وعلى اهتمامهن إذ ذاك بأمر دينهن، ....

الشرح

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مؤيداً لقول ابن مسعود رضي الله عنه (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ، وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) وروى البخاري أيضاً)- وأبو داود - (بعد الترجمة بقوله: بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ) وَتَعْلِيمِهِنَّ (بسنده عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ) النبيُ صلى الله عليه وسلم (أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاء) لبعدهن في المسافة عنه صلى الله عليه وسلم، (فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ) وهو الحلقة التي تُعَلَّق بشحمة الأذن لتحليه، (وَالْخَاتَمَ)، وهو ما يوضع على الإصبع لتحلية اليد، (وَ) كان سيدنا (بِلَالٌ يَأْخُذُ) ما يُلْقِنَ (فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ).

(فهذه كلها أحاديث دالة على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم النساء وإرشادهن، وعلى الاهتمامهن إذ ذاك بأمر دينهن)، وفي الأحاديث دلالة واضحة بيّنة على رحمته صلى الله عليه وسلم، وإرادته الخير لأمته، فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته.

ومن الواجب عليكن معشر النساء الاقتداء بهن في ذلك ، وتقديم أمور دينكن على أمور الدنيا. والله ولي الهداية والتوفيق.

المقدمة: في أركان الدين ومعنى الشهادتين.

والباب الأول: في الطهارة.

والباب الثاني: في الحيض والنفاس وما يتعلق بهما.

والباب الثالث: في الصلاة وأركانها وشروطها وما يتعلق بها.

والباب الرابع: في حقوق الوالدين، وحقوق الزوج، وفي ذم التبرج.

الشرح

(**ومن الواجب عليكن معشر النساء الاقتداء بهن**)، أي: النساء اللاتي كنَّ في عهده صلى الله عليه وسلم، فمن واجبكن أيتها النساء المسلمات الاقتداء بهن (**في ذلك**)، أي: فيما مر ذكره، (**وتقديم أمور دينكن على أمور الدنيا**) الفانية، (**والله ولي الهداية والتوفيق**.

وقد رتبت هذه التذكرة على مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة) وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه المصطلحات كلٍ في محلة.

ثم بيّن المصنف رحمه الله تعالى ما احتواه كل واحد مما ذكر، فقال:

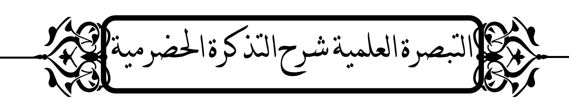
(**المقدمة: في أركان الدين ومعنى الشهادتين.**

والباب الأول: في الطهارة.

والباب الثاني: في الحيض والنفاس وما يتعلق بهما.

والباب الثالث: في الصلاة وأركانها وشروطها وما يتعلق بها.

والباب الرابع: في حقوق الوالدين، وحقوق الزوج، وفي ذم التبرج.



والخاتمة: في الحث على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وفي التحذير من الغيبة والنميمة ، وما أشبه ذلك

الشرح

والخاتمة: في الحث على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وفي التحذير من الغيبة والنميمة ، وما أشبه ذلك).

فهذه كلها من الامور المهمة التي تحتاجها المرأة المسلمة، ولا يمكن أن تستغني عنها؛ لأن فيها سعادة الدارين لها والفوز بالقرب من الحق تعالى في علاه،، فجزاه الله عنا وعن أمة النبي صلى الله عليه وسلم خير الجزاء، وجمعنا به على حوض الحبيب صلى الله عليه وسلم، وفي أعلى فراديس الجنان، آمين اللهم آمين.







المقدمة

في أركان الدين ومعنى الشهادتين

المقدمة : في أركان الدين ومعنى الشهادتين

أركان الدين ثلاثة: الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ؛ وهي التي سأل عنها جبريل نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لما جاءه في صورة أعرابي بحضور كثير من الصحابة، فلما انصرف قال لهم النبي صلى الله عليه .....

الشرح

المقدمة : في أركان الدين ومعنى الشهادتين.

والمقدِّمة بكسر الدال، ويصح ضمها، ومقدمة كل شيء أوله، ومقدمة الكتاب: الفصل الذي يعقد أول الكتاب المدخل إليه.

والركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: جزء من الماهية لا تتحقق الماهية إلا به، والماهية: هي كل ما يُسأل عنه بما هو؟ أو ماهي؟.

(**أركان الدين**)، وهو لغة: الطاعة والعبادة.

وشرعاً: ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام، ويرادفه شرعاً الإسلام.

والأركان التي يقوم عليها الدين (**ثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تعريف كل واحد في محله.

(و) هذه الأركان الثلاثة (**هي التي سأل عنها جبريلُ نبيناَ محمد صلى الله عليه وسلم لما جاءه في صورة أعرابي**)، وهو سيدنا دحية الكلبي رضي الله عنه، وكان سيدنا جبريل عليه السلام كثيراً ما يتصور بصورته، فقد كان رضي الله عنه وأرضاه جميلاً، فأتى سيدنا جبريل عليه السلام في يوم على صورته (**بحضور كثير من الصحابة، فلما انصرف**) جبريل عليه السلام.. (**قال لهم النبيُ صلى الله عليه**

وسلم: ((أين الرجل؟))، فلم يجدوه، فقال: ((ذا كم جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم)).

الشرح

وسلم: **أين الرجل؟ فلم يجدوه**)، وهذا في رواية الإمام أحمد، وقوله صلى الله عليه وسلم (أين الرجل) يقتضي سؤاله عنه بعد مدة، وهذا ما يدل عليه قول الراوي وهو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: (فَلَبِثَ مَلِيًّا) في رواية الإمام أحمد، وفي رواية الإمام مسلم: (فَلَبِثْتُ مَلِيًّا)، وقد قال أهل العلم أنها ثلاثة أيام، حيث قال في رواية الإمام أحمد: (قَالَ: يَزِيدُ ثَلَاثاً)، وفي الرواية الأخرى عند الإمام أحمد كذلك: (فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)، (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**ذاكم جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**)، ونص الحديث هو:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)). قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ، قَالَ: ((أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)). قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ. قَالَ: ((أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ، قَالَ: ((مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ

....

الشرح

السَّائِلِ)). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: ((أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: ((يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟)) قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)) أخرجه مسلم، وأحمد.



الإسلام

الإسلام: هو الانقياد للأحكام الشرعية العملية التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ {آل عمران: ١٩}، وقال: **﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾** {آل عمران: ٨٥}.

وأركان الإسلام خمسة: ....

الشرح

الإسلام

(**الإسلام**) لغة: الاستسلام والانقياد.

وشرعاً: (هو) الاستسلام، و(**الانقياد للأحكام الشرعية العلمية**)، أي: التي عُلِم أنها من الشريعة (**التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾** {آل عمران: ١٩})، أي: الدين المرضي، وذلك أن المشركين قد افتخروا بأديانهم، فقال كل فريق: لا دين إلا ديننا، وهو دين الله، فنزلت الآية، وكذبهم الله فقال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ {آل عمران: ١٩} الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وقال تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ {المائدة: ٣}، (**وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾** {آل عمران: ٨٥}).

(**وأركان الإسلام**) التي بني عليها، ولا يتحقق إلا بها (**خمسة:**)، وقد شبه الإسلام ببناء عظيم محكم، وأركانه الخمسة بقواعد ثابتة حاملة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة بالكناية، وإثبات البناء له استعارة ترشيحية.

الأول: شهادة أن لا إله إلى الله، وأن محمد رسول الله. الثاني: إقام الصلاة. الثالث: إيتاء الزكاة. الرابع: صوم رمضان. الخامس: حج البيت من استطاع إليه سبيلا.

معنى اشهد أن لا اله إلا الله

معنى أشهد أن لا إله إلى الله: أعلم وأتحقق، وأتيقن بقلبي، وأبين لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله، ....

الشرح

(**الأول**) من أركان الإسلام (**شهادة أن لا إله إلى الله، وأن محمد رسول الله. الثاني: إقام الصلاة. الثالث: إيتاء الزكاة. الرابع: صوم رمضان. الخامس: حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**)

وسيتكلم المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به عن كل ركن بتفصيل.

والأصل في كل ذلك حديث جبريل عليه السلام المتقدم، وما ورد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**)) أخرجه البخاري ومسلم.

معنى اشهد أن لا اله إلا الله

و(**معنى أشهد أن لا إله إلى الله: أعلم وأتحقق، وأتيقن بقلبي**)؛ لأن اليقين لا يكون إلا في القلب، ولا يكفي مجرد العلم واليقين؛ بل لابد من التبيين؛ لهذا قال: (**وأبيِّن لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله**)، واحترز المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به بقوله: (بحق)، عما يوجد من معبودات بغير حق، فإن كثيراً ممن على ظهر الأرض يعبدون غير الله، وكلها معبودات باطلة، ولو قال: لا معبود في

الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي خلق السماء وما فيها، وخلق الأرض وما عليها، وخلق الخلق كلهم. لا شريك له، ولا مثل له ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ {الشورى: ١١}.

الشرح

الوجود إلا الله.. لكان هذا مخالف لما في الواقع.

فالله وحده هو المعبود بحق المستحق للعبادة، وهو (**الواحد**) في ذاته وصفاته وأفعاله، (**الأحد**)، أي: المنزَّه عن التركيب، فليست ذاته مركبة، (**الفرد**) الذي لا يشبهه ولا يماثله ولا يناظره شيء، فهو المتفرد في كل شيء، (**الصمد**)، أي: السيد الذي انتهى إليه السؤدد، والمصمود إليه في الحوائج،[1] فإنه يُستغنى به عن غيره مطلقاً، وكل ما عداه محتاج إليه في جميع أموره، وهو (**الذي خلق السماء وما فيها**) من عالم الملكوت والغيب، (**وخلق الأرض وما عليها**) من عالم الحس والشهادة، (**وخلق الخلق كلهم**)، أي: جميع المخلوقات من غير استثناء؛ إذ لا خالق سواه، و (**لا شريك له**) في ملكه وخلقه، (**ولا مثيل له**)، ولا نظير، ولا شبيه، والمثيل: هو الموافق في جميع الصفات، والنظير: هو الموافق في معظم الصفات، والشبيه: هو الموافق في بعض الصفات، فالحق سبحانه وتعالى لا مثيل له ولا نظير ولا شبيه (﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ {الشورى: ١١})

❁ مسألة:

قد يفهم البعض من هذه الآية فهما خاطئاً، فيثير شبهة حولها، فيقول: أن الكاف في قوله: ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ بمعنى المثل، فيصير المعنى: (ليس مثل مثله شيء)،

(١) انظر: ذلك في (السراج المنير)، و (أنوار التنزيل) في سورة الإخلاص.

....

الشرح

ويكون المنفي حينئذٍ مثل المثل لا المثل، فتوهم الآية وجود مثل لله تعالى، وهذا المثل ليس له مثل، وهذا فهم سقيم، والصحيح أن أهل العلم نفو ذلك، واجابوا على المسألة بأجوبة:

أولها: أن المقصود من الآية نفي مثل ذاته تعالى لا نفي مثل مثله، أي: أن المثل بمعنى الذات، ودخلت عليها الكاف على هذا التقدير، فأصبح المعنى:(ليس كذاته شيء).

ثانيها: أن الكاف زائدة لغير توكيد.

ثالثها: أن الكاف صلة، أي: زائدة لتأكيد نفي المثل، فالمعنى:(انتفى المثل انتفاءً مؤكداً).

رابعها: أن الكاف أدَّى المقصود أصالة وهو نفي الشبيه، وأدى المقصود إلى التدليل على النفي، كما تقول:(مثل فلان لا يكذب)، فأنت لم ترد شخصاً آخر يماثل المذكور، مبرأً من نقصة الكذب، بل أردت تبرئة المذكور.

خامسها: أن الكاف من باب الكناية، وفيها طريقان:

الأول: أنها من باب قولك:((مثلك لا يبخل)) بمعنى أنت لا تبخل، وهذا على طريق العرب من أنهم إذ قصدوا سَلب أوصاف الذم أو النقص عن أحدٍ لا يسندونها إليه تأدباً وتشريفاً، فلذا كان قولك للكريم:((مثلك لا يبخل)) أحسن من قولك:((أنت لا تبخل))؛ لأن فيه إيهام اتصافه بالبخل ثم سلبه عنه، فقوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ {الشورى: ١١} .. أحسن من قول:(ليس كالله شيء)، أو (ليس مثله شيء).

....

الشرح

الطريق الثاني: أنه يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل؛ لأن مثل المثل لازم للمثل؛ لأنهما متماثلان، وبإثبات المثل أو نفيه يثبت أو ينتفي المماثل أيضاً، ونفي اللازم يدل على نفي الملزوم، ولأنه لو فُرض وجود المثل لكان الله مثلاً لذلك المثل، وهو لا يصح نفيه لوجوب وجوده، وقد دلت الآية على نفي مثل المثل، فلزم من ذلك نفي المثل، وهذا هو المراد، فالقصد نفي مثله تعالى بأبلغ وجه، إذ الكناية أبلغ من التصريح لتضمنها إثبات الشيء بدليل.

وسادسها: أي: سادس الأجوبة على هذه الشبهة: أن مثل بمعنى المَثَل بفتحتين: أي: الصفة.

وسابعها: أنه بمعنى نفس نحو: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ {البقرة: ١٣٧}، أي: بنفس ما آمنتم به.(١)

مهمة:

يجب على المكلف شرعاً أن يعتقد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، ومن ذلك أنه تعالى ليس بجسم؛ لأنه لو كان جسماً لكان مُؤَلَفاً، والمؤَلَفُ أكثر من شيء، قال النسفي في شرح العمدة:((الجسم اسم مركب))، وهو سبحانه واحد أحد.

ولأن كل جسم مؤلف من جواهر، وكل جوهر متحيز، وكل متحيز لا يخلوا عن أن يكون – في متحيزه- ساكنا أو متحركاً، وكلا الحركة والسكون حادثان، والجوهر يستحيل خلوّه عن الافتراق والاجتماع والهيئة والمقدار، وهذه أوصاف الحدوث، وما لا يخلوا عن الحوادث فلا يسبقها، أي: لا يسبق الحوادث، إذا لو

---

(١) انظر: شرح الصاوي (١٦١-١٦٢)، وعون المريد (١/ ٢٩٩).

فالأنبياء والرسل، والأولياء والسلاطين، والمسلمون والكفار، والشياطين والجن، والملائكة: كلهم عبيده وتحت حكمه، وتحت قهره وإرادته ؛ ليس لأحد منهم معه أدنى شيء، بل كلهم مفتقرون ومحتاجون إليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ {فاطر: ١٥}،.....

الشرح

سبقها لكان عارياً عنها، وما لا يسبق الحوادث فهو حادث، إذاً: فالجواهر حادثة وبالتالي فالأجسام التي تتألف من الجواهر حادثة، وهو سبحانه وتعالى ليس بعرض؛ لأن العرض لا يقوم بنفسه، ولابد له من محل يقوم به، ولا يصح بقاؤه، وهو سبحانه قائم بنفس، لم يزل موجوداً، ولا يقبل العدم، قال الإمام الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد:((العرض ما يحتاج إلى جسم في تقومه)) اهـ.[1]

(**فالأنبياء والرسل، والأولياء والسلاطين، والمسلمون والكفار، والشياطين والجن، والملائكة: كلهم عبيده وتحت حكمه، وتحت قهره وإرادته**)لا يستطيع أحد منهم الخروج عن قبضته، بل (**ليس لأحد منهم معه أدنى شيء، بل كلهم مفتقرون ومحتاجون إليه**)، وهو الغني عنهم أجمعين، خلقهم وهو الغني عنهم، (**قال تعال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾** {فاطر: ١٥})، أي: أنتم المحتاجون إليه، وهو الغني عنكم، الحميد الذي حمد نفسه بنفسه، فلا يحتاج إلى حمد من سواه، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ {مريم: ٩٣}.

(١) انظر عون المريد (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

فهو الواحد المنفرد بخلق جميع الأشياء، وبيده ملكوت كل شيء، وهو الذي منه بدأ كل شيء وإليه يعود، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء: ﴿ **يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ** ﴾ {غافر: ١٩}، ﴿ **يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى** ﴾ {طه: ٧}، ﴿ **أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ** ﴾ {الملك: ١٤}.

الشرح

(**فهو الواحد المنفرد بخلق جميع الأشياء، وبيده ملكوت كل شيء**)، أي: خزائن كل شيء، قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ {المؤمنون: ٨٨}، وقال تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ {يس: ٨٣}، (**وهو الذي منه بدأ كل شيء**)، قال تعالى: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ {العنكبوت: ٢٠}، وقال صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ)) أخرجه البخاري، وفي رواية عند البخاري أيضاً: ((كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ))، (**و**) هو الذي (**إليه يعود**)كل شيء، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴾ {الأعراف: ٢٩}، وقال تعالى: ﴿ يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ {الأنبياء: ١٠٤}، (**لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ {آل عمران: ٥}، وقال تعالى: (﴿ **يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ** ﴾ {غافر: ١٩}، ﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ {طه: ٧}، ﴿ **أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ** ﴾ {الملك: ١٤}).

معنى أشهد أن محمدا رسول الله

معنى أشهد أن محمدا رسول الله: أعلم وأتحقق، وأتيقن بقلبي وأبين لغيري، أن سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، رسول من عند ال له، أرسله الله إلى كافة الخلق بدين الإسلام.

الشرح

معنى أشهد أن محمدا رسول الله

و(**معنى أشهد أن محمدا رسول الله: أعلم وأتحقق، وأتيقن بقلبي وأبين لغيري، أن سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف**) بن قصي بن حكيم بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معتد بن عدنان (**القرشي**) نسبة لقبيلة قريش، وأول من سمي قريشاً هو فهر بن مالك جد النبي صلى الله عليه وسلم، فأبين لغيري أن هذا الرجل العظيم هو (**رسول من عند الله إلى كافة الخلق**) أُرسل (**بدين الإسلام**).

والرسول هو: إنسان ذكر حر من بني آدم سليم من منفِّر طبعاً، أي: ما تنفر منه الطباع، كالجذام والعياذ بالله، وسليم عن دناءة أب، فلا يكون أبوه زبالاً مثلاً، وسليم عن خناء أم، أي: فحش أم، أوحى الله إليه بشرع وأُمر بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه.. فهو نبي، لكن يجب عليه إخبار الناس بنبوته حتى لا يقعوا في سوء الأدب معه.

فالفرق بين الرسول والنبي: أن الرسول أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، بينما النبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وقد لا يأتي النبي بشرع جديد؛ بل يأتي بشرع من كان قبله من الرسل، وعلى هذا: (**كل رسول نبي، وليس كل نبي**

فيجب علينا الإيمان به، والتصديق بكل ما أخبر به عن الله تعالى من أمور الدين والدنيا والآخرة، ....

الشرح

رسول).

ومن خصوصيات هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنه بعث للخلق كافة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ {سبأ: ٢٨}، وقال صلى الله عليه وسلم: ((**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**)) أخرجه البخاري، وفي رواية: ((**كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**)) أخرجه مسلم، فرسالته صلى الله عليه وسلم للثقلين الإنس والجن إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة، فيكفر منكره، وكذا رسالته للملائكة كما رجّحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه، وردُّوا على من خالف ذلك، والآية صريحة ﴿ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ {الفرقان: ١}، فالعالم كل ما سوى الله تعالى، وقال البارزي: إنه صلى الله عليه وسلم أُرسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة، أي: جعل فيها الإدراك، بأن ركّب فيها عقل حتى آمنت. اهـ.

❁ فائدة:

ربما يقول القائل: ما فائدة إرساله صلى الله عليه وسلم إلى المعصوم، وهم الملائكة، وكذا غير المكلف، وهي الجمادات، فالجواب على ذلك: هو طلب إذعانهما لشرفه صلى الله عليه وسلم على سائر المرسلين.[١]

(**فيجب علينا**) معشر الأمة (**الإيمان به**) صلى الله عليه وسلم (**والتصديق بكل ما أخبر به عن الله تعالى من أمور الدين والدنيا والآخرة**)، وسيأتي إن شاء

---

(١) انظر: (تحفة المحتاج) (١/ ٢٨).

....

الشرح

الله تعالى الكلام عن الإيمان وأركانه بعد الانتهاء من ذكر اركان الإسلام الخمسة.

ثم بعد أن بيّن المصنف رحمه الله ونفعنا به معنى الشهادتين.. ذكر العقيدة التي يجب على الآباء والأمهات أن يعلموها أولادهم المميزين، وإلا.. أثِموا، قال في ((بشرى الكريم)): ((ويجبُ على نحو الولي مِنْ كلٍّ مِنَ الأبوين وإن علا ولو من جهة الأب، والوجوب على الكفاية، فيسقط بفعل أحدهما؛ لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها، ثم الوصي، ثم القيم، ثم الملتقط والسيّد والمودع، والمستعير، فالإمام، فصلحاء المسلمين- تعليم الميز من ذكر وأنثى، ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يشترك فيها العام والخاص وإنْ لم يكفر جاحدها.

ومنها أنّه صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله اسمه محمد بن عبد الله، وأنه من قريش وأمّه أمنة، ولونه أبيض، ووُلِدَ بمكة، وبُعِثَ بها، وهاجر إلى المدينة ودُفِنَ بها. وبيان النبوة والرسالة، وغير ذلك مما لا يسع المكلّف جهله.

وأوّلُ ما يجبُ: معرفته صلى الله عليه وآله وسلم بوجه، ثم معرفته تعالى بما لابدّ منه، بمعرفة عقيدةٍ على مذهب أهل السنة، فأول ما يجب تعليمه المميز ذلك.)) اهـ. [١]

وقال في (فتح المعين): ((وأول واجب حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا – على الآباء، ثم من مر – أي: من الوصي، ومالك الرقيق، ونحوه – تعليمه، أي:

---

(١) بشرى الكريم (١٦٩).

وقد ولد صلى الله عليه وسلم بالبلد الأمين ((مكة المكرمة)).

الشرح

المميز أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بمكة، وولد بها، ودفن بالمدينة، ومات بها)) اهـ.(١)

وقال في (التحفة): ((يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِمَا عَلَى الْكِفَايَةِ، فَيَسْقُطُ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ، ثُمَّ الْوَصِيِّ، أَوْ الْقَيِّمِ، وَكَذَا نَحْوُ مُلْتَقِطٍ، وَمَالِكِ قِنٍّ، وَمُسْتَعِيرٍ، وَوَدِيعٍ، وَأَقْرَبِ الْأَوْلِيَاءِ، فَالْإِمَامِ، فَصُلَحَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَنْ لَا أَصْلَ لَهُ.. تَعْلِيمُهُ مَا يُضْطَرُّ إلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَيَشْتَرِك فِيهَا الْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ)) اهـ.(٢)

فقال المصنف رحمه الله ونفعنا به: (**وقد ولد صلى الله عليه وسلم بالبلد الأمين مكة المكرمة**) عام الفيل، ولم يختلف أهل السير في أنه صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل، كما في (المنتقى شرح الموطأ)، غير أن الإمام النووي ذكر خلافاً كما في شرحه على صحيح مسلم، وردَّ دعوى الإجماع، فقال: ((وَوُلِدَ عَام الْفِيل عَلَى الصَّحِيح الْمَشْهُور، وَقِيلَ: بَعْد الْفِيل بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقِيلَ: بِأَرْبَعِ سِنِينَ . وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاض الْإِجْمَاع عَلَى عَام الْفِيل، وَلَيْسَ كَمَا ادَّعَى)) اهـ.(٣)

وقال الحافظ العراقي في (طرح التثريب): ((وحكى ابن عبد البر الاتفاق على أنه كان في عام الفيل، وليس كذلك، فقد قيل: أنه ولد بعد عام الفيل بثلاثين

---

(١) فتح المعين (بهامش إعانة الطالبين) (١/ ٢٤).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٦٨).

....

الشرح

سنة، حكاه المزي في التهذيب)) اهـ.[١]

والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم ولد في عام الفيل، وكان ذلك بعد حادثة الفيل بخمسين يوما، يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، ونقل الإمام النووي الاتفاق على ذلك، فقال: ((وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ وُلِدَ يَوْم الِاثْنَيْنِ فِي شَهْر رَبِيع الْأَوَّل)) اهـ.[٢]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ)) أخرجه الإمام أحمد.

واختلفوا بعد ذلك في يوم الولادة في أي يوم من أيام الشهر على أقوال، وهي:

١) الثاني عشر من ربيع الأول، وهو الصحيح.

٢) الثاني منه.

٣) السابع منه.

٤) الثامن منه.

٥) العاشر منه.

قال الإمام النووي: ((وَاخْتَلَفُوا فِي يَوْم الْوِلَادَة هَلْ هُوَ ثَانِي الشَّهْر، أَمْ ثَامِنه، أَمْ عَاشِره، أَمْ ثَانِي عَشَره؟)) اهـ.[٣]

---

(١) طرح التثريب (١/ ١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٦٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٦٨).

وتوفي أبوه عبد الله وهو يبطن أمه، ....

الشرح

وقيل: أول اثنين من الشهر.(١)

وقد جعل الحق سبحانه وتعالى ميلاد نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في يوم لم يكن له سبق فضل، وفي شهر كذلك ليس له فضل من قبل؛ لأنه سبحانه وتعالى لو جعل ميلاد نبيه صلى الله عليه وسلم في يوم عظيم كيوم الجمعة مثلاً، وشهرٍ عظيم كشهر رمضان مثلاً.. لتوهم البعض أنه صلى الله عليه وسلم شُرِّف باليوم وبالشهر، فلما جعله في غير ذلك عُرِف أن اليوم والشهر شُرِّفا به صلى الله عليه وسلم، وكذلك دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وليس بمكة؛ لأنه لو دفن صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة لكان الوافد إليه إنما يقصد مكة؛ لما فيها من حج، ثم يكون قصد زيارته صلى الله عليه وسلم تبعاً لمكة، لكنه عندما دفن بالمدينة المنورة لم تُقصد إلّا من أجله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام المناوي في (فيض القدير): (((تنبيه) الأصح أنه ولد بمكة بالشعب بعيد فجر الاثنين ثاني عشر ربيع الأول عام الفيل ولم يكن يوم جمعة ولا شهر حرام دفعا لتوهم أنه شرف بذلك الزمن الفاضل فجعل في المفضول لتظهر به على رتبته على الفاضل ونظيره دفنه بالمدينة دون مكة إذ لو دفن بها لقصد تبعاً)) اهـ.(٢)

(**وتوفي أبوه عبدالله وهو**) صلى الله عليه وسلم (**ببطن أمه**)، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث وخمسين سنة، وعمره نحو ثمانية وعشرون سنة؛ لأن أبوه عبدالله ولد بمكة قبل الهجرة بنحو إحدى وثمانين سنة، فلو طرحنا من الواحد

---

(١) انظر: طرح التثريب (١/ ١٧).

(٢) فيض القدير (٥/ ٥).

الشرح

والثمانين ثلاثاً وخمسين سنة لكان الناتج ثمانية وعشرين، وكان ذلك قبل واقعة الفيل بنحو ثمانية أشهر، وبعد أن تمَّ من حمل زوجته بالنبي صلى الله عليه وسلم شهران، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح في تاريخ وفاة والده صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه توفي بعد أن مضى من ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم شهران، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: ثمانية وعشرون شهراً.(١)

وقيل: أن عبدالله هو أصغر أبناء عبدالمطلب، والصحيح أن قُثماً والعباس وحمزة كانوا أصغر منه.

وأم أبيه عبدالله وإخوانه أبي طالب والزبير وعبد الكعبة هي: فاطمة بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن مرة بن كعب.

وكان عبدالله يعرف بالذبيح؛ وسبب ذلك أن أباه نذر: لئن ولد له عشرة من الأبناء، وشبوا في حياته.. لينحرنَّ أحدهم عند الكعبة، فشبَّ له عشرة، فضُربت الأقداح بينه، فخرجت على عبدالله، وكان أحبهم إليه، وكان يسهم بينه وبين عشرة من الإبل؛ لأن العشرة من الإبل إذ ذاك دية الرجل، فكلما وقع السهم على عبدالله زاد عشرة حتى بلغت الإبل المائة فوقع السهم عليه، فنُحرت وتُركت لا يُصد عنها إنسان أراد أخذ شيء منها ولا طائر ولا سبع، ومن حينئذٍ صارت الدية مائة من الإبل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:((أَنَا ابْنُ الذَّبِيْحَيْن)) أخرجه الحاكم، والمراد بالذبيحين: عبدالله والده صلى الله عليه وسلم ونبي الله إسماعيل

(١) انظر: الصرح الممرد والفخر المؤبد (للعلامة الحبيب عمر بن علوي الكاف) (١٦٧-١٦٩).

....

الشرح

ابن إبراهيم عليهم السلام، وهو الصحيح خلافاً لمن قال أن الذبيح هو إسحاق، ودليل ذلك: أن الذبح كان بمكة؛ ولذلك جُعلت القرابين يوم النحر بها، كما جُعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه، ومعلوم أنهما هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم.. لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة، وأيضاً مما يدل على أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام ظاهر القرآن الكريم، فإن الله تعالى سمى الذبيح حليماً في قوله تعالى ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ {الصافات: ١٠١}؛ لأنه لا أحلم ممن سلّم نفسه للذبح طاعة لربه، مع كونه مراهقاً ابن ثمان سنين أو ثلاث عشرة سنة، ولما ذكر الحق تعالى سيدنا إسحاق عليه السلام.. سماه عليما فقال تعالى ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ {الحجر: ٥٣}، وقال أيضاً ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ {الذاريات: ٢٨}، وأيضا فإن الله تعالى بعد أن قص في كتابه قصة الذبح قال ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ {الصافات: ١١٢}، وأيضا فإن الله تعالى أجرى العادة البشرية أن يكون أكبر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده، وسيدنا إبراهيم عليه السلام لما سأل الله الولد ووهبه له.. تعلقت شعبة من قلبه بمحبته، فأمر بذبح المحبوب، فلما قدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم من محبة الولد.. خلصت الخِلّة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبقَ في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي العزم على توطين النفس، وقد حصل المقصود، فنُسخ الأمر، وفُدي الذبيح وصدّق الخليلُ الرؤيا عليهم الصلاة والسلام، ولبعضهم:

....

الشرح

إن الـــذبيح فـــديت إســـماعيلُ   نطـــق الكتـــاب بـــذاك والتنزيـــلُ
شرف بـــه خـــص الإلـــه نبينـــا   وأبانـــــه التفســـــير والتأويـــــلُ

وروي فيما ذكره المعافي بن زكريا أن عمر بـن عبـدالعزيز رضي الله عنـه سـأل رجلاً أسلم من اليهود: أي: ابني إبراهيم أُمر بذبحه؟ فقال: والله يا أمـير المـؤمنين إن اليهـود ليعلمـون أنـه إسـماعيل ولكـنهم يحسـدونكم معشرـ العـرب أن يكـون الذبيح أباكم، فهم يجحدون ذلك ويزعمون أنه إسحاق.[١]

وكان عبدالله والد النبي صلى الله عليه وسـلم أحسـن رجـل في قـريش خَلقـاً وخُلقاً، تزوج بالسيدة آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أيام منـى في شـعب أبي طالب، وسنّه إذ ذاك ثمان عشرة سنة، وقيل ثلاثون سنة.

ثم لما حملت السيدة آمنة منه برسول الله صـلى الله عليـه وسـلم.. ارتحـل مـع قريش بتجارة إلى غزّة، ولما مرّوا بالمدينة عائذين.. تخلف بها سيدنا عبـدالله ليمتـار منها تمراً، وليزور أخوال أبيه بني عدي بن النجار، فمرض وأقام بها عندهم شهراً مريضاً، ثم توفي ودفن بالمدينة على الصحيح، وقيل أنـه ارتحـل عـنهم، ثـم لمـا كـان بـ(ـالأبواء).. أدركته الوفاة ودفـن بهـا، والأبـواء هـو: موضـع بـين مكـة والمدينـة، وسمي بالأبواء لتبوُّء السيول، وهو من عمل الفرع، وهو قريب مـن الجحفـة بينـه وبينها مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا.

---

(١) انظر: السيرة الدحلانية للشيخ أحمد بن زيني دحلان – طبعة دار الفكر – (١/ ٣٧-٣٨).

وكفله ورباه جده عبد المطلب ابن هاشم، ....

الشرح

(**و كفله وربّاه**) بعد ولادته (**جده عبدالمطلب بن هاشم**)، وعبدالمطلب اسمه شيبة الحمد، سمي بذلك لأنه ولد وفي رأسه شيبة، أو تفاؤلاً بأنه يبلغ سن الشيب، وأضيف للحمد؛ لكثرة حمد الناس له؛ لأنه مَفْزَعُ قريشٍ عند النوائب وملجؤها عند الشدائد.

وقيل: أن اسمه عامر، وكنيته أبو الحارث، وأما عبدالمطلب فلقب غلب عليه.

وسببه: أن أباه هاشماً كان متزوجاً بالمدينة ولم يدرِ به أحد، وولد عبدالمطلب بالمدينة وتربّى عند أمّه سلمى بنت عمرو بن ديد بن لبيد بن خداش بن عامر بن الفجار الخزرجيّة، ولما مات أبوه هاشم ذهب به عمّه المطلب بن عبدمناف إلى مكة بعد أن استأذن من أمّه وقال لها: إن ابن أخي غريب في غير قومه، ونحن أهل بيت شرف في قومنا، وقومه وعشيرته وبلده خير من الإقامة في غيرهم، فأذنت له، فقدم به مكة مردفه خلفه، وقد كساه حلّة يمانية، وكان آدم اللون أي: مائلاً إلى السمرة، فقال الناس عبدالمطلب، فلزمه ذلك.

وقيل: أن سبب التسمية أن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب – وهو محتضر – أدرك عبدك بيثرب، فأدركه وأخذه من أمه، وقال هاشم ذلك مستعطفاً.

وقيل: أن عمه المذكور دخل به مكة في ثياب رثة، فكان إذا سئل من هذا؟ يقول: هو عبدي؛ حياءً من أن يقول: إنه ابن أخي، ثم لما حسن حاله.. أظهر أنه

....

الشرح

ابن أخيه، وقيل: لأنه تربى يتيماً في حجر المطلب، وكانوا يسمُّون اليتيم عبداً لمن تربى في حجره. [١]

وكان عبدالمطلب عاقلاً ذا أناءة ونجدة، فصيح اللسان، أحبه قومه ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة، **والسقاية** هي: سقاية الحجّاج في الموسم حتى يتفرقوا، **والرفادة** وهي: إطعام الفقراء من الحجّاج أيام الموسم حتى يتفرقوا، **وأما القيادة** فهي: إمارة الركب.

وقد اصطلحت قريش على جعل الرفادة والسقاية والقيادة لبني عبد مناف الآتي ذكره إن شاء الله تعالى، والحجابة واللواء لبني عبد الدار، ودار الندوة بينهم بالاشتراك، وقيل: أن دار الندوة بقيت في يد بني عبدالدار، حتى باعها بعض من أبنائهم على حكيم بن حزام بن أسد بن عبدالعزى بن قصي، فاشتراها بزق خمر، ثم باعها في الإسلام بمائة ألف درهم، فقال له عبدالله بن الزبير ﷺ أتبيع مكرمة آبائك وشرفهم؟ فقال حكيم: ذهبت المكارم إلا التقوى، والله لقد اشتريتها في الجاهلية بزق خمر، وقد بعتها بمائة ألف وأشهدكم أن ثمنها في سبيل الله، فأيّنا المغبون؟

وكانت قريش لا تعقد نكاحا ولا لواء لحرب إلا في دار الندوة.

وأما القيادة.. فقام بها أبناء عبد مناف بن شمس، ثم ابنه أمية، ثم ابنه أبو سفيان، فكان يقود الناس في غزواتهم، فقد قاد الناس يوم أُحدٍ، ويوم الأحزاب،

---

(١) انظر: الصرح الممرد (١٣٩)، والسيرة الدحلانية (١/ ٣٠).

الشرح

وأما يوم بدر.. فقد قاد الناس عتبة بن ربيعة بن عبد شمس؛ لأنه أكبر من أبي سفيان، إذ هو ابن عم أبيه، وأيضا كان أبو سفيان مع العير ولم يكن حاضراً بمكة وقت خروج النفير.

وأما **الرفادة**.. فإن قريشاً كانت على زمن قصي تخرج من أموالها في كل موسم فتدفعه إلى قصي فيصنع به طعاماً للحاج يأكله من لم يكن معه سعة ولا زاد، ثم قام بذلك بعد قصي ابنه عبد مناف، ثم ابنه هاشم، ثم ابنه عبد المطلب، ثم ابنه أبو طالب، ثم أخوه العباس، واستمر ذلك إلى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين بعده، إلى أن انقرضت الخلافة من بغداد ومصر.

وأما **السقاية**.. فقد قام بها أيضاً عبد مناف، ثم ابنه هاشم، ثم ابنه عبد المطلب، ثم لما كبر عبدالمطلب بن هاشم فوّض عمه المطلب السقاية إليه.(١)

وعبد المطلب هذا هو الذي حفر بئر زمزم بعد أن ردمها عمر بن الحرث الجرهمي ووضع فيها الأموال.(٢)

وكان عبدالمطلب كريماً جواداً سمحاً، وكان قومه يسمّونه الفيّاض كعمه المطلب وجده عبد مناف، كما يسمونه أيضاً مُطعم طير السماء؛ لأنه كان يدفع من مائدته للطير والوحوش في رؤوس الجبال.

وكان مجاب الدعاء، فقد دعا على أصحاب الفيل حين قدموا مكة لهدم

(١) انظر: السيرة الدحلانية (١/ ٢٥).

(٢) انظر: السيرة الدحلانية (١/ ٣٣).

وأرضعته أمه آمنة بنت وهب بن زهرة بن حكيم، ....

الشرح

الكعبة، فأهلكهم الله بدعائه.[(١)]

وكانت قريش إذا أصابها قحط شديد تأخذ بيد عبدالمطلب فتخرج به إلى جبل ثبير، ويستسقي الله لهم، لِمَا جرّبوا من قضاء الحوائج على يديه ببركة نور النبي صلى الله عليه وسلم، ولِمَا جعله الله فيه من مخالفة ما كان عليه الجاهلية بإلهام من الله تعالى.[(٢)]

وعبد المطلب أول من خضّب بالسواد.

وعاش عبد المطلب ثمانين سنة، وفي الأنوار المحمدية للنبهاني أنه عاش مائة وعشر سنين، وفي السيرة النبوية للإمام أحمد بن زيني دحلان أنه عاش مائة وأربعين سنة.[(٣)]

(**وأرضعته أمه آمنة بنت وهب بن زهرة بن حكيم**)، وجدها زهرة هو الذي ينتمي إليه الزهريون من قريش، ومن بني زُهرة الصحابيان الجليلان المبشران بالجنة: عبدالرحمن بن عوف بن الحارث بن زُهرة، وسعد بن وقاص مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة.

كانت أمه رضي الله عنها أفضل امرأة في قريش نسباً ومكانة، امتازت بالذكاء وحسن البيان، ربّاها عمّها وهيب، وهو أبو هالة أم حمزة بن عبدالمطلب،

---

(١) انظر: الصرح الممرد (١٤٠).

(٢) انظر: السيرة الدحلانية (١/ ٣١).

(٣) انظر: السيرة الدحلانية (١/ ٣١).

الشرح

وقيل: ربّاها أبوها وهب.

تزوجها عبدالله أبو النبي صلى الله عليه وسلم، فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي عبدالله وهي حامل، كما مرّ في ترجمته، وولدت بعد وفاته، فكانت تخرج كل عام من مكة إلى المدينة، فتنزل عند أخوال عبدالمطلب بن عدي بن النجار، وتزور قبر زوجها بالمدينة أو بالأبواء على الخلاف في مكان دفنه كما تقدم، ثم تعود، وفي آخر رحلة لها.. استصحبت ابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومملوكته أم أيمن، وأقامت بهما في المدينة شهراً، عند بني عدي بن النجار، ثم قفلت راجعة بهما، فلما كانوا بالأبواء.. مرضت وتوفيت به، ولابنها من العمر إذ ذاك ست سنين، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: اثنا عشرة سنة وشهر وعشرة أيام.

وعلى الأول فيكون موتها قبل الهجرة بنحو ثمان وأربعين سنة، وكان عمرها حين توفيت في حدود العشرين سنة.

واختُلِف في موضع قبر السيدة آمنة رضي الله عنها، فقيل: بالأبواء، وقيل: أن قبرها بـ(الحجون)، وهو شِعب بمعلاة مكة به المقبرة المعروفة بـ(المُعلَاة)، وقيل – جمعاً بين القولين –: أنها دفنت أولاً بالأبواء، ثم نبشت ونُقلت إلى مكة ودفنت بـ(الحجون)،[1] وقيل: أنها دفنت في أحد دور مكة.

وفي (المشرع الروي)، و(شرح الهمزية)، نقلاً عن (القاموس): ويؤيد كون

(١) انظر: السيرة الدحلانية (١/ ٦٥).

....

الشرح

قبرها في (الحجون) حديث إحيائها الذي رواه الطبراني وابن شاهين عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني طويلا ثم عاد إلي وهو فرح متبسم، فقلت له، فقال:((ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحيها فأحياها فآمنت بي وردها الله)).

تنبيه:

قد يستدل بعض الجهلة بقوله في الحديث (فآمنت بي) على أنها ماتت على الكفر، وهذا كلام باطل بيّن بطلانه، لأنها من أهل الفترة وقد ماتت على ملة إبراهيم، ولم تكلف أصلاً بالإيمان به صلى الله عليه وسلم؛ لأنها ماتت قبل بعثته، إنما كان ذلك زيادة شرف لها أن تؤمن به، وليس أنها كانت على الكفر، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)).

وأُمُّ السيدة آمنة رضي الله عنها هي: بَرَّة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبدالدار بن قصي، وأُمُّ أبيها وهب هي: عاتكة بنت مرّة بن هلال من بني سلم، وهي أُمُّ عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل كما ذكرنا في ترجمته، وهي أيضاً إحدى العواتك اللاتي أشار إليهن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:((أنا ابن العواتك والفواطم)) أخرجه الطبراني من غير لفظ الفواطم، والعواتك جمع عاتكة والعاتكة في اللغة بمعنى الطاهرة، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا.. هن النساء اللاتي سُمَّين بعاتكة وفاطمة من عماته وجداته.

ثم أرضعته ثويبة الأسلمية، ....

الشرح

قال ابن كثير: ((وذكر الواقدي بأسانيده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرجت به أمه إلى المدينة ومعها أم أيمن وله ست سنين، فزارت أخواله.

قالت أم أيمن: فجاءني ذات يوم رجلان من يهود المدينة فقالا لى: أخرجي إلينا أحمد ننظر إليه، فنظرا إليه وقلباه، فقال أحدهما لصاحبه: هذا نبى هذه الامة وهذه دار هجرته، وسيكون بها من القتل والسبي أمر عظيم.

فلما سمعت أمه.. خافت وانصرفت به، فماتت بالأبواء وهى راجعة)) اهـ.(١)

(**ثم أرضعته ثويبة الأسلمية**) مولاة أبي لهب، وهي التي بشرت أبا لهب بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقها فكان ذلك سبباً لتخفيف العذاب عنه في كل يوم إثنين؛ لفرحه بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في البخاري: ((فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)))، والحيبة: الحال، أي بشر حال، قال في فتح الباري:((قوله بعض أهله بالرفع على أنه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال وذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فاعتقها))اهـ.(٢)

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ١٦٤).

ثم حليمة السعدية، ....

الشرح

قال الحافظ شمس الدين الدمشقي في ذلك:

إذا كان هذا الكافر جاء ذمه   بتبّت يداه في الجحيم مخلَّدا
أتى أنه في يوم الاثنين دائماً   يُخفف عنه للسرورِ بأحمدا
فما الظنُّ بالعبدِ الذي كان عمره   بأحمد مسروراً ومات موحدا

(ثم) أرضعته **(حليمة)** بنت أبي ذؤيب **(السعدية)**، واسم أبي ذؤيب هو عَبْدُ اللهّ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ شِجْنَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ رِزَامِ بْنِ نَاصِرَةَ بْنِ فُصَيّةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ، كما في (الروض الأنف).

وزوجها الذي هو أبو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة هو: الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزّى بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ مَلّانَ بْنِ نَاصِرَةَ بْنِ فُصَيّةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ . قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ هِلَالُ بْنُ نَاصِرَةَ.

وتكنّى حليمة بأم كبشة، أي: باسم بنت لها اسمها كبشة، وكنّى زوجها الحارث كذلك بأبي كبشة، ويكنّى كذلك بأبي ذؤيب.

جاءت حليمة رضي الله عنه إلى مكة مع المرضعات في سنة شهباء، أي: مجذبة بيضا من الجذب لا يرى فيها خضرة، وقيل: الشهباء التي ليس فيها مطر، وكانت السيدة حليمة تحدّث عن ذلك، قال في (الروض الأنف): ((كَانَتْ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ السّعْدِيّةُ، أُمّ رَسُولِ اللهّ – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – الّتِي أَرْضَعَتْهُ تُحَدّثُ أَنّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَلَدِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ تُرْضِعُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي

....

الشرح

سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، تَلْتَمِسُ الرَّضَعَاءَ، قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ[1] لَمْ تُبْقِ لَنَا شَيْئاً. قَالَتْ: فَخَرَجْت عَلَى أَتَانٍ[2] لِي قَمْرَاءَ مَعَنَا شَارِفٌ[3] لَنَا، وَاَللَّهِ مَا تَبِضّ بِقَطْرَةِ، وَمَا نَنَامُ لَيْلَنَا أَجْمَعَ مِنْ صَبِيِّنَا الَّذِي مَعَنَا؛ مِنْ بُكَائِهِ مِنْ الْجُوعِ مَا فِي ثَدْيَيّ مَا يُغْنِيهِ، وَمَا فِي شَارِفِنَا مَا يُغَدّيهِ، وَلَكِنّا كُنّا نَرْجُو الْغَيْثَ وَالْفَرَجَ، فَخَرَجْتُ عَلَى أَتَانِي تِلْكَ، فَلَقَدْ أَدَمْت بِالرّكْبِ حَتّى شَقّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ضَعْفاً وَعَجَفاً، حَتّى قَدِمْنَا مَكّةَ نَلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ، فَمَا مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَتَأْبَاهُ إِذَا قِيلَ لَهَا إِنّهُ يَتِيمٌ، وَذَلِكَ أَنّا إِنّمَا كُنّا نَرْجُو الْمَعْرُوفَ مِنْ أَبِي الصّبِيّ، فَكُنّا نَقُولُ يَتِيمٌ؟ وَمَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمّهُ وَجَدّهُ، فَكُنّا نَكْرَهُهُ لِذَلِكَ، فَمَا بَقِيَتْ امْرَأَةٌ قَدِمَتْ مَعِي إلّا أَخَذَتْ رَضِيعاً غَيْرِي، فَلَمّا أَجْمَعْنَا الِانْطِلَاقَ.. قُلْت لِصَاحِبِي: وَاَللّهِ إنّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْجِعَ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِي وَلَمْ آخُذْ رَضِيعاً، وَاَللّهِ لَأَذْهَبَنّ إلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَلَآخُذَنّهُ، قَالَ: لَا عَلَيْك أَنْ تَفْعَلِي، عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا فِيهِ بَرَكَةً. قَالَتْ: فَذَهَبْت إلَيْهِ فَأَخَذْته، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى أَخْذِهِ إلّا أَنّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. قَالَتْ: فَلَمّا أَخَذْته، رَجَعْت بِهِ إلَى رَحْلِي، فَلَمّا وَضَعْته فِي حِجْرِي.. أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيَايَ بِمَا شَاءَ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ حَتّى رَوِيَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَخُوهُ حَتّى رَوِيَ، ثُمّ نَامَا، وَمَا كُنّا نَنَامُ مَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَامَ زَوْجِي إلَى شَارِفِنَا تِلْكَ فَإِذَا إنّهَا لَحَافِلٌ،[4] فَحَلَبَ

---

(١) أي: سنة القحط والجدب.

(٢) هي أنثى الحمار.

(٣) الناقة المسنة.

(٤) الحفل: اجتماع اللبن في الضرع، والحافل: الممتلئة الضرع من اللبن.

....

الشرح

مِنْهَا مَا شَرِبَ وَشَرِبْتُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا رَيّاً وَشِبعَاً، فَبِتْنَا بِخَيْرِ لَيْلَةٍ. قَالَتْ: يَقُولُ صَاحِبِي حِينَ أَصْبَحْنَا: تَعْلَمِي وَاللهِ يَا حَلِيمَةُ، لَقَدْ أَخَذْتِ نَسَمَةً مُبارَكَةً، قَالَتْ: فَقُلْت: وَاللهِ إِنّي لَأَرْجُو ذَلِكَ . قَالَتْ: ثُمّ خَرَجْنَا وَرَكِبْت أَتَانِي، وَحَمَلْته عَلَيْهَا مَعِي، فَوَاللهِ لَقَطَعْت بِالرّكْبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ حُمُرِهِمْ حَتّى إنّ صَوَاحِبِي لَيَقِفْنَ لِي: يَا ابْنَةَ أَبِي ذُؤَيْبٍ، وَيْحَك ارْبَعِي عَلَيْنَا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ أَتَانَك الّتِي كُنْت خَرَجْت عَلَيْهَا ؟ فَأَقُولُ لَهُنّ: بَلَى وَاللهِ إنّهَا لَهِيَ هِيَ، فَيَقُلْنَ: وَاللهِ إنّ لَهَا شَأْناً . قَالَتْ: ثُمّ قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ بِلَادِ بَنِي سَعْدٍ ، وَمَا أَعْلَمُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ اللهِ أَجْدَبَ مِنْهَا، فَكَانَتْ غَنَمِي تَرُوحُ عَلَيّ حِينَ قَدِمْنَا بِهِ مَعَنَا شِبَاعاً لُبْناً ، فَنَحْلُبُ وَنَشْرَبُ ، وَمَا يَحْلُبُ إنْسَانٌ قَطْرَةَ لَبَنٍ وَلَا يَجِدُهَا فِي ضَرْعٍ، حَتّى كَانَ الْحَاضِرُونَ مِنْ قَوْمِنَا يَقُولُونَ لِرُعْيَانِهِمْ: وَيْلَكُمْ اسْرَحُوا حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي بِنْتِ أَبِي ذُؤَيْب، فَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً مَا تَبِضّ بِقَطْرَةِ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي شِبَاعاً لُبْناً، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرّفُ مِنْ اللهِ الزّيَادَةَ وَالْخَيْرَ حَتّى مَضَتْ سَنَتَاهُ وَفَصَلْته ؛ وَكَانَ يَشِبّ شَبَاباً لَا يَشِبّهُ الْغِلْمَانُ، فَلَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْهِ حَتّى كَانَ غُلَاماً جَفْراً . قَالَتْ: فَقَدِمْنَا بِهِ عَلَى أُمّهِ وَنَحْنُ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى مُكْثِهِ فِينَا ؛ لِمَا كُنّا نَرَى مِنْ بَرَكَتِهِ ، فَكَلّمْنَا أُمّهُ، وَقُلْت لَهَا: لَوْ تَرَكْت بُنَيّ عِنْدِي حَتّى يَغْلُظَ فَإِنّي أَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكّةَ؟ قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ بِهَا حَتّى رَدّتْهُ مَعَنَا)) اهـ.[١]

وكان له صلى الله عليه وسلم أخ من الرضاعة اسمه: عبدالله بن الحارث،

---

(١) الروض الأنف (١/ ٣١٦).

الشرح

ولـه صـلى الله عليـه وسـلم كـذلك اختـان مـن الرضـاعة: أُنَيْسَـة بِنْـت الْحَـارِث، و الشَّيْمَاء بِنْت الْحَارِث، وَيُقَال لَهَا: الشَّمَا بِغَيْرِ يَاء وَاسْمهَا خِذَامَة بِكَسْرِ الْخَاء وَفَتْح الذَّال الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبَعْضهمْ يَقُول جِدَامَة بِالْجِيمِ وَالدَّال الْمُهْمَلَة، وَبَعْضهمْ يَقُول حُذَافَة بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة وَالذَّال الْمُعْجَمَة وَبَعْد الْأَلِف فَاء، وقد أسلمت، ووصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة، وهي التي كانت تحضنه صلى الله عليه وسلم مع أمه وتورِّكه.

فائدة:

اختلف أهل العلم في إسلام السيدة حليمة رضي الله عنها وزوجها وأولادها، والصحيح: أنهم أسلموا جميعاً، قال في (عون المعبود): ((وَأُمّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَة حَلِيمَة السَّعْدِيَّة أَسْلَمَتْ وَجَاءَتْ إِلَيْهِ وَرَوَتْ عَنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) اهـ.(١)

وفي (شرح الهمزية) للشيخ ابن حجر: ((ومن سعادتها، يعني: حليمة توفيقها للإسلام هي وزوجهاوبنوها، وهم عبدالله والشيما وأُنيسة)) اهـ.(٢)

وقد ألَّف الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليح بن عبدالله البكجري التركي المصري الذي ولد سنة (٦٨٩هـ)، وتوفي سنة (٧٦٢هـ)، ألَّف كتاباً في إسلام السيدة حليمة أسماه: ((التحفة الجسيمة لإسلام حليمة)).

---

(١) عون المعبود (٨/ ٢٤٣).

(٢) انظر: السيرة الحلبية (١/ ١٥١).

....

الشرح

وذكر في (السيرة الحلبية) ما يدل على إسلام زوجها حيث قال: ((روى أبو داود بسند صحيح عن عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ ((أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِساً فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ وَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)).

وعن ابن إسحاق: بلغني أن الحارث إنما أسلم بعد وفاة النبي، وهو يؤيد قول بعضهم: لم يذكر الحارث كثير ممن ألف في الصحابة اهـ.

أقول: يدل للأول ظاهر ما روي: «أن الحارث هذا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد نزول القرآن عليه » فقالت له قريش: أو تسمع يا حارث ما يقول ابنك؟ فقال: وما يقول؟ قالوا: يزعم أن الله يبعث من في القبور، وأن لله دارين يعذب فيهما من عصاه، ويكرم فيهما من أطاعه: أي يعذب في إحداهما من عصاه وهي النار، ويكرم في الأخرى من أطاعه وهي الجنة، فقد شتت أمرنا، وفرق جماعتنا، فأتاه فقال: أي بني، ما لك ولقومك، يشكونك ويزعمون أنك تقول كذا: أي أن الناس يبعثون، بعد الموت ثم يصيرون إلى جنة ونار «فقال له رسول الله، نعم أنا أقول ذلك» وفي لفظ «أنا أزعم ذلك، ولو قد كان ذلك اليوم يا أبت فلآخذنّ بيدك حتى أعرّفك حديثك اليوم» فأسلم الحارث بعد ذلك وحسن إسلامه: أي وقد كان يقول حين أسلم: لو أخذ ابني بيدي فعرفني ما قال لم يرسلني حتى يدخلني الجنة، وإنما قلنا ظاهر، لأنه قد يقال قوله بعد ذلك يصدق

ولما بلغ من العمر ست سنين.. ماتت أمه آمنة بنت وهب، ....

الشرح

بما بعد وفاته، فلا دلالة في ذلك على أنه أسلم في حياته)) اهـ.(١)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أمه حليمة ويودها ويكرمها مع أبيه من الرضاعة الحارث وأولادهم، وعندما جاءته يوم حنين مع أبيه وأخوه من الرضاعة.. قام لهم وأكرمهم وبسط لهم ردائه ليجلسوا عليه، ففي الحديث المتقدم عن عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِساً، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)) أخرجه أبو داود.

قال في (السيرة الحلبية): ((ولعل المراد بجلوسه بين يديه جلوسه مقابله، وحينئذٍ ففاعل جلس النبيُ، وضمير يديه راجع لأخيه، أي: قام عن محل جلوسه على الثوب وأجلس أخاه على الثوب مكانه، وجلس قبالة أخيه؛ فعل ذلك ليكون أخوه هو وأبوه جميعاً على الثوب، والله أعلم)) اهـ.(٢)

(ولما بلغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من العمر ستِّ سنين.. ماتت أمه آمنة بنت وهب)** الزهرية، وقيل: إنها توفيت وعمره أربع سنين، وقيل: خمس سنين، وقيل: سبع سنين، وقيل: ثمان سنين، وقيل: تسع سنين، وقيل: اثنا عشر سنة وشهراً وعشرة أيام، وكان عمرها حين توفيت في حدود العشرين سنة، كما

---

(١) السيرة الحلبية (١/ ١٥١).

(٢) السيرة الحلبية (١/ ١٥٢).

ثم مات جده عبد المطلب، فكفله عمه الشقيق أبو طالب، ....

الشرح

أسلفنا، وعلى القول الأول وهو أن عمره صلى الله عليه وسلم ستُّ سنين.. يكون موتها قبل الهجرة بثمان وأربعين سنة.

(ثم مات جده عبدالمطلب)، والنبي صلى الله عليه وسلم في الثامنة من عمره، وقيل: إن أمه توفيت وهو في الثامنة كما أسلفنا، وتوفي جده بعد ذلك بسنة وأَحَدَ عشر شهراً، سنة تسع من عام الفيل.[1]

(فكفله) بعد موت جده عبدالمطلب **(عمه الشقيق أبو طالب)** واسمه عبد مناف، وكان عبدالمطلب قبل وفاته قد أوصاه بذلك؛ لكون أبو طالب شقيق عبدالله أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فإن عبدالله وأبا طالب والزبير وعبد الكعبة أبناء عبدالمطلب أشقَّاء، أمهم هي: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن مخزوم بن مرة بن كعب.

فحنَّ أبوطالب على النبي صلى الله عليه وسلم حنوه على أولاده الصغار وأكثر، وقد يصطحبه معه، ويجلسه بجنبه صلى الله عليه وسلم، وكان يعظِّمه، وله فيه اعتقاد عظيم، فقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال: قدمت مكة وهم في قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب أقحط الوادي، وأجذب العيال، فهلمَّ فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام – وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم – كأنه شمس تجلَّت عنها سحابة، وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة، ولاذ الغلام بإصبعه، وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من هاهنا

---

(١) انظر: عيون الأثر (لابن سيد الناس) (١/ ٥٥).

....

الشرح

وهاهنا، واغدودق، وانفجر له الوادي، وأخضب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

والثمال بالكسر: هو الملجأ.

ومعنى عصمة للأرامل: أي يمنعهم من الضياع.

والأرامل هم: المساكين من الرجال والنساء، واستعماله بالنساء أكثر.[1]

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ)).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: ((رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ)) أخرجه البخاري.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْضِي:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذَاكَ وَالله رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

---

(١) انظر: الأنوار المحمدية (٣٥).

وظهرت له صلي الله عليه وسلم في أيام صباه علامات كثيرة، تدل على أنه سيكون له شأن عظيم، ....

الشرح

أخرجه الإمام أحمد.

وعن عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ   ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ)) أخرجه أحمد وابن ماجة.

وتوفي عمه أبو طالب في السنة العاشرة من البعثة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، حيث أنه صلى الله عليه وسالم حُبس هو وأهل بيته بالشعب في هلال محرَّم سنة سبع من البعثة، ودام حبسهم وحصارهم بالشعب ثلاث سنوات، وخرج صلى الله عليه وسلم من الحصار وله تسع وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنة، وقد بلغ صلى الله عليه وسلم آنذاك تسعاً وأربعين سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً.[1]

(**وظهرت له صلى الله عليه وسلم في أيام صباه علامات كثيرة، تدل على أنه سيكون له شأن عظيم**)، وهذه العلامات هي من خوارق العادات، وتسمى إرهاصات؛ لأن خوارق العادات تنقسم إلى ستة أقسام، وهي:

١. **الإرهاصات**: وهي أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد نبي أو رسول قبل أن يُبعث.

(١) انظر: الأنوار المحمدية (٤٨).

....

الشرح

٢. **المعجزة**: وهي أمر خارق للعادة مقرون بدعوى النبوة، أي: يظهره الله على يد نبي أو رسول بعد البعثة.

وقد اعتبر المحققون في المعجزة ثمانية قيود حتى تسمى معجزة، وهي:

الأول: أن تكون قولاً كالقرآن، أو فعلاً كنبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أو تركاً كعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فأما الصفة القديمة – كما إذا قال: آية صدقي أن الله متصف بالقدرة.. فليست بمعجزة.

الثاني: أن تكون خارقة للعادة، والعادة ما درج عليه الناس واستمروا مرة بعد أخرى، فغير الخارق ليس بمعجزة، كما لو قال: آية صدقي أن تطلع الشمس من المشرق وتغرب من المغرب.

الثالث: أن تكون على يد مدعي النبوة أو الرسالة، فتخرج الكرامة والمعونة والاستدراج وغيرها.

الرابع: أن تكون مقرونة بدعوة النبوة أو الرسالة حقيقة، أو حكماً بأن تأخرت زمن يسير، فيخرج بذلك الإرهاص، وهو ما كان قبل النبوة أو الرسالة تأسيساً لها، كإظلال الغمام للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، أو كظهور النور في جبين أبيه عبدالله.

الخامس: أن تكون موافقة للدعوى، فخرج المخالف لها، كما إذا قال: آية صدقه انفلاق البحر، فانفلق الجبل.

....

الشرح

السادس: أن لا تكون مكذِّبة له، فخرجت المكذِّبة، كما إذا قال: آية صدقي نطق هذا الجماد، فنطق الجماد بأنه مفترٍ كذّاب، بخلاف ما إذا قال: آية صدقي نطق هذا الإنسان الميت وإحياؤه فأحيي، ونطق بأنه مفتر كذَّاب.. فلا عبرة بقوله أي: الميت، والفرق بينهما.. أن الجماد لا اختيار له فكان تكذيبه معتبر؛ لأنه أمر إلهي، والإنسان له اختيار فلم يعتبر تكذيبه إذ أنه قد يختار الكفر على الإيمان ويكفر بهذا النبي.

السابع: أن تتعذر معارضته، فخرج بذلك السحر، ومنه الشعبذة وهي خفة في اليد، يرى أن لها حقيقة ولا حقيقة لها، والسحر ليس من الخوارق؛ لأنه معتاد عند تعاطي أسبابه.

الثامن: أن لا تكون في زمن نقض العادة، أي: زمن تنقض فيه العادة وتظهر خوارق العادات أصلاً، كزمن طلوع الشمس من مغربها، وخرج أيضاً ما يقع من الدجال، كأمره للسماء فتمطر، وللأرض فتنبت.[1]

٣. **الكرامة**: وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد عبد صالح ظاهر الصلاح، غير مقرون بدعوى النبوة، وذلك كوجود فاكهة الصيف في وقت الشتاء والعكس لسيدتنا مريم، كما قال تعالى: .﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ

(١) انظر: مختصر شرح البيجوري على جوهرة التوحيد (٢٩٩-٣٠٠).

....

الشرح

قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴾ {آل عمران: ٣٧}.

٤. **الاستدراج**: وهو أمر خارق للعادة يظهره الله على يد شخص فاسق، ويكون المقصود من ظهور ذلك استدراجه وخديعته والمكر به، كما قال تعالى: ﴿ فَذَرۡنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِۖ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ {القلم: ٤٤}.

٥. **الإهانة**: وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد فاسق تكذيباً له، كما وقع لمسيلمة الكذاب، فإنه مسح على عين أعور لتبرأ.. فعَميت الصحيحة، وتفل في بئر ليكون ماؤها عذباً.. فغارت المياه التي كانت فيها.

٦. **المعونة**: وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد العوام من الناس تخليصاً لهم من الشدَّة.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرت له قبل البعثة علامات كثيرة كما قال الإمام الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي في موله: ((وظهرت له قبل النبوة والرسالة إرهاصات، هي على نبوته ورسالته من أقوى العلامات)).

فمن ذلك ما قد مرَّ ذكره مما جرى له مع أمه من الرضاعة حليمة السعدية رضي الله عنها، وقول اليهود عندما رأوه في المدينة، ومنها: قصة بحيرة، وتظليل الغمام، وتكثير القليل، وبرئ العليل، وتسليم الحجر، وما حصل له يوم مولده من خمود نار فارس التي لها ألف عام لم تخمد، والنور الذي ظهر لأمه حتى رأت قصور الشام، ونُكِّست الأصنام، وسقطت شرافات كسرى، وغيرها من الإرهاصات المذكورة في كتب السيرة.

فلما بلغ أربعين سنة أنزل الله عليه بواسطة الأمين جبريل عليه وسلم ....

الشرح

(**فلما بلغ**) صلى الله عليه وسلم (**أربعين سنة.. أنزل الله عليه بواسطة الأمين جبريل عليه السلام**) الوحيَ، وكلّفه بالرسالة، وأخبره أنه رسول الله إلى العالمين، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((بُعِثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ)) أخرجه البخاري

والمشهور أن بعثته صلى الله عليه وسلم على رأس الأربعين، وقيل غير ذلك.

قال نَافِعٌ أَبُو غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ: شَهِدَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ: يَا أَبَا حَمْزَةَ سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بُعِثَ؟ قَالَ ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. أخرجه الإمام أحمد.

قال في (السيرة الحلبية) بعد أن ساق حديث أنس هذا: ((وهذا هو المشهور بين الجمهور من أهل السير، والعلم بالأثر، وقيل: بزيادة يوم، وقيل: بزيادة عشرة أيام، وقيل: بزيادة شهرين، وقيل: بزيادة سنتين، وهو شاذ، وأكثر منه شذوذاً ما قيل: إنه بزيادة ثلاث سنين، وما قيل: إنه بزيادة خمس سنين)) اهـ.[١]

وكان قبل البعثة يرى الرؤية الصالحة، فكان لا يرى في المنام رؤية.. إلا جاءت مثل فلق الصباح، ثم بعدها نزل عليه الوحي، وكان أول ما نزل به عليه

---

(١) السيرة الحلبية (١/ ٣٦٩).

قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ {العلق: ١ – ٥}.

الشرح

(قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ {العلق: ١ – ٥})، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا.. إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ ،فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: ((فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ {العلق: ١ – ٣}))،فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: ((**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**))، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: ((**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**)) فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَالله مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ، الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

....

الشرح

وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟)) قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ.. إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ)) أخرجه البخاري ومسلم.

۞ فائدة:

الحكمة من بعثته صلى الله عليه وسلم على رأس الأربعين: أ، سن الأربعين اهو سن الكمال، أي: أن القوة العاقلة، وكمال العقل يكون في الأربعين؛ ولهذا كان أهل مكة لا يشركون أحداً معهم في دار الندوة إلا إن بلغ الأربعين، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.. آمَنَهُ اللهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا مِنْ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ.. لَيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ.. رَزَقَهُ اللهُ إِنَابَةً يُحِبُّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ.. أَحَبَّهُ اللهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ.. تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ.. غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ)) أخرجه الإمام أحمد.

....

الشرح

ولم يبعث الله نبياً إلّا على رأس الأربعين، قال في (الكشاف) عند قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ {القصص: ١٤}: ((ويروى أنه لم يُبعث نبيٌّ إلا على رأس الأربعين سنة)) اهـ.

ولقد قال صلى الله عليه وسلم: ((ما من نبيٍّ نُبئ إلا بعد الأربعين))، وقال ابن الجوزي بوضع هذا الحديث، واستدل على وضعه بأن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام نُبئ ورفع إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة؛ بل قيل: وهو طفل، فاشتراط الأربعين في حق الأنبياء عليهم الصلاة السلام ليس بشيء، هذا كلامه.

والرد على ذلك بالآتي:

أولاً: إن صح هذا في حق سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام.. فإنه بمجرده لا يدل على وضع الحديث.

ثانياً: إن هذا في حق سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام لم يثبت، قال في (السيرة الحلبية): ((وأما ما يُذكر عن أن المسيح أنه رفع إلى السماء وهو ابن ثلاث، أو أربع وثلاثين سنة: أي ومعلوم أنه دعا إلى الله قبل ذلك، فهو قول شاذ حكاه وهب بن منبّه عن النصارى)) اهـ.[1]

ثم قال أيضاً: ((وفي الهدى: وأما ما يذكر عن المسيح أنه رفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة؛ فهذا لا يُعرف به أثر متصل يجب المصير إليه)) اهـ.

(١) السيرة الحلبية (١/ ٣٦٩).

....

الشرح

ثم قال أيضاً: ((مما يدل على ما تقدم عن الهدى: أي من إنكار أن عيسى عليه الصلاة والسلام رفع وله ثلاث وثلاثون سنة قول بعضهم: الأحاديث الصحيحة تدل على أنه إنما رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة. من تلك الأحاديث قوله في مرض موته لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها «أخبرني جبريل أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على رأس الستين»)) اهـ.(١)

ثالثاً: قال الإمام السخاوي في (المقاصد الحسنة) بعد أن ساق حديث: ((ما من نبي نبئ إلا بعد الأربعين))، وبعد أن ذكر قول ابن الجوزي في وضعه: ((وما قدمناه من حديث (ما بعث الله نبيا .....) يرد عليه)) اهـ.

ومقصوده حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما النبي الذي قبله)) أخرجه ابو نعيم عن زيد بن الأرقم.

وعن فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي قُبض فيه لفاطمة: ((إن جبريل كان يعرضني القرآن في كل عام مرة، وأنه عارضني بالقرآن هذا العام مرتين، وأخبرني أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على رأس الستين، فبكت) الحديث أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات.

---

(١) السيرة الحلبية (١/ ٣٧٠).

ثم تتابع الوحي، وأمره الله بالتبليغ إلى الناس ....

الشرح

ولأبي نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه بلفظ: ((يا فاطمة إنه لم يعمّر نبي إلا نصف عمر الذي قبله)).

فهذه الأحاديث تدل على أن سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام إنما رُفِعَ وهو ابن مائة وعشرين سنة.

والخلاصة:

أن في المسألة قولان:

الأول يقول: عن بلوغ الأربعين ليس شرطاً للنبوة، واستدلوا بقول كثير من أهل التفسير من أن سيدنا عيسى عليه السلام نبئ ورفع إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ومن ذلك قول الشيخ الخطيب في تفسيره (السراج المنير) عند قوله تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ {آل عمران: ٥٤}: ((وقالت أهل التواريخ: حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشر سنة، وولدته لمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على أرض بابل، فأوحى الله تعالى إليه على رأس ثلاثين سنة، ورفعه إليه من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكانت نبوته ثلاث سنين، وعاشت أمه بعد رفعه ست سنين)) اهـ

الثاني من الأقوال: أنع ما من نبي نبئ إلا بعد الأربعين، وردّوا على أصحاب القول الأول بما ذكرنا قريباً.

(**ثم**) بعد ذلك (**تتابع نزول الوحي، وأمره الله بالتبليغ**) لعشيرته كبداية، قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ {الشعراء: ٢١٤}، ثم أمره بالتبليغ (**إلى الناس**

كافة، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وصدقه وآمن به من سبقت له من الله السعادة، وكذبه من حقت عليه الشقاوة، وأقام بمكة بعد نزول الوحي ثلاث عشرة سنة، ثم أذن الله له بالهجرة إلى المدينة المنورة، فهاجر من وطنه مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ....

الشرح

كافة)، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ {سبأ: ٢٨}، **(فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، وصدقه وآمن به من سبقت له من الله السعادة)**، وكان أول من صدقه وآمن به على الإطلاق هي أم المؤمنين سيدتنا الخديجة بن خويلد عليها رضوان الله تعالى، وهذا باتفاق أهل السير، وأول من آمن به من الرجال هو سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأول من آمن به من الصبية هو سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، فقد آمن وعمره عشر سنوات، ولم يسجد لصنم قط رضي الله عنه، حتى عندما كان في بطن أمه فاطمة بنت أسد كان يعترض في بطنها كلما أرادت الانحناء لصنم، ولذلك يقال عند ذكره: (كرّم الله وجهه).

وأول من آمن من الموالي هو سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه، ومن الأرقَّاء سيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه، (و) كتب الله الشقاوة على أقوام شاهدوه ورأوه ولم يؤمنوا به، فقد **(كذبه)** كل **(من حقت عليه الشقاوة، وقد أقام)** صلى الله عليه وسلم **(بمكة بعد نزول الوحي ثلاث عشرة سنة)** كانت الدعوة في الثلاث السنوات الأولى سرية لم يجهر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل كان يجتمع بأصحابه سراً في دار الأرقم بن أبي الأرقم، ثم جهر بها لما نزل قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ {الحجر: ٩٤}، فجهر بها عشر سنوات في مكة، **(ثم أذن الله بالهجرة إلى المدينة المنورة، فهاجر من وطنه مكة إلى المدينة)**،

وسِنُّه ثلاث وخمسون سنة، ....

الشرح

فخرج بعد أن اشتد به الأذى، فعن عَبْدِ الله بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: ((وَالله إِنَّكِ لَأَخْيَرُ- وفي رواية: إِنَّكِ لَخَيْرُ - أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي، وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: ((عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى الله، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)). أخرجه الإمام أحمد.

والْحَزْوَرَةِ: هي الرابية الصغيرة، أي: المكان المرتفع، وهو التل الصغير، وكان موضعاً بمكة عِنْدَ بَابِ الْحَنَّاطِينَ، قَالَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(وسنُّه) صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة **(ثلاث وخمسون سنة)**.

وكان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة يوم الاثنين، قال الحاكم: تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين. اهـ. (١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِراً، مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ)) أخرجه الإمام أحمد.

(١) انظر: فتح الباري (٧/ ٢٦٥).

....

الشرح

وعن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال: ((قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، فأقام بالمدينة عشر سنين)) أخرجه الحاكم.

وعن الحارث بن خزمة قال: ((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لأربع عشرة من ربيع الأول)) أخرجه أبو نعيم.

وخالف محمد بن موسى الخوارزمي فقال: إنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الخميس.

والجمع بين القولين هو ما قاله الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) حيث قال: ((يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس – أي: إلى اغار ثور – وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين؛ لأنه أقتم فيه ثلاث ليالٍ، فهي ليلة الجمعة، وليلة السبت، وليلة الأحد، وخرج في أثناء ليلة الاثنين)) اهـ.[(١)]

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً – الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٦٥).

الشرح

السَّاحِلِ.

وطان خروجه صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول على المعتمد، قال الحافظ بن حجر في (فتح الباري) بعد أن ذكر قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة: ((وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، وهذا هو المعتمد، وشذَّ من قال يوم الجمعة)) اهـ.[1]

وجزم ابن حزم بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة لثلاث بقين من صفر.

أما يوم قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.. فقد اتفقوا أنه صدم إليها في شهر ربيع الأول، واختلفوا أي يوم من ربيع على أقوال، وهي:

١. أنه قدمها لهلال ربيع الأول، أي: أول يوم منه، وهي رواية موسى عن عقبة عن ابن شهاب.
٢. أنه قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، وهي رواية جرير بن حازم عن ابن إسحاق.
٣. أنه قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وهي رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق.
٤. أنه قدمها لثاث عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وهي رواية أبي سعيد من طريق أبي بكر بن حزم.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٧٤).

....

الشرح

ويمكن الجمع بين القول الثالث والرابع بأن الاختلاف يُحمل على الاختلاف في رؤية الهلال.

٥. أنه قدمها في نصف ربيع الأول.

٦. أنه قدمها في السابع من ربيع الأول.

وقد مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء قبل قدومه على المدينة، وأقام بها ليال، وقد اختُلِف في عدد هذه الليال، فقيل: أربع عشرة ليلة، وقيل: أربع ليال جزم به ابن حبان، وقال بعضهم: أنه أقام ثلاث ليال، فكأن من قال ذلك لم يعتدَّ بيوم الخروج، فلم يحسبه، ومن قال أربع.. حسب يوم الخروج.

قال ابن حبان: أقام بقباء الثلاثاء والأربعاء والخميس، أي: أنه خرج يوم الجمعة.[١]

لكن في البخاري أنه قدم عليهم يوم الاثنين؛ حيث قال أنس: ((حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ))، إلا إن كان ابن حبان لم يحسب يوم الدخول، والله أعلم.

ويحكى من قوم بني عمرو بن عوف أنه صلى الله عليه وسلم أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً، حكاه الزبير بن بكّار.

وورد في البخاري من حديث أنس: ((فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً)).

---

(١) انظر: فتح الباري (/ ٢٧٥).

الشرح

قال في (فتح الباري): ((قوله: (فلبث رسول الله صلى الله عليه و سلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة): في حديث أنس الآتي في الباب الذي يليه أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة، وقد ذكرت قبله ما يخالفه، والله أعلم. قال موسى بن عقبة عن بن شهاب: أقام فيهم ثلاثاً، قال: وروى بن شهاب عن مجمع بن حارثة أنه أقام اثنين وعشرين ليلة، وقال ابن اسحاق: أقام فيهم خمسا، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك، قلت: ليس أنس من بني عمرو بن عوف، فإنهم من الأوس، وأنس من الخزرج، وقد جزم بما ذكرته، فهو أولى بالقبول من غيره)) اهـ.(١)

وما قاله سيدنا أنس رضي الله عنه هو الاقرب؛ لأنه النص، كما يؤيد ذلك أيضاً مما لا يجعل مجالاً للشك ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً)).

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يوم الجمعة فأدركته الجمعة وهو في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلّاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة، قال في (الروض الأنف) نقلاً عن ابن إسحاق: ((فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللهّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْجُمُعَةَ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَادِي رَانُونَاءَ، فَكَانَتْ

(١) فتح الباري (٧/ ٢٧٥).

....

الشرح

أَوّلَ جُمُعَةٍ صَلّاهَا بِالْمَدِينَةِ)) اهـ.[(١)]

وقال الإمام النبهاني في (الأنوار المحمدية): ((فأدركته الجمعة في بنى سالم، فصلاها في المسجد الذى في بطن الوادي، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده، وخطب، وهى أول خطبة خطبها بالمدينة، فقال: الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأستهديه، وأومن به، ولا أكفره، وأعادى من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل، من يطع الله ورسوله.. فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله.. فقد غوى وفرط، وضل ضلالاً بعيداً، أوصيكم بتقوى الله، فإن خير ما أوصى به المسلمُ المسلمَ أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فأن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه.. عون وصدق على ما تبتغون من الآخرة، ومن يصل الذى بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية لا ينوي به إلا وجه الله.. يكن له ذكر فى عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم، وما كان مما سوى ذلك.. يود لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ {آل عمران: ٣٠}، هو الذى صدق قوله، وأنجر وعده، لا خلف لذلك، فإنه يقول: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ

---

(١) الروض الأنف (٢/ ٣٦٣).

وبعد الهجرة إلى المدينة.. أمره الله بقتال الكفار الذين منعوه من تبليغ رسالة ربه واعتدوا عليه، وأخرجوه من وطنه، ....

الشرح

لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ {ق: ٢٩}، فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجراً، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً، وإن تقوى الله توقي مقته، وتوقي عقوبته وسخطه، وإن تقوى الله تبيض الوجه، وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم، ولا تفرطوا فى جنب الله، فقد علَّمكم كتابه، ونهج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا، ويعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا فى الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين؛ ﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ {الأنفال: ٤٢}، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأكثروا ذكر الله، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله.. يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس، ولا يقضون عليه، ويملك من الناس، ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم)) اهـ.(١)

(**وبعد الهجرة إلى المدينة.. أمره الله بقتال الكفّار الذين منعوه من تبليغ رسالة ربه، واعتدوا عليه، وأخرجوه من وطنه**)، وكان كل ذلكبعد الصبر عليهم، وحسن معاملتهم ودعوتهم بالتي هي أحسن كما قال له تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ {النحل: ١٢٥}، بالرغم من أنه صلى الله عليه وسلم قبل هجرته كان يتعرض لشتى أنواع الاذى مع أصحابه، ولم يأمرهم الله

---

(١) الأنوار المحمدية (٥١٢).

....

الشرح

بالقتال في مكة، واتفقت الأمة على أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ {فصلت: ٣٤}، وقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ يُحَرِّفُونَ ﴾ {المائدة: ١٣}، وقوله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ {النحل: ١٢٥}، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ﴾ {الرعد: ٤٠}، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ {الفرقان: ٦٣}.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَاباً لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا.. صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: ((إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا)) فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.. أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ {النساء: ٧٧} . أخرجه النسائي والحاكم.

ثم نزل الأمر بالجهاد قبل غزوة بدر، وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال على قولين:

الأول: عن الربيع بن أنس وغيره: أن أول آية نزلت في القتال هو قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ {البقرة: ١٩٠}.

فجاهد بنفسه، وجاهد معه أصحابه حق الجهاد، حتى جاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وحينئذ اختاره الله إليه، وأحب لقاءه فقبضه إليه، ومات بالمدينة المنورة، وعمره ثلاث وستون سنة، ....

الشرح

والثاني: عن جماعة منهم سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه، والزهري، وسعيد بن جبير: أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ {الحج: ٣٩}.

وجائز أن تكون الآية الأولى هي أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم، والآية الثانية نزلت في الإذن في القتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين، كما قاله الجصاص.

ولم أُمر صلى الله لعيه وسلم بالقتال.. قام (**فجاهد بنفسه، وجاهد معه أصحابه حق الجهاد، حتى جاء نصر الله والفتح**)، أي: فتح مكة المكرمة في السنة الثامنة للهجرة، (**ودخل الناس في دين الله أفواجاً**)، أي: جماعات جماعات، (**وحينئذٍ اختاره الله إليه، وأحب**) صلى الله عليه وسلم (**لقاءه، فقبضه إليه**)، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: ((إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ)) فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.. غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ:((اللهم الرَّفِيقَ الْأَعْلَى)) فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: ((اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى)) اخرجه البخاري ومسلم.

(**ومات**) صلى الله عليه وسلم (**بالمدينة المنورة، وعمره ثلاث وستون سنة**) على الصحيح، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: ((بُعِثَ رَسُولُ الله صَلَّى الله

وكانت وفاته في شهر ربيع الأول ....

الشرح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ)) أخرجه البخاري ومسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا:((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ)) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد ورد عند الإمام أحمد عن أنس بن مالك رَضِيَ الله عَنْهُ قال: ((تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ)).

وقد جمع الحافظ ابن كثير في سيرته بين الروايتين بقوله: ((وهذا لا ينافى ما تقدم عن أنس؛ لان العرب كثيراً ما تحذف الكسر)) اهـ.(١)

(وكانت وفاته) صلى الله عليه وسلم **(في شهر ربيع الأول)** في يوم الاثنين منه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَرَجَ مُهَاجِراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ)) أخرجه الإمام أحمد.

وعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي حَبْرٌ بِالْيَمَنِ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَبِيّاً فَقَدْ مَاتَ الْيَوْمَ، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَاتَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه الإمام أحمد.

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٥١١).

....

الشرح

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:(تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ) أخرجه الإمام أحمد.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أيضاً أَنَّهَا قَالَتْ:(إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ) أخرجه البخاري.

أما في أي تاريخ من ربيع الأول كانت وفاته.. فهذا أمر مهم جداً ينبغي التنبه له، فإن الكثير يذكر أنه صلى الله عليه وسلم توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، **وهذا غير صحيح**، وقد بينت بطلان ذلك في كتابي (**القول المفيد شرح الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد**)، وها أنا ذا أذكره هنا لزيادة الفائدة، فأقول:

وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول، وفي يوم الاثنين منه باتفاق أهل العلم، بدليل ما ذكرناه من أحاديث سابقة، إلا أن ابن قتيبة ذكر في المعارف أن وفاته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الأربعاء، وقال أكثر أهل العلم أن وفاته كانت في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، **والصحيح**:

أنه لا يمكن أن تكون وفاته صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين المتفق عليه وفي الثاني عشر من ربيع؛ لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة من غير خلاف، فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ، قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

....

الشرح

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ {المائدة: ٣}، قَالَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (وَالله إِنِّنِي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أخرجه البخاري ومسلم و أحمد وغيرهم.

فيكون بذلك دخول شهر ذي الحجة بيوم الخميس، فيكون المحرّم إما يوم الجمعة على تقدير خروج الشهر تسعاً وعشرين يوماً، أو السبت على تقدير خروجه ثلاثين يوماً، فإن كان المحرم بالجمعة.. فيكون صفرٌ بالسبت، وإن كان المحرم بالسبت.. فيكون صفرٌ بالأحد، فإن كان صفر بالسبت.. فيكون ربيع الأول بالأحد، وإن كان صفر بالأحد فيكون ربيع الأول بالاثنين، وكيفما دارت الحال على هذا الحساب.. فلم يكن الثاني عشر من ربيع الأول يوم الاثنين بوجه من الوجوه، ولا الأربعاء أيضاً، لكن يمكن أن يكون في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر، ولهذا نجد الخلاف في ذلك بين أهل العلم، حيث ذكر الطّبَرِيّ عن ابن الْكَلْبِيّ وَأَبِي مِخْنَفٍ أَنّهُ تُوُفّيَ فِي الثّانِي مِنْ رَبِيعٍ الْأَوّلِ، وهذا لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر التي قبلها كلها من تسعة وعشرين، وقال الْخَوَارِزْمِيّ: أَنّهُ تُوُفّيَ صلى الله عليه وسلم فِي أَوّلِ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوّلِ،[1] والأقرب إلى الصواب هو أنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين في الخامس

---

(١) انظر: الروض الأنف (٤/ ٤٦٣).

عشر من ربيع الأول كما ذكره بعض شيوخنا، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو نعيم عن الحارث بن خزمة قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة يوم الاثنين لأربع عشرة من ربيع الأول، وكان يوم بدر يوم الاثنين من رمضان، وتوفى يوم الاثنين لخمس عشرة من ربيع الأول.

الخلاصة:

أن أهل العلم أتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين، وهذا يجعل من المستحيل أن يصادف يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ لأنهم اتفقوا على أن الوقوف بعرفة في حجة الوداع وقع بيوم الجمعة وهو يوم التاسع، وعلى جميع التقادير في خروج الأشهر (ذي الحجة والمحرم وصفر) لن يكون يوم الاثنين هو يوم الثاني عشر من ربيع؛ بل سيكون إما اليوم الثاني منه، أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر، والأقرب هو الخامس عشر، كما ورد في حديث أبي نعيم، والله أعلم.

وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم (**سنة إحدى عشر للهجرة**).

(**ودفن عليه الصلاة والسلام**) ليلة الأربعاء، أي: بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بيومين، فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: ((تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ)) أخرجه الإمام أحمد، والطبراني.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ((تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَالْغَدَ حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ)) أخرجه الدارمي.

....

الشرح

وعلى هذا يكون النبي صلى الله لعيه وسلم قد دفن ليلاً كما ورد عند ابن ماجة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: ((لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، وَقَالُوا: اللهم خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.. وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا.. أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا.. أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا قُبِضَ نَبِيٌّ.. إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ)). قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ)).

وقال في (الروض الأنف): ((دَفْنُ الرّسُولِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنْ وَسَطِ اللّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَارَةَ عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

الشرح

اللهُ عَنْهَا: جَوْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ)) اهـ.[١] ومثله في سيرة ابن هشام، وعليه أكثر أهل السير.

وقال بعضهم أنه دفن يوم الأربعاء، أي: في النهار، فعن عثمان بن محمد الأخنسي قال: ((توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم الاثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الأربعاء)) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

وذهب بعضهم إلى أنه صلى الله عليه وسلم إنما دفن يوم الثلاثاء ليلة الأربعاء نهارا كما جاء في مصنف عبدالرزاق: ((قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الاثنين، ولم يدفن ذلك اليوم، ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء))، وفي موطأ الإمام مالك: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء.

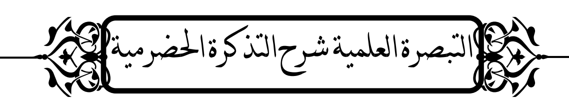
وذكر الترمذي في شمائله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: «توفيرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء».

وقال بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) في شرحه على (سنن أبي داود): ((قوله: " لما تُوفي رسول الله- عليه السلام- " توفي رسول الله- عليه السلام- يوم الاثنين اثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول من سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء، قاله الواقدي)) اهـ.[٢]

---

(١) الروض الأنف (٤/ ٤٧٦).

(٢) شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩٨).



في بيته بالمدينة، وهو حي في قبره، يسمع صلاة المصلين عليه، وسلام المسلمين عليه، ....

الشرح

وأغرب من ذلك ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين، ودفن ليلة الثلاثاء))؛ إلا إن قصد مساء الثلاثاء فهو موافق لما ذكره عبدالرزاق، واله أعلم.

فيتخلص من كل ذلك أنهم اختلفوا في وقت دفنه على أربعة أقوال، وهي:

١. يوم الثلاثاء.

٢. ليلة الثلاثاء.

٣. يوم الأربعاء.

٤. مساء الأربعاء وسط الليل.

والسبب في تأخير دفنه صلى الله عليه وسلم كما قاله الإمام النبهاني هو: ما وقع من الاختلاف في موته، وفي محل دفنه، حيث لم يصدق الكثير من الصحابة رضي الله عنهم خبر موته صلى الله عليه وسلم، ثم اختلفوا في محل دفنه، كما تقدم في حديث ابن ماجة.

ودفن صلى الله عليه وسلم (**في بيته بالمدينة المنورة**) في حجر السيدة عائشة رضي الله عنها كما أسلفنا، فعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي)) أخرجه البخاري.

(**وهو**) صلى الله عليه وسلم (**حي في قبره، يسمع صلاةَ المصلين عليه، وسلامَ المسلمين عليه**)، فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

....

الشرح

صلى الله عليه وسلم قال:((الْأَنْبِيَاء أَحْيَاء فِي قُبُورهمْ)) أخرجه أبويعلى والبيهقى وابن عساكر والديلمى.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح:(ورواته ثقات)، ولربما وُجِدَ عند البعض إشكال في لفظ الحديث وهو أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت، والجواب هو ما ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح) حيث قال:((وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة **أحدها**: أن المراد بقوله (رد الله علي روحي) أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد، **الثاني**: سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه، **الثالث**: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك، **الرابع**: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه، **الخامس**: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه)) اهـ.[1] وقال الإمام أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي في كتابه (عون المعبود شرح سنن أبي داود):((قَالَ فِي فَتْح الْوَدُود: إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي.. مِنْ قَبِيل حَذْف الْمَعْلُول وَإِقَامَة الْعِلَّة مَقَامه، وَهَذَا فَنّ فِي الْكَلَام شَائِع فِي الْجَزَاء وَالْخَبَر مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ {آل عمران: ١٨٤}، أي: فَإِنْ كَذَّبُوك

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٣٢).

....

الشرح

فَلَا تَحْزَن فَقَدْ كُذِّبَ .. إِلَخْ، فَحُذِفَ الْجَزَاء وَأُقِيمَ عِلَّته مَقَامه، وَقَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ {الكهف: ٣٠}، أي: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات فَلَا نُضِيع عَمَلهمْ لِأَنَّا لَا نُضِيع أَجْر مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، فَكَذَا هَا هُنَا يُقَدَّر الْكَلَام أي: مَا مِنْ أَحَد يُسَلِّم عَلَيَّ إِلَّا أَرُدّ عَلَيْهِ السَّلَام لِأَنِّي حَيّ أَقْدِر عَلَى رَدّ السَّلَام وَقَوْله حَتَّى أَرُدّ عَلَيْهِ، أي: فَسَبَب ذَلِكَ حَتَّى أَرُدّ عَلَيْهِ فَحَتَّى هُنَا حَرْف اِبْتِدَاء تُفِيد السَّبَبِيَّة مِثْل مَرِضَ فُلَان حَتَّى لَا يَرْجُونَهُ، لَا بِمَعْنَى كَيْ، وَبِهَذَا اِتَّضَحَ مَعْنَى الْحَدِيث وَلَا يُخَالِف مَا ثَبَتَ حَيَاة الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلَام)) اهـ.(١)

وربما ورد إشكال آخر وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يُحصى كثرة، وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإشكال بقوله:((أن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة)) اهـ.(٢)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَمَا رَأَيْت مِنْ خَيْرٍ حَمِدْت الله عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْت مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْت الله لَكُمْ)) أخرجه البزار، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

(١) عون المعبود (٣/ ٥٣١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٣٢).

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله.

وقد فضله الله سبحانه وتعالى على جميع الخلق، ....

الشرح

(**اللهم صلَّ وسلم وبارك عليه وعلى آله**) صلاة ننال بها مرافقته. آمين.

(**وقد فضله الله سبحانه وتعالى على جميع الخلق**) على الإطلاق، أي: أفضل المخلوقات على العموم الشامل للعلوية منها والسفلية، من البشر والجن والملائكة، في الدنيا والآخرة، في سائر خصال وأوصاف الكمال.

وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن تفضيله.. فهو محمول على تفضيل يؤدي إلى تنقيص غيره من الأنبياء، أو قاله صلى الله عليه وسلم تأدبا وتواضعاً.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:((لَا تُفَضِّلُوْنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ))، وقوله:((لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى))، ومن تتبع الحديث من بدايته عرف السبب، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى الله)) أخرجه البخاري ومسلم.

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم:((لَا تُفَضِّلُوْنِي عَلَى يُوْنُسَ بْنِ

....

الشرح

مَتَّى))، وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله:((لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)) أخرجه البخاري ومسلم.. فقد قال الإمام القرطبي في تفسيره:((وقال أبو المعالي: قوله صلى الله عليه وسلم (لا تفضلوني على يونس بن متى) المعنى فإني لم أكن وأنا في سدرة المنتهى بأقرب إلى الله منه، وهو في قعر البحر في بطن الحوت))؛ لننزِّهه تعالى عن الجهة والمكان فيستوي في حقه سبحانه وتعالى مَن فوق السموات ومن في قاع البحار.

ولعل المراد من قوله صلى الله عليه وسلم:((لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)).. هو أنه لم يسبح اللهَ أحدٌ في قعر البحار كما فعل سيدنا يونس بن متّى عليه الصلاة السلام، فلهذا لم ينل الخيرية بالتسبيح في ذلك المكان غيره، ويدل على هذا المعنى الزيادة التي وردت في الحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه حيث أورد الحديث عن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: قال – يعني الله عز وجل– :((لَيْسَ لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى سَبَّحَ اللهَ فِي الظُّلُمَاتِ)).

وقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ)) أخرجه الترمذي.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:((أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ الله وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ

وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، ....

الشرح

وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ)) أخرجه الترمذي.

وقوله صلى الله عليه وسلم:((وَلَا فَخْرَ)) يحتمل معنيين:

الأول: ولا أفتخر على غيري ولا أتكبر بذلك.

الثاني: ولا فخر فوق هذا الفخر.

وقال ابن عباس: (إن الله فضل محمدا على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بم يا بن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ {الأنبياء: ٢٩}.وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ {الفتح: ١ – ٢}.

قالوا: فما فضله على الأنبياء ؟ قال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ {إبراهيم: ٤} وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ {سبأ: ٢٨} فأرسله إلى الجن والإنس)) أخرجه الدارمي.

فقد جعله الله سبحانه وتعالى أفضل الخلق على الإطلاق (**وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين**)، فلا نبي ولا رسول بعده، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ

وجعل أمته خير أمه أخرجت للناس، وأمر بطاعته واتباعه ؛ قال تعالى في حقه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ {آل عمران: ٣١}، **وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾** {الحشر: ٧}، **فيجب ....**

الشرح

مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٤٠}، (**وجعل أمته خير أمة أُخرجت للناس**)؛ إكراماً له صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ {آل عمران: ١١٠}، وقال الإمام البوصيري في بردته:

بُشرَى لنا مَعشَرَ الاسلامِ إنَّ لنا مِنَ العِنَايَةِ رُكناً غيرَ منهَدِمِ
لَمَّا دَعَى اللهُ داعينا لطاعَتِهِ بأكرمِ الرُّسْلِ كُنَّا أكرَمَ الأُمَمِ

(**وأمر باتبّاعه، وطاعته، قال تعالى في حقه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾** {آل عمران: ٣١}، **وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾** {الحشر: ٧})، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ {الأعراف: ١٥٧}، (**فيجب**

علينا أن نفعل كل ما أمرنا به هذا الرسول الكريم، وأن ننتهي عما نهانا عنه من كل فعل ذميم لكي نكون من العباد المطيعين المقربين عند الله. وفقنا الله لذلك بمحض جوده وفضله. آمين.

الشرح

علينا) معشر أهل الإسلام (**أن نفعل كل ما أمرنا به هذه الرسول الكريم، وأن ننتهي عما نهانا عنه من كل قعل ذميم**)، أي: مذموم، (**لكي نكون**) باتّباعه صلى الله عليه وسل (**من العباد المطيعين المقربين عند الله. وفقّنا الله لذلك بمحض**)، أي: بخالص (**جوده، وفضله. آمين**).

مسألة:

لا يكفي للدخول إلى الإسلام قوله: ((أشهد أن لا إله إلا الله)) دون قوله: ((وأشهد أن محمداً رسول الله))؛ بل لابد من الشهادتين، ويشترط فيهما الترتيب، وموالاتهما، قال بعضهم:

شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بِلَا اشْتِبَاهِ عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ
النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمْ وَاعْمَلَا

ولابد من النطق، ولفظ أشهد، ولا يشترط الإتيان بحرف العطف، وهو حرف الواو بين الشهادتين، وتجب الإشارة في حق الأخرس مرة واحدة.

قال في ((كفاية الراغب شرح هداية الطالب)): ((وشروط الإسلام سبعة: العقل والبلوغ إلا في تبعية الصبي والصبية لأبويهما المسلمين – أي: إذا أسلم أحد الأبوين فإنه يُحكم بإسلام أولادهما الصبيان الصغار – ومثلهما المجنون، أو بالتبعية للسابي – أي: يُحكم باسلامه تبعاً لسابيه – ولم يكن في تلك الغنيمة أصلهم الكافر – وإلا.. حكم بكفره – أو بالتبعية للدار – كأن وجد لقيط في دار

....

الشرح

بها ولو مسلم واحد - .

قال الإمام العلامة محمد الطاهر بن حسين الأهدل في شرحه على دعاء أبي حربة: وفي صحة إسلام الصبي خلاف، والمختار صحة التحذير من عدم ذكر صحته؛ لئلا يرغب عنه الصبيان، أ، يطعن في إسلامهم أولو الطغيان)) اهـ.(١)

❁ **تنبيه:**

إشتراط لفظ (أشهد) هو ما ذهب إليه الشافعية، وهو مبني على المعتقد عندهم؛ لذلك لو أتى بالشهادتين بالعجمية.. لصح إسلامه، وإن أحسن العربية، وخالف الأبيُّ شيخه ابن عرفة، فقال: لا يتعين القول بأشهد؛ بل يكفي كل ما يدل على الإيمان، فلو قال: الله واحد، ومحمد رسول.. لكفى، وتابعه بعض الشافعية كابن حجر والنووي.(٢)

(١) (كفاية الراغب شرح هداية الطالب) (طبعة دار المهاجر) (٦٢).

(٢) انظر: مختصر شرح البيجوري على الجوهرة (٧٠).

إقام الصلاة

الثاني من أركان الإسلام. إقامة الصلاة ؛ أي الاتيان بها على الوجه المرضى وأداؤها في أوقاتها المعروفة بأركانها وشروطها، وتجنب مبطلاتها مع المحافظة على حضور القلب والخشوع فيها، وهي: الظهر،........................

الشرح

إقام الصلاة

و(**الثاني من أركان الإسلام: إقام الصلاة**)، وهي لغة: مطلق الدعاء، وقيل الدعاء بخير.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً، وقالوا غالباً؛ لأنّ هناك صلاة أقوال دون أفعال وهي صلاة المربوط، وصلاة أفعال دون أقوال وهي صلاة الأخرس، وصلاة لا أقوال ولا أفعال وهي صلاة الأخرس المربوط.

ومعنى إقامتها(**أي: الإتيان بها**)، مع الملازمة والاستمرار عليها (**على الوجه المرضي، وأداؤها في أوقاتها المعروفة، بأركانها وشروطها، وتجنُّب مبطلاتها، مع المحافظة على حضور القلب والخشوع فيها**)، والحضور: هو أن يعلم المصلي ما يقول ويفعل، والخشوع: هو سكون الأعضاء مع حضور القلب.

(**وهي**)، أي: الصلوات المفروضة، خمس صلوات في اليوم والليلة إجماعاً، فلا يجوز الزيادة عليهن ولا النقصان.

الأولى منهن صلاة (**الظهر**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنها مفصلاً في باب الصلاة.

والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح ؛ قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ {البقرة: ٤٣}، وقال: **﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾** {النساء: ١٠٣}، **وقال صلى الله عليه وسلم: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة))، ....**

الشرح

(و) الصلاة الثانية من الصلوات المفروضة هي: (**العصر**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنها مفصلاً كذلك في باب الصلاة.

(و) الصلاة الثانية من الصلوات المفروضة هي: (**المغرب**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنها مفصلاً كذلك في باب الصلاة.

(و) الصلاة الرابعة من الصلوات المفروضة هي: (**العشاء**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنها مفصلاً كذلك في باب الصلاة.

(و) الصلاة الخامسة من الصلوات المفروضة هي: (**الصبح**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنها مفصلاً كذلك في باب الصلاة.

وقد حث الله تعالى على إقامة الصلاة على وجهها الصحيح، (**قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾** {البقرة: ٤٣}، **وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾** {النساء: ١٠٣})، وحث المولى عزَّ وجل على المحافظة عليها، فقال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ {البقرة: ٢٣٨}.

(**وقال صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة**) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في مسنده، وفي الصحيحين أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)).. الحديث، وفي لفظ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

و قال صلى الله عليه وسلم: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))، ....

الشرح

سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً.. جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافاً.. جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(و) قد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي وأمرنا بالاقتداء به، **(قال صلى الله عليه وسلم: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))**)أخرجه البخاري.

وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل أحكام الصلاة في بابه.

فائدة:

فرقت الصلاة بين الأمم السابقة ، فقد فرضت صلاة الصبح على سيّدنا آدم ، وصلاة الظهر على سيّدنا داود ، وصلاة العصر على سيّدنا سليمان ، وصلاة المغرب على سيّدنا يعقوب ، وصلاة العشاء على سيّدنا يونس ، وقد جمعت هذه الصلوات لسيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولأمته تعظيماً له؛ ولكثرة الأجور له ولأمته.

إيتاء الزكاة

الثالث من أركان الإسلام: إيتاء الزكاة ؛ أي إعطاؤها للمستحقين لها من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ {التوبة: ٦٠}، **قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ....**

الشرح

إيتاء الزكاة

و(**الثالث من أركان الإسلام: إيتاء الزكاة**)، والإيتاء: بمعنى الإعطاء.

والزكاة لغة: النماء، يقولون: زكى الزرع، أي: نمى، وتأتي بمعنى التطهير والإصلاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ {الشمس: ٩}، أي: طهرها وأصلحها؛ لأن الله يطهر المزكي بها من الذنوب ورذيل البخل، وتأتي في اللغة كذلك بمعنى الزيادة في الخير والبركة.

وشرعاً: إخراج مال مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة يدفع لجهة مخصوصة.

ويعرِّفها بعضهم بأنها: اسم لما يخرج عن مال مخصوص، أو بدن بنية مخصوصة.

والمقصود بإيتاء الزكاة: (**أي: إعطاها للمستحقين لها من الأصناف الثمانية** المذكورة في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** {التوبة: ٦٠}. قال تعالى: **﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾**

{البقرة: ٤٣}، **وهو أمر بالوجوب** ....

الشرح

{البقرة: ٤٣}، **وهو أمر بالوجوب)**، فكل من توفرت فيه شروط الزكاة.. وجب عليه إخراجها، وشروط الزكاة هي:

١) الإسلام، فلا تجب على الكافر الأصلي، أما المسلم أصالة كالمرتد.. فيوقف ماله حال ردته إلى أن يرجع، فإن مات مرتداً.. صار ماله فيئاً للمسلمين، وتبين زوال ملكه من حين ردته، وإن عاد للإسلام.. طولب بإخراج زكاة ما مضى في أيام ردته. ولو أخرج الزكاة في حال ردته.. أجزأته إن عاد للإسلام، ويغتفر في حقه عدم النية.(١)

وخرج بقولنا (إن مات مرتداً تبين زوال ملكه).. أنه يلزمه إخراج زكاة لزمته قبل الردة، فلو كان عليه زكاة قبل الردة، ثم ارتد ومات مرتداً.. لم تسقط عنه هذه الزكاة، قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه:((أما لو لزمته زكاة قبل الردة.. فإنها لا تسقط بلا خلاف)) اهـ.(٢)

٢) الحرية، فلا يجب على رقيق؛ لأنه لا يملك، ومثله المكاتب سواء مكاتبة صحيحة أو فاسدة؛ لأنه لو عجّز نفسه لعاد المال إلى سيده، وكذا أمّ الولد والمدبر، بخلاف المبعض وهو العبد الذي بعضه حرٌ وبعضه الآخر رقيقاً، فإنها تجب عليه الزكاة إذا ملك ببعضه الحر نصاباً؛ لتمام ملكه.

٣) تعيين الملك، فلا تجب الزكاة على ما وقف على جهة عامه، كالوقف على الفقراء أو على مسجد أو على رباط، أما ما وقف على معين كنخيل موقوف على زيد.. فتجب الزكاة في ريعها إذا بلغ النصاب.

٤) تمام الملك، ويقال له أيضاً قوة الملك، فلا زكاة على المكاتب، كما تقدم؛

---

(١) انظر: شرح التنبيه (١/ ٢٢١)، وبشرى الكريم (٤٧٩).

(٢) شرح التنبيه (١/ ٢٢١).

....

الشرح

لضعف ملكه.

٥) تيقن وجود المالك، فلا زكاة في مال إرث موقوف لجنين؛ لعدم تيقن وجوده، ولا على الورثة الباقين؛ لضعف ملكهم.

قال صاحب الزبد:

وإِنَّما الفرضُ على مَن أَسْلَمَا حُرٌّ مُعَيَّنٍ، ومِلْكٌ تَمَّمَا

❁ **تنبيه:**

ليس من شروط الوجوب البلوغ والعقل، ولذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والمخاطب بذلك الولي[1] وقد نظم الفخر الرازي في ذلك فقال:

طلبتُ مِنَ المَليحِ زَكاةَ حُسْنٍ على صغرٍ مِنَ السِّنِّ البَهِيِّ
فقالَ وَهَلْ عَلَى مِثْلِي زَكَاةٌ عَلَى رَأْيِ العِرَاقِي الكَميِّ
فَقُلْتُ الشّافِعيُّ لَنَا إِمَامٌ وَقَدْ فَرَضَ الزّكَاةَ علَى الصّبِيِّ
فَقَالَ اذهَبْ إِذاً وَاقْبِضْ زَكَاتِي بِقَولِ الشّافِعِيِّ مِنَ الوَلِيِّ

وتممه التقي السبكي فقال:

فَقُلْتُ لَهُ فَدَيتُكَ مِنْ فَقِيهٍ أَيُطْلَبُ بالوَفَاءِ سِوَى المَليِّ
نِصَابُ الحُسْنِ عِنْدَكَ ذُوْ أَتّسَاعٍ بِخَدِكَ وَالقِوَامُ السّمْهَرِيِّ
فَإِنْ أَعْطَيْتَنَا طَوْعاً وَإِلّا أَخَذْنَاهَا بِقَولِ الشّافِعِيِّ

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة.. فهي ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والثمار، والمعدن، والركاز، والتجارة، والمراد بالزروع: الحبوب، وبالثمار: العنب والتمر، وبالركاز: دفين الجاهلية، ولا زكاة فيما عدا ذلك.

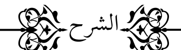
---

(١) (حاشية القليوبي على المحلي) (٢/ ٤٩).

صوم رمضان

الرابع من أركان الإسلام: صوم رمضان، وهو الشهر التاسع من شهور السنة العربية.

والصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة، وصوم رمضان واجب على المسلم البالغ


الشرح

صوم رمضان

و(**الرابع من أركان الإسلام: صوم رمضان، وهو الشهر التاسع من شهور السنة العربية**) القمرية، (**والصوم**) لغة: مطلق الإمساك، ومنه قوله تعالى عن سيدتنا مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ {مريم: ٢٦}، فمعنى صيامها هنا هو الصيام اللغوي وهو إمساكها عن الكلام.

وشرعاً: (**هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات من**) قبل (**طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة.**

وصوم رمضان واجب)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ {البقرة: ١٨٣}، وهو واجب (**على المسلم**)، فلا يصح الصوم من الكافر الأصلي، ولا يطالب به بعد إسلامه، بخلاف المرتد فإنه يطالب به إذا عاد إلى الإسلام، ولا يصح منه الصوم غذا فعله حال ردته.

ولا يجب الصوم على كل مسلم إنما يجب على المسلم (**البالغ العاقل**)، وهو المكلف؛ إذ أن المكلف هو: البالغ العاقل، فالعقل شرط لصحة الصوم، فلا يصح

المطيق للصوم، ....

الشرح

من مجنون، ولا قضاء عليه إذا أفاق إلّا إن تعدَّى بجنونه، وأما من زال عقله بسكر أو إغماء.. ففيه التفصيل التالي:

ـ فعند الشيخ الرملي إن عمّا جميع النهار.. أفطر، وإن لم يعمّا جميع النهار كأن أفاقا ولو لحظة واحدة.. صح صومهما، سواء تعديا أم لا.

ـ واعتمد الشيخ ابن حجر في تحفته أن صومهما باطل ولو كان الإغماء والجنون والسكر لحظة إن تعديا، أما إذا لم يتعديا.. فيفطران إن عمّا جميع النهار، و إلّا.. فلا، واعتمد في (شرحي الإرشاد) أنهما لا يفطران إلّا باجتماع الأمرين وهما: التعدي، وأن يعما جميع النهار، وأومأ إلى هذا القول في موضع من التحفة.(١)

أما النوم.. فإنه لا يضر وإن عمَّ جميع النهار.

قال صاحب الزبد:

جُنُونِ كُلَّ اليومِ لَكِن مَن ينامْ ... جميعَ يومِهِ فصَحِّحِ الصيامْ
وإِنْ يُفِقْ مُغْمَىً عليه بعضَ يَومْ ... ولو لُحَيْظَةً يَصِحُّ منه صَومْ

وإنما الصوم واجب على (**المطيق للصوم**) حساً وشرعاً، فلا يجب الصوم على العاجز عنه حساً، أي: من جهة الحس والواقع لا من جهة الشرع، وذلك كالكبير في لاسن، والمريض بمرض لا يرجى برئه، أي: شفاؤه، بخبر الطبيب المسلم العدل؛ بل تجب عليه لا فدية حينئذٍ.

وأما العاجز شرعاً كالمريض بمرض يرجى برئه، والمسافر سفراً طويلاً مباحاً

(١) انظر: بشرى الكريم (٥٥٥).

الطاهر عن الحيض والنفاس، غير المسافر، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ {البقرة: ١٨٥}.

حج البيت

الخامس من أركان الإسلام: حج البيت، أي: قصد البيت الحرام للنسك والعبادة؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ {آل عمران: ٩٧}، **فلا يجب إلا على المستطيع.**

الشرح

وكالحائض والنفساء.. فلا يجب عليهم الصوم، وإنما يجب الصوم على (**الطاهر عن الحيض والنفاس غير المسافر**)، وكل من عجز شرعاً عن الصوم لزمه القضاء، (**قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** {البقرة: ١٨٥}).

حج البيت

و(**الخامس من أركان الإسلام: حج البيت، أي: قصد البيت الحرام**)، وهذا هو معناه لغة، ومعناه شرعاً: قصد بيت الله الحرام الذي هو الكعبة المشرفة (**للنسك والعبادة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** {آل عمران: ٩٧}، **فلا يجب**) الحج (**إلّا على المستطيع**)، سواء كان بنفسه أو بماله، كمن عجز عن الحج بنفسه لمرض مثلاً، أو كبر سن، ولديه المال، فيجب عليه حينئذٍ أن يوكل غيره ليحج عنه.

ويلحق بالحجِ في الوجوب العمرةُ، وهي لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر.

وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام للنسك والعبادة.

....

الشرح

والحج والعمرة لا يجبان في العمر غير مرة واحدة، وما زاد على.. ذلك فهو تطوع.

قال صاحب الزبد:

الحَجُّ فَرْضٌ وكذاكَ العُمرَهْ   لم يَجِبَا في العُمْرِ غيرَ مَرَّهْ

فائدة:

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج بعد خروجه صلى الله عليه وسلم من الطائف، وكان ذاك قبل الهجرة بسنة، وبه جزم ابن حزم، وادّعى فيه الإجماع، وقيل: بسنتين، وقيل: بثلاث سنوات، وقيل: إن الإسراء والمعراج كان بعد المبعث بخمس سنين، وقد رجح ذلك الإمام النووي، والقرطبي.(١)

وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان مع زكاة الفطر، والمشهور عمد المحدثين أن الزكاة فرضت في شهر شوال من السنة المذكورة، وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين في نفس السنة.(٢)

وفرض الصوم كذلك في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان.

وفرض الحج في السنة السادسة من الهجرة على المعتمد، وقيل: في السنة الرابعة، وقيل: في السنة الخامسة، وجزم به الإمام الرافعي، والجمع بين القولين كما قاله الإمام الرافعي: أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة، فالفرض وقع في السنة الخامسة، والطلب إنما توجه في السنة السادسة، وقيل: أن الحج فرض في السنة السابعة.(٣)

---

(١) انظر: الرحيق المختوم (١٠٨).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٤٧٨).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٨).

الإيمان

الإيمان: هو الركن الثاني من أركان الدين، وهو تصديق القلب بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

الأول: الإيمان بالله، وهو أن تؤمن وتصدق بأن الله تعالى موجود، وأنه واحد، وأنه متصف بكل كمال، منزه عن كل نقص، ....

الشرح

الإيمان

(**الإيمان هو الركن الثاني من أركان الدين، وهو**) لغةً: مطلق التصديق.

وشرعاً: (**تصديق القلب بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**) مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، أي: يعلم به الخاصة والعامة، ولا حاجة لرجوع إلى النصوص والعلماءِ في فهم هذا العلم، كفرض الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحرمة الزنا وشرب الخمر.(١)

أركان الإيمان

(**أركان الإيمان ستة:**) والأصل فيها حديث جبريل المتقدم.

وأركان الإيمان هي: (**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .**

الأول:) من أركان الإيمان هو (**الإيمان بالله، وهو أن تؤمن وتصدّق بأن الله تعالى موجود**) بذاته (**وأنه واحد**) في ذاته وصفاته وأفعاله، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، (**وأنه متصف بكل كمال، منزَّهٌ عن كل نقص**)، ويجب معرفة

---

(١) انظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد (١٢٧) و (٤١٧).

وأنه الفاعل المختار، الفعال لما يريد، ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء.

الشرح

واحدٍ واربعين صفة من صفاته، عشرون منها واجبة في حقه، متصف بها، وعشرون منها مستحيلة في حقه، وهو منزَّه عنها، وصفة واحدة جائزة في حقه تعالى، وقد جمع صاحب عقيدة العوام الواجب والجائز منها بقوله:

وبعد فاعلم بوجوب المعرفهْ ... مِن واجبٍ لله عشرون صفهْ
فالله موجود قديم باقي ... مخالف للخلق بالإطلاقِ
وقائم غني وواحد وحي ... قادر مريد عالم بكل شيْ
سميع البصيرُ والمتكلمُ ... له صفاتٌ سبعة تنتظمُ
فقدرة إرادة سمع بصرْ ... حياة العلم كلام استمرْ
وجائز بفضله وعدلهِ ... ترك لكل ممكن كفعلهِ

والصفات المستحيلة هي أضداد الصفات الواجبة في حقه تعالى.

(**وأنه الفاعل المختار، الفعّال لما يريد، ولا يجري في مله إلا ما شاء**)، فلا دخل لأحد معه في فعله، ولا يكرهه أحد على فعل أو ترك.

فائدة:

معرفة الله تعالى أمر واجب، والمراد بالمعرفة هنا.. معرفة صفاته وسائر الأحكام الإلهية، لا معرفة ذاته وكنهِ حقيقته؛ لأنها ليست من الواجبات؛[1] بل لا تعرف لأحد، ولو ارتفعت درجته عند الله، وإن أمكنت معرفتها عقلاً على قول من يقول بذلك، والأصح أنها لا تجوز عقلاً كما لا تجوز شرعاً.

---

(١) انظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد (١١٥)، والبيجوري على الجوهرة (٥٨)، وهداية المريد شرح جوهرة التوحيد (١٩).

الشرح

قال في هداية المريد:((وبالجملة فلا يعرف الله إلا الله، فترك الإدراك إدراك، والبحث عن ذات الله إشراك، وكل من رام ذلك الحِمى المنيع بمعرفةٍ أو إدراكٍ.. فقد باء بالفشل، وضل مع من ضل))اهـ.[1]

ولم يختلف أحدٌ من أهل العلم على وجوب معرفة الله بالمعنى الذي ذكرناه، وإنما كان الخلاف بينهم في أول واجب على بالمكلف، قال صاحب الجوهرة:

واجزم بأن أولاً مما يجب ... معرفة وفيه خُلفٌ منتصِب

وجملة الأقوال في أول الواجب على المكلف اثنا عشر قولاً وهي:[2]

١. أنه المعرفة: أي: معرفة الله تعالى، وهو قول إمام هذا الفن الإمام الأشعري.

٢. أنه النظر الموصل إلى المعرفة، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، ويعزى هذا القول للإمام الأشعري كذلك.

٣. أنه النظر إلى المقدمة الأولى، وهي: كقولنا عند بداية النظر.. أن العالَم متغير، وهو قول القاضي الباقلاني.

٤. أنه القصد إلى النظر: أي: تفريغ القلب عن الشواغل، وهو قول إمام الحرمين، ويعزى للقاضي الباقلاني أيضاً.

٥. أنه التقليد.

٦. أنه النطق بالشهادتين.

---

(١) هداية المريد (١٩).

(٢) انظر: شرح البيجوري (٥٨).

الثاني: أن تؤمن بملائكة الله، أي: تصدق بأن الله خلق ملائكة من نور، لا يـأكلون ولا يشـربون ولا ينـامون، ولا يعصـون الله مـا أمـرهم، ويفعلـون مـا يؤمرون، ....

الشرح

٧. أنه الشك، وهو قول أبي هاشم الجبائي في طائفة من المعتزلة وغيرهم، وقد رُدَّ هذا القول بأن الشك مطلوب زواله؛ لأن الشك في الشيء من العقائد من الكفر، فلا يكون مطلوباً حصوله، إلا إن أرادوا ترديد الفكر.. فيؤول حينئذٍ إلى النظر.

٨. أنه الإيمان.

٩. أنه الإسلام.

١٠. أنه اعتقاد وجوب النظر.

١١. أنه وظيفة الوقت، كالصلاة ضاق وقتها فتُقدَّم.

١٢. أنه إما المعرفة وإما التقليد فيخيّر بينهما.

والأصح: أن أول واجب –مقصداً–: المعرفة.

وأول واجب – وسيلة قريبة–: النظر، وأول واجب –وسيلة بعيدة–: القصد إلى النظر،[1] كما بيّنت ذلك في كتابي: **(القول المفيد شرح الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد)**.

(الثاني) من أركان الإيمان: **(أن تؤمن)**أيها المكلف **(بملائكة الله، أي: تصدِّق بأن الله خلق ملائكة من نور)** وهم عباد مكرمون اصطفاهم الله تعالى **(لا يأكلون، ولا يشربون)**، ولا يتغوطون، ولا يناكحون **(ولا ينامون، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يُؤمرون)**؛ لأنهم مجبولون على ذلك، ومنزَّهون عن الخطايا

(١) انظر: البيجوري (٥٩).

وليسوا ذكورا ولا إناثا. وهم كثيرون لا يحصى عددهم إلا الله تعالى.

الشرح

والآثام، ومطهَّرون عن الشهوات الحيوانية، ومبرَّؤن من الميولات النفسية، قال تعالى: ﴿ **لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ {التحريم: ٦}، (و) هم أجسام نورانية قادرة على التشكُّل بأشكال مختلفة، (**ليسوا ذكوراً ولا إناثاً**) ولا خناثا.

(**وهم كثير لا يحصي عددهم إلا الله تعالى**)، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتْ السَّمَاءُ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ.. لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى - أَوْ إِلَى - الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ)) أخرجه أحمد، والترمذي .

مسألة:

من اعتقد أ، الملائكة ذكوراً فهو فاسق، وفي كفره قولان:

١. منهم من كفّره.

٢. ومنهم من قال بفسقه فقط.

أما من اعتقد أنهم إناثاً.. فهو كافر؛ لأنه دخل ضمن قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾ {الزخرف: ١٩}، فالحق سبحانه وتعالى ينفي كونهم إناثاً، وهو يثبته، فهو كافر قطعاً، وأولى بالكفر من اعتقد خنوثتهم؛ لمزيد النقص في اعتقاده عن كونهم إناثاً.

ومن الإيمان بالملائكة الغيمان بأنهم خُلِقوا من غير واسطة، فلا أب ولا أم لهم.

والواجب معرفتهم من الملائكة عشرة، وهم: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومنكر، ونكير، ورقيب، وعتيد، ومالك ورضوان.

الشرح

(**والواجب معرفتهم من الملائكة عشرة، وهم: جبريل**) ويقال له: جبرائيل، (**وميكائيل، وإسرافيل، وعَزرائيل**) بفتح العين على الصحيح، (**ومنكر ونكير، ورقيب، وعتيد، ومالك، ورضوان**).

وأما وظائفهم.. فهم موزَّعون على أربعة أقسام، وهي:

الأول: التصريفيُّون، وهم:

جبريل: وهو أمين الوحي السفير بين الله وأنبيائه ورسله، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ {البقرة: ٩٧}، ويسمى بالروح الأمين، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ {الشعراء: ١٩٢ – ١٩٤}، ويسمى كذلك بروح القدس، قال تعالى ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ {النحل: ١٠٢}، ويسمى أيضا بالناموس، كما قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم:((هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ الله عَلَى مُوسَى)) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

ميكائيل: وهو موكل برزق العباد، وبالأمطار، والبحار، والأنهار، وتصوير الأجنة في بطون أمهاتهم.

إسرافيل: وهو موكل بنفخ الصور، أي: البوق العظيم، وينفخ فيه يوم القيامة ثلاث نفخات، الأولى نفخة الفزع، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ

الشرح

فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ {النمل: ٨٧}، والنفخة الثانية تفنى فيها جميع المخلوقات إلا من شاء الله تعالى، والنفخة الثالثة تبعث فيها جميع المخلوقات، فترجع الأرواح إلى أجسادها، قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ {الزمر: ٦٨}، ويوجد بالصور الذي هو البوق العظيم ثقاب بعدد بني آدم، فإذا مات الإنسان قدمت روحه إلى ثقبها، فإذا أراد الله إحيائهم خرجت كل روح من ثقبها وتوجهت إلى صاحبها.

وإسرافيل عليه السلام موكل كذلك باللوح المحفوظ.

عزرائيل: هكذا تواتر اسمه، قال الإمام ابن عجيبة في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ {السجدة: ١١} :((وعن مقاتل والكلبي: بلغنا أن اسم ملك الموت عزرائيل)) اهـ.

وقال الإمام السيوطي في الإتقان :((ملك الموت أشتهر على الألسنة أن اسمه عزرائيل، ورواه أبو الشيخ بن حبان عن وهب))اهـ.

وقد ذكر أكثر أهل التفسير وأهل العلم أن اسمه (عزرائيل) لوجود هذا الأثر وإن كان فيه كلام عند أهل الحديث، إلا أن تسميته بهذا الاسم ليس فيه ضرر، وخصوصاً أن الألسن تناقلته بالتواتر.

وهو أي: عزرائيل موكل بقبض الأرواح. قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ {السجدة: ١١}.

....

الشرح

وأما قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ {الأنعام: ٦١}.. فإن لملك الموت أعوان، وهم رسل يعينونه على قبض الأرواح، قال ابن عباس رضي الله عنهما :(خطوة ملك الموت ما بين المشرق والمغرب)اهـ، وقال مجاهد :(جعلت له الأرض مثل الطست يتناول منه حيث يشاء)اهـ.(١)

وأما قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا ﴾ {الزمر: ٤٢}.. ففيه احتمالان:

الأول: أن المتوفي الحقيقي هو الله، وإنما عزرائيل سبب.

الثاني: أن أرواح المحبوبين لديه تعالى يتولى هو بنفسه قبضها من غير واسطة.

قال صاحب الجوهرة:

وواجب إيماننا بالموتِ ... ويقبض الروحَ رسول الموتِ

والثاني من أقسام الملائكة هم: الفاتنون وهم:

منكر ونكير: وهما موكلان بسؤال الميت من الإنس والجن في قبره، فيسألانه عن ربّه ونبيه وقبلته، فيكون السؤال عن التوحيد والدين والنبوة.

---

(١) انظر: السراج المنير للخطيب الشربيني عند قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ﴾ {السجدة: ١١}.

الشرح

وقيل: هما للمؤمن الموفّق مبشِّر وبشير، وللكافر والمؤمن العاصي منكر ونكير، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء.(١)

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ)) أخرجه الترمذي.

الثالث من الأقسام هم: الحافظون، و هم:

رقيب: وهو موكل بكتابة الحسنات، ويكون في جهة اليمين.

وعتيد: وهو الموكل بكتابة السيئات، ويكون في جهة الشمال.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٦٤).

....

الشرح

ومعنى رقيب وعتيد: أي: حافظ وحفيظ، وكل واحد منهما يسمى بهاذين اللفظين، أي: أن ملك اليمين يدعى رقيب عتيد، وملك الشمال يدعى رقيب عتيد، وقيل: أن أحدهما رقيب والآخر عتيد.

وإذا فعل العبد الحسنة.. بادر ملك اليمين بكتابتها، وإذا فعل سيئة وأراد ملك الشمال أن يكتبها.. أمره ملك اليمين بما له من إمارة عليه أن يمهله، فإن استغفر العبد وتاب.. كتبها حسنة، وإن لم يستغفر.. كتبها سيئة.

وقد أُختُلِفَ فيما يكتبان، فقال مجاهد: يكتبان عليه حتى أنينه في مرضه، أي: غاية فيما يكتبان، فهما يكتبان كل شيء، وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما يؤجر أو يوزر فيه.[1]

والرابع والأخير من الأقسام: الخازنون، و هم:

مالك: وهو خازن النار، وهي سبع طبقات: أعلاها وأخفها جهنم، ثم لظى والحطمة والسعير وسقر والجحيم والهاوية.

ومع مالك خازن النار الزبانية، وهم تسعة عشر نفراً، كما قال تعالى ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ {المدثر: ٣٠}، ولكل نفر منهم جنود لا يعلم عددهم إلا الله، قال تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ {المدثر: ٣١}، وسيأتي بيان طبقاتها إن شاء الله تعالى عند ذكر الجزاء.

ورضوان: وهو خازن الجنة، أي: رئيس خزنتها، قال تعالى في حق الذين

---

(١) انظر: تفسير السراج المنير للشربيني عند قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ {ق: ١٨}.

الثالث: أن تؤمن بكتب الله، أي تصدق بأن الله أنزل كتبا على رسله، ومنها صحف الخليل إبراهيم، وصحف الكليم موسى عليهما السلام.

الشرح

اتقوا: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ {الزمر: ٧٣}.

والجنان سبع: الفردوس، وهي أعلاها، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الجلال، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلها عند ذكر الإيمان باليوم الآخر.

(**الثالث**) من أركان الإيمان: (**أن تؤمن بكتب الله، أي:**)أن تعتقد و(**تصدِّق أن الله تعالى أنزل كتباً على رسله**)، وأنها كلام الله الأزلي القديم المنزَّه عن الحروف والصوت، ويجب اعتقاد أن كل ما تضمنته حق وصدق عن الله تعالى، إلّا ما حُرِّف منها من غير القرآن؛ لعصمته.

(**ومنها صحف الخليل إبراهيم، وصحف الكليم موسى عليهما السلام**)، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾ {النجم: ٣٦ – ٣٧}، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ {الأعلى: ١٨ – ١٩}، وهذه الصحف هي من الواجب معرفته إجمالاً من الكتب؛ إذ الواجب معرفته من الكتب إجمالاً مائة كتاب، وهي:

ستون منها على نبي الله شيث بن آدم.

وثلاثون على نبي الله إبراهيم.

والواجب معرفتها من الكتب أربعة: التوراة المنزلة على سيدنا موسى، ....

الشرح

وعشرة على نبي الله موسى قبل التوراة، وهي الصحف المار ذكرها قريباً.(١)

وقال بعضهم كما في (فيض الحجا): أنزل منها خمسون على سيدنا شيثٍ، وثلاثون على سيدنا إدريس، وعشرة على سيدنا آدم وعشرة على سيدنا إبراهيم.

وهذا على التقريب لا التحقيق، قال السحيمي: ((والحق عدم حصر الكتب في عدد معين، فلا يقال أنها مائة وأربعة فقط؛ لأنك إذا تتبعت، أي: فتّشت الروايات تجدها تبلغ أربعة وثمانين ومائة، فيجب اعتقاد أن الله أنزل كتباً من السماء على الإجمال)) اهـ(٢)

(**والواجب معرفتها من الكتب**) تفصيلاً (**أربعة**)، وبإضافتها إلى المائة السابقة يكون مجموعها مائة وأربعة.

وهذه الكتب الأربعة هي:

الأول: (**التوراة**)، قيل: مأخوذة من ورى الزند، أي: خرج ناره، فإنها نور وضياء، وهي (**المنزلة على سيدنا موسى**) عليه السلام، قال تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ** ﴾ {المائدة:٤٤}، وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ {الأنبياء: ٤٨}.

وقد حُرِّف التوراة، حيث حرفه أكثر من كاتب من رهبان اليهود؛ ليُخْفُوا ما فيه من الحق الذي لا يتوافق مع هواهم، فالذي عندهم من التوراة الصحيحة هو

---

(١) انظر: دليل الفالحين (١/ ١٦٨).

(٢) انظر ذلك في: كاشفة السجا شرح سفينة النجا (١١).

....

الشرح

بعضها فقط، وقد أثبت الله هذا التحريف في قوله: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ {البقرة: ٧٥}، قال الإمام الطبري عند تفسير هذه الآية:((حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿ يَسْمَعُونَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ ﴾ {البقرة: ٧٥}:التوراة التي أنزلها عليهم، يحرفونها، يجعلون الحلال فيها حراما، والحرام فيها حلالا والحق فيها باطلا والباطل فيها حقا))اهـ.

وقال تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ {النساء: ٤٦}، قال الحفظ بن حجر في الفتح:((قال أبو عبيدة في كتاب (المجاز) في قوله تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ {النساء: ٤٦}، قال: يقلِّبون ويغيِّرون)) اهـ.

وقال مجاهد: يعني تبديل اليهود التوراة، كما فعلوا في آية الرجم حين أخفوها، فيطبِّقون الرجم على الضعيف إذا زنى، أما إن زنى الشريف منهم.. حمسوه وطافوا به، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**)) فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا

والإنجيل المنزل على سيدنا عيسى، والزبور المنزل على سيدنا داود، عليهم السلام، والفرقان وهو القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

الشرح

مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ الله: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. أخرجه البخاري.

(و) **الثاني**: من الكتب هو (**الإنجيل**)، قيل: مأخوذ من النجل، وهو استخراج خلاصة الشيء، وسمي الكتاب بذلك لاستخلاصه نور التوراة، ومنه قيل للولد: نجل أبيه لاستخلاصه منه، وقيل: هي كلمة يونانية معناها: بشرى.

والإنجيل هو الكتاب (**المنزل على سيدنا عيسى**) عليه السلام، وقد دخل الإنجيلَ التحريفُ بأيدي أكثر من كاتب من قساوسة النصارى، ونسبوا كثيراً من كتب الأناجيل إلى أنفسهم بحيث زادوا وبدَّلوا، حتى صار هناك أكثر من إنجيل، فعلى سبيل المثال:(إنجيل متى، وإنجيل لوقا، وإنجيل مرقس، وإنجيل يوحنّا، وإنجيل برنابا)، ويعتبر إنجيل برنابا هو الإنجيل القريب من الصحة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ {المائدة: ١٤}.

(و) **الثالث**: من الكتب هو (**الزبور المنزل على سيدنا داود**) عليه السلام، قال تعالى ﴿ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾ {النساء: ١٦٣}، (**عليهم السلام**) أجمعون.

(و) **الرابع**: من الكتب هو (**الفرقان وهو القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم**)، والفرقان اسم من أسماء القرآن، ومعناه: الفارق بين الحق

الرابع: أن تؤمن برسل الله، أي: تصدق بأن الله تعالى أرسل رسلا لهداية الناس، وإرشادهم إلى ما فيه صلاح معاشهم ومعادهم ؛ وهم كثيرون ....

الشرح

والباطل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴾ {الإنسان: ٢٣}، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ {آل عمران: ٣ – ٤}.

وأسمائه أربعة: القرآن، وترك الهمز لغة قريش، والكتاب، والذكر، والفرقان.

وعدد أجزائه: ثلاثون (٣٠) جزء، وعدد سوره: أربع عشرة ومائة (١١٤) سورة، وعدد آيته: ست عشرة وستمائة وستة آلاف (٦٦١٦) آية، وعدد كلماته: أربع وثلاثون وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف (٧٧٩٣٤) كلمة، وعدد حروفه: واحد وسبعون وستمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة ألف (٣٣٣٦٧١).

وقد حُفِظ القرآن الكريم من التبديل والتحريف، فقد تكفّل الله بحفظه إلى يوم رفعه، قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ {الحجر: ٩}.

و(**الرابع**) من أركان الإيمان: (**أن تؤمن برسل الله، أي: تصدِّق بأن الله تعالى أرسل رسلاً لهداية الناس، وإرشادهم إلى ما فيه صلاح معاشهم**)، أي: دنياهم، (**ومعادهم**)، أي: آخرتهم.

(**وهم كثيرون**) لا يعلم عددهم إلا الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ {غافر: ٧٨}، وإنما يذْكرُ أهل العلم ما يذكرون في عددهم على سبيل التقريب لا التحقيق.

أولهم: أبو البشر آدم عليه السلام، وآخرهم: سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والواجب معرفتهم خمسة وعشرون، وهم: آدَمُ، وَإِدْرِيسُ، وَنُوحُ، وَهُودُ، وَصَالِحُ، وَإِبْرَاهِيْمُ، وَإِسْمَاعِيْلُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوْبُ، وَيُوْسُفُ، وَلُوْطٌ، وَأَيُّوْبُ، وَشُعَيْبُ، وَمُوْسَى، وَهَارُوْنُ، وَالْيَسَعُ، وَذُوْ الكِفْلِ، وَدَاوُدُ، وَسُلَيْمَانُ، وَإِلْيَاسُ، وَيُونُسُ، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَعِيْسَى، وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدُ صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

الشرح

(**أولهم**)، أي: الرسل (**أبو البشر آدم عليه السلام، وآخرهم: سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم**)، والواجب معرفتهم إجمالاً من الرسل، أي: دون خوض في تفصيلهم ومعرفة أسمائهم.. هم: ثلاثمائة وثلاث عشرة (٣١٣)، وقيل: وأربع عشرة (٣١٤)، وقيل: وخمس عشرة (٣١٥).

والواجب معرفتهم إجمالاً من الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي (١٢٤٠٠٠)، بعدد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

(**والواجب معرفتهم**) تفصيلاً من الأنبياء والرسل (**خمسة وعشرون، وهم: آدَمُ، وَإِدْرِيسُ، وَنُوْحُ، وَهُوْدُ، وَصَالِحُ، وَإِبْرَاهِيْمُ، وَإِسْمَاعِيْلُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوْبُ، وَيُوْسُفُ، وَلُوْطٌ، وَأَيُّوْبُ، وَشُعَيْبُ، وَمُوْسَى، وَهَارُوْنُ، وَالْيَسَعُ، وَذُوْ الكِفْلِ، وَدَاوُدُ، وَسُلَيْمَانُ، وَإِلْيَاسُ، وَيُوْنُسُ، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَعِيْسَى، وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدُ صلى الله وسلم عليهم أجمعين**).

❁ فائدة:

الرسول: هو إنسان حر ذكر سليم عن منفِّرٍ طبعاً، وعن دناءة أب، أي: لا يكون أباه زبَّالاً مثلاً، وعن خناء أم، أي: فحش أم، أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه.

الشرح

والنبي كذلك؛ إلّا أن النبي قد يأتي بشرع من كان قبله، أو يوحى إليه شرع جديد ولا يؤمر بتبليغه، (فكل رسول نبي لا العكس).

ويجب على النبي إخبار الناس بنبوته حتى لا يقعون في سوء الأدب معه فيهلكون.

ويجب على المكلف شرعاً أن يعرف إجمالاً في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام: يأنهم أكمل الناس خلقاً وعقلاً وحلماً، وأن الله بعثهم وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة، وأنهم بلَّغوا أمره ونهية، ووعده ووعيده، وأنهم معصومون من المعاصي صغيرها وكبيرها.

والعصمة لغة: مطلق الحفظ.

واصطلاحاً: حفظ الله تعالى للمكلف من الذنب مع استحالة وقوعه.

والأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام معصومون قبل النبوة وبعدها على المعتمد.

ويجب على المكلف شرعاً أ، يعرف في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام تفصيلاً تسع صفات:

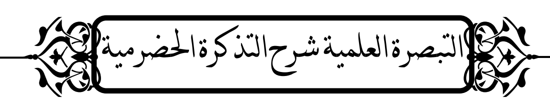
أربعة منها واجبة عقلاً ونقلاً، وهي:

١. الصدق.

٢. التبليغ.

٣. الأمانة.

٤. الفطانة، أي: التفطّن والتيقّظ لإلزام الخصوم، وإبطال دعواهم



الخامس: أن تؤمن باليوم الآخر؛ أي: تصدق بأنه سيأتي يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين للجزاء والحساب﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ {المطففين: ٦}، ....

الشرح

الكاذبة، بمعنى: قوة الذكاء، وقوة الملاحظة والحجة.

وأربع صفات مستحيلة أضداد الصفات الواجبة، وهي:

١. الكذب.

٢. الخيانة.

٣. الكتمان.

٤. البلادة.

وصفى واحدة جائزة، وهي:

اتصافهم بالأعراض البشرية التي لا تؤدِّي إلى نقص في مراتبهم العليّة، كالأكل والشرب والجماع الحلال، والمرض الخفيف الذي لا ينفِّر الناس منهم.

(**الخامس**) من أركان الإيمان: (**أن تؤمن باليوم الآخر**)، وهو يوم القيامة، (**أي: تصدِّق بأنه سيأتي يومٌ يجمع الله فيه الأولين والآخرين للجزاء والحساب، ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾** {المطففين: ٦})، وسمِّي باليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده من أيام الدنيا، فلا ليل بعده ولا نهار، ولا تطلع الشمس بعده أبداً.

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ {الزلزلة: ٧ – ٨}، **ويجب التصديق بما يكون فيه من الحشر، ....**

الشرح

وأوله من الموت، وآخره إلى دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، أي: الاستقرار، وهو يوم طويل، قال كعب وقتادة في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ {المطففين: ٦}، يقومون ثلاث مائة.(١)

وقال ابن عمر ﷺ: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ {المطففين: ٦}:ثم قال:((كَيْفَ بِكُمْ إِذَا جَمَعَكُمُ اللهُ كَمَا يُجْمَعُ النَّبْلُ فِي الْكِنَانَةِ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ)) أخرجه الحاكم، والطبراني.

وفي ذلك اليوم يجازى الإنسان (**﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾** {الزلزلة: ٧ – ٨})

(**ويجب التصديق بما سكون فيه من الحشر**)، وهو سوق الخلائق جميعاً إلى الموقف، وهو المحل الذي يقفون فيه من أرض المقدس المبدّلة التي لم يعصِ فيها أحدٌ ربه، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ {إبراهيم: ٤٨}، وأرض المحشر أرض بيضاء كالفضة، متسعة الجوانب، قال تعالى: ﴿ قَاعًا صَفْصَفًا ۝١٠٦ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ {طه: ١٠٦ – ١٠٧}، وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((يُحْشَرُ

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٩/ ٥٣٩).

النشر، والميزان، ....

الشرح

النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ)) أخرجه البخاري ومسلم.

والعفراء: هي البيضاء التي ليس بياضها بالناصع.

والنقي: هو الخبز الأبيض.

ولا فرق في الحشر بين من يُجازى ومن لا يُجازى، كالبهائم الوحوش؛ إذ الكل يُحشر، وإلى ذلك ذهب المحققون، وصحح هذا القول الإمام النووي، وذهبت طائفة إلى أن الذي يُحشر هو من يُجازى فقط، أما من لا يُجازى فلا يحشر.(١)

وأما السقط وهو من خرج قبل تمام وقت الحمل ففيه **تفصيل**:

- إن لم تُنفخ فيه الروح.. فكسائر الأجسام التي لا روح فيها.
- وإن نُفخت فيه الروح.. فيحشر، ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول.

(**والنشر**)، وهو عبارة عن تكامل إخراج أجساد الخلائق عندما يُبعثون؛ لأنهم بعد ذلك ينتشرون.

(**والميزان**)، وهو عبارة عن قصبة وعمود وكفّتان، كل منهما أوسع من أطباق السماوات والأرض، وجبريل آخذ بعموده، ناظرٌ إلى لسانه، وميكائيل أمين عليه، توزن فيه الحسنات والسيئات.

---

(١) انظر: البيجوري (٣٦٨).

والصراط، والحساب، والحوض، ....

الشرح

(**والصراط**)، وهو جسر منصوب على متن جهنم، أحدُّ من السيف، وادقُّ من الشعرة، يمر عليه الاولون والآخرون حتى الكفار، وهو مظلم، ويُضاء لكل واحد على حسب عمله وقربه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ {مريم: ٧١ – ٧٢}.

(**والحساب**)، وهو عبارة عن محاسبة الخلائق من قِبَلِ الحق تعالى فرداً فرداً، فيوقفهم سبحانه وتعالى قبل الانصراف من المحشر[١] على جميع ما فعلوا من خير وشر، قولاً وفعلاً، إجمالاً وتفصيلاً، حتى على وزن مثقال الذر. كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ {الزلزلة: ٧ – ٨}، ويشمل الحساب المؤمن والكافر من الإنس والجن إلّا من اثتنى الله تعالى،[٢] وقد ذكرت مزيد تفصيل في كتابي (**القول المفيد شرح الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد**)، فليرجع إليه من أراد الزيادة.

(**والحوض**)، هو: نهر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، يكون على الأرض المبدّلة، وهي الأرض البيضاء كالفضة.

وهو كبير متسع طوله مسافة شهر أي: مسيرة شهر، وعرضه كذلك، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وطعمه أحلى من العسل، عليه أكواز يسقى بها الناس كعدد نجوم السماء، من شرب منه شربة.. لا يظمأ بعدها أبدا فعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه

(١) انظر: كفاية الرغب بشرح هداية الطالب (طبعة دار المهاجر) (٨٤)، و(المختصر المفيد) (١٧٩).

(٢) انظر: كفاية الراغب (٨٤).

....

الشرح

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنْ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً)) أخرجه البخاري ومسلم.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ:((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنْ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ)) أخرجه مسلم وأحمد.

وقد ورد أن لكل نبي حوض ترده أمته، وإنما خُصِّصَ الحوض عند ذكره بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم لورود الأحاديث البالغة مبلغ التواتر، بخلاف غيره لوروده بالآحاد، فعَنْ سَمُرَةَ بن جندب ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً)) أخرجه الترمذي والطبراني.

وحوضه صلى الله عليه وسلم يرد من ماء الكوثر حيث يصبُّ نهر الكوثر فيه، فعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ:((أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ {الكوثر: ١ – ٣})، ثُمَّ قَالَ:((أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟)) فَقُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:((فَإِنَّهُ نَهْرٌ

الشرح

وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ)) أخرجه مسلم.

وعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((هُوَ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى جَنَادِلِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ شَرَابُهُ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنْ اللَّبَنِ وَأَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)) أخرجه الإمام أحمد.

وللحوض لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمارها.

ويرد عليه المؤمن فيشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا، ويذاد أي يبعد أقواما عنه قد غيروا وبدلوا ونقضوا العهد.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ:((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا))، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ:((أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ))، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، فَقَالَ:((أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ))، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ:((فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً)) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

والجنة، ....

الشرح

ونقل القرطبي: أن من خالف جماعة المسلمين كالخوارج، والرَّوافض، والمعتزلة والظلمة والفسقة المُعلِنة.. يُطردون عن الحوض.

قال صاحب الجوهرة:

إيماننا بحوضِ خير الرسلِ　　　حتمٌ كما قد جاءنا في النقلِ
ينال شرباً منه أقوامٌ وفوا　　　بعهدهم وقل يذاد من طغوا

وقد اختلف أهل العلم: هل يكون الحوض قبل الصراط أم بعده؟

فذهب قوم إلى أنه بعد الصراط، وذهب الجمهور وصححه بعضهم إلى أنه قبل الصراط؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم عطشى فيَرِدون الحوض للشرب منه، وقيل: له حوضان.(١)

وفي الحقيقة الواجب علينا اعتقاد ثبوته أي: الحوض، وجهل تقدمه على الصراط أو تأخره.. لا يضر في الاعتقاد.

۞ تنبيه:

الإيمان بالحوض واجب، لكن لا يكفر من أنكره؛ بل يفسق، وقد نفته المعتزلة.(٢)

(والجنة)، وهي دار الثواب، ومن دخلها لم يخرج منها أبداً، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر: ٤٨]، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وما ورد من بعض الألفاظ عن

(١) انظر: البيجوري (٤٢٦)، وشرح الصاوي (٣٩٣).

(٢) انظر: البيجوري (٤٢٣).

....

الشرح

بعض نعيم الجنة كالعنب وغيره.. فهو من حيث تشابه الأسماء للتقريب إلى فهم عقول البشر.

واختُلِف في الجنة هل هي واحدة أو أكثر إلى **ثلاثة أقوال**:

الأول: وهو قول ابن عباس، أنها سبع جنان متجاورات، أفضلها وأوسطها الفردوس، وهي أعلاها، والمجاورة لا تنافي العلو، إذ كم من مجاور هو أعلى من مجاوره، وسقف الجميع عرش الرحمن، ومنها تنفجر أنهار الجنة، وضعف نور الشمس بنسبة لنور العرش في الجنان كضعف نور النجوم بالنسبة لنور الشمس في الدنيا، ثم تليها جنة المأوى، فجنة الخلد، فجنة النعيم، فجنة عدن، فدرا السلام، فدار الجلال، وكلها متصلة بمقام الوسيلة لتنعيم أهل الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم لظهوره لهم منها؛ لأنها تشرف على أهل الجنة كما أن الشمس تشرق على أهل الدنيا.(١)

الثاني: أنها أربع جنان، وقد رجحه جماعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ {الرحمن: ٤٦}، ثم قال: ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ {الرحمن: ٦٢}، فالأوليان: جنة النعيم، وجنة المأوى.

والأخريات: جنة عدن، وجنة الفردوس.

الثالث: أنها جنة واحدة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وإنما التعدد في الاسم لشرفها؛ لأن كثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى، ولتحقق معاني تلك الأسماء

---

(١) انظر: البيجوري (٤١٤).

....

الشرح

فيها، إذ يصدق على الجميع جنة عدن، - فالعدن الإقامة - والمأوى لأنها مأوى المؤمنين، وجنة الخلد، ودار السلام؛ لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن، وجنة النعيم؛ لأنها كلها مشحونة بأصناف النعيم، فَعَنْ سَهْلِ بت سَعْدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ)) أخرجه البخاري ومسلم.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنْ الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ الله تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِالله وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ)) أخرجه البخاري ومسلم.

وتراب الجنة المسك، ففي حديث الإسراء والمعرج أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه:((ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ)) أخرجه البخاري ومسلم.

وأبواب الجنة الكبار ثمانية، **وهي**:

باب الشهادة، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الزكاة، وباب الحج، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب الصلة، وباب الجهاد في سبيل الله.

ومن داخلها عشرة أبواب صغار.

والنار، ....

الشرح

(**والنار**)، وهي دار العقاب، وكل من يدخلها من أهل الإيمان ممن أساء فإنه يخرج منها بعد انقضاء فترة العقوبة، ولا يخلّد فيها إلّا الكافر.

والنار سبع طبقات، أرضها من رصاص، وسقفها من نحاس، وحيطانها من كبريت، ووقودها الناس والحجارة.

أعلاها: **جهنم**، وهي لعصاة المؤمنين، وتصير خراباً بخروجهم منها.

وتحتها **لظى**: وهي لليهود، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ {المعارج: ١٥ – ١٦}.

ثم الحطمة: وهي للنصارى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ﴾ {الهمزة: ٥ – ٦}.

ثم السعير: قال تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ {الملك: ١١}، وهي للصابئين، وهم فرقة من اليهود ازدادوا ضلالاً بعبادتهم للعجل، وقال مجاهد: هم بين اليهود والمجوس لا دين لهم.

وقيل: هم قوم عبدوا الملائكة، ويقرؤون الزبور، ويصلون إلى القبلة، كما قاله أبو جعفر الرازي.

ثم سقر: وهي للمجوس عبّاد النار، قال تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ {المدثر: ٢٦}.

ثم الجحيم: وهي لعبدت الأصنام، قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ {الحاقة: ٣٠ – ٣١}.

وغير ذلك مما ورد في القرآن، أو أخبر به سيد ولد عدنان سيدنا محمد، الصادق والمصدوق ؛ صلى الله عليه وآله وسلم.

السادس: أن تؤمن بالقدر خيره وشره من ....

الشرح

ثم الهاوية: وهي للمنافقين، وكل من اشتد كفره، كفرعون وهامان وقارون، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ {النساء: ١٤٥}.

وقد نظمها الشيخ محمد بن محمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمير، والمتوفى سنة (١٢٣٢هـ) فقال:

جَهَنَّمُ لِلعَاصِي لَظَّى لِيَهُوْدِهَا ... وَحُطْمَةُ دَارٌ لِلنَّصَارى أُوْلِي الصَّمَمْ

سَعِيْرٌ عَذَابُ الصَّابِئِيْنَ وَدَارُهُم ... مَجُوْسُ لَهُمْ سَقَرٌ جَحِيْمٌ لِذِي صَنَمْ

وَهَاوِيَةٌ دَارُ النِّفَاقَ – وُقِيْتَهَا – ... وأسأَلُ رَبَّ العَرْشِ أَمْناً مِنَ النِّقَمْ

قال الشيخ الصاوي في شرحه على الجوهرة:(هكذا ذكر الأشياخ – أي: هذا الترتيب – تبعاً لبعض الأحاديث في النار، ولكن آيات القرآن شاهدة بأن كلِّ اسم من تلك الأسماء يطلق على ما يَعمُّ الجميع؛ لأنه يذكر صفات الكفار بأي: وجه، ويعبِّر عن وعيدهم بأي: اسم من هذه الأسماء، فتدبّر) اهـ.[١]

والجنة والنار باقيتان لا يفنيان، فهما دار بقاء، وقد كفر الجهمية القائلين بفنائهما وفناء أهلهما؛ لمخالفتهم الكتاب والسنة.

(وغير ذلك مما ورد في القرآن، أو أخبر به سيد ولد عدنان سيدنا محمد الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم).

(السادس) والأخير من أركان الإيمان هو: **(أن تؤمن بالقدر خيره وشره من**

---

(١) شرح الصاوي (٣٨٧-٣٨٨).

الله تعالى؛ أي: تصدق تصديقا جازما بأنه لا يكون كائن في الأرض ولا في السماء إلا بقضاء الله وتقديره. ما شاء الله.. كان وما لم يشاء.. لم يكن

الشرح

الله تعالى)، والقدر هو: إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى، هكذا عرَّفه الأشاعرة، فهو عبارة عن الإيجاد عندهم، وهي من صفات الأفعال، وعرَّفه الماتُريدية بأنه: تحديد الله أزلاً كل مخلوق بحدِّه الذي يوجد عليه من حُسن وقبح، ونفع وضر، وغير ذلك، فهو علمه تعالى أزلاً بصفات المخلوقات، وهو راجع عندهم لصفة العلم، وهي من صفات الذات.

وأما القضاء.. فعرَّفه الأشاعرة بأنه: إرادة الله الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال على النحو الذي برزت في الوجود، فالقضاء عندهم من صفات الذات.

وعرَّفه الماتريدية بأنه: إيجاد الله الأشياء مع زيادة الإحاكم والإتقان، فهو راجع عندهم لصفات الأفعال.

ومعنى الإيمان بالقضاء والقدر **(أي: تصدِّق تصديقاً جازماً بأ،ه لا يكون كائناً في الأرض ولا في السماء إلا بقضاء الله وتقديره، ما شاء الله.. كان، وما لم يشاء.. لم يكن)**، فعن عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)) أخرجه أحمد، والترمذي.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ)) أخرجه الترمذي.

الإحسان

الإحسان: وهو الركن الثالث من أركان الدين هو . كما ورد في الحديث الصحيح: {أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه.. فإنه يراك}، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ {المجادلة: ٧}، فينبغي للمؤمن أن يراقب الله تعالى، وأن يؤدي جميع عباداته على وجه الإحسان .....

الشرح

الإحسان

و(**الإحسان**) هو: الإتقان في كل شيء.

(**وهو الركن الثالث من أركان الدين**).

وللإحسان مقامان: مقام المراقبة، ومقام المشاهدة.

فمقام المراقب (**هو – كما ورد في الحديث الصحيح: أن تعبد الله كأنك تراه**)، فيستوي عندك العمل في الجهر والخفاء؛ لأنك تراقب الله في أعمالك، ومن رسخت قدمه في مقام المراقبة.. ارتقى بعد ذلك إلى مقام المشاهدة، وهو كما في الحديث: (**فإن لم تكن تراه.. فإنه يراك**)، فإن غاب عنك، فلم تره.. فتذكر أنه يراك ويشاهدك، (قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ {المجادلة: ٧}).

(**فينبغي للمؤمن أن يراقب الله تعالى، وأن يؤدِّي عبادته على وجه الإحسان،**

فإن الله يحب المحسنين، وإنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

الشرح

فإن الله يحب المحسنين)، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) أخرجه البيهقي، والطبراني، وأبو يعلى.

(وأنه) تعالى **(لا يضيع أجر من أحسن عملاً)**.



الباب الأول

في الطهارة وما يتعلق بها

....

الشرح

الباب الأول في الطهارة وما يتعلق بها

والباب لغةً: فرجة في ساتر يُتوصل بها من داخل إلى خارج، وعكسه.

واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة، مشتملة على فصول، وفروع، ومسائل، وتنابيه غالباً.

والطهارة لغة: النظافة، والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب.

وفي الاصطلاح: لها وضعان، وضع حقيقي، وهوكما عرفها القاضي حسين إطلاقها على الوضع المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث. (١)

ووضع مجازي : وهو إطلاقها على الفعل، كما عرفها الإمام النووي بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما. (٢)

فما في معنى رفع الحدث.. التيمم، وما في معنى إزالة النجس.. الاستنجاء بالحجر، والذي على صورة رفع الحدث.. الأغسال المندوبة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والوضوء المجدد، والذي على صورة إزالة النجس.. الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (١/ ٢٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٧٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٧٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٦٠).

الطهارة: هي اسم للوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة. والمقصود هنا بيان أحكام الوضوء والغسل وما يتعلق بهما.

الشرح

وذكر صاحب ((الياقوت النفيس)) لها تعريفاً آخراً فقال: هي فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه، أو ثواب مجرد، فقوله تتوقف عليه إباحة: كالصلاة متوقفة على الوضوء، فلا يمكن للشخص أن يصلي مع إمكان الطهارة بلا وضوء، وقوله ولو من بعض الوجوه: كالتيمم، فإنه تستباح به الصلاة، وقوله أو ثواب مجرد: كالغسلة الثانية والثالثة، والغسلات المسنونة، والوضوء المجدد.

أما الطُهارة بالضم فهي: اسم لبقية الماء، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو أشنان أو غيره.

و(**الطهارة هي اسم**) شاملٌ (**للوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة**)، كما تقدم ذلك في التعريف، (**والمقصود هنا بيان أحكام الوضوء، والغسل، وما يتعلق بهما**) من الاحكام على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

وتنقسم الطهارة إلى قسمين:

١. واجب؛ كالطهارة عن الحدث.

٢. ومستحب؛ كتجديد الوضوء.

ثم الواجب ينقسم إلى بدني، وقلبي، فالقلبي كالحسد، والعجب والرياء، وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله: أن معرفة حدودها، وأسبابها، وطبها، وعلاجها.. فرض عين يجب تعلمه.[1]

---

(١) انظر: كفاية الراغب (٩٩).

الوضوء

الوضوء ....

الشرح

والبدني إما بالماء، أو التراب، أو بهما معاً كما في ولوغ الكلب، أو بغيرهما كالحريف – وهو الشيء اللاذع – في الدباغة، و بنفسه كانقلاب الخمر خلاً بلا مصاحبة عين، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه.

وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً الكلام عن أقسام المياه.

الوضوء

وفرض الوضوء مع الصلاة في ليلة الإسراء كما في (التحفة) وغيرها؛ لكن قال الشرواني في حاشيته على (التحفة): (((قوله: ليلة الإسراء)لكن مشروعيته سابقة على ذلك ؛ لأنه روي { أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة، فعلمه الوضوء، ثم صلى به ركعتين } شيخنا. عبارة البجيرمي: وفرض أولاً لكل صلاة، ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث، والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أو لا؟ وعلى الأول هل كان مندوباً، أو مباحاً، أو غير ذلك، والظاهر الثاني، ويدل له قولهم هنا: فرض ليلة الإسراء، ولم يقولوا شرع))اهـ.[١]

(**الوضوء**) لغة: اسم لغسل بعض الاعضاء، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والجمال والنظارة والضياء؛ لأن الوضوء يزيل ظلمة الذنوب، فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ.. خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ

---

(١) حاشية الشيخ الشرواني على التحفة (١/ ١٩٧).

هو غسل أعضاء مخصوصة وهي: الوجه، واليدان، والرجلان، ومسح الرأس بنية مخصوصة؛ مثل أن تقول: نويت فرض الوضوء، أو نويت رفع الحدث، ..

الشرح

أَظْفَارِهِ)) أخرجه مسلم.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين.. كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه)) أخرجه الطبراني.

وفي رواية عند الإمام أحمد: ((مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ.. كُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ شَيْءٍ)).

والوضوء شرعاً: (**هو غسل أعضاء مخصوصة، وهي: الوجه، واليدين، والرجلان، ومسح الرأس**)، وذلك (**بنية مخصوصة**)؛ ولهذا يعرفه بعضهم بقوله: أفعال مخصوصة، مفتتحة بالنية.[١]

والوَضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يُتَوضأ به، وقيل: بفتحها اسم للماء وللفعل،[٢] وبالضم اسم للفعل، قال في (تحفة المحتاج): ((والأفصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية، وهو المبوَّب له، وفتحها إن أريد به الماء الذي يُتَوضأ به)) اهـ.[٣]

وهذه النية (**مثل أن تقول: نويت فرض الوضوء، أو نويت رفع الحدث**)، وهو أمر اعتباري – أي: يعتبره الشارع وجوده – يقوم بالأعضاء يمنع صحة

---

(١) انظر: بداية المحتاج (١/ ١٣١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٦٩).

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٩٧).

أو نويت الطهارة للصلاة، ....

الشرح

الصلاة حيث لا مرخِّص، أي: انه يمنع صحة الصلاة إذا لم يكن هناك مرخِّص للصلاة مع وجوده، وذلك كفاقد الطهورين الماء والتراب، أما مع وجود المرخص وهو الفقد المذكور.. فلا يمنع الحدث صحة الصلاة.

والحدث اثنان: أصغر، وأكبر، فالأصغر ما أوجب الوضوء، والأكبر ما اوجب الغسل، وسيأتي الكلام عنهما إن شاء الله تعالى.

فتقول عند إرادة الوضوء: نويت رفع الحدث الأصغر، أو نويت رفع الحدث فقط دون تقييد بأصغر أو أكبر؛ لأن الحدث إذا أطلق من الشخص الناوي.. حمل على القائم به، فإن كان القائم به أصغر.. حُمل على الاصغر، وإن كان القائم به أكبر.. حُمل على الأكبر، وإذا أطلق الحدث عند الفقهاء.. فإنه يُحمل على الأصغر.

ولو نوى الشخص رفع بعض الأحداث، كأن نام وبال، فنوى رفع حدث النوم لا البول.. صح؛ لأن الحدث لا يتجزأ إذا ارتفع بعضه.. ارتفع كله، ومثله لو نوى رفع غير حدثه، كأن نام فنوى رفع حدث البول.. صح كذلك، فعلى هذا تكفي نية رفع حدث الحيض للنفساء؛ ولكن الشيخ ابن حجر رحمه الله قيّد ذلك بعدم تعمّد الخطأ، وإلا.. لم تصح النية عنده.[1]

(أو) تقول عند إرادة الوضوء أيضاً: **(نويت الطهارة للصلاة)**، وكذا نويت الوضوء فقط دون ذكر الفرض؛ لأنه ليس لنا وضوء عادة، وكذا نويت الطهارة

(١) انظر: بشرى الكريم (٩٢).

ولا بد من استحضارها عند غسل أول جزء من الوجه.

الشرح

عن الحدث، أما لو قالت المتوضئة: نويت الطهارة، ولم تقل عن الحدث.. لم تجزئها هذه النية على الصحيح؛ لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس، فلابد من نية تميّز.[1]

وأما دائم الحدث كالمستحاضة، وسلس البول.. فتنوي استباحة فرض الصلاة إن أرادت فرضاً، أو استباحة ما تريده مثل التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى مضافاً للشرح.

(ولابد من استحضارها) أي: النية **(عند غسل أول جزء من الوجه)**؛ لأن هذا هو محلها، والمقصود هنا بالاستحضار هو الاستصحاب الحقيقي؛ لأن الاستصحاب ينقسم إلى قسمين:

١. استصحاب حقيقي.
٢. استصحاب حكمي.

فمعنى الاستصحاب الحقيقي: هو أن تبقى ذاكرة للنية لا تغفل عنها، وهذا يجب عند غسل أول جزء من الوجه فقط، ويسن إلى نهاية الوضوء.

ومعنى الاستصحاب الحكمي: هو عدم الإتيان بما ينافي النية، وهو شرط من شروط النية كما سنذكره عن شاء الله تعالى، وهذا الاستصحاب يجب من أول الوضوء إلى نهايته.

ويتعلق بالنية سبعة أحكام مجموعة في قول الناظم:

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (٦٣).

....

الشرح

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ ... تَأْتِي لِمَنْ قَارَبَهَا بِلَا وَسَنْ
حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

١. حقيقتها: أي: تعريفها، وهو قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن لم يقترن القصد بالفعل، كأن قصد شيئاً ولم يفعله.. كان عزماً، وليس نية؛ لأن العزم هو: قصد الشيء دون الاقتران بفعله.(١)

٢. حكمها: الوجوب غالباً، وقلنا غالباً لأنها في بعض العبادات تكون النية سنّة، كغسل الميت، فإن نية الغاسل سنّة، والغسل نفسه واجب.

٣. محلها: القلب، والتلفظ بها سنة؛ ليعين اللسانُ القلبَ على الاستحضار، ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بالنية في الحج فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: ((لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ))، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. أخرجه البخاري، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً)) أخرجه الإمام أحمد، وتلفظ كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)) قُلْنَا: لَا. قَالَ: ((فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ)) أخرجه مسلم، وقوله صلى الله لعيه وسلم: ((فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ)) هو نية، ويخطئ بعض أهل الجهل عندما يجعل ذلك الكلام إخباراً منه صلى الله

---

(١) انظر: نهاية الزين (١٧).

....

الشرح

عليه وسلم لأهل بيته حتى لا يعملوا له طعاماً، وهذا جهل كبير لوجهين، الأول منها: أنه صلى الله لعيه وسلم لو كان صائماً أن أراد إخبارهم بأنه كان صائماً لم يكن ليسألهم عن الطعام، فما حاجته للطعام وهو صائم، والثاني منها: أن السيدة عائشة عليها رضوان الله قد اخبرته انه لا يوجد في البيت طعام أصلاً، فكيف يخبرها بعد ذلك أ، لا تعمل طعاماً.

٤. زمنها: أول العبادات إلا في الصوم والزكاة والأضحية، وقال بعض أهل العلم: أن نية الصوم لا تسمى نية؛ لأن الفعل لم يقترن بالقصد؛ بل الصحيح أن نقول: هو عزم قام مقام النية. (١)

٥. كيفيتها: تختلف باختلاف المنوي، فنية الصلاة تختلف عن نية الصوم وغيرها.

٦. شروطها: وشروط النية سبعة، وهي:

١) إسلام الناوي

٢) تمييز الناوي.

٣) العلم بالمنوي.

٤) عدم الإتيان بما ينافيها.

٥) أن يكون المنوي أصلا للعبادة.

---

(١) انظر: حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج (١/ ١٥٨).

....

الشرح

٦) عدم تعليق قطعها بشيء.

٧) عدم التردد في قطعها.

وهذان الشرطان الأخيران مختصان بالصلاة.

٧. مقصودها: تمييز العبادة من العادة، وتمييز مراتب العبادة من فرض ونفل.

وزاد بعضهم ثلاثة ليجعلها عشرة، ونظمها بقوله:[١]

والقصدُ للشيء حقيقة أتتْ ... لنيةٍ محلها القلبُ ثبتْ
وحكمها الوجوب والزَمَنْ يرى ... عند تلبّسٍ بمفعولٍ جرى
تميزها لعادةٍ من غيرها ... مقصود شارعٍ لها بشرعها
وشرطها كون الذي يُنوى عُلِمْ ... ثبوتُه أو ظُنَّ من شكٍ سَلِمْ
وكونه مكتسباً للشخصِ ... أو تابعاً لكسبه فاستقصِ
فقدُ مُنافيها، وكيفيتها ... نيةُ كالفرض فذا مبحثها
وزدّتُ كونها لخالق الورى ... وإن يشأْ يسلبها بلا مِرا
في الأنبيا ساكنة قطعاً وفي ... سواهمُ خاطرةٌ عرْض يفي

(١) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٤٣٧).

فروض الوضوء

....

الشرح

فروض الوضوء

والفروض: جمع فرض، وهو لغة: النصيب اللازم.

وشرعاً: ما طلبه الشارع طلباً جازماً.

وينقسم الفرض إلى قسمين:

فرض عين على كل مسلم مكلف، أي: بالغ عاقل، كالصلاة المكتوبة.

وفرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الآخرين، كرد السلام من الجماعة.

والفرض بمعنى الركن، والواجبِ، والمحتّمِ.

وقد تقدم قريباً معنى الوضوء.

❁ فائدة:

أحكام شرع الله سبعة قال فيها صاحب الزبد:

أحكام شرع الله سبعٌ تقسم ... الفرض، والمندوب، والمحرم

والرابع المكروه، ثم ما أبيح، ... والسادس الباطل، وأختم بالصحيح

فالفرض ما قد مر ذكره.

والسنة لغة: الطريقة، وشرعاً: ما طلبه الشارع طلبا غير جازم.

وحكمه: أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وقد يكون المسنون على الكفاية، كالبدء بالسلام من الجماعة، ويرادفها المندوب.

فروض الوضوء ستة:

الشرح

والمحرم لغة: المحظور، وشرعاً: ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً.

وحكمه: أنه يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله كشرب الخمر، أما لو تركه لعدم القدرة عليه فلا يثاب على تركه.

والمكروه لغة: المرغوب عنه، وشرعاً: ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم.

وحكمه: أنه يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله، كنتف الشيب.

والمباح لغة: الجائز، وشرعاً: ما كان فعله وتركه على السواء.

وحكمه: أنه لا يثاب على تركه ولا فعله ولا يعاقب على أحدهما، ففعله وتركه على السواء وهو الأصل في الأشياء عند الشافعية.

و الصحيح لغة: ضد السقيم، واصطلاحاً: ما استجمع الشروط المعتبرة فيه، سواء أكان عبادة أم معاملة.

والفاسد -ويسمى الباطل- لغة: ضد الصحيح، واصطلاحاً: هو الذي فقد بعض شروط الصحة، سواء كان عبادة أم معاملة. فالصلاة مثلا إن كانت مسقطة للقضاء فهي صحيحة، فإن وجب قضاؤها فهي فاسدة أو باطلة.

والفاسد والباطل واحد عند الشافعية في العبادات والمعاملات.

و(**فروض الوضوء**)، أي: أركانه (**ستة**) أربعة منها بنص القرآن الكريم، وهي الأفعال نفسها، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ {المائدة: ٦}، واثنان منها بنص السنة كما سنذكرها قريباً

الأول: النية، وقد ذكرنا كيفيتها، الثاني: غسل الوجه جميعه شعرا وبشرا، وحده طولا من منابت شعر الرأس إلى الذقن، ....

الشرح

إن شاء الله تعالى.

(الاول) من فروضه: **(النية)**، وقد تقدم الكلام عنها قريباً، **(و ذكرنا كيفيتها)**، ودليلها حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) أخرجه البخاري ومسلم، واستدل بعضهم عليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ {البينة: ٥}، والإخلاص النية، ولم يرتضه بعضهم.[١]

(الثاني) من فروضه: **(غسل)** ظاهر **(الوجه)**؛ لأنه لا يجب غسل داخل العين والفم والانف، وسمّي وجهاً لأنه تحصل به المواجهة، ويجب غسل الوجه **(جميعه شعراً وبشراً)** حتى ما يظهر من حمرة الشفتين عند إطباق الفم، **(وحده)**، أي: الوجه **(طولاً من منابت شعر الرأس)**، أي: ما من شأنه أن ينبت فيه الشعر، فخرج بذلك موضع الصلع في الأصلع، فليس هو من حد الوجه، إذ موضع الصلع منبت شعر الرأس، وإنما حد الوجه من طرف منبت الشعر **(إلى)** أسفل مقبل **(الذقن)**، وخرج بقولنا: (مقبل الذقن) صفحته التي تلي الحلق، فإنها لا تدخل في حد الوجه.

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٤٣٧).

وعرضا من الأذن إلى الأذن.

الشرح

(و) حد الوجه (**عرضاً: من الأذن إلى الأذن**)، وعرض كل شيء أقل من طوله إلا الوجه، فإن عرضه أطول من طوله.

ويدخل في هذا الحد جميع شعور الوجه، وهي عشرون:

١ـ الغمم: وهو الشعر النابت على الجبهة.

٢ و ٣ـ الحاجبان: وهما الشعر النابت على أعلى العينين.

٤ و ٥ـ الخدان: و هما الشعر النابت على الخدين.

٦ و ٧ـ السبالان: وهما طرفا الشارب.

٨ و ٩ـ العارضان: وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن.

١٠ و ١١ـ العذاران: وهما الشعر النابت بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين.

١٢ و١٣ و١٤ و١٥ـ الأهداب الأربعة: وهي الشعور النابتة على جفون العينين.

١٦ ـ اللحية: وهي الشعر النابت على الفك الأسفل للأسنان.

١٧ ـ الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

١٨ ـ العنفقه: وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى.

١٩ و ٢٠ـ النفكتان: وهما الشعر النابت على طرفي الشفة السفلى.

وهذه الشعور كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها بالماء في الوضوء إلا باطنَ اللحية الكثيفة والعارِضَين الكثيفين، فيجب غسل ظاهرهما لا باطنهما إن كانا من ذكرٍ، أما الأنثى والخنثى.. فيجب غسل الظاهر والباطن مطلقاً، وأما ما خرج عن

الشرح

حد الوجه من جهة استرساله من غير اللحية والعارضين.. فلا يجب غسل باطنه ولو من المرأة والخنثى عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر القائل بوجوب غسله إذا كان من المرأة. (١)

قال الشرواني في (حاشيته على التحفة): ((**وحاصل ذلك**: أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده.. فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب، والشارب والعنفقة، ولحية المرأة والخنثى، فيجب غسلها ظاهراً وباطناً، خفت أو كثفت، أو غير نادرة الكثافة، وهي لحية الذكر وعارضاه، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب.. وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت.. وجب غسل ظاهرها فقط، فإن خرجت عن حد الوجه، وكانت كثيفة.. وجب غسل ظاهرها فقط، أي: سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى، وإن كانت نادرة الكثافة، وإن خفت.. وجب غسل ظاهرها وباطنها، ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره)) اهـ.(٢)

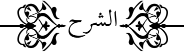
والخلاصة: أن الخلاف فيما خرج عن الحد مما تندر فيه الكثافة وهو غير اللحية والعارضين، فقال الشيخ ابن حجر: بغسل الظاهر بالنسبة للرجل، أما المرأة و الخنثى فيجب غسل الظاهر والباطن فيهما، وقال الشيخ الرملي والشيخ الخطيب: ما خرج من غير اللحية والعارضين عن حد الوجه إن خفَّ غُسل ظاهره وباطنه، وإن كثف غسل ظاهره فقط ويستوي في هذا الذكر والأنثى

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٢١٨)، والحواشي المدنية (١/ ٤٣).

(٢) حاشية الشرواني (١/ ٢١٨).



الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.



والخنثى.

(الثالث) من فروضه: **(غسل اليدين مع المرفقين)**، واليدين مثنّى يد، وهي مجموع عظمي العضد وإبرة الذراع، وتعريفها لغة: من رؤوس الأصابع إلى الكتف.

وشرعاً: في الطهارة: من رؤوس الأصابع إلى ما فوق المرفق، وفي السرقة ونحوها: من رؤوس الأصابع إلى الكوع.

والمِرفَق: بكسر الميم وفتح الفاء، وهو أفصح من عكسه، وهو مجتمع عظم الساعد والعضد، ولو قطع من اليد الواجب غسلها في الوضوء بعضُها.. وجب غسل الباقي، فإن قُطع الساعد.. وجب غسل رأس العضد، فإن قُطع من فوق المرفق.. سن غسل باقي العضد ولم يجب، ويجب غسل جزء من العضد مع غسل اليدين حتى تتيقن أن المرفق قد غُسل، وهو من بابا (ما لا يتم الواجب إلا به.. فهو واجب)، و(إلى) في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ {المائدة: ٦} بمعنى (مع)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ {النساء: ٢}، أي: مع اموالكم، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ {آل عمران: ٥٢}، أي: مع الله، قاله الرافعي.[1]

ويجب غسل اليدين وكل ما عليها من شعر وإن كثف وطال، وكذا ظفر وإن طال، ويجب غسل الشقوق منها.

---

(١) انظر: بداية المحتاج (١/ ١٣٤).

الرابع: مسح شيء من الرأس ولو شعرة في حدة.

الشرح

أما الشوكة، فلو كانت في اليد أو الرجل.. ففيها تفصيل:

- إن ظهر رأسها.. وجب نزعها إن لم تتجاوز الجلد، أما لو جاوزت الجلد.. فلا يجب نزعها.
- إن استُتِرت.. لها حكم الباطن.

ويجب غسل موضعها في حالة نزعها إن بقي مكانها مفتوحاً، أما إن التحم.. لم يجب غسله، أي: من الداخل.

وهذا بالنسبة للوضوء، أما الصلاة.. فلا تصح الصلاة مع وجود الشوكة الظاهرة المتصلة بالدم؛ لأنها متصلة بنجاسة.

(**الرابع**) من فروض الوضوء: (**مسح شيء من**) بشرة أو شعر (**الرأس، ولو شعرة**) واحدة، بشرط كونها (**في حده**)، أي: لم تخرج بالمد عن حده من جهة نزولها واسترسالها، فجهة نزول شعر الناصية: الوجه، وشعر القرنين: المنكبان، وشعر مؤخر الرأس: القفا، فما يخرج منه.. لا يجزئ المسح عليه.

ولا يشترط المسح للرأس، بل يكفي حتى الغسل، فلو غسلت رأسها.. كفى، ولا تتعين اليد للمسح، بل المقصود وصول بللٍ إلى الرأس، فلو وضعت خرقة مبللة على رأسها، فوصل الماء إلى الرأس.. كفى، ولو وضعت يدها وهي مبتلة على خرقة على الرأس، فوصل البلل إلى الرأس.. أجزاء ذلك، وإن لم تقصد المسح عند الشيخ ابن حجر؛ لأنه إذا حصل الغسل بفعلها بعد النية، أي: إذا حصل غسل العضو بفعل الشخص نفسه بعد النية.. لم يشترط تذكر النية عند

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

الشرح

غسله، والمسح مثله لا يحتاج إلى تذكر النية عنده،[(١)] وقال غيره: إن فيه تفصيل الجرموق، وهو خف فوق خف، وهو أنه لو نوى الأعلى.. لم يجزئ الأسفل، إلا إن قصد الأسفل.[(٢)]

(الخامس) من فروض الوضوء: **(غسل الرجلين مع الكعبين)** مِن كل رِجلٍ؛ لأن كل رجل بها كعبان، وهما العظمان الناتئان أي: البارزان من الجانب بين الساق والقدم، أي: عند مفصل الساق والقدم[(٣)] ودليل ذلك ما ورد عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: ((أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ (ثَلَاثاً) وَالله لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ.. أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)) قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. أخرجه أحمد وأبو داود.

ولو قُطعت الرجل مما هو قبل الكعبين.. وجب غسل ما بقي، أو قُطعت من الكعب نفسه.. وجب غسل محل القطع،؛ لأن محل الواجب لا يزال باقياً، أما لو قُطعت الرجل من فوق الكعب.. سن غسل الباقي ولم يجب.

۞ مسألة:

لو فقد الكعب أو المرفق، بمعنى أنهما لم يوجدا في شخص.. اعتبر قدرهما من غالب أمثاله فيما يظهر، أي: أننا نقدر مكان المرفق والكعب على حسب ما يوجد

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: بداية المحتاج (١/ ١٣٥).

....

الشرح

عند أمثاله من الناس، وقال جمع متأخرون: يعتبر قدره من غالب الناس لا من أمثاله.

أما إذا وجد المرفق أو الكعب في غير محله المعتاد، كأن لاصف المرفق المنكب، والكعب الركبة.. فالعبرة بمحله الموجود فيه الآن وإن بعُد أو قرب؛ لأنه موجود أصلاً.(١)

ويجب غسل الرجلين مع شقوقهما وما عليهما من شعر وظفر، ويجب إزالة ما في الشقوق من عين، كشمع وحناء ما نعان من وصول الماء، ولا تكون الحناء مانعة إلا إذا وجد عينها، وهذا كله ما لم يصل إلى غور اللحم، إما إذا وصل إلى غور اللحم.. فلا يجب إزالته.(٢)

ويجب كذلك في الشقوق إيصال الماء إلى جميع ما في محل الفرض من الغور الذي لم يستتر، ومعنى لم يستتر: أنه ظهر الضوء من الجانب الآخر، وفي هذه الحالة يجب إيصال الماء إلى الغور ما لم تخف ضرراً، وقد يكون المراد بالغور الذي لم يستتر: الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم، كما قاله الكردي.(٣)

ويجب إزالة أيضاً ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء إلى محل الفرض ما لم يستتر؛ نعم إن خافت من إزالة الخيط محذور تيمم.. تيممت عنه.

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٧٩).

(٣) انظر: حاشية العلامة الشاطري على بغية المسترشدين (١/ ٣٠٢).

الشرح

﴿ والخلاصة:

أن الشق والثقب لهما حالتان:

الأولى: أن يكونا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد، فهنا يجب غسلهما إن لم تخشَ ضرراً، فإن خشيت ضرراً.. تيممت.

الثانية: أن يصلا إلى اللحم، وهنا لم يجب غسلهما، وإن لم يستترا، كأن كانا ظاهرين، إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى، فيجب غسل الجميع حينئذٍ.(١)

وأما الذهن الذائب الذي لا يمنع وصول الماء، ومثله لون الحناء لا عينها.. فإنه لا يضر بقائه ويصح الوضوء معه.(٢)

﴿ مسألة:

لو كان بعضو الشخص نحو دمّل، وصار لا يتألم بقشره.. ففيه تفصيل:

- إن تشقق.. وجب غسل باطنه، أي: ما ظهر منه بالتشقق، وهذا إن لم يخفف ضرراً، إلا.. لم يغسله.
- إن لم يتشقق.. لم يجب عليه فتقه، ويكتفي بغسل الظاهر.

فإن تشقق بعد وضوئه.. لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق؛ لأنه وقت الغسل لم تكن هذه الشقوق موجوده، لكن لو تطهّر مرة أخرى.. لزمه غسل ما ظهر من هذه الشقوق، إلا إن التحم.(٣)

(١) انظر: بغية المسترشدين (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٧٩).

(٣) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٤٧٩).

السادس: الترتيب بألا تقدم عضوا على عضو. فلو تركت المتوضئة واحدا من هذه الفروض لم يصح وضوؤها ؛ وذلك كما لو تركت مسح الرأس، أو أخرت مسحه عن غسل الرجلين.

الشرح

(**السادس**) من فروض الوضوء (**الترتيب**) بين الفروض المتقدم ذكرها، وذلك (**بأن لا يقدم عضو على عضو**)، فالمتقدم لغو حتى يأتي بما قبله؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ)) أخرجه مسلم وأحمد وابو داود وغيرهم، ولأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يتوضأ إلا مرتباً، فلو لم يجب.. لتركه في وقت من الأوقات، أو دلَّ على جوازه.

(**فلو تركت المتوضئة واحداً من هذه الفروض.. لم يصح وضوؤها**) حتى تأتي به وما بعده، (**وذلك كما لو تركت مسح الرأس، أو أخرت مسحه عن غسل الرجلين**)، فهنا يلزمها مسح الرأس وما بعده، وهو غسل الرجلين؛ لأنه لم يعتد بغسلهما قبل مسح الرأس؛ لوجوب الترتيب.

ويسقط الترتيب في حالتين:

الأولى: في الانغماس، بحيث توقع النية عند ملامسة الماء للوجه، ولا يلزمها البقاء في الماء مدة يمكنها فيها الترتيب على ما اعتمده الإمام النووي، خلافاً للإمام الرافعي القائل بوجوب بقائها مدة يمكنها الترتيب فيها.

الثانية: عند ادراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، كأن كان عليها حدث أكبر فاغتسلت بنية رفع الحدث الاكبر، ولم تفعل شيئاً من نواقض الوضوء أثناء الغسل، فيرتفع حدثها الأكبر والأصغر معاً.

شروط الوضوء

....

الشرح

❁ مسألة:

لو توضأ الشخص أربع مرات من غير ترتيب.. فوضوؤه صحيح؛ لن في المرة الأولى ارتفع حدث وجهه، وفي الثانية ارتفع حدث يديه، وفي الثالثة ارتفع حدث راسه، وفي الرابعة ارتفع حدث رجليه، وهذا بشرط وقوع النية عند غسل الوجه، وإلا.. لم يصح وضوؤه ولو توضأ ألف مره ما لم تقع النية عند غسل أول جزء من الوجه.

وزاد بعض أهل العلم فرضاً سابعاً للوضوء وهو الماء الطهور؛ لكن الصواب أنه شرط.

❁ فائدة:

الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق: معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا. وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام " رب العالمين ". والاستنشاق لشم روائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للبس السوار في الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والإكليل منها، ومسح الأذنين لسماع كلام (الله) تعالى، وغسل الرجلين للمشي في الجنة)) اهـ.[١]

شروط الوضوء

والشروط جمع شرط، وهو لغة: العلامة، ومنه اشراط الساعة أي: علاماتها،

---

(١) حاشية البيجوري (١/ ٨١).

شروط الوضوء ثمانية:

الشرح

وعرفه بعضهم: تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل.[١]

وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فالوضوء مثلاً شرط للصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فقد يكون الشخص متوضئاً ولا يصلي، ولا يلزم عدمها كذلك، فقد يصلي، وقولهم: (لذاته) راجع للشقين، أي: أن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني؛ لمقارنة ما ذكر لا لذات الشرط، وقال شيخ الإسلام: لا حاجة إليه، أي: قولهم: (لذاته).[٢]

ويعف بعضُهم الشرطَ بأنه: ما يجب تقدمه على الشيء واستمراره فيه، فالوضوء شرط للصلاة ويجب تقدمه عليها، وأن يستمر وجوده إلى نهايتها.

وقد عدَّ المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به هنا كغيره بعضاً من شروط النية شروطاً للوضوء، كالإسلام والتمييز؛ لأنها لما كانت النية من الوضوء.. ادخلوا شروطها في شروطه؛ لتوقف الصحة على شروطها وشروطه.[٣]

(**وشروط الوضوء**) والغسل التي لا يصح الوضوء ولا الغسل لو فقد واحدٌ منها (**ثمانية**)، وعدها بعضهم أحد عشر شرطاً كالشيخ ابن حجر في ((المنهج القويم))، وفي ((النظم المشهود)) أنها خمسة عشر شرطاً، ولا تنافي في ذلك؛

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: حاشية الترمسي (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: مشكاة التنوير (١٢٤)، وحاشية الترمسي (١/ ٥٩٢).

الإسلام، والتمييز، ....

الشرح

لإمكان إدخال الأقل في الأكثر، أي يمكن أن ندخل العدد الأقل من الشروط في العدد الأكثر.

الأول من هذه الشروط: **(الإسلام)**؛ لأن الطهارة عبادة تفتقر إلى نية، وغير المسلم ليس من أهلها، فلا تصح نية غير المسلم.

مسألة:

لو تزوج مسلم كتابية، فحاضت أو نفست وطهرت من حيضها أو نفاسها.. امتنع عليه وطؤها حتى تغتسل، فكيف يصح غسلها مع عدم صحتها؛ لكونها غير مسلمة؟

فالجواب: أنها مستثناه في الغسل؛ لتحل لزوجها، فيجب عليها أ، تغتسل لتحل لحليلها، وأن تنوي استباحة الوطء، فإن اغتسلت طائعة.. نوت بنفسها، وإن امتنعت، أو كانت مجنونة.. نوى عنها زوجها.(١)

(و) الشرط الثاني من شروط الوضوء: **(التمييز)**؛ لأن الوضوء عبادة تفتقر إلى نية كما أسلفنا، والنية لا تصح من غير المميز؛ إذ من شروطها تمييز الناوي، كما تقدم.

وقد ذكر أهل العلم أربع علامات بها يعرف التمييز من غيره، فمتى وجدت علامة واحدة منها في الصبي أو الصبية.. فهو مميز، وهي:

١. أن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

٢. أن يفرق بين يمينه وشماله.

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٥٩٥).

وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، ....

الشرح

٣ـ أن يفرق بين التمرة والجمرة، وهو مستنبط من قصة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون.

٤ـ وهي الأقوى: أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

وقد يتوهم البعض أن بلوغ السبع السنين شرط للوضوء، أو به يحصل التمييز، وهذا خطأ؛ إذ السن لا علاقة له بالتمييز، قال الشيخ الشرقاوي: ((وأما تمام السبع.. فليس بشرط، بخلاف الصلاة)) اهـ.(١)

فائدة:

التمييز شرط للوضوء في غير الطفل للطواف، أما هو.. فيحرم عنه وليّه، فإن أراد أن يطوف.. أشترط أن يطهره وليّه وينوي عنه.(٢)

وقال الشيخ الشرقاوي: ((والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف، حتى لو ميّز – أي: بعد ذلك الوضوء الذي كان لأجل الطواف – لم تصح صلاته به؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها)) اهـ.(٣)

وعلم مما تقدم أن هذين الشرطين وهما: الإسلام والتمييز شرطان لصحة كل عبادة بدنية.

(و) الشرط الثالث من شروط الوضوء: **(أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس)** ونحوهما كبول، إلا في سلس ومستحاضة، والمراد: عدم المنافي للطهارة

---

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير (١/ ٦٥).

(٢) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٥٩٥).

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٥).

وألا يكون على العضو شيء يغير الماء، ....

الشرح

للرجل والمرأة، فلو وجد ما ينافي الطهارة أثناء الوضوء كبول أو مس قبل وغيرها من نواقض الوضوء.. لم يصح الوضوء، أما الحيض والنفاس فلا يصح الشروع في الوضوء بنيته مع وجوده أحدهما، ولهذا خصهما المؤلف رحمه الله ونفعنا به هنا؛ لأن وجود النجاسة لا يمنع صحة الوضوء، غلا إن كانت خارجة من القبل أو الدبر حال الوضوء، بعكس الحيض والنفاس كما ذكرنا.

۞ فائدة:

يسن للمرأة الحائض أو النفساء أن تغتسل الأغسال المسنونة كغسل العيدين، وأغسال الحج، والغسل لدخول مكة لغير المحرم منها.

والنقاء عن الحيض والنفاس شرط لكل عبادة تفتقر إلى الطهارة، بخلاف ما لا تفتقر إلى طهارة كذكر الله، ونحوه.

(**و**) الشرط الرابع من شروط الوضوء: (**ألا يكون على العضو**) المطلوب غسله في الوضوء أو الغسل (**شيء يغير الماء**)، فإن كان عليه شيء نجس.. فلا تصح الطهارة حتى تزال النجاسة، وفي إزالتها تفضيل:

- إن كانت النجاسة عينية، وهي التي لها طعم أو لون أو ريح.. فيجب إزالتها طعمها ولونها وريحها، ولا تكفي غسله واحدة لإزالة النجاسة العينية وللطهارة معاً باتفاق؛ بل تجب غسلتان الأولى لإزالة النجاسة بحيث لا يبقى لها طعم ولا لون ولا ريح، والثانية لتطهير العضو.

كالرنق أو نحوه، وألا يكون عليه شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع ونحوه، ....

الشرح

- إن كانت النجاسة حكمية، وهي التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح.. فعند الرافعي هي كالحكمية يجب لها غسلتان، وتكفي غسله واحدة لإزالة النجاسة وتطهير المحل معاً عند الإمام النووي، وهو المعتمد.

وأما بقاء النجاسة في غير أعضاء الوضوء.. فلا يضر أثناء الوضوء؛ إذ لا يشترط إزالته عند الإمام النووي، واشترط الإمام الرافعي إزالة النجاسة قبل الوضوء ولو من غير أعضاء الوضوء.

وإن كان الذي على العضو طاهرٌ (**كالرنق**)، وهو صبغ من الأصباغ، حيث يطلق هذا الاسم في اللهجة الحضرمية على الأصباغ، أو المكياج التي تضعه المرأة على وجهها، فإنه يغير الماء عند الوضوء أو الغسل فلتتنبه له، فإن كان على العضو هذا الرنق (**ونحوه**) من مكياج وغير ذلك.. فإنه يشترط أن لا يغير الماء، فإن غيره.. ففيه تفصيل:

- إن كان التغيّر فاحشاً بحيث يسلب اسم الماء، فلا يسمى ماء حينئذٍ.. فلا تصح الطهارة به.
- إن كان التغيّر يسيراً بحيث لا يسلب اسم الماء.. فتصح الطهارة به.

ولو تغير الماء بشيء كان على العضو وكان التغير فاحشاً.. وجب أن تغسل العضو مرة أخرى حتى يخرج الماء صافياً أو متغيراً تغيراً يسيراً لا يسلب اسم الماء.

(و) والشرط الخامس من شروط الوضوء: (**ألا يكون عليه**) أي: العضو (**شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع**) الذي يكون في الشقوق كما تقدم، (**أو نحوه**) كالرنق المتقدم ذكره إن كان جافاً فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، وكذلك

والعلم بفريضته، وألا يعتقد فرضا من فروضه سنه،.........................

الشرح

قشور السمك، فإن هذا مما يغفل عنه البض من النساء، فعندما تقوم بتجهيز السمك.. ربما لصق بيدها مثلا شيءٌ من قشور السمك، فلتنتبه منه عند الوضوء أو الغسل فإنه يمنع وصول الماء، ومما يمنع وصول الماء كذلك ما يسمى بالمناكير الذي تضعه المرأة على أظافرها، ويسمى في ساحل حضرموت (لالي)، وله جرم يمنع وصول الماء إلى الظفر إذا جف، فيجب إزالته، وأما قبل جفافه.. فإنه ربما يغير لون الماء كما تقدم في الشرط الرابع، فلتنتبه المرأة من ذلك.

(و) الشرط السادس من شروط الضوء: (**العلم بفرضيته**)؛ لأن الجاهل بفرضية الوضوء ليس جازماً بالنية.

(و) الشرط السابع من شروط الوضوء: (**أن لا تعتقد فرضاً من فروضه سنة**)، وفي ذلك تفصيل، وهو:

١ـ أن تعتقد أن جميع أفعال الطهارة فرض، وهذا لا يضر.

٢ـ أن تعتقد أن جمع أفعال الطهارة سنة، وهذا لا تصح معه الطهارة.

٣ـ أن تعتقد أن فرضا بعينه سنة، كأن تقول: أن غسل اليدين في الوضوء سنة، فهذه طهارته لا تصح.

٤ـ أن تعتقد أن فرضاً من فروضه سنة غير أنها لا تميزه كأن تقول: أن أحد أفعال الطهارة سنة لكن لا أدري ما هو بالضبط، أو تعتقد أن في الطهارة فروض وسنن ولا تميز بينهن، فإن كانت من العوام.. صحت طاهرتها بالاتفاق، وإن كانت عالمة.. صحت عند الشيخ ابن حجر، ولم تصح عند الشيخ الرملي.

والماء الطهور. فمتى اجتمعت هذه الشروط صح الوضوء، وإن نقص أحدها بطل الوضوء فلو كان على الوجه مثلا سواد أو حمرة أو غيرهما مما يغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لم يصح غسل ذلك العضو، ولا غسل ما بعده حتى تزيل ذلك بحيث يخرج الماء صافيا. ولو كان على اليد مثلا شمع أو نورة أو ....

الشرح

والمقصود بالعاملة هنا: هي من مضى لها وقت في طلب العلم يمكنها فيه معرفة المسألة.

(و) الشرط الثامن من شروط الوضوء: (**الماء الطهور**)، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى قريباً في هذا الفصل.

(**فمتى اجتمعت هذه الشروط**)، ومعها الشروط التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.. (**صح الوضوء**)؛ لاكتمال شروطه، (**وإن نقص أحدها.. بطل الوضوء**)؛ لنقصان هذا الشرط.

ثم ذكر المصنف رحمه الله ونفعنا به مثالا على الشرط الرابع، وهو: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء، فقال: (**فلو كان على الوجه مثلاً سواد، أو حمرة، أو غيرهما مما يغير لون الماء**) كالمكياج الذي ذكرناه، (أو) يغير (**طعمه أو ريحه.. لم يصح غسل ذلك العضو ولا**) يصح كذلك (**غسل ما بعده**) من الأعضاء (**حتى تزيل ذلك، بحيث يخرج الماء صافياً**) أو متغيراً تغيراً يسيراً لا يسلب اسم الماء كما تقدم.

ثم ذكراً رحمه الله ونفعنا به مثالاً للشرط الخامس، وهو: أن لا يكون على العضو ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فقال: (**ولو كان على اليد مثلاً شمعٌ**) أو في شقوق الرجلين، (**أو نورة، أو**) طلاء كما ذكرنا، وهو ما يسمى في حضرموت

حناء ثخين،أو غيرها من كل شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح غسل هذا العضو ولا غسل ما بعده حتى تزيل المانع وتغسل ما تحته من البشرة، ثم تغسل ما بعده. وتجب إزالة ما تحت الأظفار من الوسخ حتى يبلغ الماء إلى البشرة.

الشرح

بالرنق، أو(**حناء ثخين**) بخلاف مجرد اللون منها، (**أو غيرها من كل شيء يمنع صول الماء إلى البشرة.. لم يصح غسل هذا العضو، ولا غسل ما بعده**) من الأعضاء (**حتى يزيل هذا المانع وتغسل ما تحته من البشرة، ثم تغسل ما بعده**)؛ لوجوب الترتيب في الوضوء، والترتيب يقتضي أن لا يصح غسل عضو حتى يصح ما قبله.

ومن الموانع للماء الدهن الجامد الذي يحصل بالكشط منه جرمٌ، لا المائع الذي لا يحصل بالكشط منه جرمٌ وإن لم يثبت عليه الماء، ومما يمنع وصول الماء الغبار الذي يكون على البدن إن لم يعسر زواله، وإلّا.. لم يضر، كأن صار كالجزء من البدن، وينقض الوضوء مسه؛ لأنه كالبدن.

(**ويجب إزالة ما تحت الأظفار من الوسخ حتى يبلغ الماء إلى البشرة**) التي تكون تحت الاطفار، وقد اختلف أهل العلم في حكم ما تحت الأظفار من أوساخ إلى أقوال، وهي:

١ـ عدم العفو مطلقاً، وهو المعتمَد.

٢ـ العفو مطلقاً.

....

الشرح

٣ـ العفو إن كانت ناشئة من عرق البدن وفي حق صاحب عمل أبتلي بها، وهو الأقرب، قال في «بغية المسترشدين» عن الكردي: «أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار، فإن لم يمنع وصول الماء.. صح معه الوضوء، وإن منع.. فلا في الأصح، ولنا وجهٌ بالعفو اختاره الغزالي والجويني والقفّال؛ بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ.

وفي «ب» – أي: بلفقيه – نحوه في وسخ الأظفار وزاد: وفصَّل بعضهم بين أنْ يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة، وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه» اهـ.(١)

قال العلامة أحمد بن عمر الشاطري معقبا في حاشيته على (بغية المسترشدين): ((قوله: المشقة... إلخ)، وقد قال الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، والذي يقتضيه حال السلف العفو، وإلا.. لزم عدم صحة وضوء كثيرين بل الأكثرين، لا سيما أصحاب المهن؛ لكن عذر متأخري أئمتنا أن النووي قال في ((الروضة)) بعدم العفو تبعاً للمتولي، ومتأخري أئمتنا لا يعدلون غالباً عما رجّحه النووي؛ فلذلك رجحوا عدم العفو، وقد اعتُرِض النووي في ترجيح عدم العفو، بل قيل: بعدم الخالف فيه. اهـ أصل ك)) اهـ.(٢)

---

(١) بغية المسترشدين (١/ ٣٠٣)

(٢) حاشية البغية (١/ ٣٠٣).

....

الشرح

تتمة:

بقي بعض من شروط الوضوء لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به، وهي:

١ـ جري الماء على الأعضاء، فلا يكفي مجرد المسح.

٢ـ عدم تعليق قطع النية بشيء، كأن قالت: إن جاء فلان.. قطعت الوضوء، فإنه ينقطع من حينه سواء جاء أم لا، ومثله في الصلاة، أما إذ قالت: نويت الوضوء إن شاء الله، فإن قصدت التبرك.. صحت نيتها، وأن قصدت التعليق.. لم تصح.

٣ـ دوام النية حكما، بأن لا تأتي بما ينافيها، ولا تصرفها إلى غير المنوي، كان تصرف نية الغسل الواجب إلى نية التبرد، أما دوامها حقيقة.. فهو شرط إلى غسل جزء من الوجه فقط ، فلو أتت بما ينافيها من ردة أو تردد أو قطع أو تعليق.. احتاجت لباقي الأعضاء إلى نية جديدة، كما في بشرى الكريم.

٤ـ دخول الوقت، والموالاة لدائم الحدث، كسلس البول والمستحاضة، فلا تصح منهم الطهارة قبل دخول الوقت، ولابد لهم من الموالاة بين فرائض الطهارة وبينها وبين الصلاة.

٥ـ تحقق المقتضي ـ إن بأن الحال، فإن لم يبن الحال.. فالوضوء الجديد صحيح.

فالحكم أنها تبقي على الأصل وهي الطهارة ، فلو توضأت احتياطاً فبان الحال أنها كانت متوضئة.. فوضوؤها الجديد صحيح، وإن بان الحال أنها كانت

....

الشرح

غير متوضئة.. فوضوؤها الجديد غير صحيح؛ لعدم الجزم بالنية.

إذا تيقنت الطهارة وشكت في الحدث:

عملت بيقينه، فإن توضأت احتياطاً و لم يبن الحال.. فالوضوء الجديد صحيح، وكذا الحكم إذا تيقنت الحدث وشكت في الطهارة، فإنها تأخذ باليقين، فلو توضأت احتياطاً وتبين أنها كانت محدثة.. فالوضوء صحيح؛ لأن الأصل الحدث، وإن بان أنها متوضئة.. فالوضوء صحيح، وإن لم يبن الحال.. فالوضوء صحيح.

۞ مسألة:

إذا تيقنت الطهارة والحدث معاً ولكن شكت في السابق:

مثاله:

بعد طلوع الشمس حصل لها حدث وطهارة بيقين ولكنها شكت هل أحدثت أولا ثم تطهرت، أو العكس؟.

فالحكم: أنها تأخذ بضد ما قبلهما، أي بضد حالتها قبل طلوع الشمس، فإن كانت قبل طلوع الشمس محدثة.. فهي الآن متطهرة؛ لأن الأصل استمرار الحدث، وطهارتها فيما بعد رفعته، أما إن كانت قبل طلوع الشمس متطهرة.. ففيه تفصيل، وهو:

إن كانت تعتاد تجديد الوضوء.. فهي الآن محدثة، وإن كانت لا تعتاد تجديد الوضوء.. فهي الآن متطهرة، أما إن كانت لا تعلم حالتها قبل طلوع الشمس.. فهي الآن محدثة، ويلزمها الوضوء.

ثم إنه لا يصح رفع الحدث، ولا إزالة النجس إلا بالماء الطهور، والماء الطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيرة ....

الشرح

والأولى له تنقض وضوئها لتتوضأ على يقين، فيحصل الجزم بالنية.[1]

قال صاحب الزبد:

إذا طَرَا شَكٌّ بضِدِّه عَمِلْ   يَقِينُهُ وسابِقٌ إذا جُهِلْ
خُذْ ضِدَّ ما قبلَ يقينٍ حيثُ لَمْ   يُعْلَمْ بشيءٍ فالوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

(**ثم إنه لا يصح رفع حدث**)، وهو: الأمر الاعتباري القائم بالأعضاء المانع لصحة الصلاة حيث لا مرخِّص، فلا يصح رفع الحدث الأصغر والأكبر، (**ولا**) يصح (**إزالة النجس**)، وهو: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخَّص (**إلا بالماء الطهور، والماء الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهِّرُ لغيره**)، وهو ما يسمى بالماء المطلق دون قيد لازم عند العالم بحاله، ويعبر عنه بأنه ما نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي صفة كان هذا الماء إذا كان من أصل الخلقة.

والقيود اثنان، وهي:

١) قيد لازم: ولا تصح الطهارة بالماء المقيد بقيد لازم غير منفك، وينقسم القيد اللازم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ_ قيد بالإضافة: كقولهم ماء البطيخ أو ماء النارجيل، فالماء مقيد بالبطيخ والنارجيل قيداً لازماً لا يمكن أن ينفك عنه، فلو أخرجناه من البطيخ مثلاً فهو لايزال يسمى ماء بطيخ.

---

(١) انظر: شرح المنهج على هامش حاشية الجمل (١/ ٧٩).

فلو كان طاهرا في نفسه ولكنه قد استعمل في فرض الطهارة، أو تغير بمخالطة غيرة تغيراً كثيراً بحيث لا يسمى ماء.. فلا تصح الطهارة به أيضاً

الشرح

ب_ قيد بالصفة:، كما في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ {الطارق: ٦}.

ج_ قيد بأل التي للعهد:، كما في قوله صلى الله عليه وسلم ـ حين قالت له أم سلمة: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: ((نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) يعني المني، أخرجه البخاري.

٢) قيد منفك: كماء النهر، وماء البئر، وماء البحر، فإنه بمجرد إخراجه من محله ينفك عنه القيد، وهذا الماء تصح الطهارة به.

فإن كان الماء مطلقاً.. فإما أن يكون طهوراً وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وإما أن يكون طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، كالماء المستعمل، أو الماء المتغير بمخالطة شيء طاهر، وإما أن يكون متنجساً.

(**فلو كان الماء طاهراً في نفسه، ولكنه قد استعمل في فرض طهارة**) لا في مسنونها.. لم تصح الطهارة به،(**أو تغير**) الماء (**بمخالطة غيره**) من الطاهرات (**تغيراً كثيراً**)،وهو ما يسمى بالتغير الفاحش، (**بحيث لا يسمى ماء**)، بل يتغير اسمه فيسمى عيراً أو قهوة مثلاً.. (**فلا تصح الطهارة به أيضاً**)، قال العلامة عبدالله بن الحسين بلفقيه في كتابه ((كفاية الراغب)): ((الثاني: - أي: من أقسام المياه – ما استعمل من الماء المطلق في فرض كالغسلة الأولى من أعضاء الوضوء، والأولى مِن غُسلٍ عن جنابة أو خبث، فهذا طاهر بشرطه غير مطهر لغيره – وقوله بشرطه: الضمير فيه عائد على الماء المزيل للنجاسة، وشرطه: أن لا يتغير بعد الانفصال عن محل النجاسة، وأن لا يزيد وزن الماء بعد اعتبار ما يتشربه

....

الشرح

الثوب، وأن يطهر المحل، وإلا.. صار الماء نجساً، وهذه تسمى مسألة الغسالة - ويسمى الماء المستعمل، ولا يحكم باستعماله إلا بأربعة شروط:

أن ينفصل عن المحل المغسول ولو حكماً، كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته، فما دام متردداً على العضو فهو طهور على الأصح.

وأن يرتفع به الحدث ونحوه، فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهور في الأصح.

وأن ينوي به رفع الحدث أو نحوه من الكيفيات الآتية في محلها، ولو كان الناوي صبياً أو من طُهْر من لم يميز لطواف ب؛ لأنه أزال مانعاً، أو كان حنفياً في الأصح، أو لم ينوِ؛ لأنه أزال مانعاً عنده - أي: الحنفي - ولا عبرة بعقيدتنا إذ لا رابطة هنا - أي: في الطهارة - بخلافه في الاقتداء؛ لاشتراط الرابطة فيه)) اهـ.[1]

والذي يقع في الماء إما طاهر، وإما نجس أو متنجس، فالنجس.. سيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن حكمه، أما الطاهر.. فينقسم إلى قسمين: مجاور، مخالط.

حكم المجاور:

المجاور: هو ما يتميّز للناظر، أو هو ما يمكن فصله عن الماء، وذلك كعود وذهن.

وحكم المجاوز: أنه لا يضر مطلقاً مادام أنه طاهر.

حكم المخالط:

والمخالط: هو ما لا يتميّز للناظر في الماء، أو هو ما لا يمكن فصله عن الماء.

---

(١) كفاية الراغب (٩٩-١٠٠).

....

الشرح

وحكم المخالط الطاهر:

- أنه إن غيّر الماء تغيراً فاحشاً بحيث يسلب اسم الماء.. ضرّ، ولم تصح الطهارة به.
- فإن لم يغير، أو غيّر تغيّراً يسيراً بحيث لا يسلب التغير اسم الماء.. لم يضر، وتصح الطهارة به.

ويستثنى من ذلك في المخالط ما لا يستغني الماء عنه، كالذي في مقر وممر الماء كالكبريت، فإنه لا يضر التغير به؛ لأن الماء لا يستغني عنه.

وكذا لا يضر التغير بمكث أو تراب، إلا إن كان التراب كثير جداً بحيث لا يمكن الطهارة معه.

قال في ((مغني المحتاج)): ((ولا يضر في الطهارة بالماء متغير بمكث بتثليث ميمه مع إسكان كافه، وإن فحش التغير، وطين وطحلب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها: شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث، وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة؛ لتعذر صون الماء عن ذلك)) اهـ.(١)

فائدة:

إذا أغلي في الماء نحو بر أو تمر.. لم يضر إن لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة ولم يصل إلى حد يحدث له اسم آخر كالمرقة، وإلّا.. ضر، ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور.. كان له حكم المجاور، كما في ((بشرى الكريم)).(٢)

---

(١) مغنى المحتاج (١/ ٣١).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٧٤).

....

الشرح

التغيير التقديري:

إذا وقع في الماء مخالط منقطع الصفات.. فإنه يُقَدَّرُ، فإن كان الواقع في الماء شيء طاهر كماء ورد منقطع الرائحة.. قدّر بأوسط الصفات، وهي رائحة اللاذن وطعم الرمان ولون العصير، بمعنى أن يقدر لو وقع في الماء نفس المقدار من كل واحد مما ذكر هل يحصل التغير أم لا؟ فمتى حصل التغير الفاحش بواحد منهما.. ضر، وإن كان التغيير ليس بفاحش.. لم يضر، أما إذا وقع في الماء شيء نجس منقطع الصفات كبول مثلا.. قدر بأشد الصفات، وهي ريح المسك وطعم الخل ولون الحبر، فمتى حصل التغير بأي واحد منها ولو يسيراً.. ضرّ، ولو وقع في الماء شيء منقطع بعض الصفات.. قدّرت الصفات الموجودة و المفقودة، لكن رجَّح كثير من أهل العلم أن الموجود لا يقدَّر.[1]

مسألة نية الإغتراف:

لو أدخل المتوضئ يده في الإناء بعد الانتهاء من غسل وجهه كأن غسله ثلاث مرات، أو مرة واحدة وأراد الاقتصار عليها، أو أدخل الجنب أيَّ عضوٍ من أعضاء بدنه بعد نية رفع الجنابة في ماء دون القلتين الآتي بيانها.. اشترط في كل ذلك أن ينوي الاغتراف، فإن لم ينوِ الاغتراف.. صار الماء الباقي مستعملاً بعد انفصاله عن العضو، أو بعد انفصال العضو عنه، أما إذا لم ينفصل الماء عن العضو.. فليس بمستعمل حتى ينفصل حقيقة أو حكماً، كأن يتجاوز ماء غسل اليد في الوضوء المرفقين، ولذلك لو دحل جنب في ماء قليل ونوى رفع الجنابة،

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٧٣).

....

الشرح

ولم ينفصل عن الماء، وانغمس فيه حتى عم جميع بدنه.. ارتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً بعد انفصاله عنه، وله إن أحدث وهو في الماء أن يرفع حدثاً متجدداً طرأ عليه بشرط أن يكون بالانغماس لا بالاغتراف؛ لأنه لو اغترف سينفصل الماء ويكون مستعملاً.

وقال الشيخ ابن حجر بنية الاغتراف حتى في غسل اليدين بالصب؛ لأن كل يد عنده عضو مستقل، فلو وضع يديه تحت الماء.. فإن الماء الذي على اليدي اليمنى سينتقل إلى اليد اليسرى وسيكون مستعملاً، فلا يجوز غسل الساعد بهذا الماء، بل يتعين ماء جديد، ولا يخفى ما في ذلك من التشديد، وخالفه الشيخ الرملي في ذلك فجعل اليدين عضواً واحداً.

أما لو أدخل الشخص يده قبل إكمال الوجه.. فلا يحتاج لنية الاغتراف لأن وقت غسل اليدين لم يدخل؛ لوجوب الترتيب.

ولو أدخل الشخص يده بعد إكمال غسل وجهه لأخذ نحو عود، أو لأخذ الماء لغسل العضو خارج الإناء.. لا يكون الماء مستعملاً؛ لأن هذا هو مرادهم بنية الاغتراف، وهو عدم نية غسل العضو في الماء.[1] قال العلامة الشاطري في حاشيته على ((بغية المسترشدين)): ((قوله: (نية الاغتراف)، ليس المراد بها كما قال ابن حجر التلفظ بنويت الاغتراف، وإنما حقيقتها كما قاله الزركشي: ان يضع يده إناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله، قال

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٧٧).

ويتنجس الماء إن كان قليلاً بمجرد وقوع ....

الشرح

الكردي: وظاهرٌ أن اكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه، ولا يقصدون غسلها داخله، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف)) اهـ.(١)

وقال في ((بغية المسترشدين)): ((اختلف العلماء في نية الاغتراف ونظم ابن المقري القائلين بعدم وجوبها فقال:

أوجب جمهور الثقاة الظراف ... عند التوضيء نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يُلغها ... فماؤه مستعملاً بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام ... في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن العجيل الحبر أفتى على ... إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزّجد وقال أبو مخرمه: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها.)) (٢)

وقال في ((كفاية الراغب)): ((وأفتى بعضهم أنها لا تجب – أي: نية الاغتراف – أي: لا يُحكم باستعمال الماء إذا فقدت؛ لأنه لم يشتهر عن السلف إلزامها العامي، فينبغي أن يقال – بهذا القول – تسهيلاً على الناس، وقد حكي أنه مذهب لبعض – الأئمة – الأربعة)) اهـ،(٣) وهو الإمام مالك رحمه الله.

(ويتنجس الماء القليل) وغيره من المائعات وإن كثرت **(بمجرد وقوع**

(١) حاشية بغية المسترشدين (١/ ٢٠٩)

(٢) انظر: بغية المسترشدين (١/ ٢١٠).

(٣) كفاية الراغب (١٠١).

النجاسة فيه وإن لم يتغير، وإن كان كثيراً.. لم يتنجس بوقوع النجاسة إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، والقليل: هو ما دون القلتين، والكثير: قلتان فأكثر، وقدر القلتين بالوزن خمسمائة واثنان وستون رطلا تريمياً، والرطل اثنتا عشرة أوقية. وقدرهما بالأرطال البندرية ....

الشرح

النجاسة فيه وإن سلم يتغير)؛ وذلك لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ.. لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ)) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، فمفهومه: أنه إن كان دون القلتين.. يحمل الخبث.

وجعل الشارع حكم المائعات وإن كثرت كحكم الماء القليل، ولم يجعلها كحكم الماء الكثير؛ لن حفظ كثير المائع يشق، بخلاف حفظ كثير الماء، ولأن الماء قوي وبه خاصية تمنع انتشار النجاسة.[1]

(و) أما **(إن كان)** الماء **(كثيراً.. لم تنجس)** بمجرد **(وقوع النجاسة)** فيه، **(إلا إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه)** ولو تغيراً يسيراً، ومهما كان المغير مخالطاً أو مجاوراً، حسياً او معنوياً.

الماء القليل والكثير:

(والقليل هو: ما دون القلتين، والكثير: قلتان فأكثر) والقلتان: هي الجرتان العظيمتان، وسميت قلة؛ لأن الرجل يقلها، أي: يحملها على ظهره، **(وقدر القلتين بالوزن: خمسمائة واثنان وستون رطلاً تريمياً)** أي: بوزن بلد تريم، **(والرطل اثنا عشرة أوقية، وقدرها)** أي: القلتين **(بالأرطال: البندرية)** أي:

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٥).

أربعمائة واثنان وعشرون رطلا إلا ثمنا ؛ لأن الرطل البندري ست عشرة أوقية، وقدرهما بالمساحة في المحل المربع ذراع وربع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقاً

الشرح

الساحلية: (**أربعمائة واثنان وعشرون رطلاً إلا ثمن؛ لأن الرطل البندري: ست عشرة أوقية**)، وعلى هذا لو ظربنا خمسمائة واثنان وستون رطلاً تريمياً في اثني عشرة أوقية.. يكون الناتج: ٥٦٢×١٢=٦٧٤٤

ولو ضربنا ٤٢٢ رطلاً بندرياً في ١٦ أوقية.. يكون الناتج: ٤٢٢×١٦=٦٧٥٢، ومع إخراج ثمن رطل.. سيكون مقارباً.

(**وقدرهما**) أي: القلتين (**بالمساحة في المربع: ذراع وربع طولاً، ومثلها**) أي: ذراع وربع (**عرضاً، ومثلها**) ذراع وربع (**عمقاً**) بذراع اليد المعتدلة، ومقدارها في المدور: ذراع عرضاً بذراع اليد المعتدلة، وذراعان ونصف عمقاً بذراع النجار بالنون، وقيل: التجار بالتاء، وهو ذراع وربع بيد معتدلة، وقيل: ذراع ونصف.[1]

قال في ((بداية المحتاج)): ((وذكر بعضهم: أنها ذراعان طولاً في دور ذراع في مدور كبئرٍ، والمراد: ذراع الآدمي، وطوله شبران تقريباً)) اهـ.[2]

وقدر القلتين في المثلث: ذراع ونصف طولاً، ومثلها عرضاً، وهو أي: العرض ما بين الركنين وذراعان عمقاً، كل ذلك بذراع الآدمي.[3]

---

(١) انظر: الحواشي المدنية (١/ ٢٧).

(٢) بداية المحتاج (١/ ١١٢).

(٣) انظر: كفاية الراغب (١٠٠).

الشرح

❁ **فائدة:**

القلتان: خمسمائة رطل بغداد تقريباً، وقد ورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرٍ.. لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)) أخرجه الشافعي في مسنده، وهجر بفتح الهاء وكسرها: قرية بقرب المدينة المنورة تُجلب منها القلال.

قال الإمام الشافعي: قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، والقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئاً، فاحتاط الإمام الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيءَ نصفاً؛ لأنه لو كان فوق النصف.. لقال: تَسَعُ ثلاث قرب إلا شيئاً، فإنه عادة أهل اللسان.

والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل، وحينئذٍ: فجملة ذلك خمس قرب، وهي خمسمائة رطل بالعراقي.

وقدرهما بالدمشقي: مائة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل، تفريعاً على قول الإمام الرافعي: إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما،[1] ولهذا قال صاحب الزبد:

أو قُلَّتَيْنِ بالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ثَمَانُ أَرطَالٍ أَتَت بَعدَ مِيَهْ

أما على ما صححه الإمام النووي أن رطل بغداد: مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.. فالقلتان الدمشقية: مئة وسبعة أرطال وسُبع الرطل.[2]

وهل كل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد؟

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (٥٨).

(٢) انظر: بداية المحتاج (١/ ١١٢).

....

الشرح

الأصح: أنه على سبيل التقريب، فعلى هذا الأصح لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه يتفاوت في التغير بقدر المغيرات.

مثاله:

وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة واثنين وستين رطل من الماء.. فما أثرت.

ونقصنا من خمسمائة واثنين وستين رطل من الماء رطلين مثلاً، ووضعنا قدر رطل من المغيرات.. فما تأثرت، فهذا النقصان لا يؤثر لو حصل للقلتين، أي: أنه لو نقص من القلتين رطلان.. لم يضر.

فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة واثنين وستين إلا خمسة أرطال مثلاً، فأثر.. قلنا هذا النقص وهو الخمسة الأرطال يؤثر نقصه في القلتين.

وهذا هو الذي صححه الإمام النووي في ((التحقيق))، وجزم به الإمام الرافعي، واعتمده الأذرعي وغيره.

والذي اعتمده الإمام النووي في ((الروضة))، وصوّبه الأسنوي: أنه لا يضر نقصان رطلين فأقل.

ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال: إن زاد النقص على الرطلين.. ضر، وإلا.. فلا. قال القليوبي: ((وقد اختبر أهل الخبرة ذلك، فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين، فحكموا به، فلا يقال: أن ذلك من التحديد، فتأمل)) اهـ.[١]

---

(١) حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ٢٧).

ومقدارهما بالتنك عشر تنك، قال بعضهم:

والقلتـــان عشـــرة مـــن التنـــك كما أتى تحريره من غير شك

الشرح

❁ مسألة:

قال في ((بغية المسترشدين)): ((أفتى العلامة داود حجر الزبيدي بأنه لو اختلفت القلتان وزناً ومساحة.. ان الاعتبار بالمساحة؛ إذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر، ويؤيده ذكرهم التقريب في الوزن دونها، فدل على أن تقديرهم بالوزن الاحتياط – أي: للاحتياط – كصاع الفطرة وغيره)) اهـ.(١)

(ومقدارهما) أي: القلتين **(بالتنك: عشر تنك. قال بعضهم:**

والقلتـــان عشـــرة مـــن التنـــك كما أتى تحريـره مـن غـير شـك)

وحكم الماء الجاري كالراكد فالعبرة في الماء الجاري بكل جريه، فكل جريه لها حكم مستقل فلو وجدت نجاسة في ممر الماء.. فإن الماء الذي قبل النجاسة طاهر، والذي بعدها يأخذ حكمه من حيث أنه نجس إذا كانت الجرية قليلة، أو طهور إذا كانت كبيرة ولم تتغير، والجرية كما في ((المجموع)): الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه، أي تحقيقاً أو تقديراً.(٢)

❁ فائدة:

إذا جُمع المستعمل فبلغ قلتين.. صار طهوراً، وكذا الماء المتنجس إذا جُمع فبلغ قلتين.. صار طهوراً إن لم يوجد به تغيرٌ، فإن وجد به تغير.. فهو باقٍ على تنجسه، قال في ((مغني المحتاج)): ((فإن جُمع المستعمل على الجديد، فبلغ قلتين.. فطهور

---

(١) بغية المسترشدين (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٩)، وإعانة الطالبين (١/ ٣٢).

....

الشرح

في الأصح ؛ لأن النجاسة أشد من الاستعمال، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين: أي ولا تغير به.. صار طهورا قطعا، فالمستعمل أولى)) اهـ.[١]

وقال في ((بداية المحتاج)): ((فإن بلغهما – أي: القلتين – ولو نجساً ومستعملاً ولا تغير.. فطهور؛ لأن الكثرة دافعة للنجاسة)) اهـ.[٢]

۞ مسألة زوال التغيير:

وإذا زال التغيير.. ففيه تفصيل:

١. أن يزول التغير بنفسه، أي: من غير إضافة شيء إليه غير الماء، أما لو زال التغير بإضافة ما.. فلا يضر، وإن كان الماء متنجس كما تقدم، أو كأن زال بطول المكث، أو أخذ منه فنقص والباقي قلتان فأكثر، فلو حصل كل هذا للماء المتغير طهر.

٢. أن يزول بإضافة شيء إليه غير الماء، كأن يوضع فيه مسك فتزول الرائحة، أو زعفران فيزول اللون، أو خل فيزول الطعم، فلا يطهر الماء بكل ذلك؛ للشك، فإننا لا ندري هل أوصاف النجاسة زالت، أو غلب عليها المطروح فسترها؟

فلو زال التغير بنفسه ثم عاد مرة أخرى.. ففيه تفصيل:

١. إن عاد التغير وعين النجاسة التي غيرته لاتزال موجودة وهي جامدة.. فمتنجس.

٢. إن عاد التغير وعين النجاسة قد زالت، أو استُهْلِكت في الماء، أي: لم تكن جامدة.. فلا يضر عوده.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٤).

(٢) بداية المحتاج (١/ ١٠٠).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء، أي الأمور التي يبطل الوضوء بوجود واحد منها أربعة أشياء، الأول " خروج شيء من أحد السبيلين . أي القبل والدبر . سواء كان الخارج معتادا كالبول والغائط والريح، أو غير معتادا كالحصاة والدودة ونحوهما ؛ إلا المني فإنه لا ينقض الوضوء، ....

الشرح

نواقض الوضوء

والنواقض: جمع ناقض، وهو زوال الشيء من أصله.

واصطلاحاً: هي الأسباب التي ينتهي بها الوضوء.

و(**نواقض الوضوء: أي: الأمور التي يبطل الوضوء بوجود وحد منها**) فقط، فلا يشترط حصول الكل: (**أربعة أشياء: الأول**) منها: (**خروج شيء**) بيقين لا بشك؛ إذ لا عبرة بالشك هنا، (**من أحد السبيلين – أي**): الطريقين، وهما (**القبل أو الدبر، سواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط والريح، أو**) كان الخارج (**غير معتاد كالحصاة والدودة ونحوهما**) من كل ما هو غير معتاد كالدم كذلك، فكل ذلك ناقض للوضوء (**إلا المني فإنه لا ينقض الوضوء**) أي: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، وذلك كأن احتلم متوضئ وهو قاعد ممكن، بخلاف ما إذا خرج من الشخص مني غيره، كأن خرج من المرأة مني زوجها، فإنه ينقض الوضوء، وكذا إذا خرج من الشخص مني نفسه ثم أعاده فخرج منه مرة أخرى، فإنه ينقض حينئذٍ، فالذي لا ينقض الوضوء هو مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، أي: لم يدخله ويخرجه مرة أخرى.

بل يوجب الغسل.

الثاني : زوال العقل ....

الشرح

(**بل يوجب**) المني (**الغسل**)؛ فلأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً.. لم يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمم كونه خارجاً، والقاعدة تقول: (ما اوجب أعظم الأمرين بخصوصه.. لم يوجب أدونهما بعمومه)، فالمني يدخل في عموم كونه خارجاً، لكن بخصوص كونه مني.. أوجب الغسل، والغسل أعظم، فلم يوجب الأدون وهو الوضوء لعموم كونه خارجاً.

(**الثاني**) من نواقض الوضوء: (**زوال العقل**)، والعقل: ملكة في الإنسان يميز بها بين الحسن والقبيح، والعقل الغريزي: صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس، وهو إما وهبي: وهو ما عليه مناط التكليف، أو كسبي: وهو ما يكسب من تجارب الزمان، وسمي عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش، ولذا يقال: لا عقل لمرتكب الفواحش، والأصح: أن مقره القلب، وهو مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين، وقال أصحاب أبو حنيفة وأكثر الأطباء أنه في الدماغ، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم عند ذكر قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)):((وَاحْتُجَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْعَقْل فِي الْقَلْب لَا فِي الرَّأْس وَفِيهِ خِلَاف مَشْهُور. وَمَذْهَب أَصْحَابنَا وَجَمَاهِير الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ فِي الْقَلْب، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: هُوَ فِي الدِّمَاغ، وَقَدْ يُقَال فِي الرَّأْس، وَحَكَوْا الْأَوَّل أَيْضاً عَنْ الْفَلَاسِفَة، وَالثَّانِي عَنْ الْأَطِبَّاء: قَالَ الْمَازِرِيّ: وَاحْتَجَّ

الشرح

الْقَائِلُونَ؛ بِأَنَّهُ فِي الْقَلْب بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ {الحج: ٤٦}، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ {ق: ٣٧}، وَبِهَذَا الْحَدِيث، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ صَلَاح الْجَسَد وَفَسَاده تَابِعاً لِلْقَلْبِ، مَعَ أَنَّ الدِّمَاغ مِنْ جُمْلَة الْجَسَد، فَيَكُون صَلَاحه وَفَسَاده تَابِعاً لِلْقَلْبِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحِلًّا لِلْعَقْلِ. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الدِّمَاغ بِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الدِّمَاغ فَسَدَ الْعَقْل، وَيَكُون مِنْ فَسَاد الدِّمَاغ الصَّرَع فِي زَعْمهمْ، وَلَا حُجَّة لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الله سُبْحَانه وَتَعَالَى أَجْرَى الْعَادَة بِفَسَادِ الْعَقْل عِنْد فَسَاد الدِّمَاغ مَعَ أَنَّ الْعَقْل لَيْسَ فِيهِ، وَلَا اِمْتِنَاع مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْمَازِرِيّ: لَا سِيَّمَا عَلَى أُصُولهمْ فِي الِاشْتِرَاك الَّذِي يَذْكُرُونَهُ بَيْن الدِّمَاغ وَالْقَلْب، وَهُمْ يَجْعَلُونَ بَيْن الرَّأْس وَالْمِعِدَة وَالدِّمَاغ اِشْتِرَاكاً. وَالله أَعْلَم .)) اهـ.(١)

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) بعد أن ذكر الحديث: ((ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ {الحج: ٤٦}، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ {ق: ٣٧}، قال المفسرون: أي عقل، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره)) اهـ.(٢)

وقال في عمدة القاري:((واحتج جماعة بهذا الحديث، وبنحو قوله تعالى:﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ {الحج: ٤٦} على أن العقل في القلب لا في

(١) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١١/ ٢١).

(٢) فتح الباري (١/ ١٥٠).

....

الشرح

الرأس. قلت: فيه خلاف مشهور، فمذهب الشافعية والمتكلمين أنه في القلب، ومذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه في الدماغ، وحكي الأول عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء، واحتج بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، وقال ابن بطال: وفي هذا الحديث أن العقل إنما هو في القلب وما في الرأس منه فإنما هو عن القلب، وقال النووي: ليس فيه دلالة على أن العقل في القلب، واستدل به أيضا على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا.. حنث. قلت: ولأصحاب الشافعي فيها قولان، أحدهما: يحنث، وإليه مال أبو بكر الصيدلاني المروزي، والأصح أنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى لحما))اهـ. (١)

وقال في دليل الفالحين:((وفي الحديث دليل على أن العقل في القلب دون الرأس، وفيه خلاف، الراجح منه هذا)) اهـ. (٢)

وقد بوب الإمام البخاري في (الأدب المفرد) بابا اسماه (باب العقل في القلب)وفيه:((حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، قال: أخبرني عمرو بن دينار عن بن شهاب عن عياض بن خليفة عن على رضي الله عنه أنه سمعه بصفين يقول: **إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة**)).(٣)

---

(١) عمدة القاري (١/ ٤١٠).

(٢) دليل الفالحين (٢/ ٢٢).

(٣) الأدب المفرد (١/ ١٩٢).

بنوم ....

الشرح

وللعقل شعاع متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه وأسه، قاله ابن حجر. وقال الرملي: عكسه؛ لاستلزامه له، ولأن الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل.(١)

قال العالمة الشاطري في حاشيته على ((بغية المسترشدين)): ((العقل الغريزي لا يزول بالسكر والإغماء، وإنما ينغمر بهما، ولا يزيله إلا الا الجنون، بخلاف العقل بمعنى التمييز، وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، فإنه يزول بهما)) اهـ.(٢)

قال في ((الإيعاب)): ((اختُلِف في العقل على أقوال، فقيل: هو العلم بصفة الشيء من حسن وقبح وكمال ونقص، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل: صفة غريزية تخالف العلم، وصححه الرازي، وقيل: صفة أي: بصيرة يتهيأ بها الإنسان لدرك النظريات العقلية، وقيل: نور في القلب به يستعد لإدراك الأشياء، وقيل: هو علوم تستفاد من التجارب، وقيل: جوهر لطيف في البدن به يعلم الصارف عن القبيح الداعي إلى الحسن، وقيل: جوهر في البدن يتشعّب شعاعه فيه كالسراج في البيت)) اهـ.

والمراد بزوال العقل: زوال التمييز عنه، ويكون ذلك إما (**بنوم**)، وهو ارتخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة ما يصعد من الأبخرة المتصاعدة من المعدة، وعلامته الرؤية، أما النعاس فعلامته سماع كلام الآخرين وإن لم يفهمه، والنعاس

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (١/ ٣٣٥)

(٢) حاشية بغية المسترشدين (١/ ٣٣٤).

أو جنون أو إغماء، وهو الذي نسميه ((الدوخة)) أو نحو ذلك. فإذا زال عقل المتوضئة حكم بانتقاض وضوئها، إلا إذا نامت ممكنة مقعدتها من محل قعودها فلا ينتقض وضوؤها بشرط أن تنتبه على الحالة التي نامت عليها، ..

الشرح

لا ينقض الوضوء.

(**أو جنون**)، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء.

(**أو إغماء، وهو الذي نسميه**) في حضرموت (**الدوخة**)، والإغماء هو: وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.

(**أو نحو ذلك**) كالسكر، وهو خبل في العقل مع اختلال في النطق.

(**فإذا زال عقل المتوضئة**) أي: زال عنه التمييز بواحد مما ذكرنا.. (**حُكِمَ بانتقاض وضوئها، إلا إذا نامت ممكِّنة مقعدتها من محل قعودها**) بحيث لا يكون بين بعض مقعدتها ومقرها تجافٍ، (**فلا ينتقض وضوؤها**) حينئذٍ (**بشرط**)؛ بل بشروط أربعة، وهي:

١. وهو ما ذكره المصنف رحمه الله ونفعنا به من كونها ممكنة مقعدتها من الأرض.

٢. (**أن تنتبه**) أي: تستيقظ (**على الحالة التي نامت عليها**)، أما إذا نامت جالسة مثلاً، ثم استيقظت وهي على جنبها أو على حالة أخرى.. فقد انتقض وضوؤها.

٣. أن تكون معتدلة الخلقة ليست بمفرطة في البدانة، ولا في النحول؛ لأن البدين أي: السمين لا يشعر بما يخرج منه أحياناً، والنحيل أي: النحيف لا

وألا يخبرها عدل بخروج شيء منها.

الشرح

يستطيع حبس ما يخرج منه أحياناً.

٤. وهو قول المصنف رحمه الله ونفعنا به (**وألا يخبرها عدل بخروج شيء منها**)، وهذا عند الشيخ ابن حجر، واشترط الشيخ الرملي أن يكون المخبر لها معصوماً حتى نحكم بالنقض، وعلى هذا فلابد من كونه نبي من الأنبياء، وأن يكون الخبر منه في اليقظة لا في المنام؛ لأنه لا ينبني على الرؤية حكم، وهذا لن يكون إلا إذا كان المخبر لها هو سيدنا عيسى، أو من قيل بحياته من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والعدل: هو من يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وغلبت طاعاته معاصيه.

ولابد في كل ذلك من اليقين، فلا عبرة بالشك.

ولا نقض بالنعاس ولا بحديث النفس كذلك، فلو شكت المرأة هل نامت او نعست؟ أو هل نامت ممكنة أو لا؟ أو هل زالت إحدى إليتيها قبل اليقظة أو بعدها؟ أو أن ما رأته رؤية أو حديث نفس؟.. فلا نقض في كل ذلك.

وعلامة النوم الرؤية، وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين من غير فهم ما يقولون، فإن لم يسمعه أصلاً.. فهو نوم.

۞ مسألة:

لو تيقنت المرأة خروج ريح من القبل.. انتقض وضوؤها، ولو نامت ممكنة من الأرض فإنه يحتمل خروج الريح من قبلها مع التمكين، فهل ينتقض وضوؤها لذلك الاحتمال؟

الشرح

الجواب: لا نقض بذلك الاحتمال؛ لندرته، ولعدم اليقين، قال في ((بشرى الكريم)): ((ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل؛ لندرته، حتى لو كثر من شخص.. فلا ينتقض وضوؤه بنومه ممكناً ولم يتيقن خروج شيء)) اهـ.[١]

مسألة أخرى مهمة:

رطوبة فرج المرأة: هو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، أي: ليس مذياً محضاً ولا عرقاً كذلك،[٢] يخرج من ظاهر وباطن فرج المرأة، وخلاصة حكمها انها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) طاهرة قطعاً: وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها.

٢) نجسة قطعاً: وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج، وهو ما لا يصله ذكر المجامع.

٣) طاهرة عند الشيخ ابن حجر، نجسة عند الشيخ الرملي: وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع، وكلام ((المجموع)) يدل على أنها متى خرجت مما لا يجب غسله.. فهي نجسة.[٣]

ومعرفة محلها خروجها متعذر أصلا، فلهذا لو لم تتيقن أنها خرجت مما لا يصل إليه ذكر المجامع.. فهي طاهرة.

---

(١) بشرى الكريم (١١٣).

(٢) انظر: حاشية الترمسي (٢/ ٩٩)، وإعانة الطالبين (١/ ٨٣).

(٣) انظر: التحفة وحاشيتها (١/ ٣١٩).

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيين من غير حائل، فمتى لمس الرجل المرأة في بشرتها من حائل انتقض وضوء كل من الرجل والمرأة، ....

الشرح

(الثالث) من نواقض الوضوء: **(إلتقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيين)**، فخرج بالبشرة الشعر، والسن والظفر، وكذلك باطن العين والعظم الذي ظهر عند الشيخ ابن حجر، خلافاً للشيخ الرملي، فعنده باطن العين والعظم الذي ظهر ناقضان للوضوء، ووافق الشيخُ الخطيبُ الشربيني الشيخَ الرملي في النقض بباطن العين، ووافق الشيخَ ابن حجر في عدم النقض بالعظم الذي ظهر؛ لأن كل ذلك لا يتلذذ بلمسه إنما بالنظر إليه، وهو أي: النظر غير ناقض.(١)

ويشترط لحصول النقض باللمس أن يكون **(من غير حائل)**، أما مع وجود الحائل.. فلا نقض، وإن كان الحائل رقيقاً بحيث لا يمنع إدراك البشرة.

(فمتى لمس الرجل المرأة) أو العكس، وكان لمسه لها أو لمسها له **(ببشرتها)**، وكان اللمس **(من غير حائل.. انتقض وضوء كل من)** اللامس والملموس، أي: **(الرجل والمرأة)** إلا إن كان أحدهما ميتاً فينتقض وضوء الحي دون الميت، وسواء كان اللمس عمداً أو سهواً؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ {المائدة: ٦}، أي: أو لمستم كما في قراءة، أي: لا جامعتم؛ لأنه خالف الظاهر، قال الكمال بن أبي شريف: ((والمتجه: أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد، وعلى هذا: فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ)) اهـ.(٢)

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/ ١٤٧)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٢).

(٢) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٦٦١).

....

الشرح

وقال الإمام الكردي: ((ووجه تفسير الفقهاء لا مستم بلمستم: أن استعمال لمستم في الجماع أقل من الملامسة – أي: أقل من استعمال لامستم – كما في ((تفسير البيضاوي))، وإلا.. فلمستم يستعمل أيضاً في الجماع – أي: مع قِلَّت الاستعمال – وقد قال ابن عباس: ((المارد: جامعتم))[١]، وصح عن ابن عمر أنه قال: ((قُبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة))[٢]، وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((لعلك لمست))،[٣] وقال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ {الأنعام: ٧}، ولا جماع بالإجماع باليد)) اهـ.[٤]

وعندنا الشافعية قول ضعيف بعدم النقض باللمس إذا كان سهواً،[٥] كما أن مقابل الأظهر أنه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس.

والحكمة في النقض باللمس: أن اللمس مظنة التلذذ، أي: موضع التلدد ومعدنه المثير للشهوة، والشهوة لا تليق بحال المتطهر، قال الإمام الكردي: ((هذه حكمة ذلك لا الدليل، وإلا.. فقد يقال: إن ثوران الشهوة بالفعل حيث لا لمس لا ينقض المتطهر، فكيف بالمظنة؟ فإن قلتَ: إنه في اللمس له اختيار.. قلنا: أنتم قلتم بالنقض به وإن لم يكن له فيه اختيار)) اهـ.[٦]

---

(١) أخرجه الطبري في تفسير.
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.
(٣) أخرجه الدار قطني.
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٧١).
(٥) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٦٦١).
(٦) الحواشي المدنية (١/ ٧١).

بشرط ألا تكون بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وأن يكون كل منهما كبيراً، أي: بلغ حد يشتهي فيه ....

الشرح

والبشرة ظاهر الجلد، وأراد بها هنا ما يشمل اللحم، ومنه لحم الأسنان، وكذا اللسان.

۞ فائدة:

العضو الأشل ينقض الوضوء لمسه كالسليم.

فإذا كان اللمس من غير حائل حصل النقض لكن (**بشرط ألا يكون بينهما محرمية**) أي: ما يحرِّم نكاحهما من بعض، وسواء كانت المحرمية (**بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و**) بشرط (**أن يكون كل منهما كبيراً، أي: بلغ حداً يُشتهى فيه**)، كان بلغت البنت حداً تُشتهى فيه للزواج عند الرجال ذوي الطباع السليمة، وبلغ الذكر حداً يُشتهى فيع عند للزواج عند النساء ذوات الطباع السليمة، وكل ذلك بالعرف، فلا يتقيد بابن أو بنت سبع سنين أو أقل؛ لاختلاف حد الشهوة من شخص لآخر.

وضابط الشهوة: انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة، كما قاله البيجوري.

وإنما لم ينقض الصغير والصغيرة لانتفاء مظنة الشهوة حين الصغر.

۞ فائدة:

لو شك هل بلغا حد الشهوة أم ال؟ هل يحصل النقض بلمس من شك في بلوغه حدها؟

الجواب: لا نقض بالشك.

فإن كان الرجل من محارمها، وهم أصولها وفروعها، وإخوتها وأعمامها، وأخوالها وبنو إخوتها وبنو أخواتها...........

الشرح

مسألة:

وهي حاصلة كثيراً، وكثيرٌ يسأل عنها، وهي: لو لمس رجلٌ كبيرٌ صغيرةً، أو العكس كأن لمست امرأة كبيرةٌ صغيراً، فهل ينتقض وضوء الصغير أو الصغيرة؛ لأن ملموسهما كبير وهو مظنة الشهوة؟ أي: أن أحدهما صغيرٌ لم يبلغ حد الشهوة، والآخر كبير قد بلغها.

فالجواب: لا ينتقض وضوء أي واحد منهما؛ وذلك لأن الصغير منهما ليس مظنة لاشتهاء الآخر، قال الشيخ الترمسي في حاشيته على ((المنهج القويم)) للشيخ ابن حجر بعد أن ذكر ان علة عدم نقض الصغير والصغيرة هو انتفاء مظنة الشهوة:((وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة؛ لأن ملموسها وهو كبير مظنة الشهوة، وليس في محله، فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس، فلا ينتقض وضوؤها كما لا ينتقض وضوؤه، قاله الشبراملسي)) اهـ.[١]

ثم خرَّج المصنف رحمه الله ونفعنا به على قوله: (بشرط لا تكون بينهما محرمية) فقال: (**فإن كان الرجل من محارمها: وهم أصولها**) كالأب والجد وإن علا، (**وفروعها**) كالابن وابن الابن وإن سفل، (**وإخوانها، وأعمامها، وأخوالها، وبنو إخوتها، وبنو اخواتها**)، فمجموع المحارم ثمانية عشر، سبعة من النسب ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ

(١) حاشية الترمسي (١/ ٦٦٧).

فلا نقض سواء كانوا من النسب أو من الرضاع، ....

الشرح

وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ {النساء: ٢٣}، وهم بالتفصيل بالنسبة للمرأة:

١. الأب: وهو من أولدَكِ أو أولد من أولدَكِ، فيدخل فيه الجد وإن علا.

٢. الابن: وهو من أولدتيه، أو أولدتي من أولده، فيدخل في ذلك ابن الابن، وابن البنت وإن سفلا.

٣. الأخ: وهو من اولده أبوك وأمك او أحدهما، فيدخل فيه أنواع الأخوة الثلاثة: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

٤. أبناء الأخ: سواء كان الأخ شقيقاً، أو لأبٍ، أو لأمٍ.

٥. أبناء الأخت: سواء كانت الأخت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

٦. العم: وهو أخُو من أولدَكِ أو أولد من أولدَكِ، وسواء كان العم شقيقاً له، أو لأب، أو لأم، ويدخل في التعريف أخو الجد أبي الأب وإن علا، فإن عم الأب هو عم لكِ.

٧. الخال: وهو أخُو من أولدتك أو أولدت من أولدتك، وسواء كان الخال شقيق الأم، أو لأبيها، أو لامها، ويدخل في التعريف أخو الجدة أم الأم وإن علت، فإن خال الأم هو خال لكِ.

فإن كان اللامس له أحد هؤلاء المحارم من النسب.. **(فلا نقض)** و**(سواء كانوا من نسب)** كما بينا **(أو من رضاع)** كذلك، وهم سبعة أيضاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)) أخرجه البخاري ومسلم، والسبعة المحارم من الرضاع هم:

....

الشرح

١. الأب من الرضاع: وهو زوج المرأة التي أرضعتك، وهي الأم من الرضاع، وإن علا كالجد، أي: أبي الأب من الرضاع، وهو أي: الأب من الرضاع: المعبر عنه عند الفقهاء بصاحب اللبن، حتى لو طلقها قبل الرضاع، فاللبن منسوب له ما لم تتزوج بغيره وتلد منه، أي: من هذا الغير، فإذا ولدت من رجل آخر.. انقطعت نسبة اللبن عن الأول، وصارت للثاني، فلو طلق رجلٌ امرأةً، ولم تتزوج غيره، أو تزوجت ولم تلد من الثاني، ثم أرضعت هذه المرأةُ طفلةً بالشروط الآتية إن شاء الله تعالى آخر الكتاب.. صار طليقها أباً من الرضاع لهذه الطفلة؛ لأنه صاحب اللبن، واللبن لا يزال يُنسب إليه.

۞ تنبيه:

لو تزوج رجل امرأة وهي ترضع أصلاً لم يكن هذا الزوج أب للرضيعة؛ لأنه ليس صاحب اللبن، وإنما أبوها زوج المرأة السابق.

٢. الابن من الرضاع: وهو الذي أرضعته، أو أرضعتي من أولده كابن ولده وإن سفل.

٣. الأخ من الرضاع: وهو ابن المرأة التي رضعتي منها، وهي أمك من الرضاع، فجميع أبناء هذه المرأة هم إخوان لك من الرضاع، وسواء وجدوا قبل الرضاعة أو بعدها، ومن الخطأ الكبير الذي يقع في البعض أن يجعلوا أخو الرضيع سواء كان ذكر أو أنثى هو من رضع معه فقط، فيخرجون أبنائها الين وجدوا قبل الرضاعة أو بعدها، وهذا خطأ محض،

الشرح

٤. فإن هذه المرأة تكون كالأم من النسب للرضيع وجميع أولادها هم إخوان لمن رضع منها، سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده.

ومما ينبغي التنبيه عنه أيضاً: أن جميع أولاد هذه المرأة سواء كانوا أولادها من النسب أو من الرضاعة كذلك هم إخوان لمن رضع مننها، فمثلاً:

لو رضعت منها طفلة.. صارت هذه الطفلة بنتاً لها، ثم أرضعت هذه المرأة طفلاً آخرً.. صار ابنها من الرضاع كذلك، وهو أخ للطفلة التي أضعتها أيضاً؛ لأن التي أرضعتهم واحدةٌ.

٥. ابن الأخ من الرضاع وإن سفل، كابن ابن الأخ من الرضاع، أو ابن بنت الأخ من الرضاع، وهكذا.

٦. ابن الأخت من الرضاع وإن سفل، كابن ابن الأخت من الرضاع، أو ابن بنت الأخت من الرضاع، وكذا.

٧. العم من الرضاع، وهو أخو الأب من الرضاع وإن علا، كأخي أبي الأب من الرضاع، أي: أخو الجد من الرضاع، وهكذا، أو كان أخٌ لأبيك من النسب غير أنه أخوه من الرضاعة، فهو عم لك من الرضاع.

٨. الخال من الرضاع، وهو أخو الأم التي أرضعتك، أو أخو أم الأم وإن علا، كاخي الجدة، وهكذا، أو كان أخٌ لامك من النسب غير أنه أخوها من الرضاعة، فيكون خال لك من الرضاعة كذلك.

فمجموع هؤلاء الذين هم من النسب والرضاع ثمانية عشر محرماً،

ومثلهم محارم المصاهرة: وهم أصول زوجها، وفروع زوجها، وأزواج أمهاتها، وأزواج بناتها...

الشرح

(**ومثلهم**) في عدم النقض (**محارم المصاهرة، وهم أصول زوجها**) كأبيه وجده وإن علا، (**وفروع زوجها**) كذلك، كابن الزوج وابن ابنه وإن سفل، (**وأزواج أمهاتها**)، أي: أمها من النسب وأمها من الرضاع، فأزواجهن غير آبائها هم محارم لها، كما لو تزوجت أمها من النسب أو أمها من الرضاع من رجل آخر غير أبيها من النسب وغير أبيها من الرضاع، فيصير هذا الزوج الجديد محرم لها من المصاهرة.

(**وازواج بناتها**) كذلك محارم لها، فهم أربعة من المصاهرة، وهم:

١. أبو الزوج وإن علا.

٢. ابن الزوج وإن سفل.

٣. زوج الأم إن دخل هذا الزوج بالأم، فإن لم يدخل بها كأن طبقها قبل الدخول.. فليس بمحرم للبنت، وجاز لها أن تتزوجه.

٤. زوج البنت وإن لم يدخل بالبنت، فغنه بمجرد العقد على البنت تحرم عليه الام على التأبيد، حتى لو طلق البنت لم تحل له الأم مطلقاً. قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ {النساء: ٢٣}.

فلا نقض أيضاً ....

الشرح

فالحاصل:

أن المحارم للمرأة ثمانية عشر محرماً، سبعة من النسب، وسبعة من الرضاع، وأربعة من المصاهرة، وقد نظم الإمام جمال الدين القونوي ذلك بقوله:

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى ... أُصُولٍ فُصُولٍ وَالْحَوَاشِي مِنْ الْوَسَطِ
وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِنْ ... رَضِيعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

وقد فصل بعضهم المحارم في نظم، فقال:

أمَّا الذي لعينه فكالنسبْ ... وذاك في سبع نساء مُجْتَنَبْ
أمٌّ وبنتٌ ثمَّ أختٌ مُطْلَقا ... وعمَّةٌ وخالةٌ فَلْتُلْحَقا
وبنتُ أختٍ وأخٍ والسبعُ ... من الرَّضاع صحَّ فيها المنعُ
وزوجُ بنتٍ مُطْلَقاً وزوجُ أمْ ... لكنَّ ذا قبلَ الدُّخولِ ما حَرُمْ

❁ **تنبيه:**

ما ذكرناه من المحارم هم محارم على التأبيد، وهناك محارم على التأقيت بالنسبة للرجل فقط، وينقض الوضوء لمسهن من غير حائل، وذلك كالجمع بين الاختين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ {النساء: ٢٣}، وكذا الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**)) أخرجه البخاري ومسلم، أما لو طلق الزوجة.. جاز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها.

فكما أنه لا نقض بالمحارم من النسب والرضاع.. (**فلا نقض أيضاً**) بالمحارم من المصاهرة.

وكذا إذا كان الالتقاء بالشعر أو بالسن أو الظفر أو هناك حائل فلا نقض أيضاً.

الشرح

(**وكذا إذا كان الالتقاء بالشعر أو السن**) أو الظفر، (**أو**) كان (**هناك حائل.. فلا نقض أيضاً**) كما تقدم بيان ذلك كله.

ولا ينقض لمس الجني عند الشيخ ابن حجر، وينقض عند الشيخ الرملي، [١] وهذا الخالف مبني أصلا على صحة مناكحتهم، أي: الجن، قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الخطيب: ((قوله: (على صحة مناكحتهم)والمعتمد عند شيخنا الرملي جواز النكاح، فينتقض الوضوء للآدمي والجني؛ نعم: إن كان الجني على صورة البهيمة.. فلا نقض بلمسه كما مال إليه شيخنا ا هـ . القليوبي.

قال المدابغي: المعتمد صحة مناكحتهم، وينتقض الوضوء بلمسهم إذا تحققت الذكورة أو الأنوثة، ولو على غير صورة الآدمي حتى لو تصورت على صورة كلبة نقض لمسها ولا مانع من ذلك ؛ لأنها بالتصور لم تخرج عن حقيقتها ويجوز له وطؤها، وإن تصورت في صورة كلبة مثلا إذا علم أنها زوجته على المعتمد كما قاله ابن قاسم)) اهـ.[٢]

❁ فائدة:

قال الشيخ البجيرمي رحمه الله تعالى: ((وقع السؤال عما لو تصور وليٌّ بصورة امرأة، أو مسخ رجل امرأة، هل ينقض أو لا ؟

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/ ١٤٦)، وحاشية الشرواني (١/ ١٤٧).

(٢) حاشية البجيرمي (١/ ٢١٢).

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ....

الشرح

فأجيب عنه: بأن الظاهر في الأول – وهو تصور الولي – عدم النقض؛ للقطع بأن عينه لم تنقلب، وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة، وأما المسخ.. فالنقض به محتمل؛ لقرب تبدل العين مع أنه قد يقال فيه بعدم النقض أيضاً؛ لاحتمال تبدل الصفة دون العين. الشبراملسي على الرملي)) اهـ.(١)

۞ تنبيه:

تنقض العجوز ولو لم تكن جميلة، وكذا الشيخ الهرِم ولو لم يكن جميلاً؛ استصحاباً لما كان من الشهوة، ولأنهما، أي: العجوز والشيخ مظنة الشهوة بالجملة، فاكتفينا بذلك في الجملة.

وخرج بكل ذلك التقاء بشرتي رجلين وإن كان أحدهما أمرداً جميلاً، فلا يحصل نقض بالتقائهما، وكذا التقاء بشرتي امرأتين سواء كانتا جميلتين أو إحداهما جميلة أم لا، ولو كان عادتهما السحاق والعياذ بالله، وكذا لا ينقض التقاء خنثين؛ لاحتمال التوافقي فيهما، أي: لاحتمال ان يكونا من جنس واحد، وكذا خنثى مع غيره، سواء كان هذا الغير رجلاً أو امرأة.

(**الرابع**) من نواقض الوضوء: (**مس قبل الآدمي**) ذكراً كان أو أنثى، (**أو**) مس (**حلقة دبره**)؛ لأن الدبر يسمى فرجاً كذلك، وفي أصل المسألة أربعة أحوال، وهي:

---

(١) حاشية البجيرمي (١/ ٢١١).

....

الشرح

١. أن يكون الماس والممسوس واضحين، أي: ليس خنثيين، فحكمهما واضح، وهو النقض بالمس.

٢. أن يكون الماس والممسوس خنثيين مشكلين، ففيه تفصيل، وهو:

- إن مس أحدَ الفرجين.. فلا نقض؛ لاحتمال توافقهما ذكورة إن مس آلة النساء، أو أنوثة إن مس آلة الرجل، فغذا مس آلة الذكر.. فقد يكون الممسوس أنثى والآلة زائدة، أو العكس، فلا نقض حينئذٍ.
- إن مس الفرجين معاً.. انتقض الوضوء؛ لأنهما إن كان ذكرين فقد مس آلة الذكورة، أو كانا أنثيين.. فقد مس آلة النساء، أو مختلفين.. فالاختلاف لا يؤثر في المس، أي: أنه لا يشترط اختلاف الجنسين أصلا في المس، كما أنه لا يشترط في هذه الحالة وهي مس الفرجين جميعاً أن لا يكون بينهما محرمية ولا صغر، بل يحصل النقض حتى مع المحرمية والصغر.

٣. أن يكون الماس واضحاً والممسوس مشكلاً، فيشترط في هذه الحالة لنقض وضوء الماس أن يمس من الخنثى مثل ماله، وذلك بشرط عدم المحرمية والصغر، فإن كان الماس ذكراً.. انتقض وضوؤه بمس آلة الذكر من الخنثى لا إن مس آلة النساء.

وإن كان الماس أنثى.. انتقض وضوؤها بمس آلة النساء من الخنثى؛ لأن الممسوس إن كان في الحالة الأولى ذكراً.. فواضح، أي: حصل النقض بمس فرجه؛ لأنه ذكر أصلاً، وإن كان الممسوس أنثى.. حصل

ببطن الراحة أو بطون الأصابع، ....

الشرح

النقض باللمس لا بالمس؛ لاختلاف الجنسين، وعدم وجود المحرمية بينهما وعدم الصغر.

وفي الحالة الثانية: إن كان الممسوس أنثى.. فواضح، أي: حصل النقض بمس فرج الأنثى لأنها أنثى أصلاً، وإن كان الممسوس ذكراً.. حصل النقض باللمس لا بالمس؛ لاختلاف الجنسين، وعدم وجود المحرمية بينهما وعدم الصغر.

٤. أن يكون الماس خنثى مشكلاً والممسوس واضحاً، ففي هذه الحالة يحصل النقض مطلقاً بالمس؛ لان الماس إن كان ذكراً والممسوس مثله.. حصل النقض بالمس، وإن كان الممسوس أنثى.. فالنقض بالمس وباللمس كذلك، وأما إن كان الماس أنثى.. فالنقض بالمس.

والحاصل في هذه الحالة: أن الخنثى إن كان أنثى.. فالنقض يحصل بالمس، وإن كان ذكراً.. فالنقض يحصل بالمس واللمس معاً.[(١)]

ويشترط في المس حتى يحصل النقض به أن يكون (**ببطن الراحة وبطون الاصابع**) من اليد، وهو ما ينطبق عند ضم اليدين مع تحامل يسير ، وفي الإبهامين بوضع باطن أحدهما على باطن الأخرى،[(٢)] وخرج بذلك ظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينهما.

(١) انظر: البجيرمي على الخطيب (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: نهاية الزين (٢٥).

فإذا مست المتوضئة قُبل أدمي ولو ولدها الصغير ببطن الراحة أو بطون الأصابع، أو مست حلقة الدبر بما ذكر.. انتقض وضوؤها.

الشرح

ولا يشترط وجود المحرمية بين الماس والممسوس كما أسلفنا، كما لا يشترط كونهما كبيرين، بل لا يشترط تعدد الجنسين أصلا، إنما ذلك كله يشترط في اللمس، فينتقض الوضوء بمس قبل أو دبر نفسه، ولهذا قال المصنف رحمه الله ونفعنا به: (**فإذا مست المتوضئة قُبل أدمي ولو ولدها الصغير ببطن الراحة أو بطون الأصابع، أو مست حلقة الدبر**) أو مست قبل أو دبر نفسها (**بما ذكر**) أي: بباطن الكف أو بطون الأصابع.. (**انتقض وضوؤها**) هي فقط؛ لأنه ينتقض وضوء الماس دون الممسوس، إلا في اختلاف الجنسين حيث لا محرمية ولا صغر، ويحصل النقض بالمس سواء كان المس قصداً أو سهواً.

ويحصل النقض كذلك بمس فرج الميت، كما ينقض مس الذكر المقطوع، وكذا بعضه إن بقي اسمه عند الشيخ الرملي، وعند الشيخ ابن حجر إن كان نصفه.. نقض وإلّا.. فلا، أما ما انقطع من الختان.. فلا ينقض مسه؛ إذ لا يقع عليه الاسم.

أما مس فرج البهيمة من أي حيوان.. فلا ينقض؛ لأنه لا يشتهى؛ ولذا حل نظره وانتفى الحد به.(١)

۞ مهمة:

الناقض في القبل: بالنسبة للذكور هو الذكر فقط دون الخصيتين وشعر العانة، وبالنسبة للمرأة: ملتقى شفريها على المنفذ فقط عند الشيخ ابن حجر

---

(١) انظر: بشرى الكريم (١١٥).

ويسمى كل واحد من هذه الأربعة حدثاً أصغراً.

الشرح

والشيخ الخطيب،[1] وعند الشيخ الرملي: ملتقى الشفرتين جميعه، وما يقطع في ختان المرأة ولو بارزاً حال اتصاله لا انفصاله.[2]

والناقض من الدبر: ملتقى المنفذ.

(ويسمى كل واحد من هذه) النواقض **(الأربعة: حدثاً أصغراً)**، وقد تقدم الكلام عن الحدث وأنواعه في بداية باب الطهارة عند ذكر الوضوء.

❁ فائدة:

هناك ثمانية فروق بين المس واللمس مبينة في الجدول التالي:

	المسُّ	اللّمسُ
١	ينتقض الماس دون الممسوس	ينتقض اللامس والملموس
٢	خاصٌّ ببطن الراحة وبطون الأصابع	ينتقض بلمس جميع البشرة
٣	لا يُشترط اختلاف الجنسين	يشترط اختلاف الجنسين
٤	لا يُشترط بلوغ حد الشهوة	يُشترط بلوغ حد الشهوة
٥	لا يُشترط عدم المَحْرَمِيَّة	يُشترط عدم المَحْرَمِيَّة
٦	العضو المنفصل ينقض إن بقي اسمه	لا يشترط بقاء الاسم عند ابن حجر. ويشترط عند الشيخ الرملي
٧	يكون من شخص واحد	لا بد من شخصين
٨	يختص بالفرج: ((القبل والدبر))	لا يختص بالفرج

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/ ١٥٢)، ومغني المحتاج (١/ ٥٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١/ ١١٨).

ما يحرم بالحدث الأصغر

إذا انتقض وضوء المرأة بشيء مما ذكرنا.. فيحرم عليها أربعة أشياء: الصلاة فرضها ونفلها، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، والطواف بالكعبة فرضاً ونفلاً، ومس المصحف وهو القرآن الكريم، وحمله، ....

الشرح

ما يحرم بالحدث الأصغر

(**إذا انتقض وضوء المرأة بشيء مما ذكرناه**) من النواقض الأربعة بتفصيلها السابق.. (**فيحرم عليها أربعة أشياء: الصلاة فرضها ونفلها، وسجود التلاوة، وسجود الشكر**)، فالصلاة وتوابعها تحرم على من انتقض وضوئها، إلا إن كانت فاقدة للطهورين الماء والتراب، فتصلي مع الحدث لحرمة الوقت ثم تقضي.

(**و**) يحرم عليها كذلك لو انتقض وضوئها (**الطواف بالكعبة**)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اَلطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيْهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ.. فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ)) أخرجه الحاكم، والذي يحرم عليها جميع أنواع الطواف الأربعة، (**فرضاً**) كطواف الإفاضة، (**ونفلاً**) كالتطوع بالطواف، وواجباً كطواف الوداع، وسنة كطواف القدوم، فجميع هذه الأنواع الأربعة تحرم على المحدثة.

(**و**) يحرم على من انتقض وضوؤها كذلك (**مس المصحف – وهو القرآن الكريم**) ولو آية منه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ {الواقعة: ٧٩}، ومن الخطأ ما يقوله البعض من أن المراد بالمطهرين هم الملائكة؛ لنه لو صح ذلك لكان معناه أن غير الملائكة كالبشر لا يجوز لهم مسه مطلقاً، وهذا لا يقول به عاقل، كما يحرم مس حواشيه وبين الأسطر، (**و**) يحرم من باب أولى (**حمله**)، أو حمل جلده

الشرح

المتصل به، وكذا المنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه، وحواشيه، وخريطته وهو ما يجعل من لباس يوضع فيه المصحف يشبه الصندوق، وصندوقه، وعلاقته إذا كان فيها ،أي في ما ذكر من خريطة وما بعدها. ولو حرق الجلد.. انقطعت نسبته عن المصحف عند الشيخ الرملي، ولم تنقطع عند الشيخ ابن حجر بل رماده محترم ، أمّا لو حرق المصحف كله.. فرماده محترم باتفاقهما، ويجب دفنه، ويحرم وطئه بالأقدام.[(١)] ولو لم تُعَد الخريطة أو الصندوق له وحده كالخزائن.. حرم مس المحاذي منها للمصحف فقط إن كان موجوداً، أمّا إن لم يكن المصحف فيها.. لم يحرم مسها، ولا حملها.

ولا يحرم مس كرسي المصحف على ما نقل ابن قاسم في حاشية المنهج.[(٢)]

قال في بغية المسترشدين: ((**فائدة:** مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لأخذ الأسفل، ويحرم توسده وإن خيف سرقته، لا إن خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر، بل تجب حينئذ)) اهـ مع حذف.[(٣)]

ويحرم أيضاً مس وحمل اللوحِ المكتوبِ للدراسة، أما الذي كتب للزينة أو البركة.. فيجوز مسه وحمله ، والعبرة في قصد الدراسة أو التبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً، فإن كان قصد الكاتب الدراسة.. حرم مسه وحمله، وإن كان قصده التبرك ..جاز مسه وحمله ، وإلّا .. فآمره، كأن

---

(١) انظر: بشرى الكريم (١١٦).
(٢) انظر: بشرى الكريم (١١٦).
(٣) بغية المسترشدين (١/ ٣٤٠).

ويحل حمله للصبية المميزة للتعلم والدرس فيه.

الشرح

استأجر شخصاً لكتابة مصحف فالعبرة بالمستأجر بكسر الجيم.

وفي فتاوى الجمال الرملي: كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه، هل يعتبر القصد الأول أو الطارئ؟

أجاب بأنه يعتبر الأصل، لا القصد الطارئ. وفي حواشي المحلي للقليوبي: ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه اهـ.

(**ويحل حمله**) أي: المصحف، وكذا لمسه (**للصبية المميّزة**) ولو كانت جنباً إن حملته (**للتعلم والدرس فيه**)، كأن تأتي به للمعلمة، أو تنقله إلى المكتبة، وكل ذلك مقيد بالتمييز والدراسة خلافاً للشيخ عبدالله بن عمر با مخرمة، فإنه يرى جواز حمل الصبي وكذا الصبية للمصحف إن كانا مميزين ولو لغير دراسة، وجوّز الشيخ بامخرمة كذلك مس جميع جلد المصحف إذا جلد معه غيره.(١)

ويجوزُ حملُ المصحف في أمتعةٍ، وفي ذلك تفصيل:

- أن تقصد حمل الأمتعة لا المصحف، فيجوز بالاتفاق.
- أن تنوى حمل الاثنين معاً أو تطلق، فهذه لا يجوز لها حمله عند الشيخ ابن حجر، وجاز عند الشيخ الرملي، ووافق الشيخُ الخطيب الشيخَ ابن حجر في التحريم إن نوت حمل الاثنين.

مسائل:

١ـ يجري في حمل حامل المصحف ما في حمل القرآن مع المتاع عند الشيخ ابن حجر، ويحل ذلك مطلقاً عند الشيخ الرملي.

---

(١) انظر: مختصر تشييد البنيان (٩٧).

الشرح

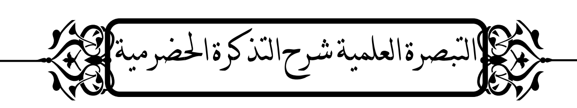
٢ـ يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن، وإلّا.. حرم ، وقال الشيخ الرملي: العبرة في الحمل بالجميع، أي: جميع الكتاب، فإن كان التفسير أكثر.. جاز، أو القرآن أكثر.. لم يجز، والعبرة في المس بموضعه، أي: بموضع المس، فإن كان الموضع الذي تمسه فيه القرآن أكثر.. لم يجز ، أو التفسير أكثر.. جاز.

ويحل حمل تفسير قرآن مشكوك في كثرته عند الشيخ ابن حجر، ويجوز حمله -بالتفصيل المار في الأمتعة- في دراهمَ، غير أنه يحرم وضع الدراهم بداخله وبمكتوبه ومكتوب علم شرعي.

فائدة:

المقصود من حرمة مس المصحف مس جميع أجزائه من ورق وغيره ولو بياض وهامش، أما قلب ورقه بعود.. فإنه يجوز قلب ورق المصحف بعود إن لم ينفصل الورق عن المصحف، أما إذا انفصل الورق عن المصحف.. لم يجز قلبه بعود؛ لأنها تصير حاملة له لا ماسة، أما لو انفصل الورق على العود أثناء القلب.. لم يضر.(١)

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/ ١٦٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧).



كيفية الوضوء بواجباته وسننه

كيفية الوضوء: أن تغسل المرأة كفيها قبل أن تدخلهما الإناء، ....

الشرح

كيفية الوضوء بواجباته وسننه

يبين المصنف رحمه الله ونفعنا به في هذا الفصل الوضوءَ من بدايته إلى نهايته، وقد تقدم الكلام عن الفروض والشروط، فما هو هنا ليس من الفروض ولا الشروط.. فهو من السنن، فقد اكتفى المصنف رحمه الله ونفعنا به بذكر الفروض والشروط، ثم تحدث عن كيفية الوضوء، فتكون السنن فيه ما عدال الفروض والشروط.

(**كيفية الوضوء**) كاملا بفروضه وشروطه وسننه:

(**أن تغسل المرأة كفيها قبل أن تدخلهما الإناء**) الذي تريد غرف الماء منه إن كان الماء قليلاً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ.. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) أخرجه مسلم، فإن لم تتيقن المرأة طهارة يدهيها.. كره لها غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاث مرات خارج الإناء، فإن تيقنت عدم طهارتهما.. حرم غمسهما في الماء القليل، وهذا إن لم يكن لها ماء آخر، أما لو كان لها ماءان.. فلا يحرم عليها إتلاف أحدهما؛ لأنها ستتوضأ بالثاني، لكن يكره لها إتلاف أحدهما إن كان الماءان في ملكها، ولو لم يكن لها إلا ماء واحداً.. حرم عليها إتلافه، ويتعين عليها التيمم لو أتلفته.

ثم نستنجي إن كان على القبل والدبر نجاسة، ....

الشرح

(**ثم تستنجي إن كان على القبل أو الدبر نجاسة**)، والاستنجاء لغة: طلب قطع الاذى.

وشرعاً: إزالة الخارج النجس الملوِّث من الفرج عن الفرج.

وللاستنجاء خمسة أحكام، وهي:

١ـ واجب؛ من خروج النجس الملوث.

٢ـ مندوب؛ من خروج النجس الجامد ومن خروج المني.

٣ـ مباح؛ من العرق.

٤ـ مكروه؛ من خروج الريح، وكذا يكره إن كان بحجر الحرم ووجد غيره وكذا بماء زمزم.

٥ـ حرام مع الصحة؛ إن كان بمغصوب، ومع عدم الصحة؛ إن كان بمحترم كأكل وأوراق علم شرعي وآلته وجلده.

ويكون الاستنجاء بالماء، أو بالحجر، أو بهما معاً، والأفضل الجمع بين الماء والحجر، والمراد بالحجر هنا: كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم، فخرج بقولنا: جامد.. ما كان رطباً، فلا يصح الاستنجاء به، وخرج بقولنا: طاهر.. ما كان نجساً أو متنجساً، وبقولنا: قالع.. ما كان أملساً غير قالع للنجاسة كالزجاج الأملس، والحجر الأملس، أو كان لزجاً أو رخواً، أو تناثرت أجزاؤه كالتراب، وخرج بقولنا: غير محترم.. ما كان محترماً كالمطعوم.

ولو أرادت المرأة الاقتصار في الاستنجاء على الحجر.. جاز ذلك وكفى، ولكن بشروط ثمانية تسمى شروط إجزاء الحجر، وهي:

....

الشرح

١. أن يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار، أي: ثلاث مسحات، فلا يشترط تعدد الأحجار، بل تكفي حجرة واحدة لها ثلاثة أطراف، أو حجرة واحدة يستنجي منها أول مرة ثم يغسلها وهكذا.

٢. أن يُنقي المحل، أي: الصفحة، والحشفة في الذكر، وظاهر فرج المرأة، بحيث لا يبقى إلا أثراً لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، والأفضل: أن تزيل هذا الأثر أيضا بماء أو جامد، فالحاصل هنا لابد من أمرين: الإنقاء، وأن يكون الإنقاء بثلاث مسحات، فلو مسحت ثلاثاً ولم يحصل الإنقاء.. فتجب الزيادة حتى يحصل الإنقاء، ثم إن حصل الإنقاء بعدد وتر.. كفى، فإن حصل بعدد شفع زادت مسحة ليكون الإنقاء بوتر، ولو حصل الإنقاء بمسحة أو مسحتين.. وجب زيادة الثالثة، كما قال صاحب الزبد:

تلويثُ فَرْجٍ مُوجِبُ استِنجَاءِ   وسُنَّ بالأحجارِ ثم الماءِ
يُجْزِيءُ ماءٌ أو ثلاثُ أحجارْ   يُنْقِي بها عَيْنَا وسُنَّ الإيتارْ
ولَو بأطرافٍ ثلاثةٍ حَصَلْ   بكُلِّ مَسْحَةٍ لسائِرِ المَحَلْ

٣. أن لا يجف النجّس، أي: لا ييبس الخارج كله أو بعضه، فإن جف بحيث لا يقلعه الحجر.. تعين الماء.

٤. أن لا ينتقل الخارج، أي: لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، وهنا يأتي تفصيل، وهو:

- إن لم ينتقل، أي: بأن استقر في المحل الذي أصابه عند الخروج، وهو مخرج البول (الإحليل)، ومخرج الغائط (فتحة الشرج)، أو لم يستقر مع

....

الشرح

اختراقه للهواء.. ففيه حالات:

أ- إن لم يتقطع ولم يجاوز الصفحة والحشفة بأن استقر بدون خرق للهواء.. كفى فيه الحجر.

ب- إن تقطع بأن لم يستقر مع خرقه للهواء بأن خرج قطعاً في محالٍّ ولو في الصفحة أو الحشفة.. تعين الماء في المتقطع، وكفى الحجر في المتصل.

ت- إن جاوز الصفحة والحشفة.. فننظر: إن كان منفصلاً.. تعين الماء في المنفصل، وإن كان متصلاً.. تعين الماء في الجميع.

- إن انتقل.. فننظر:

أ- إن كان متصلا بالنجاسة.. تعين الماء في الجميع ولو في الصفحة والحشفة.

ب- وإن كان منفصلاً عن النجاسة.. تعين الماء في المنتقل واو في الصفحة والحشفة، وكفة الحجر في غير.

ويلاحظ أن الفرق بين الانتقال والتقطع: أن الانتقال اختراق الهواء بعد الاستقرار، وأن التقطع اختراق الهواء بدون استقرار.

٥. أن لا يطرأ عليه آخر، كما أو تراب أو نجس آخر، وعند الشيخ الرملي: لا يضر اختلاطه بالجاف الطاهر.

٦. أن لا يجاوز صفحته وحشفته، أس: يجاوزهما متصلاً بدون انفصال، فيتعين الماء حينئذٍ في الذي جاوز دون غيره.

٧. استيعاب المحل بالحجر، والأفضل أن تستوعب المحل بكل حجرة من

ثم تبسمل، وتغسل كيفها قاصدة نويت أداء سنن الوضوء، ....

الشرح

الثلاث الأحجار، بأن تبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى، وتديره قليلاً قليلاً برفق إلى موضع ابتدائها، وتبدأ بالحجر الثاني من مقدم اليسرى كذلك، وتمر الثالث على صفحتيها ومسربتها، ولو زادت أكثر من ثلاث فتكون كالثالثة في طريقتها، وفي كل لا ترفع الحجر المتنجس ثم تعيده، وإلا.. تعين الماء.

٨. أن تكون الاحجار طاهرة.

وبعضهم يزيد شرطاً وهو: أن لا يصيبه ماء، وقد اعترض عليه بعضهم؛ لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر، فإصابة الماء إذا أريد به التطهير.. فيطهر بدون حجر، وإذا أريد به غيره.. فيتيعن الماء، فلا حاجة لذكر هذا الشرط حيث استغني عنه بشرط: أن لا يطرا عليه آخر.(١)

ويسن الاستنجاء باليد اليسرى، والاعتماد على الوسطى منها في إزالة الغائط، وأن تقدم القبل إن أرادت الاستنجاء بالماء؛ إذ لو قدمت الدبر خشي عود النجاسة إليه، وتقدم الدبر إن أرادت الاستنجاء بالحجر؛ لأنه يجف قبل القبل، بل كثيراً ما يجف قبل الاستنجاء فلا يجزئ فيه إلا الماء، كما تقدم.

(ثم) بعد أن تستنجي المرأة **(تبسمل)** وأقل البسملة: بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، **(وتغسل كفيها قاصدة)**، أي: قائلة: **(نويت أداء سنن الوضوء)**؛ لأنها لو لم تنوِ ذلك.. لم تحصِّل أجر السنن، لوجودها قبل النية، وإن

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (١/ ٨٠٩)، والحواشي المدنية (١/ ٩٥).

ثم تستعمل السواك ....

الشرح

نوت فرض الوضوء لتنال الأجر.. فاتتها السنن المتبقية بمجرد أن يصيب الماء حمرة الشفتين عند المضمضة؛ لأن حمرة الشفتين من ظاهر الوجه، كما أنه يلزمها أن تعيد غل حمرة الشفتين مع الوجه لوجود الصارف أثناء غسلها، فغنها لم تغسلها بنية غسل الوجه بل بنية المضمضة، قال في ((بشرى الكريم)): ((يكفي اقترانها – أي: نية فرض الوضوء – بسنة قبل الوجه، كغسل اليدين إن استحضرها عند الوجه، لكن لو انغسل جزء من الوجه مع المضمضة كحمرة الشفتين.. أجزأت النية وفاتت المضمضة والاستنشاق بغسل ذلك الجزء، إذ محلها قبل الوجه، ويجب إعادة ذلك الجزء للصارف)) اهـ، ثم بيّن المخلَص من ذلك، فقال: ((والمخلص من ذلك أن ينوي عند غسل الكفين سنن الوضوء، وعند غسل الوجه فرض الوضوء أو غيره من النيات المجزئة)) اهـ.[1]

(**ثم تستعمل**) المتوضئة (**السواك**) وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعا: دلك الأسنان وما حواليها بشيء خشن، والأفضل عود الأراك، ثم عود النخل، ثم عود الزيتون، ثم ذو الرائحة الطيبة غير الريحان، ثم كل خشن وفي معناه الخرقة.

ومراتب السواك من حيث الأفضلية على الترتيب التالي:

١) أراك مندّى بالماء.

٢) المندى بماء الورد.

٣) المندى بالريق.

---

(١) بشرى الكريم (٩٣).

....

الشرح

٤) الرطب.

٥) اليابس

قال الإمام الكردي نظما لذلك:

أَرَاكٌ جَرِيدُ النَّخْلِ، زَيْتُونُ رُتِّبَتْ فَطِيبُ رِيحَ بَاقِي الْأَعْوَادِ كَمُلَا

وَكُلُّ مُنَدًّى المَا فَمَا الْوَرْدِ رِيقُهُ فَذُو الْيَبْسِ رَطْبٌ فِي السِّوَاكِ ادْرِ وَاعْمَلَا

ولا يجزئ الاستياك بأصبعها الخشنة المتصلة؛ لأنه لا يسمى استياكاً، ولا المنفصلة عند الشيخ الرملي، وقال الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب أنها تجزئ إن قلنا بطهارتها، وهو الأصح، وإن قلنا بنجاستها لم يجز الاستياك بها كسائر النجاسات، وبحث الإسنوي إجزائها وإن قلنا بنجاستها، ويلزمها غسل الفم فوراً لعصيانها، والأصح -كما أشرنا- أنها ليست بنجسة، ودفنها مستحب لا واجب، كما في المغني وحاشية الشرواني.(١)

أما إصبع غيرها الخشنة.. فتجزئ سواء كانت متصلة أو منفصلة.

والسواك تعتريه أحكام أربعة، وهي:

١) حرام؛ إذا كان مغصوباً.

٢) مندوب؛ عند كل أمر ذي بال.

٣) مكروه؛ بعد الزوال للصائم، واختار الإمام النووي عدم الكراهة.

٤) واجب؛ إذا نذرته.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٨١)، وحاشية الشرواني (١/ ٢٢٩).

تقبضه باليد اليمنى، واضعة الخنصر والإبهام تحت السواك، والبنصر ....

الشرح

قال في بغية المسترشدين: (((فائدة): قال ع ش: لو نذر السواك.. حمل على المتعارف من دلك الأسنان وما حولها اهـ، وأفتى الزمزمي بأنه لا بد لأصل السنة من استيعاب الأسنان وما حولها أي ظاهراً وباطناً، وقال أبو مخرمة: لا شك أن سقف الحلق من أكمله)) اهـ. (١)

ولا يكون مباحا؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة، وقال بعضهم: يكون خلاف الأولى وهو: إذا أخذت سواك صالحٍ للتبرك به.

ويكون السواك آكد في مواضع، منها:

١ـ عند الصلاة.

٢ـ عند الوضوء.

٣ـ عند الاستيقاظ من النوم .

٤ـ عند تغير الفم.

ويكره السواك بعد الزوال للصائم؛ لأنه يذهب الخلوف، ولو واصل شخص الصيام.. فإن السواك في حقه يكره من فجر اليوم الثاني؛ لأن الخلوف يكون موجوداً من اليوم الأول. واختار الإمام النووي عدم الكراهة مطلقاً كما تقدم.

طريقة استعمال السواك:

أن (**تقبضه باليد اليمنى، واضعة الخنصر والإبهام تحت السواك، والبنصر**

---

(١) بغية المسترشدين (١/ ٢٧٥).

والوسطى والسبابة فوق السواك، وتبتدئ بشق فمها الأيمن، ....

الشرح

والوسطى والسبابة فوق السواك، وتبتدئ بشق فمها الأيمن) إلى نصفه، وتثني بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها، مثل حرف ثمانية باللغة الإنجليزية وهو على جنب هكذا: ∞.

وتمرر السواك على سقف حلقها بعد إمراره على كرسي أظراسها طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانها عرضاً وعلى لسانها طولاً.(١)

ويسن أن تأتي بهذا الدعاء عند الاستياك، وهو: ((اللهمَّ بيِّضْ به أسناني، وشدَّ به لَثَاثِي، وثبِّت به لَهَاتِي، وبارك لي فيه، وأَثِبْنِي عليه يا أرحم الراحمين)).

❁ مسألة:

اختلف أهل العلم في هل تسن التسمية قبل السواك أو يسن السواك قبل التسمية؟

فإن قلنا السواك.. فالسواك يسن قبله التسمية، وأن قلنا التسمية.. فالتسمية آية من القرآن يسن قبلها السواك، فاختار بعضهم تقديم السواك على التسمية، ومنهم من ذهب إلى أن التسمية تسن أولاً كالمصنف رحمه الله، واختاره أيضاً الشيخ بن حجر، كما ذكر ذلك في المنهاج القويم حيث قال: (((وسننه كثيرة) ذكر المصنف بعضها فمنها: (السواك) لما مر، وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف ـ أي مصنف المقدمة الحضرمية وهو مصنف المختصر ـ تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية، والمتعمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا

---

(١) انظر: حاشية الشرواني (١/ ٢٣٤)، ونهاية الزين (١٩).

ثم تأخذ غرفة من الماء تتمضمض منها مرة وتستنشق بباقيها، ....

الشرح

يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره)) اهـ[1]

وذكر الإمام عبد الرحمن المشهور في كتابه ((بغية المسترشدين)) هذه المسألة، فقال: ((مسألة ش: المعتمد أن أول السنن التسمية ثم السواك.. ثم قال بعد ذلك ـ وهناك دقيقة وهي ندب السواك لكل ذكر فيشمل التسمية، وندبها لكل أمر ذي بال، فيحصل حينئذ دور، كما هو معلوم، ولا يتخلص منه إلا بأن يقال: تسمية السواك لا يندب قبلها سواك، وهو أولى من عكسه لاعتناء الشارع بالتسمية أكثر.)) اهـ.[2]

وقال الشيخ الشرواني في حاشيته على ((التحفة)): ((وفي سم ما نصه: وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق، ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه، ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه؛ بخلاف السواك فإنه سنه فيه لا منه، فلا ينافي قرن النية قلباً بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما؛ لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من الضوء اهـ. وفي النهاية نحوه باختصار- بصري وكردي، ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح ـ أي الشيخ ابن حجر ـ كالمغني خارج عن هذا الجمع)) اهـ.[3]

(ثم تأخذ) المتوضئة **(غرفة من الماء تتمضمض منها مرة وتستنشق بباقيها،**

(١) المنهج القويم بهامش الحواشي المدنية (١/ ٤٨).

(٢) بغية المسترشدين (١/ ٣٠٩)

(٣) حاشية الشرواني (١/ ٢٣٩).

تفعل هكذا ثلاثاً، ....

الشرح

تفعل هكذا ثلاثاً)، وهي أفضل الكيفيات على الإطلاق كما سنبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

والمضمضة هي: إدخال الماء في الفم وإن لم تدره، ويسن المبالغة فيها للحنك إلا لصائم فتكره المبالغة، والمصمصة هي: تبليل الشفتين بالماء.

وتقول عند المضمضة: ((اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)).

والاستنشاق هو: إدخال الماء إلى الأنف، والاستنثار هو: إخراج ماء الاستنشاق من الأنف، ويسن لها في الاستنشاق أن تُصعِد الماء بِنَفَسِها إلى خيشومها مع إدخال خنصر يسراها فيه، وتزيل بخنصر يسراها ما في الانف من أذى، ولا تستقصي في الاستنشاق، فإنه يصير سعوطاً لا استنشاقاً.

وتقول عند الاستنشاق: ((اللهم إني أعوذ بك من روائح النار وسوء الدار)).

وللمرأة أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق، ويسمى بالوصل، أو تفصل بينهما، ويسمى بالفصل، والوصل أولى من الفصل، وضابط الجمع أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وله ثلاث كيفيات، وهي:

١. أن تتمضمض وتستنشق بثلاث غرف، تتمضمض من كلٍ منها ثم تستنشق بالباقي، وهي الكيفية التي ذكرها المصنف رحمه الله ونفعنا به، وهي أفضل الكيفيات على الإطلاق كما أسلفنا.
٢. أن تتمضمض وتستنشق بغرفة، تتمضمض منها ثلاثاً، ثم تستنشق

الشرح

منها كذلك.

٣. أن تتمضمض وتستنشق بغرفة، تتمضمض منها مرة، ثم تستنشق منها مرة، وهكذا ثلاثاً.

وضابط الفصل: أن لا تجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وله ثلاث كيفيات، وهي:

١ـ أن تتمضمض وتستنشق بغرفتين، تتمضمض من الأولى ثلاثاً، ثم تستنشق من الثانية ثلاثاً، وهي أفضل كيفيات الفصل.

٢ـ أن تتمضمض وتستنشق بست غرفات، تتمضمض بواحدة، ثم تستنشق بأخرى، وهكذا.

٣ـ أن تتمضمض وتستنشق بست غرفات، تتمضمض بثلاث متوالية، ثم تستنشق بثلاث متوالية أيضاً، وهذه أضعف الكيفيات إلا أنها أنظفها.[١]

تنبيه:

الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحق، فإذا أتت بالاستنشاق مع المضمضة أو قبلها.. حسبت المضمضة دونه عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي إن أتت بهما معاً.. حسبا، وإن قدمت الاستنشاق على المضمضة.. حسب الاستنشاق دونها، فالعبرة بالمفعول أولاً، كما في ((بشرى الكريم)).[٢] قال الشيخ الشرواني في حاشيته على ((التحفة)): ((عبارته ـ أي: الشيخ ابن حجر ـ في شرح

(١) انظر: حاشية البيجوري (١/ ٦٢-٦٣).

(٢) انظر: بشرى الكريم (١٠٠).

ثم تنوي عند غسل الوجه بقولها: نويت الطهارة للصلاة أو نحوها من النيات،

الشرح

بافضل(١) فما تقدم عن محله لغو، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه.. لم يحسب، ولو قدمها على غسل الكفين.. حسب دونها على المعتمد، اهـ قال الكردي عليه قوله فما تقدم عن محله لغو، هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعاً لشيخه شيخ الإسلام، وكلام المجموع يقتضيه، وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع: وهو القياس، وفي حاشيته على المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبيُ الإسنويَ على أن ما في الروضة خلاف الصواب، واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة أن السابق هو المعتد به، وما بعده لغو)) اهـ.(٢)

۞ والخلاصة:

أن الشيخ ابن حجر يرى: أنها لو قدمت الاستنشاق على المضمضة.. لم يحسب إلا المضمضة؛ لأن الترتيب بينهما مستحق، ويرى الشيخ الرملي أنها لو أتت بهما معاً.. حسبا، أما لو قدمت أحدهما على الآخر.. حسب الأول؛ لأن العبرة عنده بالمفعول أولاً.

(ثم تنوي) المتوضئة **(عند غسل)** أول جزء من **(الوجه بقولها: نويت الطهارة للصلاة، أو حوها من النيات)** المعتبرة التي مرت، فإن كانت المرأة مستحاضة.. نوت استباحة فرض الصلاة، ومثل المستحاضة كل من كان دائم الحدث كسلس البول.

---

(١) والمراد به المنهاج القويم وهو شرح لكتاب الشيخ عبدالله بافضل المسمى: ((المقدمة الحضرمية)) وهو المختصر الكبير.

(٢) حاشية الشرواني (١/ ٢٤٢).

وتغسل وجهها مبتدئة من أعلاه، وتعم وجهها بالغسل، وتتعهد موق العين، وتخرج منه الرمص، وتزيل أولا ما يعتاد جعله على الحاجبين والشفتين وغير ذلك مما يغير لون الماء، ثم تغسل اليد اليمنى من رؤوس الأصابع إلى نصف العضد، ثم تغسل اليد اليسرى من رءوس الأصابع إلى نصف العضد، ....

الشرح

(**وتغسل وجهها مبتدئة من أعلاه، وتعم وجهها بالغسل، وتتعهد**) بإصبعها السبابة (**موق العين**)، أي: اطرافها مما يلي الأنف؛ لأنه محل تجمع الوسخ، وخصوصاً بعد النوم، وتتعهد بالسبابة أيضاً اللحاظ، وهو طرف العين من الجهة الأخرى، أي: جهة الأذن، وسمي لحاظاً لأن الإنسان يلحظ به، (**وتخرج منه**)، أي: الموق، (**الرمص**)، أي: الوسخ المتجمد، ومن اللحاظ كذلك، (**وتزيل أولاً ما يعتاد جعله على الحاجبين**) مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يغير الماء، كالكحل الجامد، وكذا ما يجعل على الأهداب من رموش صناعية، فإنها تمنع وصول الماء، وكذا تتنبه بعد غزالتها إن وجد شيء من اللاصق على الأهداب فتزيله، (**و**) كذا تزيل ما يُجعل على (**الشفتين، وغير ذلك**) كالخدين (**مما يغير لون الماء**)، فإن غيره تغيرا يسيراً بحيث لم يسلب اسم الماء.. لم يضر، وإن غيره تغيراً كثيراً بحيث سلب اسم الماء.. ضر، ولم يصح الوضوء بهذا الماء المتغير كما تقدم كل ذلك.

وتقول عند غسل الوجه: ((اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بكلماتك يوم تسود وجوه أعدائك))، (**ثم تغسل**) المتوضئة (**اليد اليمنى من رؤوس الأصابع إلى نصف العضد، ثم تغسل اليد اليسرى من رؤوس الأصابع إلى نصف العضد**)، وهذا في حالة الاغتراف، أو كانت تصب على نفسها، أما لو غسلت من الحنفية، أو صب عليها غيرها.. فتبدأ

ثم تخللهما بوضع بطن اليسرى على ظهر اليمنى وعكسه، ثم تمسح الرأس. والأفضل مسح جميعه . بأن تضع الكفين في الماء ثم تضع الإبهامين على الصدغين ورؤوس الأصابع على مقدم الرأس وتمرهما إلى مؤخر الرأس ثم تردهما، ثم تمسح الأذنين والصماخين بماء جديد، ....

الشرح

من العضد إلى رؤوس الأصابع، أي: العكس، وهذا التفصيل كله هو عند الشيخ الرملي، أما الشيخ ابن حجر.. فتبدأ مطلقاً برؤوس الأصابع في اليدين والرجلين.

(**ثم تخللهما**) أي: اليدين، والتخليل هو التشبيك، ويحصل بأي كيفية كانت، لكن الأفضل أن يكون (**بوضع بطن**)اليد (**اليسرى على ظهر**) اليد (**اليمنى، وعكسه**)؛ لتخالف العبادة العادة، وقد يجب التخليل، كأن وُجِد بين الأصابع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولن يزول إلا بالتخليل.

وتقول عند غسل اليد اليمنى: ((اللهم اعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا))، وعند غسل اليسرى: ((اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري)).

(**ثم تمسح**) المتوضئة (**الرأس، والأفضل مسح جميعه بأن تضع الكفين في الماء، ثم تضع الإبهامين على الصدغين، ورؤوس الأصابع على مقدم الرأس، وتمرهما إلى مؤخر الرأس، ثم تردهما**)، وتقول عند المسح: ((اللهم غشني برحمتك، وأنزل على من بركاتك، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم حرم شعري وبشرى على النار))، (**ثم تمسح الأذنين والصماخين**)، وهما خرقا الأذنين (**بما جديد**)، ولا يكفي ببلل المسحة الأولى للرأس، ويكفي ببلل المسحة الثانية والثالثة، ويسن مسح الأذنين بخمس كيفيات، وهي:

بأن تضع الكفين في الماء ثم تدخل رأس السبابتين في الصماخين وتديرهما

في معاطف الأذنين، ثم تمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين ثم تلصق كفيها وهما مبلولتان بالأذنين، ثم تمسح الرقبة، ....

الشرح

١. وهي ما ذكرها المصنف رحمه الله بقوله: (**بأن تضع الكفين في الماء، ثم تدخل رأس السبابتين في الصماخين وتديرهما في معطف الأذن، ثم تمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين**).

٢. وهي ما ذكرها المصنف رحمه الله أيضاً، فقال: (**ثم تلصق كفيها وهما مبلولتان بالأذنين**).

٣. تبلل خنصري يديها بالماء، ثم تدخلهما في الصماخين.

٤. تغسلهما، أي: الأذنين مع غسل الوجه.

٥. تمسحهما مع مسح الرأس.

وبتكرار كل واحدة من هذه الكيفيات الخمس ثلاث مرات يكون للأذن خمسة عشر مسحة.

ويقول المتوضئة عند مسح الأذنين: ((للهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أسمعني منادى الجنة في الجنة مع الأبرار)).

(**ثم تمسح**) المتوضئة (**الرقبة**)، وقد قال الإمام النووي بعد مسحها؛ لأن خبر: ((إنه أمان من الغل)) موضوع أو شديد الضعف، فلا يعمل به؛ لكن قال في ((بشرى الكريم)) بعد أن ذكر كلام الإمام النووي: ((قال الكردي: لكن كلام المحدثين يشير إلى أن له طرقاً يرتقي بها إلى درجة الحسن، وإذا قلنا: إنه سنه – أي: مسح الرقب – فيمسحها ولو ببل الرأس.

وقال الفاكهي في ((شرح بداية الهداية)): وفيه – أي: مسح الرقبة – حديث

....

الشرح

آخر مرفوع صححه الروياني، وهو: من توضأ ومسح عنقه.. وُقِيَ الغل يوم القيامة)) اهـ.[١]

وقال بسنية مسح الرقبة الإمام الغزالي والإمام البغوي والإمام الرافعي، وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده انه قال: ((أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ مَرَّةً))، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه ((التلخيص الحبير)) بعد أن ذكر أحاديث مسح الرقبة: ((وَفِي ((الْبَحْرِ)) لِلرُّويَانِيِّ: لَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ مَسْحَ الْعُنُقِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ سُنَّةٌ، وَأَنَا قَرَأْتُ جُزْءاً رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ.. وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وَقَالَ: هَذَا إنْ شَاءَ الله حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قُلْتُ: بَيْنَ ابْنِ فَارِسٍ، وَفُلَيْحٍ مَفَازَةٌ، فَيُنْظَرُ فِيهَا)) اهـ.[٢]

وقال الإمام الشوكاني في كتابه ((السيل الجرار)): ((لم يثبت في ذلك شيء يوصف بالصحة أو الحسن، وقد ذكر ابن حجر في ((التلخيص)) أحاديث، وهي وإن لم تبلغ درجة الاحتجاج بها فقد أفادت أن لذلك أصلاً لا كما قال النووي: ((إن مسح الرقبة بدعة وإن حديثه موضوع))، وقال ابن القيم في ((الهدى)): ((لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة)) انتهى. وهذا مسلَّم ولكن لا تشترط

---

(١) بشرى الكريم (١٠٥).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٦٧).

ثم تغسل الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى نصف الساق، ثم إلى الرجل اليسرى كذلك، ثم تخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى، ويسن تثليث الغسل والمسح،

الشرح

الصحة في كل ما يصلح للحُجِّية، فإن الحسن مما يصلح للحجية، وكذلك الأحاديث التي كل حديث فيها ضعيف وكثرة طرقها يوجب لها القوة، فتكون من قسم الحسن لغيره)) اهـ.[(١)]

وتقول المتوضئة عند مسح الرقبة: ((اللهم فك رقبتي من النار، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال)).

(**ثم تغسل**) المتوضئة (**الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى نصف الساق**)، وتقول عند غسل الرجل اليمنى: ((للهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم مع أقدام عبادك الصالحين))، (**ثم**) تغسل (**الرجل اليسرى كذلك**)، وتقول عند غسلها: ((اللهم إني أعوذ بك أن تزول قدمي على الصراط في النار يوم تزل أقدام المنافقين والمشركين))، ويأتي هنا نفس التفصيل المار في غسل اليدين من حيث البداية في الغسل هل من أصابع اليدين أو من أعلى في حالتي أن صب لها غيرها أو اغترفت لنفسها، ويجري في الرجلين الخلاف بين الشيخين ابن حجر والرملي في اليدين.

(**ثم تخلل**) المتوضئة (**أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى**) ابتداء (**من**) أسفل (**خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى، ويسن تثليث الغسل والمسح**)، أي: غسل العضو ثلاثاً، وكذا مسح الرأس ثلاثاً يقيناً، فلو شكت عدد الغسلات أو المسحات.. أخذت بالأقل.

---

(١) السيل الجرار (١/ ٩١).

ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة بأن تغسل مع الوجه مقدم الرأس والأذنين وصفحتي العنق، وإطالة التحجيل بأن تغسل مع اليدين بعض العضدين، ومع الرجلين بعض الساقين؛ لخبر الشيخين عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ.. فَلْيَفْعَلْ))، أي: يدعون يوم القيامة بيض الوجوه والأيدي والأرجل..

الشرح

(**و**) يسن كذلك (**دلك الأعضاء**)، والدل هو إمرار اليد على الاعضاء، إما مع غسلها او بعد غسلها، والأكمل أن يكون الدلك الاثنين، أي: مع غسل الأعضاء وبعد غسلها؛ لجريان خلاف شهير في وجوب الدلك، وتبالغ في دلك العقب، لا سيما في الشتاء، ويندب أن تصب الماء بيمينها وتدلك بيسارها.[1]

(**و**) يسن (**إطالة الغرة**)، وهي الزيادة في غسل الواجب من الوجه، وذلك (**بأن تغسل مع الوجه مقدِّم الرأس والأذنين وصفحتي العنق، و**) يسن كذلك (**إطالة التحجيل**)، وهو الزيادة في غسل اليدين والرجلين، وذلك (**بأن تغسل مع اليدين بعض العضدين**) والأكمل: إلى العضدين، (**ومع الرجلين بعض الساقين**)، والاكمل: استيعاب الساقين.

❁ **تنبيه:**

الغرة والتحجيل واجبان من باب: (ما لا يتم الواجب إلا به.. فهو واجب)، أما تطويلهما.. فهو السنة؛ (**لخبر الشيخين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ.. فَلْيَفْعَلْ»، أي: يدعون يوم القيامة بيض الوجوه والأيدي والأرجل**).

(١) انظر: بشرى الكريم (١٠٤).

....

الشرح

❁ فائدة:

يعتد في التحجيل قبل غسل اليد والرجل، فلو بدأت من أعلى اليد أو الرجل.. حصل التحجيل قبل غسل الواجب، بخلاف الغرة، فلا تحصل قبل الوجه؛ لاعتبار مقارنة النية للوجه، كما في (الإمداد)، وتحصل قبل الوجه عند الشيخ الرملي.[1]

ومن السنن كذلك والتي ذكرها المصنف رحمه الله ضمناً: التيامن فيما يمكن فيه التيامن، بخلاف الوجه فيتعذر فيه التيامن إلّا لأقطع وهو من قطعت يده، ومثله من ربطت إحدى يديه فوق الأخرى، فيسن التيامن في حقه في غسل الوجه، وهذا إن توضأ بنفسه، أما لو استعان بغيره.. فيسن له عدم التيامن.

ومن السنن كذلك: المولاة، وهي غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلثت.. فالاعتبار بآخر غسلة، أما دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول.. فالموالاة في حقه شرط من شروط الوضوء.

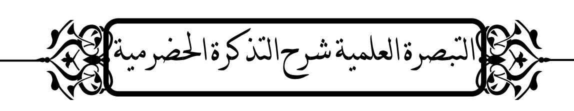
ومن السنن أيضا: تحريك الخاتم؛ ليصل الماء إلى مكانه، فإن لم يصل الماء إلا بتحريكه أو نزعه.. وجب ذلك.

❁ مسألة:

لو شكت أثناء الوضوء في غسل عضو.. طهرته وما بعده، كأن شكت مثلاً في غسل اليدين، فإنها تغسلهما، ثم تمسح الرأس، ثم تغسل الرجلين؛ لوجوب الترتيب المقتضي صحت ما قبله، أما لو شكت بعد انتهاء الوضوء.. لم يؤثر الشك

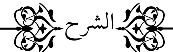
---

(١) انظر: بشرى الكريم (١٠٣).



ما يطلب بعد الوضوء

يسن أن تقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلى الله وحد لاشريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين. واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين. أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. ثم تقرأ سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ {القدر: ١} ثلاثا ؛ فقد روى الإمام مسلم في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ


الشرح

حينئذٍ.

فائدة:

يسن تجديد الوضوء لسليم قد صلّى به ولو نفلاً، وإلّا.. حرم عند الشيخ ابن حجر إن قصد به عبادة مستقلة، وكره عند الشيخ الرملي.(١)

ما يطلب بعد الوضوء

(**ويسن أن تقول**) المتوضئة (**بعد**) الانتهاء من (**الوضوء**) وبعد أن تستقبل القبلة: (**أشهد أن لا إله إلى الله وحد لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله**)،سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (**اللهم اجعلني من التوابين . واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين. أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ثم تقرأ سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾** {القدر: ١} **ثلاثا ؛ فقد**) ورد في فضل ذلك الأحاديث الكثير، ومنها ما (**روى الإمام مسلم في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ**

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (١/ ٣٢١).

أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).. إلا ((فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))، وروى الحاكم وصححه عن رسول الله صلى الله علية وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَك اللهم وَبِحَمْدِك أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرك وَأَتُوب إِلَيْك.. كُتِبَ فِي رِقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلِمْ يُكْسَر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَى يَرَى ثَوَابَهُ العَظِيْمِ))، ....

الشرح

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).. إلا ((فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))، وروى الحاكم وصححه) والنسائي، والطبراني **(عن رسول الله صلى الله علية وآله وسلم أنه قال: (مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانك اللهم وَبِحَمْدِك أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرك وَأَتُوب إِلَيْك.. كُتِبَ فِي رِقٍّ)**، أي: في خاتم، **(ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلِمْ يُكْسَر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَى يَرَى ثَوَابَهُ العَظِيْمِ)**، وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهم اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ.. فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)). أخرجه الترمذي.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم: ((يُسْتَحَبّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُول عَقِب وُضُوئِهِ: أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّداً عَبْده وَرَسُوله، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ مُتَّصِلَا بِهَذَا الْحَدِيث: اللهم اِجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَضُمّ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابه عَمَل الْيَوْم وَاللَّيْلَة

وروى الديلمي أَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ {القدر: ١} فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.. كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ.. كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاثاً.. حُشِرَ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ

الشرح

مَرْفُوعاً سُبْحَانك اللهم وَبِحَمْدِك أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ وَحْدك لَا شَرِيك لَك أَسْتَغْفِرك وَأَتُوب إِلَيْك. قَالَ أَصْحَابنَا وَتُسْتَحَبُّ هَذِهِ الْأَذْكَار لِلْمُغْتَسِلِ أَيْضاً . وَالله أَعْلَم)). [١]

والمقصود من (فُتِّحت)، أي: تعظيما لعمله، وإن كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله؛ إذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام، كما قاله السيوطي في شرح سنن النسائي.

قال ابن سيد الناس: الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف، والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب، ويدخل من حيث شاء، هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة. اهـ.

(**وروى الديلمي**) عن انس رضي الله عنه (**أَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾** {القدر: ١} **فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.. كَانَ مِنْ الصِّدِّيقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ.. كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً.. حُشِرَ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ**).

قال في ((بغية المسترشدين)): (((([فائدة]: ينبغي أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر لخبر: ((من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم: أشهد الخ.. غفر له ما بين

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٨٥).

ويسن أن تقول بعد ذلك: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، ولا تفتني بما زويت عني، وتسن أيضا ركعتان بعد الوضوء؛ ....

الشرح

الوضوء من قبل))، وورد: ((من قرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ في أثر وضوئه مرة كان من الصدِّيقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله مع الأنبياء)) اهـ إيعاب. وفي نزهة المجالس حديث: ((من قرأها مرة.. كتب له عبادة خمسين سنة، أو مرتين.. أعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والحبيب، أو ثلاثاً.. فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب))، ويسنّ قراءة الإخلاص؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً بذلك، ويسنّ عقب الوضوء: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي اهـ. زاد في الرحيمية للشيخ حسن بن خليل المقدسي: وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني، اهـ من تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان)) اهـ.(١)

(**ويسن أن تقول بعد ذلك**) الدعاء المذكور: (: **اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، ولا تفتني بما زويت عني**)، أي: بما طويت وغيبت عني.

(**وتسن أيضاً ركعتان بعد الوضوء**) تنوي بهما سنة الوضوء، وتقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص، وتندرج سنة الوضوء في غيرها من الصلوات، فلو نوتها مع فرض أو سنة أخرى.. حصل الثواب وسقط الطلب، وإن لم تنوها مع غيرها.. سقط الطلب بفعل غيرها، وحصل الثواب عند الشيخ الرملي، ولم يحصل

---

(١) بغية المسترشدين (١/ ٣١٨).

لِما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الجنة فرأى بلالا فيها، فقال له: (بم سبقتني)؟ فقال بلالا: لا أعرف شيئاً إلا أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين.

الشرح

الثواب عند الشيخ ابن حجر، وتفوت بطول الفصل عرفاً، ، وقيل: بالإعراض عنها ، وقدّره بعضهم بمضي قدر ركعتين خفيفتين، وقيل: بالحدث، وفيه سعة.

قال في ((بغية المسترشدين)): ((تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً كما في التحفة والنهاية، وضابطه بأن يزيد على الذكر المأثور وإنا أنزلناه ثلاثاً بقدر ركعتين خفيفتين، ونقل عن إفتاء السمهودي أن فواتها بالحدث، ويسنّ أن يقرأ في الأولى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ - إلى ﴿رَّحِيمًا﴾ {النساء: ٦٤}، وفي الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ إلى ﴿رَّحِيمًا﴾ {النساء: ١١٠} اهـ. قلت: ورجح في فتاوى بامخرمة كلام السمهودي، وينبغي أن يستغفر الله ثلاثاً كل ركعةبعد قراءة الآية المذكورة، كما نص عليه في المسلك وغيره)) اهـ.[١]

وذلك (**لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الجنة فرأى بلالا فيها، فقال له: (بم سبقتني)؟ فقال بلالا: لا أعرف شيئاً إلا أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين**)، ونص الحديث عند الإمام أحمد والترمذي عن أبي بريدة رضي الله عنه قال: أَصْبَحَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالاً، فَقَالَ: ((يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي))، قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ.. إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِهَذَا)).

(١) بغية المسترشدين (١/ ٣١٩).

مكروهات الوضوء

من مكروهات الوضوء: الإسراف في الصب، والتنشيف بخرقه، وترك الاستنشاق، ....

الشرح

مكروهات الوضوء

(**من مكروهات الوضوء: الإسراف في الصب**) وذلك بأن تأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه، ولو كان الوضوء على شاطئ البحر، قال صاحب الزبد:

مكروهُهُ في الماءِ حيثُ أسْرَفَا ... ولَو مِنَ البحرِ الكبيرِ اغترَفَا

وهذه الكراهة لفي الصب فقط بخلاف الغمس، فلا كراهة فيه؛ إذ لا إتلاف فيه.(١)

(و) يكره (**التنشيف بخرقه**)؛ لأنه يشبه التبري من العبادة، ويكون التنشيف خلاف الأولى بلا عذر، وقد يسن التنشيف كأن كان لحر أو برد أو خوف التصاق نجس أو إرادة التيمم أو غسل ميت، وتقدم في كل ذلك اليسار، وقد يجب التنشيف، كما لو غلب على ظنها التصاق النجس بها إن لم ينشف.

❁ **فائدة:**

إذا أرادت التنشيف ولو لعذر.. فالأولى أن لا يكون بثوب كذيلها أو طرف ثوبها، فقد قيل أنه يورث الفقر.(٢)

(و) يكره (**ترك المضمضة، وترك الاستنشاق**)، وكذا ترك الدلك والتثليث؛ للخلاف في وجوبها.

---

(١) انظر: بشرى الكريم (١٠٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٩٠).

والزيادة على الثلاث والنقص عنها.

الشرح

(و) يكره كذلك **(الزيادة على الثلاث)** في غسل الأعضاء أو مسحها، وهذا مع اليقين، أما مع الشك.. فتأخذ بالأقل كما تقدم، وإنما تكون الكراهة في الزيادة بيقين في غير المسبَّل للوضوء، وهو الذي حبست منفعته للوضوء فقط، أما في المسبَّل.. فالزيادة بيقين حرام.

(و) يكره **(النقص عنها)**، أي: عن الثلاث بيقين.

وتكره الاستعانة بمن يغسل أعضائه بغير عذر، والوضوء من الماء الراكد، وتقديم اليسرى على اليمنى، وغيرها.

الغسل

الغسل: هو إجراء الماء على جميع البدن بنيه مخصوصة، مثل أن تقول: نويت رفع الحدث أو نويت رفع الحدث الأكبر، أو نويت رفع الخبابة، أو نويت فرض الغسل، أو نويت رفع حدث الحيض أو النفاس، أو نويت الطهارة للصلاة.

الشرح

الغسل

(**الغُسل**) بالضم لغة: السيلان، وبالفتح: اسم لغسل بعض الأعضاء، وبالكسر: اسم لما يضاف إلى الماء من نحو أشنان أو صابون أو غيره.

وشرعاً: (**هو إجراء الماء على جميع البدن بنية مخصوصة، مثل أن تقول: نويت رفع الحدث، أو نويت رفع الحدث الأكبر، أو نويت رفع الجنابة، أو نويت فرض الغسل**)، ولا يكفي: نويت الغسل، بخلاف: نويت الوضوء، فيكفي، وذلك لأنه ليس لنا وضوء عادة لذاته، بخلاف الغسل، فإن لنا غسل عادة لذاته، كالغسل للتبرد أو التنظف.

(**أو**) تقول في نية الغسل الواجب: (**نويت رفع حدث الحيض أو النفاس، أو نويت الطهارة للصلاة**)، ولا تكفي نية الطهارة فقط، ويرتفع حدث النفاس بنية حيض، وعكسه ولو مع العمد؛ لكن قال الشيخ ابن حجر في حالة العمد: ما لم تقصد المعنى الشرعي، وإلا.. لم تصح نيتها، كأن نوت رفع حدث الحيض وقصدت المعنى الشرعي للحيض، والحدث القائم بها إنما هو من نفاس، ففي هذه الحالة لم تصح نيتها عند الشيخ ابن حجر.[1]

وسيأتي عن شاء الله تعالى الكلام عن وقت النية.

(١) انظر: بشرى الكريم (١٣١).

موجبات الغسل

لا يجب على المرأة الغسل إلا إذا وجد أحد موجباته، وهي ستة، الأول: خروج المني ....

الشرح

موجبات الغسل

(**لا يجب على المرأة الغسل إلا إذا وجد واحد من موجباته، وهي ستة**)، خمسة منها مخاطبة بها المرأة القائم بها الموجب، وواحد مخاطب به غيرها.

(**الأول**) من موجبات الغسل: (**خروج المني**)، وهو عند الرجال: ماء أبيض ثخين يتدفق حال خروجه، ويعقب خروجه فتور في الأعضاء.

وعند المرأة: ماء أصفر رقيق.

والمني طاهر، بخلاف المذي والودّي، فهما نجسان، والمذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة كاملة.

والودِّي، ويسمى من المرأة قذي: هو ماء أبيض ثخين كدر، يخرج بعج البول، أو بعد حمل شيء ثقيل.

وقد تقدم انه يجب الغسل إذا خرج المني أول مرة، بشرط كونه من الشخص نفسه لا مني غيره، فإذا خرج من المرأة مني زوجها.. هل يلزمها الغسل على هذه القاعدة أو لا؟

فالجواب: أن في المسألة تفصيل، وهو:

١. إن كانت الزوجة قد قضت شهوتها كذلك.. وجب عليها الغسل؛ لاحتمال اختلاط منيها بمني زوجها.

٢. إن لم تقضِ الزوجة شهوتها، كأن كانت صغيرة، أو مكرهة، أو نائمة..

في اليقظة أو في المنام.

الثاني: الجماع، فإذا جامعها زوجها مثلا وجب عليها الغسل.

الثالث: الحيض ، فإذا حاضت المرأة وطهرت من ....

الشرح

لم يجب عليها الغسل، وإنما ينتقض وضوؤها فقط.(١)

وسواء كان خروج المني (**في اليقظة أو في المنام**) وهو ما يسمى بالاحتلام.

(**الثاني**) من موجبات الغسل: (**الجماع، فإذا جامعها زوجها مثلاً.. وجب عليها الغسل**) أي: عند حصول إيلاج، بمعنى إدخال حشفة الرجل والتي هي رأس الذكر أو قدرها من فاقدها في فرج المرأة، فمتى حصل ذلك.. وجب الغسل، ولو لم يحصل نزول للمني، فإن البعض يخطئ في المسألة، ويظن أنه لا يجب الغسل إذا حصل جماع من غير إنزال، بل يجب الغسل بإيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو لم ينزل المني، فلو لم يحصل إيلاج جميع الحشفة.. لم يجب الغسل، كما أنه لا يشترط في وجوب الغسل بالجماع حصول الشهوة، ولا انتشار الذكر، ولا يشترط الاختيار كذلك، بل يجب الغسل ولو مع الإكراه، ولو كان الإيلاج بحائل.. وجب الغسل كذلك.

❁ فائدة:

إذا أولج في فرج خنثى، أو أولج الخنثى فقط.. لم يجب الغسل على الخنثى؛ لاحتمال زيادته، إلا إن أولج وأولج فيه فقد وجب الغسل لأن الجنابة تحققت.(٢)

(**الثالث**) من موجبات الغسل: (**الحيض، فإذا حاضت المرأة، وطهرت من**

(١) انظر: التحفة (١/ ٢٩٧)، والنهاية (١/ ٢١٤)، والمغني (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٧٨)، ونهاية المحتاج (١/ ٢١٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٠٠).

حيضها.. لزمها الغسل. الرابع: النفاس، فإذا رأت الدم بعد الولادة وانقطع. وجب الغسل. الخامس: الولادة، فإذا ولدت ولو من غير بلل.. وجب عليها الغسل. السادس: الموت، والمخاطب به الأحياء.

الشرح

حيضها.. لزمها الغسل)، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى عن الحيض مفصلاً في محله.

(**الرابع**) من موجبات الغسل: (**النفاس، فإذا رأت الدم بعد الولادة، وانقطع.. وجب الغسل**)، حتى لو كانت الولادة عن طريق العملية بفك بطن الأم وإخراج الجنين؛ لأن النفاس يأتي بعد ذلك لتصفية الرحم، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عن النفاس مفصلاً كذلك في محله.

(**الخامس**) من موجبات الغسل: (**الولادة، فإذا ولدت**) ولداً جافاً (**من غير بلل**).. وجب الغسل، والأطباء يقولون باستحالة ذلك أصلاً، لكن لو ألقت علقة، أو مضغة، وهي قطعة لحم، وأخبرت القابلة المتخصصة في مجال الولادة: أن هذه العلقة، أو هذه المضغة أصل آدمي.. وجب الغسل؛ لأن ذلك مني منعقد.

(**السادس**) من موجبات الغسل: (**الموت**)، وهو مفارقة الروح الجسد، (**والمخاطب به الأحياء**) تُجاه الميت، فيجب على الأحياء تغسيل الميت إن لم يكن شهيداً، فإن كان شهيد دنيا وآخرة.. لم يُغسل، ولم يُكفن، ولم يُصلى عليه.

فائدة:

الشهادة ثلاثة أنواع:

١ـ شهيد دنيا؛ كمن مات في معركة الكفار، وكانت نيته دنيوية كتحصيل الغنائم.

....

الشرح

٢ـ شهيد آخرة؛ كمن مات دون ماله، والغريق، والمحروق.

٣ـ شهيد دنيا وآخرة؛ كمن مات في معركة الكفار، وكانت نيته إعلاء كلمة الله.

وكلهم يغسّلون ويكفنون ويصلى عليهم، إلا شهيد الدنيا والآخرة.

أحكام السقط:

وهو من خرج من بطن أمه قبل اكتمال أشهره، وفيه تفصيل:

- إن ظهرت فيه أمارات الحياة كأن عطس أو بكى أو تحرك أو غير ذلك.. وجب فيه ما يجب في الكبير.
- إن لم تظهر أمارة الحياة وكان مخلقاً.. وجب فيه التغسيل والتكفين والدفن، ولا صلاة عليه عند الشيخ ابن حجر ، وقال الشيخ الرملي: إن كان مخلقاً وخرج قبل الستّة الأشهر.. وجب فيه كل شيء ما عدا الصلاة ، وإن خرج مخلّقاً بعد الستّة أشهر.. وجب فيه كل شيء كالكبير.
- إن لم يكن مخلقا كأن كان مضغة.. لم يجب فيه شيء، لكن يسن لَفُّهُ في خرقة ودفنه، وقد جمع أحكام السقط بعضهم فقال:

وَالسِّقْطُ كَالكَبِيرِ فِي الوَفَاةِ   إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحياةِ
أَوْ اخْتَفَتْ وَخَلْقَهُ قَدْ ظَهَرَا   فَامْنَعْ صَلاةً وَسِوَاهَا اعتَبِرَا
أَوْ اخْتَفَتْ أَيْضاً فَفِيهِ لمْ يَجِبْ   شَيءٌ وَسَتْرٌ ثُمّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

فروض الغسل

فروض الغسل اثنان:

الأول : النية، وقد ذكرنا كيفتها..

الشرح

فروض الغسل

(**فروض الغسل اثنان: الأول: النية، وقد ذكرنا كيفيتها**) قريباً في الفصل السابق لهذا الفصل.

ووقت النية في الغسل عند غسل أول جزء من أي مكان في البدن؛ ل، البدن في الغسل عضوٌ واحد، ولهذا لو انغمس شخص عليه حدث أكبر في ماء قليل ناوياً رفع الجنابة، ولم ينفصل عن لماء بعد النية حتى انغمس كله.. ارتفع عنه الحدث؛ لأن الماء ما دام متردداً على العضو، ومتصلاً به لا يسمى مستعملاً، بل لو أحدث حدثاً أصغراً وهو في الماء الذي رفع به الجنابة، ونوى رفع الأصغر قبلا لانفصال.. ارتفع.

۞ مسألة:

لو كان على المرأة غسلات واجبات كجماع وحيض مثلاً.. كفتها نية واحدة وغسل واحد لرفع الحدث عن الأمرين، قال الشيخ البجيرمي رحمه الله: ((فرع: لو حلفت الحائض أن لا تغتسل من الجنابة، وكان عليها حدث حيض وجنابة، ونوت رفع حدث الحيض، وقلنا باندراج حدث الجنابة، هل تحنث ؛ لأنها تعرضت لرفع ما عليها من الأحداث في الجملة أم لا ؛ لأنها لم تنو إلا رفعاً

فلو اغتسلت ولم تستحضر النية بقلبها.. لم يكفيها ذلك الغسل.

الثاني: تعميم البدن بالماء، فيجب عليها أن تغسل جميع بدنها شعراً وبشراً،

الشرح

خاصاً؟، الميل إلى الثاني أقرب؛ لأن حدث الجنابة يرتفع ضمنا، وإن استثنته)) اهـ.[1]

ولو أرادت المرأة غسلاً واجباً وغسلاً مسنوناً معاً، أي: تفعلهما بغسل واحد.. لم تكفها نية أحدهما عن الآخر، فلو نوت عن الواجب.. ارتفع دون حصول ثواب المسنون، ولو نوت عن المسنون.. لم يرتفع الواجب، لكن لو نوتهما معاً بنية واحدة، كأن نوت رفع الحدث الأكبر والغسل المسنون معاً.. حصل الاثنان بغسل واحد.

ولا يرتفع الحدث من غير نية، (**فلو اغتسلت ولم تستحضر النية بقلبها**) حتى لو ذكرتها بلسانها مع غفلة قلبها عنه.. (**لم يكفها ذلك الغسل**).

(**الثاني**) من فروض الغسل: (**تعميم البدن بالماء، فيجب عليها أن تغسل جميع بدنها شعراً**) ظاهراً وباطناً، وسواء الخفيف منه والكثيف، (**وبشراً**)، ومنه ما ظهر من منبت شعرة زالت قبل الغسل، ويجب غسل ما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين لقضاء حاجتها، سواء البكر أو الثيب، ولا يجب غسل باطن فم وأنف وفرج، ولا الشعر النابت في فيه، أي: في باطن أنف وفرج وإن طال، ويجب غسل الصماخين، وأنف جُذِع أي: قطع، وغسل شقوق، لا غورهما.

---

(١) حاشية البجيرمي (١/ ٣٩).

....

الشرح

۞ مسألة:

الظفائر التي تعملها المرأة بشعرها يجب نقضها إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، كأن كانت مشدودة، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض.. لم يجب نقضها، والأفضل أن تنقض للتيقن وصول الماء إلى باطنها؛ لأنه يكفي في غسل الرأس غلبة الظن بوصول الماء إليه جميعاً.

وأما الشعر المعقود، أي: المتداخل بعضه في بعض.. ففيه تفصيل:

- إن تعقد بنفسه.. عفي عن قليله وكثيره.
- إن تعقد بفعلها.. لم يعفَ عنه مطلقاً، وقال بعضهم كالقليوبي: يعفى عن قليله دون كثيره، قال الشيخ البجيرمي رحمه الله: ((اعلم أن ما تعقد بنفسه.. يعفى حتى عن كثيره، وأما ما تعقد بفعله.. فقال ابن حجر وابن قاسم: لا يعفى عنه أصلا، وقال القليوبي: يعفى عن قليله)) اهـ.

ثم قال أيضاً: ((وفي الإفطيحي ما نصه: والمراد أنه لا يجب غسل باطن عقده إن تعقد بنفسه وإن كثر، وظاهره: وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهد بدهن ونحوه، وهو ظاهر؛ لعدم تكليفه تعهده، أما إذا تعقد بفعله.. فلا يبعد عدم العفو عنه، وظاهره: وإن قل، وهو ظاهر؛ لتعديه بفعله، وإن وقع في بعض الحواشي العفو عن قليله. الشبراملسي)) اهـ.[١]

۞ فائدة:

قال في ((بغية المسترشدين)): ((مذهب الحنفية: أنه لا يجب على المرأة إلا

---

(١) حاشية البجيرمي (١/ ٢٤١).

وتتعهد المعاطف كالأذنين والإبط وطبقات البطن، ....

الشرح

غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل، ومذهب مالك وأحمد: أنه لا يجب نقض الضفائر على الجنب، وإن لم يصل الماء إلى باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، ومثله الحائض عند مالك، وأختاره الروياني والشاشي، فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في الجنابة، ومالك في الحيض.. جاز بشرطه، كما ذكره الحبشي اهـ فتاوى العلامة سليمان الأهدل)) اهـ.(١)

تنبيه مهم:

تجعل بعض النساء على رأسها مادة لتثبيت الشعر أو غيره، فهذا الذي تجعله إن منع وصول الماء إلى الشعر أو إلى بشرته.. وجب إزالته، ومثله إن كان مخالطاً وغير الماء تغيراً فاحشاً، قال في ((بغية المسترشدين)) عن الكردي: ((الطيب الذي تجعله النساء على رؤوسهنّ ويبقى أثره عند الغسل، فإن منع وصول الماء إلى البشرة؛ لكثافته.. لم يصح الغسل، وإن لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيراً كثيراً، أو كان مجاوراً.. لم يضر، ولنا وجه قوي بعدم الضرر وإن تغير الماء)) اهـ.(٢)

(و) يسن أن (**تتعهد المعاطف كالأذنين، والإبط، وطبقات البطن**)، وذلك بإمرار اليد عليها، ولم يجب هنا تعهد المعاطف؛ لأنه يكفي في الطهارة غلبة الظن، فإن تيقنت أن الماء لا يصل إلا بالتعهد.. وجب.

ويتأكد أن تضع ماءً في بطن كفها، ثم تميل بأذنيها على كفها؛ لتتأكد أن الماء قد وصل إلى باطنهما من غير دخوله إلى الصماخين.

---

(١) بغية المسترشدين (١/ ٣٧١).

(٢) بغية المسترشدين (١/ ٣٦٧).

وما تحت الأظفار.

شروط الغسل

شروط الغسل ثمانية، وهي شروط الوضوء المذكورة ؛ فلو اغتسلت وعلى بدنها شيء يغير الماء، أو شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يرتفع حدثها حتى تزيل ذلك الشيء وتغسل ما تحته كما تقدم في الوضوء.

الشرح

(**و**) تتعهد كذلك (**ما تحت الأظفار**) مما يتجمع فيه الأوساخ، فتمنع وصول الماء، فإن تيقنت وجود مانع للماء تحتها.. وجب تعهدها وإزالته، وقد تقدم التفصيل في حكم الوسخ الذي يكون تحت الأظفار في شروط الوضوء، فليراجع.

ويزاد لفروض الغسل فرض ثالث، وهو: إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدنه، أي: غسلة لإزالة النجاسة وغسلة لتطهير محلها إن كانت النجاسة عينية، وغسلة واحدة لإزالة النجاسة وتطهير محلها عن كانت النجاسة حكمية كما صححه الإمام النووي، وقال الرافعي بوجوب غسلتين للحكمية كالعينية، كما تقدم ذلك في الوضوء.

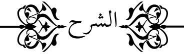
شروط الغسل

(**شروط الغسل ثمانية ، وهي**) نفسها (**شروط الوضوء المذكورة**)، وقد تقدم تفصيلها في الوضوء، (**فلو اغتسلت**) المرأة (**وعلى بدنها شيء يغير الماء ، أو شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة**) مما تقدم ذكره.. (**لم يرتفع حدثها حتى تزيل ذلك الشيء وتغسل ما تحته كما تقدم في الوضوء**) .



كيفية الغسل بواجباته وسننه

تغسل الكفين، ثم الفرج وما حواليه،


الشرح

كيفية الغسل بواجباته وسننه

وكيفية الغسل بفروضه التي مرت وسننه، وهي ما سوى الفروض مما سيذكره المصنف رحمه الله هنا: (**أن تغسل**) المرأة (**الكفين**) خارج الغناء ثلاثاً كما تقدم في الوضوء، (**ثم**) تغسل (**الفرج**) كما ذكرنا، (**و**) كذا تغسل (**ما حواليه**) وذلك لئلا تحتاج إلى مسه بعد ذلك فينتقض وضوؤها، وهذا فيمن أرادت أن ترفع الحدث والأكبر ومعه الأصغر بنفس الغسل، فمن أجل حصول ذلك.. لابد ان تنتبه لمسألة الدقيقة ودقيقة الدقيقة.

۞ مسألة الدقيقة:

وهي أنها عند الاغتسال تنوي رفع الحدث، وتبدأ أولاً بمحل الاستنجاء؛ كي لا تحتاج إلى مسه بعد ذلك فينقض وضوؤها، أو كلفة في لف خرقه على يدها.

۞ مسألة دقيقة الدقيقة:

وهي أنها عندما تغسل محل الاستنجاء وتصب عليه الماء يرتفع حدث يدها؛ لأن الماء أولا يصيب اليد قبل الفرج، لكنها عندما مست القبل أو الدبر حصل ليدها حدث أصغر، وليس لجميع الأعضاء؛ لأن الحدث بعد الغسل لا يندرج في الغسل وهذا الحدث حصل بعد أن ارتفع عنه الحدث الأكبر ، فيجب عليها غسل يدها بنية رفع الحدث الأصغر بعد غسل وجهها مراعاةً للترتيب في الوضوء، والمخلص من ذلك، كما في البيجوري حتى لا تحتاج لكل ذلك: أن تقيد النية بالقبل والدبر فقط؛ كأن تقول: نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين،

ثم تتمضمض وتستنشق، ثم تتوضأ وضوءا كاملا بواجباته وسننه، ثم تتعهد المعاطف، ثم تنوي نية معتبرة كما تقدم، وتفيض الماء على الرأس، ثم على ما أقبل من الشق الأيمن، ثم على ما أدبر منه، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر، ثم على ما أدبر منه، ثم تأتي بالدعاء المار ذكره بعد الوضوء.

الشرح

فيبقى حدث يدها الأكبر حينئذ، فيرتفع بالغسل بعد ذلك متى ما غسلته.(١)

(**ثم تتمضمض وتستنشق، ثن تتوضأ وضوءاً كاملاً بواجباته وسننه، ثم تتعهد المعاطف**) كما بيّنا قريباً، (**ثم تنوي نية معتبرة كما تقدم، وتفيض الماء على الرأس**) كاملاً إلى أسفل الرقبة، (**ثم**) تفيض الماء (**على ما أقبل من الشق الايمن**) من جميع جسمها من أعلى الكتف إلى أسفل القدم، (**ثم**) تفيضه (**على ما ادبر منه**) أي: من شقها الأيمن كذلك، (**ثم على ما أقبل من الأيسر**) من جميع الجسم كذلك، (**ثم على ما ادبر منه**) أي: الشق الأيسر، (**ثم تأتي بالدعاء المار ذكره بعد الوضوء**).

۞ تتمة:

يكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء؛ للأمر به في الجماع، فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ)) أخرجه مسلم، زاد الحاكم: ((فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ))، وللاتباع فيما عدا الشرب، فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُباً وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ.. تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ..

---

(١) انظر: حاشية البيجوري (١/ ١١٥).

....

الشرح

فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)) أخرجه الإمام أحمد. وقياساً علي الأكل، فإن لم يجد الجنب ماء.. تيمم، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.

والقصد من الوضوء في غير الجماع: تخفيف الحدث، فينتقض هذا الوضوء بالحدث، والقصد من الوضوء في الجماع: زيادة النشاط كما في رواية الحاكم المتقدمة، وهذا الوضوء كوضوء التجديد والقراء، فلابد فيه من نية معتبرة.

ومنقطعة الحيض والنفاس يكره لها ذلك كالجنب، بل أولى.





ما يحرم بالجنابة

الجنابة هي خروج المني، والجماع، ويحرم بها وبالولادة ستة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، واللبث في المسجد أي المكث فيه من قيام أو قعود ولو مع التردد، ....

الشرح

ما يحرم بالجنابة

و(**الجنابة هي: خروج المني**)، والولادة، والموت؛ لأن بعض أهل العلم يقسم الحدث إلى ثلاثة اقسام: أصغر، وهو ما أوجب الوضوء، وأوسط، وهو حدث الجنابة والولادة، وفي معناهما الموت، وأكبر، وهو حدث الحيض والنفاس.[1]

(و) خروج المني والجماع (**يحرم بهما وبالولادة ستة أشياء:**) أربعة منها تحرم بالحدث الأصغر كذلك، وهي: (**الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله**) وقد تقدم الكلام عنها بالتفصيل عند ذكر ما يحرم بالحدث الأصغر،(و) اثنان منها يحرمان الجنب والحائض والنفساء كذلك دون صاحب الحدث الأصغر، وهما: (**اللبث في المسجد، أي: المكث فيه من قيام أو قعود**)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**)) اخرجه أبو داود، والمراد بالمسجد: ما وُقِفت أرضيته مسجداً، فخرج بذلك ما كان مصلى، أي: أتخذ للصلاة دون وقفية شرعية من المالك الخاص أو المالك العام وهو الحاكم، فإن وقف مسجداً.. حرم المكث فيه من قيام أو قعود (**ولو مع التردد**)، وهو الدخول من باب والرجوع من نفس الباب، بخلاف مجرد العبور، وهو أن يدخل من باب

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٧٢).

وقراءة القرآن بقصد التلاوة، فلو قصدت بالقرآن التحصن أو التبرك كقراءة بعض الأوراد التي فيها قرآن من غير قصد التلاوة.. لم يحرم.

الشرح

ويخرج من بابا آخر من غير توقف، فهذا لا يحرم على الجنب، ويحرم على الحائض والنفساء إذا خافتا تلويث المسجد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله، ولو دخل الجنب بقصد العبور فوجد الباب الآخر مغلقاً، فعاد.. لم يحرم؛ للضرورة.

تنبيه مهم:

في هذه الأزمنة الأخيرة يُبْنَىَ بعض المساجد في أرض موقوفة مسجدا، ولكن يجعل المسجد من أعلى ومن أسفله دكاكين فالأرض كلها وقف إلى سابع أرض، وهواها كذلك إلى سابع سماء، إذاً فالدكاكين حكمها حكم المسجد، فيحرم على الجنب والحيّض والنفساء الدخول إليها والمكث فيها فليتنبه، إلّا إن كان الوقف من أعلى فقط، كأن بنى الدكاكين أولاً، ثم وقف الأعلى مسجداً، ففي هذه الحالة لا تعتبر الدكاكين من ضمن الوقفية؛ لقولهم:(يصح وقف السفل دون العلو وعكسه).

(و) الثاني مما يحرم على الجنب والحائض والنفساء دون صاحب الحدث الأصغر: (**قراءة القرآن**) إن كانت القراءة (**بقصد التلاوة**) فقط، (**فلو قصدت بالقرآن التحصن**) من الشياطين وغيرهم، (**أو التبرك كقراءة بعض الأوراد التي فيها قرآن من غير قصد التلاوة**)، أو كانت القراءة بقصد المواعظ والقصص.. (**لم يحرم**) عليها شيء من ذلك، وكذا إن أطلقت ولم تقصد شيئاً، فإنه لا يحرم أيضاً، وكذا إن كانت القراءة بقصد التعلم أو التعليم عند الإمام مالك رحمه الله، وهذا القول يحمل طالبات المدارس عندما يكون لديهن المانع.

....

الشرح

ويشترط لتحريم القراءة على الجنب والحائض والنفساء سبعة شروط، وهي:

١ـ كونها أي: القراءة باللفظ، ومثله إشارة الأخرس المفهمة؛ لأنّ إشارته معتد بها إلا في ثلاثة أبواب: الصلاة فلا تبطل بها، ولذلك يقال: لنا شخص باع واشترى ونكح وطلق وهو في الصلاة ولم تبطل صلاته، وفي الحنث، فإذا حلف وهو ناطق أن لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث، والشهادة، فإذا أشار بها لا تقبل، قال القائل:

إشارة الأخرس مثلُ نطقِهِ ... في ما عدا ثلاثة لصدْقِهِ
في الحنثِ والصلاةِ والشهادةِ ... تلك ثلاثةٌ بلا زيادةِ

وإشارة الناطق غير معتد بها إلا في ثلاثة أبواب: أمان الكافر، والإفتاء كأن قيل له أتتوضأ بهذا الماء ؟ فأشار أن نعم أو لا، والإذن في دخول المنزل، قال القائل:

إشارة لناطق تُعتبَرْ ... في الإذْنِ والإفتا أمانٍ ذَكَرُوا

وخرج بالفظ ما إذا أجرت القراءة على قلبها، وكذلك الحكم بالنسبة للنظر في المصحف من غير تحريك لسان.

٢ـ كون القارئ مسمعاً بها نفسه، وخرج به ما إذا تلفظت ولم تسمع نفسها حيث اعتدل سمعها ولا مانع.

٣ـ كونه مسلماً، فخرج به الكافر، فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة وإن عوقب عليها.

....

الشرح

٤ـ كونها مكلفة، فخرج به الصبية والمجنونة.

٥ـ كون ما أتت به قرآناً، فخرج به التوراة والإنجيل، ومنسوخ التلاوة ولو بقي حكمه كآية الرجم وهي: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)).

٦ـ القصد للقراءة وحدها أو مع الذكر أو بنية القصد لواحد لا بعينه، فإن قرأت آية للاحتجاج بها.. حرم ،وإن قصدت الذكر فقط أو أطلقت كأن جرى القرآن على لسانها من غير قصد لواحد منهما لا ذكر ولا قراءة.. لم يحرم؛ لأنّه لا يسمى قرآناً عند الصارف وهو قصد الذكر وحده أو بلا قصد، وأما عند عدم الصارف.. فيسمى قرآناً ولو بلا قصد.

والخلاصة: أنه يصح عند قصد الذكر فقط أو الإطلاق ، ويحرم عند قصد القراءة أو عند قصد الاثنين معاً، أو عند القصد لواحد لا بعينه.

٧ـ أن تكون القراءة نفلاً، بخلاف ما إذا كانت واجبة سواء داخل الصلاة كفاقدة الطهورين، أو خارج الصلاة كأن نذرت أن تقرأ سورة يس مثلاً في وقت كذا، فكانت في ذلك الوقت جنباً فاقدة للطهورين، فإنها تقرؤها وجوباً للضرورة؛ ولكن لابد من كونها بقصد القرآن لا مطلقاً حتى تقع واجبة، وفي داخل الصلاة لا فرق بين أن تقصد القراءة أو تطلق مثلاً فتكون قرآناً عند الإطلاق لوجوبها في الصلاة؛ فلا يعتبر المانع وهو الجنابة وغيرها.

وقد أجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء والجنب.

....

الشرح

التيمم

لم يتعرض المصنف رحمه الله ونفعنا به للتيمم في كتابه، وأحببت إضافته من كاتبي (المنهل الوريف شرح المختصر اللطيف) لمزيد فائدة مع تغيير بما يتناسب، فنقول:

التيمم لغة: القصد. قال الشاعر:

تَيَمَّمْتُكُمْ لَّمَا فَقَدْت أُولِي النُّهَى ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية مخصوصة، والتيمم رخصة لا عزيمة، والرخصة هي: الدليل الثابت على خلاف الدليل الأصلي، وقال العزيزي: هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

ويجبُ التيممُ عن الحدثِ الأصغرِ والأكبر عند العجزِ عن استعمال الماء، والعجز عن استعمال الماء إما حسي وإما شرعي، فالحسي: هو العجز عن استعماله بسبب فَقْدِهِ في حضرٍ أو سفرٍ، والحضر: هو المكان الذي يغلب فيه وجود الماء، والسفر: هو المكان الذي لا يغلب فيه وجود الماء، هكذا ضابطه بالنسبة للتيمم.

والفقد الشرعي: هو إمكان استخدام الماء ولكن وجد للشخص عذر شرعي جوّز له الشارع بسببه العدول عن الماء إلى التراب رحمة به، وذلك كالمرض، و ضابط المرض الذي يبيح التيمم هو ما كان فيه واحدة من الأربع التالية:

١ـ الخوف من هلاك نفس، وهنا يكون التيمم واجباً.

....

الشرح

٢ـ الخوف من فقد منفعة عضو من أعضائه الظاهرة لا الباطنة.

٣ـ الخوف من حدوث شين فاحش، أي تغير فاحش في عضو من أعضائه الظاهرة، وهي ما يبدو عند المهنة، كاسوداد اليدين أو الوجه مثلاً، لا الباطنة أي التي لا تظهر للناظر بل تستر بالثوب.[١]

٤ـ الخوف من طول المرض وتأخر الشفاء.

وفي الثلاثة الأخيرة يكون التيمم مباحاً.

والعبرة في كل ذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة لا بظنها هي إلا إن غلب، فإن تيقنت الهلاك أو أخبرها بذلك الطبيب.. حرم عليها استعمال الماء، ووجب التيمم، فمن عجزت عن استعمال الماء تيممت وصلت الفرض بالتيمم، فإن كان السبب حسياً.. وجب عليها إعادة الصلاة إن كانت بمكان يغلب فيه وجود الماء، فإن كانت بمكان ينذر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران.. فلا إعادة، ومعنى يغلب فيه الماء أو يندر أي: بالنسبة للسنة كلها، والعبرة في المكان.. بمكان الصلاة لا بمكان التيمم عند الشيخ الرملي، وبمكان التيمم عند الشيخ ابن حجر.[٢]

وإن كان السبب شرعياً كالمرض ونحوه بالضوابط المارة.. تيممت وصلت ولا إعادة عليها مطلقاً.

ولو شكت: هل يضرها الماء أم لا؟.. تيممت عند الشيخ ابن حجر، ولم تتيمم عند الشيخ الرملي إلا بخبر الطبيب الثقة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٣١)، والنجم الوهاج (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: نهاية الزين (٣١).

....

الشرح

❁ **فائدة:**

من العجز الشرعي: إذا لم تجد إلا ماءً مسبلاً لغير الطهارة، فإنها ممنوعة من استعماله شرعا، فإن علمت أن مسبله عمم الانتفاع به مطلقاً.. استعملته في الطهارة، ولا يجوز التيمم حينئذٍ، فإن شكت في ذلك.. حكّمت العرف والقرائن، ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله إلى محل آخر، كأن تأخذه للشرب في بيتها مثلاً، إلا إذا علمت أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح بذلك.(١)

❁ **فائدة أخرى:**

قد يجتمع العذر الحسي والشرعي معاً، كما إذا حال بينها وبين الماء سبُع أو عدو، فإنَّ ذلك فيه عجز حسي نظراً للحيلولة بينها وبين الماء، وعجز شرعي حيث أن الشارع نهاها عن الإقدام على ما فيه ضرره، وهذه الحالة فيها الإعادة مطلقاً على المعتمد نظراً لجانب الشارع، وإذا كان في بدنها جِراحةٌ يَضُرُّ بها الماءُ.. غَسَلَت الصحيحَ، وتَيَمَّمَ عن الجريحِ في الوجه واليدين، ويخطئ كثير من الجهلة في أنه إذا كانت به جراحة عدل عن الوضوء كله إلى التيمم، والصحيح أنه يتوضأ أولاً ثم يتيمم عن الجريح، ويكونُ التيممُ وقتَ غسلِ العليلِ، فلو كان الجرح مثلا في اليدين، فإنها تبدأ في الوضوء من بدايته حتى إذا وصلت إلى اليدين.. غسلت الصحيح ثم تيممت عن الجريح، قال صاحب الزبد:

وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إنْ غَسَلا　　　عَليلَهُ ثمَّ الوُضُوءَ كَمَّلا

فبعد أن تتيمم عن مكان العلة.. تكمل باقي الوضوء، أما الجنب فإنها مخيرة

---

(١) انظر: نهاية الزين (٣٣).

....

الشرح

من البداية في تقديم ما تشاء منهما، والأفضل أن تقدم التيمم ثم تغتسل؛ ليزيل الماء أثر التراب. قال صاحب الزبد:

وجُنُبا خَيِّرْهُ أَن يُقَدِّمَا الغُسْلَ أو يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

۞ مسألة:

إذا تيممت عن الجرح، ثم أكملت الوضوء، وصلت الفرض، ثم أرادت أن تصلي فرضا آخراً.. هل تعيد التيمم وحده أم الوضوء ؟

قال الفقهاء: إن كانت هذا المرأة قد أحدثت بعد أن صلت الفرض.. وجب عليها أن تعيد الوضوء والتيمم معاً، أما إذا لم تحدث.. فإنها تعيد التيمم فقط، ومثلها الجنب فإنها لا تعيد الغسل إلّا إن أجنبت مرة ثانية، وقيل: أن المحدثة تعيد غسل الأعضاء التي تكون بعد غسل العضو العليل.

قال صاحب الزبد:

وإنْ يُرِد مِن بعده فرضا وما أحدَثَ فَلْيُصَلِّ إن تَيَمَّمَا
عن حَدَثٍ أو عن جنابَةٍ وقيلْ: يُعيدُ مُحدِثٌ لما بعد العليلْ

۞ حكم الجبيرة:

وهي ما يوضع على الكسر من أعواد أو غيره لينجبر، ويقوم مقامها ما يوضع من لاصق على الجرح.

والخلاصة في الجبيرة هي:

أن الجبيرة لا يجب نزعها إلّا إذا أخذت من الصحيح شيئاً، أو لم تأخذ ولكن أمكن غسل موضع العلة بالماء أو مسحه بالتراب، فإن وُجِد واحد من هذين القيدين.. وجب نزعها إن لم تخف ضرراً، ووجب غسل العضو بالماء أو

....

الشرح

مسحه بالتراب، أما إذا لم يمكن نزعها أو خافت من نزعها ضرراً.. فلا يجب نزعها، ويجب مسحها بالماء إذا أخذت زائداً على محل الجرح ولم تغسل الزائد قبل وضعها، فإن لم تأخذ الجبيرة زائداً عن الجرح، أو أخذت وغُسل الزائد قبل وضعها.. لم يجب المسح.(١)

أما الإعادة للصلاة وعدمها، فإن للجبيرة خمس صور، ثلاث صور تعيد فيهن وصورتان لا تعيد فيهن:

صور الإعادة:

١. إذا كانت الجبيرة في عضو من أعضاء التيمم، سواء وضعتها على طهر أم على غيره، وسواء أخذت الجبيرة من الصحيح شيئاً أم لا.

٢. إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم، وأخذت زائداً على قدر الاستمساك، وهو ما يؤخذ من غير الجرح لمسك الجبيرة، وسواء وضعتها على طهر أم لا.

٣. إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ زائداً على قدر الاستمساك، ولكنها وضعتها على غير طهر.

صور عدم الإعادة:

١ـ إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ زائداً على قدر الاستمساك، ووضعتها على طهر.

٢ـ إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٣٤).

....

الشرح

وضعتها على طهر أو على غير طهر. قال بعضهم:

وَلَا تُعِدْ وَالسَّتْرُ قَدْرَ العِلَّةِ ... أَوْ قَدْرَ الاسْتِمْسَاكِ فِيْ الطَّهَارَةِ

وَإِنْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِهَا فَأَعِدِ ... وَمُطْلَقاً وَهُوَ بِوَجْهٍ أَوْ يَدِ

فائدة:

اختار الإمام النووي في مجموعه قول المزني في أنه لا قضاء على صاحب الجبيرة مطلقاً؛ لأن كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لا يجب قضاؤها حيث أنه أدّى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه.

فروضِ التيممِ

وفروضُ التيمم خمسةٌ:

الأول: القصد، أي: نقلُ التراب، ولابد من مسمى النقل، فلو سفته ريح في وجهها.. لم يكفها، وإن عرضت وجهها للتراب، بخلاف لو أخرجته من وجهها بيدها ثم أعادته بيدها إلى وجهها، فإنه يكفي؛ لأنها تسمى قصدة، فلابد في التيمم من قصد التراب لا أن يقصدها التراب، ومن القصد لو مرغت وجهها في التراب فإنه يكفي؛ لأنها قصدت التراب.(١)

الثاني: النيةُ، وهو أن تنويَ استباحةَ الصلاة، ويجب كون النية مقرونة بنقل التراب وبأول مسح جزء من الوجه، ثم إن مراتب النية في التيمم ثلاث:

المرتبة الأولى: نية فرض الصلاة، وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذورة

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج (١/ ١٠١)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧).

....

الشرح

من الصلاة والطواف.

المرتبة الثانية: نية نفل الصلاة وصلاة الجنازة.

المرتبة الثالثة: نية مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وغيرها.

فإن نوت واحداً مما في المرتبة الأولى.. أبيح لها واحد مما في المرتبة الأولى، سواء الذي نوته أو غيره، ولا تجمع بين اثنين من نفس المرتبة في تيمم واحد، ويباح لها أيضا جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة؛ نعم أن نذرت الوتر مثلاً أو الضحى كفى لها تيمم واحد، بخلاف لو نذرت التراويح، فيلزمها التيمم لكل ركعتين؛ لأن الضحى تجمع بسلام واحد فكفى لها تيمم واحد، والتراويح يجب فيها السلام من كل ركعتين فلزمها تيمم لكل ركعتين.

وإن نوت واحداً من المرتبة الثانية.. أبيح لها جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة، ولا يباح لها شيء مما في المرتبة الأولى، وأن نوت واحداً من المرتبة الثالثة.. أبيح لها جميع ما في المرتبة الثالثة، ولا يباح لها شيء مما في المرتبة الأولى والثانية.[١]

فإن كانت الصلاة فرضاً نوت استباحةَ فرضِ الصلاة كما أسلفنا، ولو قالت: نويت الطهارة للصلاة.. لم يصح تيممها؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة إنما تستباح به الصلاة فقط، ولو قالت: نويت التيمم للصلاة.. لم يصح أيضاً خلافاً للوضوء فإنه يصح، ويجب قَرْنُ النية بوضعِ اليدينِ على التراب، واستدامتُها إلى مسحِ شيءٍ من الوجهِ كما تقدم.

---

(١) انظر: نهاية الزين (٣٤)، والحواشي المدنية (١/ ١٣٠).

الشرح

الثالث: مسحُ الوجه، حتى المقبل من أنفها على شفتيها، وهو ما يسمى بأرنبة الأنف، فإن البعض يغفل عنها.

الرابع: مسحُ اليدين مع المرفقين، والأكمل في مسح اليدين: أن تضع بطون أصابع اليسرى - سوى الإبهام - تحت أطراف أنامل اليمنى، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا أنامل اليسرى عن مسبحة اليمنى، وتمررها على ظهر كف اليمنى، فإذا بلغت الكوع.. ضمت أطراف أصابعها إلى حرف الذراع فتمرّها عليه، ثم تمسح باطن الذراع ببطن الكف رافعة إبهامها، فإذا بلغت الكوع.. أمرَّت بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ثم تفعل باليسرى كذلك، ثم تمسح إحدى الراحتين بالأخرى،(١) وإذا كان في إصبعها خاتم.. سن نزعه في الضربة الأولى ؛ ليكون مسح الوجه بجميع اليدين، ويجب نزعه في الضربة الثانية؛ ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الطهر بالماء؛ لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء.(٢)

فائدة:

قال في مختصر تشييد البنيان للعلامة عمر بن محمد الصافي السقاف:

لو قيل: لِمَ اختُصَّ التيمم بالوجه واليدين دون الرأس والرجلين ؟ قلت: أن الرجلين لا تخلو من مس التراب، والرأس لا يستعمل فيه التراب إلا عند

(١) انظر: نهاية الزين (٣٤).

(٢) انظر: المنهج القويم بهامش الحواشي المدنية (١/ ١٣١).

....

الشرح

المصائب غالباً. قاله السبتي في شرح الوسيط اهـ.(١)

الخامس: من فروض التيمم الترتيب على ما ذكرنا والمراد بالترتيب: هو الترتيب بين المسحتين لا النقلتين، فلو نقلت تراباً أولاً بقصد اليدين، كأن نقلته بخرقة ولم تمسح به، ثم نقلت ثانياً بقصد الوجه ومسحت به وجهها، ثم مسحت يدها بتراب النقلة الأولى.. صح تيممها.

قال صاحب الزبد:

وفرضُهُ: نَقْلُ ترابٍ، لو نَقَلْ ... من وجهِهِ لليدِ أو بالعكس حَلْ
وقَصْدُهُ، ونِيَّةُ استباحِ ... فَرضٍ أو الصلاةِ، و انمِسَاحِ
الوَجهِ لا المَنْبَتِ واليدينِ ... مَعْ مِرفَقٍ، ورَتِّبِ المَسحَيْن

شروطِ التيممِ

۞ قاعدة:

كل شرط فرض، وليس كل فرض شرطا.(٢)

وقد تقدم تعريف الشرط في شروط الوضوء، فليراجع.

وللتيمم شروط منها:

القصدُ إلى التراب، وقد تقدم الكلام عنه في الفصل السابق.

ومنها أيضاً: أن يكون الترابُ طاهراً طهوراً غير مستعمل، والمستعمل من التراب هو ما تناثر من العضو أو كان عليه، فلا يصح التيمم بالتراب المستعمل

---

(١) مختصر تشييد البنيان (١٠٧).

(٢) انظر: مختصر تشييد البنيان (١٠٩).

....

الشرح

ولا التراب المتنجس وهو ما أصابته نجاسة فاختلطت به كبول وغيره.

ومن الشروط أيضاً: أن يكون التراب مما له غبارٌ، فلا يصح التيمم بما لا غبار له.

ومن الشروط أيضاً: أن يكون التراب خالصاً عن الخليط الذي يمنع من وصوله إلى العضو، كرمل ودقيق أو نحو ذلك، ولا يكفي التيمم بسحاقة الخزف وغيره؛ إذ لا يسمى تراباً، ويصح التيمم بالأرضة الناشئة من التراب لا من الخشب.

ومن الشروط أيضاً: أن يكون التيمم بضربتينِ: ضربةٍ للوجه وضربةٍ لليدين، ويسن تخفيف التراب إما بالنفخ أو بضرب اليدين بعضها ببعض من الجانب، وإذا بقيت لمعة لم يصل إليها التراب.. وجب أخذ التراب بأصبعها أو غيره ومسحها.

ومن الشروط أيضاً: أن يكونَ التيمم بعد دخولِ الوقت، فيدخل وقت التيمم لكل فرض بدخول وقته، وكذلك النفل يدخل وقت التيمم له بدخول وقته، ويدخل وقت التيمم للصلاة على الميت بعد غسله؛ لأنه لا تصح الصلاة عليه قبل غسله، وبذلك يلغز فيقال: لنا رجل متوقفة طهارته على طهارة غيره، وهو المتيمم لصلاة الجنازة، فإن طهارته وهي التيمم متوقفة على طهارة الميت وهي الغسل.

ومن الشروط أيضاً: أن تجدد التيممَ لكلِّ فرضٍ، فلا تجمع بين فرضين بتيمم واحد، سواء كان الفرضان صلاة أو غيرها كالطواف مثلاً، فلا تجمع بين طوافين

....

الشرح

مفروضين بتيمم واحد، كما لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد،(١) فلو خطب الجمعة بتيمم.. لم يستبح بذلك التيمم صلاة الجمعة عند الشيخ ابن حجر؛ لأن الخطبتين قائمة مقام ركعتين، وإن كانت فرض كفاية إلّا أنها قائمة مقام الفرض العيني، خلافاً للشيخ الرملي القائل: بأنه يكفي لهما تيمم واحد؛ لأنها فرض كفاية.

وأما الصلاة المعادة.. فتجمع مع الأولى بتيمم واحد؛ إذ الفرض واحد.

ويجب أن تُفَتِّشَ عن الماء قبلَ التيمم بالنسبة لفاقدة الماء حساً، والتفتيش إنما يكون بعدَ دخول الوقت، فتفتش في رَحْلِها ورِفْقَتِها وحَوالَيْها، ولو وهبها أحدهم الماء أو الدلو.. وجب قبوله، بخلاف لو وهبها الثمن، فلا يجب قبوله؛ لما فيه من المنَّة، ولو وجدا الماء يباع بثمن المثل.. اشترته إن قدرت عليه، وإلا كأن كان لا تقدر عليه أو تحتاج إلى المال، أو كان بأكثر من ثمن المثل.. لم يجب، ولو كان معها ماء لكن تحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو لغيرها، أو تحتاج ثمنه لنفقة ذلك الحيوان، أو كان الخبز الذي معها لا يمكن أكله إلا إذا بّل بالماء، والماء الموجود معها لا يكفي لذلك وللطهارة، ولم تقدر على غيره.. وجب عليها التيمم صونا للروح من التلف، ويحرم عليها الوضوء حينئذٍ.(٢)

ومن الشروط أيضاً: الإسلام، فالإسلام شرط من شروط التيمم، فلا يصح التيمم من الكافر إلا من الكتابية من نحو حيض لتحل لحليلها، كما تقدم.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٣٩٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٣١١)، ومغني المحتاج (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: نهاية الزين (٣٣).

الشرح

ومن الشروط أيضاً: التمييز؛ إذ هو شرط من شروط النية، والتيمم يحتاج إلى نية؛ لأنه عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية، فلا تصح من كافر إلا في الصورة المارة، ولا من الصبية غير المميزة إلا في الطهارة من أجل طواف الحج.

ومن الشروط أيضاً: أن تجتهد في القبلة قبل التيمم عند الشيخ ابن حجر، خلافاً للشيخ الرملي.

ومن الشروط أيضاً: إزالة النجاسة عن البدن؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة، فلا يصح مع وجود النجاسة، نعم أن تعذر إزالتها لنحو مرض وفقد ماء.. تيمّمت، وصلت لحرمة الوقت وقضت، كما قاله الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة الغير معفو عنها وإن تعذر إزالتها؛ بل تصلي حينئذ لحرمة الوقت وتعيد.

قال صاحب الزبد في ذكر شروط التيمم:

وشَرْطُهُ: خَوفٌ من استعمالِ ما ... أو فَقدُ ماءٍ فاضِلٍ عنِ الظَّما
دخولُ وقتٍ، وسؤالٌ ظاهِرُ ... لفاقِدِ الماءِ ترابٌ طَاهِرُ
ولَو غُبَارَ، الرَّملِ لا مُستَعمَلا ... مُلتَصِقَا بالعُضوِ أو منفَصِلا

ومَن لم تجد ماءً ولا تراباً كأَنْ كانت على قُلَّةِ جبلٍ.. صَلّت الفرضَ وحدَه؛ لحرمة الوقت، وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالكلام والحدث ونحوهما، ثم بعد ذلك في أي وقت وجدت الماء.. **أعادت**، أما إن وجدت التراب.. ففيه تفصيل، وهو:

١ـ إن وجدته في مكان يسقط فيه القضاء.. وجب عليها فعل الصلاة.

....

الشرح

٢ـ إن وجدته في مكان لا يسقط فيه القضاء.. فلا تجب؛ إذ لا فائدة حينئذ.

قال صاحب الزبد:

ومَـــن لمـــاءٍ وتُـــرابٍ فَقَـــدا الفَـرْضَ صَـلَّى ثـم مهـما وَجَـدا
مِـن ذَيْـنِ فَـردًا حيـثُ يسـقُطُ القَضَـا بـــهِ فتجديـــدٌ عليـــه فُرِضَـــا

فائدة:

إذا كانت ترجو وجود الماء في آخر الوقت.. فالأفضل تأخير الصلاة حتى تيأس أو يضيق الوقت، وأن كانت لا ترجو ذلك.. صلت الفرض أول الوقت.

ويجوزُ التيممُ للبردِ بثلاثة شروط، وهي:

١ـ إن فَقَدَت ما تسَخِّنُ به الماء.

٢ـ إن كانت لا تَنْفَعُهُا تدفئةُ أعضائها بعدَ غسلِها.

٣ـ إن كانت لا تقْدِرُ على تدفئة أعضائها؛ لعدم وجود ما تدفئها به مثلاً.

وتقضي المتيممُة للبردِ.

والعاصية بسفرِها، هيت من أنشأت سفرها معصية.. فيلزمها القضاء كذلك لو تيممت في هذا السفر، بخلاف العاصية في السفر، وهي من أنشأت سفرها طاعة، ثم عصت في السفر، فإنه يباح لها التيمم.

مبطلات التيمم

ومبطلات التيمم هي: كل ما أبطل الوضوء بزيادة الردة، فإن المتوضئة إذا ارتدت ثم عادت قبل أن ينتقض وضوؤها بأحد نواقض الوضوء الأربعة المارة.. كان وضوؤها صحيحاً، بخلاف التيمم فإنه يبطل بمجرد حصول الردة.

....

الشرح

قال صاحب الزبد:

وِرِدَّةٌ تُبطِـــــلُ لا التَّـــــوَضِّي ... جَـــدِّدْ تَـــيَمُّمًا لكـــل فَـــرْضِ

ومن مبطلات التيمم أيضاً: توهم الماء أن تيممت لفقده ولم يكن هناك مانع من الوصول إليه.

مسألة:

من كان يصلي بتيمم لفقد الماء ثم رأى الماء فما حكمه ؟

فيه تفصيل:

- إن كان قبل الصلاة.. وجب عليه الوضوء سواء كان بموضع يسقط فيه القضاء أم لا.
- أما إن كان داخل الصلاة وكان بمكان لا يسقط فيه القضاء.. أبطل الصلاة وجوباً، وصلاها بالوضوء.
- وإن كان داخل الصلاة وكان بمكان يسقط فيه القضاء.. لم يجب إبطال الصلاة؛ ولكن الأفضل إبطالها كي تفعل بالوضوء، قال صاحب الزبد:

مُبطِلُــه: مــا أَبطَــلَ الوُضُــوءَ مَــعْ ... تَــوَهُّمِ المــاءِ بــلا شيءٍ مَنَــعْ

قبــلَ ابتِــدَا الصــلاةِ، أَمَّــا فيهــا ... فمَــنْ عليــه واجــبٌ يقضِــيهَا

أَبطِــل، وإلاَّ لا؛ ولكــن أفضَــلُ ... إبطالهُــا كَــيْ بالوضــوءِ تُفْعَــلُ

❁ ❁ ❁



الباب الثاني

في ذكر أحكام الحيض والاستحاضة

الباب الثاني في ذكر أحكام الحيض والاستحاضة

الحيض

الحيض: هو الدم الخارج للمرأة التي بلغت تسع سنين فأكثر ....

الشرح

الباب الثاني في ذكر أحكام الحيض والاستحاضة

الحيض

وهو من أهم الأبواب التي تحاجه النساء.

و(**الحيض**) لغة هو السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال.

وشرعاً: دم جِبلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات مخصوصة.

ومعنى دم جبلة: أي: دم طبيعي.

وخرج بقولنا: (يخرج من أقصى رحم المرأة): دمُ الفساد، فإنه يخرج من أدنى رحم المرأة.

۞ أقل سن الحيض:

هناك سن معين إذا رات المرأة فيه الدم.. اعتُبِر حيضاً، وما دونه ليس بحيض، فالذي يعتبر حيض (**هو الدم الخارج من المرأة التي بلغت تسع سنين**) قمرية تقريبية (**فأكثر**)، ومعنى قمرية: أي: بالأشهر العربية، وقلنا تقريبية؛ لأنه يُغتفر نقص مدة لا تسع حيضاً وطهراً، أي: دون الستة عشر يوماً، فإذا رأت المرأة الدم وقد بقي لها من التسع السنين ستة عشر يوماً فأكثر.. فهذا الدم ليس حيضاً، بل هو دم فساد؛ لأن الستة عشر يوماً تسع أقل الحيض وهو يوم وليلة، وتسع أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فمن المحتمل أن يحصل في

....

الشرح

هذه الستة عشر اليوم حيض وطهر.

أما إذا رأت الدم وقد بقي من بلوغها التسع السنين أقل من ستة عشر يوماً.. فالدم الذي ظهر هو دم حيض؛ لأن المدة المتبقية لا تسع حيضاً وطهراً.

۞ أمثلة على ذلك:

١. رأت الدم وقد بقي من بلوغها التسع السنين ١٦ ستة عشر يوماً.. فهذا دم فساد لا حيض.

٢. رأت الدم وقد بقي من بلوغها التسع السنين ١٧ سبعة عشر يوماً.. فهذ دم فساد لا حيض، وقيسي على ذلك، فلكما كان المتبقي ١٦ ستة عشر يوما فأكثر.. كان هذا الدم دم فساد لا دم حيض.

٣. رأت الدم وقد بقي من بلوغها التسع السنين ١٥ خمسة عشر يوماً.. هذا الدم دم حيض.

٤. رأت الدم وقد بقي من بلوغها التسع السنين١٤ أربعة عشر يوماً.. هذا الدم دم حيض، وقيسي على ذلك، فكلما كان المتبقي ١٥ خمسة عشر يوماً فأقل... كان هذا الدم دم حيض.

۞ مسألة:

لو رأت الدم قبل بلوغها التسع السنين بأكثر من ١٦ ستة عشر يوماً لكنه استمر حتى وصل الأيام المتبقية أقل من ١٦ ستة عشر يوماً.. كان الذي بعد الستة عشر دم حيض، وما قبله دم فساد.

على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة ؛ وهو كما في الحديث: ((شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ))، فمتى رأت المرأة التي بلغت تسع سنين فأكثر دماً من الفرج.. وجب عليها أن تمتنع من الصلاة والصوم. ويحرم على زوجها وطؤها، ....

الشرح

❁ مثاله:

رأت الدم قبل بلوغها التسع السنين بتسعة عشر يوماً ١٩، واستمر الدم ستة أيام ٦، أي: إلى أن بقي على بلوغها التسع السنين ثلاثة عشر يوماً ثم انقطع الدم، فالحكم: أن الثلاثة الأيام الأولى من الدم هي دم فساد؛ لأنها كانت قبل الستة عشر يوماً من البلوغ، أي: بقي على بلوغها أكثر من ستة عشر يوماً، والثلاثة الأيام الأخرى هي دم حيض؛ لأنه بقي على بلوغها أقل من ستة عشر يوماً.

وهذا الدم الذي نحكم عليه بأنه حيض هو(**على سبيل الصحة**)، ويظهر (**في أوقات مخصوصة**) كما سنبين ذلك بالتفصيل قريباً إن شاء الله تعالى، (**وهو كما في الحديث**) الذي أخرجه البخاري ومسلم: ((**شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**))، **فمتى رأت المرأة التي بلغت تسع سنين**) قمرية تقريبية (**فأكثر دماً من الفرج.. وجب عليها أن تمتنع من الصلاة**) كما تقدم، (و) أن تمتنع ايضاً عن (**الصوم، ويحرم على زوجها وطؤها**) كما سيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً.

❁ فائدة:

الذي يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بعضهم بقوله:

ثَمَانِيَةٌ مِنْ جِنْسِهَا الْحَيْضُ يَثْبُتُ ... وَلَكِنْ فِي غَيْرِ النَّسَا لَا يُؤَقَّتُ
نِسَاءٌ وَخُفَّاشٌ وَضَبُعٌ وَأَرْنَبٌ ... وَنَاقَةٌ مَعَ وَزَغٍ وَحِجْرٍ وَكَلْبَةٍ

ونظمها بعضهم في قوله:

سواء كان الدم أسود أو أحمر أو أصفر أو به كدرة؛ لأن الصفرة والكدرة حيض، ....

الشرح

يَحِيضُ مِنْ ذِي الرُّوحِ ضَبُعٌ مَرْأَةٌ ... وَأَرْنَبٌ وَنَاقَةٌ وَكَلْبَةٌ
خُفَّاشٌ الْوَزَغَةُ وَالْحَجْرُ فَقَدْ ... جَاءَتْ ثَمَانِيَةً، وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ

وزاد بعضهم على ذلك: بنات وردان، وهي المعروفة بالجندب، وكذا القردة، وزاد المناوي: الحدأة، وزاد غيره: السمك .

والمرأة الجنية حكمها حكم الآدمية في الحيض على الصحيح، وأما غيرها من الحيوانات.. فلا حيض لها شرعاً، وما يُرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي، ولا يتعلق به حكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق، كأن قال: إذا سال دم فرسي.. فزوجتي طالق، أو عبدي حر، قال في حاشية الترمسي: ((قال بعض المحققين: (والظاهر أن ذلك لا أثر له – أي: في غير المرأة – في الأحكام، حتى لو عُلِّق طلاقٌ مثلاً بحيض شيء من المذكورات.. لم يحنث وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض، أما أولاً.. فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمراً قطعياً وذكْر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع، ولا القطع به، وأما ثانياً.. فلأنه يجوز أن يكون حيض المذكورات في سن، وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق، نعم؛ إن أريد بحيضها مجرد خروج دم منها.. اعتبر) انتهى كلامه، فليتأمل)) اهـ.[1]

وإذا رات الدم في وقت الحيض الذي تعتاده.. فهو حيض (**سواء كان الدم أسود أو أحمر أو أصفر أو به كدرة؛ لأن الصفرة والكدرة حيض**) على المعتمد.

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٢٦٦).

ثم إن استمر الدم يوماً وليلة، أي: أربعا وعشرين ساعة فأكثر .. تبين أنه دم حيض، وإن انقطع قبل مضي يوم وليلة ولم يعد في مدة خمسة عشر يوما من ظهوره.. تبين أنه دم فساد، فيجب عليها ....

الشرح

(**ثم إن استمر الدم يوماً وليلة، أي: أربعاً وعشرين ساعة**) زمانية (**فأكثر**) من دون انقطاع (**تبين أنه دم حيض**)، ومعنى ذلك أنها لو أدخلت القطن.. لتلوث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء،(١) وهذا مرادهم بالاتصال، قال الشيخ الترمسي: ((قوله: (أربع وعشرون ساعة) أي: زمانية، يعني: أن يظهر الدم على الفرج أربعاً وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوماً، ظاهره: أنه لا يحكم بكون الدم حيضاً إلا إذا ظهر خارج الفرج، أو استمر كذلك أربعا وعشرين ساعة، وليس مراداً، بل إذا وصل إلى المحل الذي يجب غسله – وهو ما يظهر عند الجلوس على قدميها – كان له حكم الخارج على الفرج، نعم؛ لا يمكن العلم بكونه دماً إلا إذا خرج منه شيء إلى خارج الفرج، وحينئذٍ يُحكم بكونه حيضاً وإن كان معلقاً بأقصى الرحم؛ لخروج بعضه إلى ظاهر الفرج؛ إذا ذلك كاف في الحكم على صاحبتها حائضاً مادامت القطنة تخرج ملوثة وإن لم يصل منه شيء إلى ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها)) اهـ.(٢)

(**وإن انقطع**) الدم (**قبل مضي يوم وليلة**) ففيه تفصيل، وهو:

١. إن انقطع (**ولم يعُد في مدة خمسة عشر يوماً من ظهوره**)، أي: مر خمسة عشر يوماً ولم يعد.. (**تبين أنه دم فساد، فيجب عليها**) في هذه الحالة

(١) انظر: الحواشي المدنية (١/ ١٣٢).

(٢) حاشية الترمسي (٢/ ٢٦٧).

قضاء الصلاة التي تركتها، وقضاء الصوم الذي تركته أما إذا انقطع قبل اليوم والليلة ولكنه عاد في اليوم الثاني أو ما بعده إلى تمام خمسة عشر يوما، وتكملت بالعائد أربع وعشرون ساعة فالجميع حيض، بشرط أن لا يزيد الدم على خمسة عشر يوما، وإلا فتجري فيها أحكام المستحاضة.

الشرح

(قضاء الصلاة التي تركتها، وقضاء الصوم الذي تركته)

٢. **(أما إذا انقطع قبل اليوم والليلة، ولكنه عاد في اليوم الثاني أو ما بعده إلى تمام خمسة عشر يوماً)**، أي: عاد قبل أن يمضي من ظهوره الأول خمسة عشر يوماً، فلم يكن بين ظهوره أول مرة وبين عوده خمسة عشر يوماً بل أقل، **(وتكملت بالعائد)** مع الذي قبله **(أربع وعشرون ساعة.. فالجميع حيض، بشرط أن لا يزيد الدم)**، أي: لا يستمر حتى يزيد **(على خمسة عشر يوماً)**؛ لأن هذا هو أكثر الحيض كما سيأتي إن شاء الله تعالى، **(وإلا)**، أي: إذا استمر حتى جاوز الخمسة عشر يوماً.. **(فتجري فيها)** أي: المرأة **(أحكام الاستحاضة)** الآتية إن شاء الله تعالى.

۞ والخلاصة:

أنه يشترط في الدم حتى نحكم بأنه حيض: أن لا يقل مجموعه عن يوم وليلة، وأن لا يزيد عن خمسة عشر يوماً، وقد تتصل الأربع والعشرون ساعة، وقد تتفرق وسط خمسة عشر يوماً أو أقل، فإن قلَّ مجموع الدم عن يوم وليلة.. فهو دم فساد، وإن زاد عن خمسة عشر يوماً.. فهي مستحاضة تأتي أحكامها مفصلة إن شاء الله تعالى، وهنا يظهر لنا قولان، وهما:

الأول: قول السحب: وهو في حالة تخلل نقاء بين الدماء، ولم يتجاوز النقاء خمسة عشر يوماً، ولم يقل مجموع الدماء عن أربع وعشرين ساعة، فنحكم بأن

الشرح

الدماء والنقاء المتخلل بينها حيض، فهذا يسمى قول السحب؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً، وجعلنا الكل حيضاً، وهذا هو المعتمد.

مثال يبين حساب الدم المتقطع بطريقة السحب:

اليوم	١	٢و٣و٤	٥	٦و٧	٨	٩-١٤	١٥
الحالة	٥س دم	نقاء	٧س دم	نقاء	٦س دم	نقاء	٩س دم

فنحسب ساعات الدم التي وجدت خلال خمسة عشر يوماً فإذا بلغت أربع وعشرين ساعة فأكثر .. كان الكل حيض، وإن لم تبلغ أربع وعشرين ساعة.. كان الدم دم فساد، فنقوم بالعملية الحسابية على المثال السابق:

٥+٧+٦+٩= ٢٧ ساعة

الحكم: هذا الدم حيض، وكذلك أيام النقاء المتخلل بين الدماء حيض، ويترتب عليها الآتي:

١. إن صلت خلال الخمسة عشر هذه.. لم تصح صلاتها فيها، ولا يجب عليها القضاء؛ لأن المرأة الحائض ومثلها النفساء لا تطالب بقضاء الصلاة.

٢. إن صامت خلال هذه الخمسة عشر.. لم يصح صومها، ويجب عليها قضاؤه إن كان فرضاً؛ لأن الحائض ومثلها النفساء يلزمها قضاء الصوم.

الثاني: قول اللقط: وهي أن تلقط أيام الدم فتكون حيضاً دون أيام النقاء، وتكون أيام النقاء طهراً؛ لأن الدم إذا كان حيضاً.. كان النقاء ظهراً على هذا القول، والمعتمد هو قول السحب.

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أقل الحيض: يوم وليله أي مقدارهما، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد؛ بحيث لو وضعت قطنه أو نحوها.. لتلوثت، وغالبه: ست أو سبع، وأكثره: خمسة عشر يوماً، فلو نقص الدم ....

الشرح

أقل الحيض وغالبه وأكثره

(**أقل الحيض**)، أي: أقل زمن يستمر فيه الحيض: (**يوم وليلة، أي: مقدارها، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد، بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها.. لتلوثت**)، أو مع الانفصال ضمن خمسة عشر يوماً كما تقدَّم تفصيل كل ذلك قريباً في الفصل السابق.

(**وغالبه**) أي: غال بالحيض عند غالب النساء: (**ست أو سبع**) من الأيام بلياليها، (**وأكثره: خمسة عشر يوماً**) بلياليها، فلو رأت المرأة الدم أربع وعشرين ساعة ملفقة، أي: مفرقة في أقل من خمسة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً هل يعتبر هذا الحيض من أقل الحيض أو من أكثره؟

قال الشيخ الترمسي رحمه الله: ((ظاهر ((التحفة)) وغيرها يومئ إلى أنه لو تلفق من أربعة عشر يوماً.. يكون ذلك من أقل الحيض، أو من خمسة عشر يوماً.. كان من أكثر الحيض)) اهـ.(١)

والخالصة أن الشرط حتى نحكم بأن هذا الدم حيض هو أن لا يقل هذا الدم عن أربع وعشرين ساعة، وأن لا يزيد عن خمسة عشر يوماً، (**فلو نقص الدم**

(١) حاشية الترمسي (٢/ ١٧٠).

عن يوم وليلة ، أو زاد على خمسة عشر بلياليها فهو استحاضة.

الشرح

عن يوم وليلة).. فهو دم فساد، **(أو زاد عن خمسة عشر)** يوماً **(بلياليها.. فهو استحاضة)**.

وكل ذلك الأقل والغالب والأكثر كان من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالاستقراء، وهو تتبع الجزئيات لإثبات أمر كلي؛ إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة وشرعاً، فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء.

والاستقراء تام وناص، فالأكثرين على أن هذا من الناقص كابن قاسم، والشرواني، والبجيرمي، وسليمان الجمل، وقالوا: هو دليل ظني، فيفيد الظن وإن لم يكن تتبع لأكثر الجزئيات، بل يكفي تتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا.[1]

وخالفهم في ذلك الإمام الكردي حيث جعله من الاستقراء التام، فقل: ((قوله: (باستقراء الإمام الشافعي)، أي: تتبعه الجزئيات لإثبات أمر كلي، وهو تام وناقص، فالتام: هو الذي لم يخرج منه شيء من الأفراد، كهذا الذي نحن فيه، والناقص مقابله، كسِن اليأس)) اهـ.[2]

وهذا الاستقراء إنما هو في أقل الحيض وأكثره، أما غالبه فقد ورد فيه الدليل النصي، فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لحمنة بنت جحش: ((تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ.. فَصَلِّي ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي،

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٤١٠)، والبجيرمي (١/ ٣٤٤)، وحاشية الجمل (١/ ٢٣٧).
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٣٢).

....

الشرح

فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ)) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والفرق بين الاستقراء والقياس: أن الاستقراء: هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته لفي الكلي.

والقياس: هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع، كما تقرر في الأصول.[١]

(١) انظر: حاشية الترمسي (٢/ ٢٧١).

النفاس

النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، ....

الشرح

النفاس

(النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة)، أي: بعد فراغ الرحم من الحمل، فقد تلد المرأة أكثر من واحد، فغذا خرج الأول ولم يخرج الثاني.. فلا يسمى الدم الخارج بعد الأول نفاساً، ولو كان المولود علقة أو مضغة فيها صورة خفية قالت قابلة أنها مبدأ خلق آدمي.

وسمي نفاساً؛ لأنه يخرج عقب نفس، أو لأنه من النَفَس، أي: الدم، يقال في فعله: نُفِسَت المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، والضم أفصح.

وهناك أربعة شروط لابد من وجودها حتى نحكم على هذا الدم أنه نفاس، وهي:

١. أن يكون خروجه بعد فراغ الرحم من الولادة كما تقدم.
٢. أن يكون خروجه قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من فراغ الرحم، أما لو خرج بعد فراغ الرحم بخمسة عشر يوماً.. فهو حيض لا نفاس.
٣. إذا انقطع ثم عاد.. اشترط أن لا يكون الانقطاع خمسة عشر يوماً فأكثر، وإلا.. فالدم العائد حيض، كما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.
٤. أن لا يزيد الدم عن ستين يوماً، فإن زاد.. كان استحاضة.

أما دم الطلق والخارج مع الولد.. فليس بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا بنفاس؛ لتقدمه على خروج الولد، وهذا كله بشرط ان لا يتصل بحيض متقدم على الطلق؛ لأن معتمد الشافعية أن الحامل قد تحيض، فإن اتصل بحيض متقدم

وأقل زمنه: لحظه وغالبه :أربعون يوما. وأكثره: ستون يوما. فلو جاوز الدم ستين يوما فهو استحاضه.

الشرح

على الطلق.. كان كل من الخارج مع الطلق أو الخارج مع الولد حيضاً، قال البجيرمي رحمه الله تعالى: ((قوله: (فليسا بحيض): محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق، وإلا.. كان كل من الخارج مع الطلق أو الولادة حيضاً أيضا، حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل الخارج بالنفاس بعد تمام الولادة.. كان جميعه حيضاً، وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما)) اهـ.(١)

فالدم الي خرج مع الطلق أو الولادة إن سبقهما حيض.. فهو حيض، فإذا فرغ الرحم.. فالدم الخارج بعد ذلك نفاس، فيكون النفاس حينئذٍ متصلاً بالحيض.

(وأقله) أي: النفاس **(لحظة)**، فيخرج دفعة واحدة ثم ينقطع، فلا يخرج الدم إلا بعد خمسة عشر يوماً فاكثر، فيكون الخارج بعد هذه المدة حيضاً.

(وغالبه أربعون) يوماً **(وأكثره ستون يوماً، فلو جاوز الدم الستين يوماً.. فهو)** جميعه **(استحاضة)**.

❁ ❁ ❁

---

(١) حاشية البجيرمي (١/ ٣٤٢).

أقل الطهر بين الحيضتين

أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوما بلياليها، ولا حد لأكثره. فلو حاضت سبعا، وانقطع الدم عشراً ثم عاد.. فهو استحاضة ؛ لأنه لم يمض بين الحيضتين أقل الطهر، ....

الشرح

أقل الطهر بين الحيضتين

(**أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً بلياليها**) وغالبه: ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً، (**ولا حد لأكثره**) فقد تحيض المرأة في عمرها مرة واحدة، وقد لا تحيض أصلاً، فلا يمكن أن ينقص الطهر عن خمسة عشر يوماً، فإن نقص.. فإننا نجمع أيام الدم الاول مع أيام الانقطاع وأيام الدم الثاني، ونرى الناتج:

- فإن كان الناتج خمسة عشر يوماً فأقل.. فالكل حيض، الدم الاول والانقطاع والدم الثاني، كما تقدم في السحب.
- فإن كان الناتج أكثر من خمسة عشر يوماً.. فكله استحاضة، ويأتي حكمها قريباً إن شاء الله تعالى.

(**فلو حاضت سبعاً**)، أي: رأت الدم سبعة ايام، (**وانقطع عشراً، ثم عاد.. فهو**) جميعه (**استحاضة؛ لأنه لم يمضي بين الحيضتين أقل الطهر**) ومجموعه أكثر من خمسة عشر يوماً.

❁ **أمثلة على ذلك:**

١. رأت خمسة أيام دماً، ثم سبعة أيام انقطاع، ثم ستة أيام دماً.

العمل: نجمع الكل: ٥+٧+٦= ١٩ **الحكم**: الكل استحاضة.

أما الطهر الذي بين النفاس والحيض ....

الشرح

٢. رأت يومين دماً، ثم سبعة أيام انقطاع، ثم ثلاثة أيام دماً.

العمل: نجمع الكل: ٢+٧+٣= ١٢ الحكم: الكل حيض لأن المجموع لم يتجاوز الخمسة عشر.

أما لو كان الانقطاع خمسة عشر يوماً.. فهو طهر كامل، ولا نحتاج إلى الجمع، بل الدم الأول حيض، والانقطاع طهر، والدم الثاني حيض ثاني.

مثاله:

رأت الدم سبعة أيام، ثم انقطاع ستة عشر يوماً، ثم دما ستة ايام، فالحكم الدم الأول حيض أول، والانقطاع طهر، والدم الثاني حيض ثاني، لأن الانقطاع لم يقل عن خمسة عشر يوماً.

والغالب في المرأة أن الشهر لا يخلو من حيض وطهر، فإن حاضت المرأة أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً.. طهرت بقية الشهر وهو أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وإن حاضت غالب الحيض ستاً او سبعاً.. طهرت بقية الشهر، وهو غالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً، وإن حاضت أقل الحيض يومي وليلة.. طهرت بقية الشهر تسع وعشرون يوماً، وهذا في الغالب.

(**أما الطهر الذي بين النفاس والحيض**).. ففيه حالتان، وهو:

الأولى: أن يتقدم الحيض على النفاس كما ذكرنا فيما إذا حاضت قبل الولاد، وهنا لا يشترط وجود فاصل بينهما، بل الدم الذي قبل الولادة حيض ومثله الدم الذي يخرج مع الولادة، والدم الخارج بعد الولادة وفراغ الرحم يكون نفاساً ولو

فأقله لحظه، والله أعلم.

الشرح

مع الاتصال كما تقدم كل ذلك قريباً.

الثانية: أن يتقدم النفاس على الحيض، وفيه حالات:

١. أن ينقطع الدم ويعود قبل تمام الستين، فننظر:

- إن كان الانقطاع خمسة عشر يوماً فأكثر.. فالعائد حيض.

مثاله:

رأت دم النفاس ثلاثين يوماً، ثم انقطع خمسة عشر يوماً، ثم عاد.. فالعائد حيض؛ لأن الانقطاع كان خمسة عشر يوماً.

- إذا كان الانقطاع أقل من خمسة عشر يوماً.. فله حالتان:

الاولى: أن لا يتم بالانقطاع ستين يوماً.. فالعائد حينئذٍ نفاس.

الثانية: أن يتم بالانقطاع ستين يوماً.. فالعائد حينئذٍ حيض.

أمثلة توضيحية:

أ- رأت دم النفاس أربعين يوماً، ثم انقطع عشرة أيام، فلو جمعنا الأربعين مع العشرة يكون الناتج: ٤٠+١٠=٥٠، فلم يتم بالانقطاع ستين يوماً، فالحكم: أن الكل نفاس، أي: الدم الأول والانقطاع والدم الثاني.

ب- رأت دم النفاس خمسين يوماً، ثم انقطع أحد عشر يوماً فالانقطاع أقل من خمسة عشر يوماً، لكنه تم به الستين يوماً: ٥٠+١١=٦١، الحكم: أن العائد حيض؛ لنه تم بالانقطاع ستين يوماً

٢. أن ينقطع الدم بعد الستين مباشرة، **(فاقله)** أي: الانقطاع **(لحظة)** حتى نحكم بأن العائد حيض.

٣. أن يتصل الدم ولا ينقطع حتى يتجاوز الستين، فالحكم أنه جميعه استحاضة، **(والله أعلم)** وأحكم.

الاستحاضة

الاستحاضة: حدث دائم، وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض وغير أيام النفاس، أو الناقص عن يوم ليله في الحيض.

الشرح

الاستحاضة

(**الاستحاضة: حدث دائم، وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض، وغير أيام النفاس، أو الناقص عن يوم وليلة في الحيض**)، وقال بعضهم: أن الدم الناقص عن يوم وليلة هو دم فساد، ولا يسمى دم استحاضة؛ لكن قال الشيخ ابن حجر في شرحه على ((المقدمة الحضرمية)): ((والخلاف لفظي)) اهـ، قال الشيخ الترمسي في حاشيته على الشرح المذكور معقباً: ((قوله: (الخلاف لفظي) أي: أن لا خلاف في أن دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الاستحاضة الكائن بعد الحيض؛ وإنما الخلاف في كونه هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض أولا؟ فالخلاف في التسمية خاصة)) اهـ.[1]

۞ صور الاستحاضة:

إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً.. كانت المرأة مستحاضة كما قال صاحب الزبد:

إنْ عَبَرَ الأكثرَ واسْتَدَاما فمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أقسَامَا

ويختلف حكم الاستحاضة باختلاف صورتها وقسمها، وصور الاستحاضة سبع، نبينها كالآتي:

---

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٢٩٣).

....

الشرح

الصورة الأولى: المبتدأة المميزة:

ومعنى المبتدأة: أي: أول ما ابتداها الحيض، فلم يأتيها حيض من قبل بل هذه أول مرة تحيض.

ومعنى المميزة: هي التي تميز الدم، أي: تراه على صفتين، قوي وضعيف، كالأسود والأحمر.

ودماء الاستحاضة خمسة: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، فالأسود قوي، والأحمر ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر.

فالأقوى ما كان فيه الثلاث الصفات التالية:

١. ثخين.
٢. نتن.
٣. لون أكثر.

فالثخين أقوى من الرقيق، وما كان له رائحة أقوى من الذي لا رائحة له، والذي له ثلاث صفات أقوى من الذي له صفتان، والذي له صفتان أقوى من الذي له صفة واحدة، كأسود ثخين منت أقوى من أسود ثخين غير منتن، أو أسود منتن رقيق.

الشرح

حكمها:

حكم المبتدأة المميزة أننا نحكم بالتمييز، أي: أن القوي حيض والضعيف استحاضة، فإن استوى الدمان في الصفات، كدم اسود رقيق، وأحمر ثخين.. فالحيض السابق.

۞ تنبه:

لا نحكم للمرأة المميزة بالتمييز إلا إذا وجدت شروط التمييز، وهي:

١. أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض، أي: عن يوم وليلة،
٢. أن لا يزيد القوي عن أكثر الحيض، أي: عن خمسة عشر يوماً بلياليها.
٣. أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، أي: خمسة عشر يوماً بلياليها.
٤. أن يكون الضعيف ولاء، أي: متصلاً، بمعنى أن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة لا تقطّع فيها.

فالخلاصة:

أن المبتدأة المميزة إذا توفرت فيها شروط التمييز.. حكمنا لها بالتمييز، فيون القوي حيضاً، والضعيف استحاضة، فإن فقدت شرطاً من شروط التمييز.. فحكمها سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً في الصورة الثانية.

مثال للمبتدأة المميزة الواجدة لشروط التمييز:

جاءها الدم لأول مرة عشرين يوماً متوالية، ثلاثة أيام منه دم أسود، إما خالص السواد، أو ما فيه خطوط سود (قوي)، وسبعة عشر يوماً دم أحمر (ضعيف)، فهنا شروط التمييز موجودة، فنحكم لها: بأن حيضها هو ثلاثة أيام، وهو القوي، والضعيف الذي هو سبعة عشر يوماً يكون استحاضة.

....

الشرح

الصورة الثانية: المبتدأة غير المميزة:

وهي المبتدأة التي ترى الدم بصفة واحدة، أي: كله أصفر مثلاً، وكذلك من فقدت شرطاً من شروط التمييز، فمن كانت تراه بصفة واحدة، أو فقدت شرطاً من شروط التمييز.. لا تكون مميزة.

حكمها:

حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون (٢٩)، وهذا إذا عرفت وقت ابتدأ الدم، فإن لم تعرف وقت ابتداءه.. فهي متحيرة، وسيأتي عن شاء الله حكمها.

الصورة الثالثة: المعتادة المميزة:

وهي التي سبق لها حيض وطهر ولو مرة واحدة؛ لأن العادة تثبت بمرة.

حكمها:

يحكم لها بالتمييز لا بالعادة المخالفة للتمييز.

صورتها: قالت امرأة: أنها حاضت آخر مرة خمسة أيام (٥) من أول الشهر، وبقيته طهر، والآن جاءها الدم خمسة وعشرين يوماً (٢٥)، عشرة أيام منه دم أسود، وخمسة عشر يوماً دم أحمر.

فهذه عادتها خمسة أيام لأن العبرة بآخر مرة، لكن التمييز الآن عشرة أيام، فنحكم أن حيضها العشرة الأيام، وهو التمييز؛ لأن التمييز أقوى من العادة؛ لظهوره، ولأن التمييز علامة في الدم، والدم علامة في صاحبته.

أما لو كانت العادة غير مخالفة للتمييز، كأن كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وجاء التمييز كذلك.. حكم لها بهما معاً.

....

الشرح

وكل هذا بشرط أن لا يتخلل بين فالعادة والتمييز أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن تخلل بينهما كما لو في الصورة السابقة وهي التي عادتها خمسة من أول الشهر، ورأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً، ثم خمسة قوياً، ثم ضعيفاً، فالحكم أن قدر العادة وهي الخمسة الأولى حيض للعادة، وقدر التمييز وهو الخمسة القوي التي جاءت بعد العشرين حيض آخر للتمييز.

الصورة الرابعة: معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً:

أي ذاكرة كم يوم تأتيها العادة ومتى وقتها، أول الشهر أم وسطه أم آخره.

حكمها:

أنها ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً، أي: نحكم لها بعادتها، فنقول لها: أن حيضك مثلما تعتادين قدراً ووقتاً، والعادة تثبت بآخر مرة كما تقدم.

صورتها: امرأة تقول: أنها حاضت آخر مرة أي: الشهر الذي قبل هذا الذي هي فيه ستة أيام، من أول الشهر، ثم في هذا الشهر جاء الدم ثمانية عشر يوماً من أول الشهر، وهي ترى الدم بصفة واحدة، فهذه معتادة غير مميزة، لكنها ذاكرة لعادتها قدراً وزمناً حيث ذكرت أنها ستة أيام في أول الشهر، فنحكم بأن حيضها الآن هو الستة الأيام الاولى من أول الشهر؛ عملاً بعادتها، والاثنا عشر اليوم الباقية، هي استحاضة.

الصورة الخامسة: معتادة غير مميزة، ناسية لعادتها قدراً ووقتاً:

وهذه تسمى (بالمتحيرة).

....

الشرح

صورتها: امرأة يأتيها الدم عشرين يوماً بصفة واحدة، ونسيت قدر حيضها ووقته.

حكمها: أنها في هذه العشرين كالحائض في أمور، وهي: حرمة التمتع بما بين السرة والركبة، وحرمة قراءة القرآن في غير الصلاة، ومس المصحف وحمله، والمكث في المسجد، والمرور فيه إن خافت تلويثه؛ وكل ذلك احتياطاً؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض، فتمنع من هذه الامور احتياطاً.

وتكون كالطاهرة في أمور، وهي: الصلاة، والصوم، والطواف، وذلك احتياطاً أيضاً؛ لن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر، كما يلومها أن تغتسل لكل فرض في وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ إن جهلت وقت انقطاع الدم، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب.. فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه.

أما الصوم بالنسبة لرمضان.. فإنها تصوم رمضان كاملاً، ثم تصوم شهراً كاملاً بعده أي: غيره، فيكون بذلك قد لها من الشهر الأول الذي هو رمضان أربعة عشر يوماً (١٤) صحيحة بيقين، ومن الشهر الآخر مثلها أربعة عشر يوماً (١٤) صحيحة بيقين؛ لأنه من المحتمل أن يطرأ عليها الحيض في أثناء نهار اليوم الاول من الشهر مع احتمال أنها تحيض أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً، فلو كان حيضها من أول يوم من الشهر واستمر حتى خمسة عشر يوماً فإنها ستطهر في نهار السادس عشر من الشهر ولن يصح صومها في، أي: السادس عشر، فيكون معها بيقين من الشهر أربعة عشر يوماً، فمن رمضان أربعة عشر يوماً ومن الشهر

الشرح

الآخر مثلها، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً صحيحاً من الصوم، ويبقا عليها من رمضان يومان، فتصومهما خلال ثمانية عشر يوماً، تصوم ثلاثة أيام من أول هذه الثمانية عشر، وثلاثة أيام من آخره، فيحصل لها يومان بيقين؛ لوجود الخمسة عشر بينهما.

والخلاصة:

أنها تصوم رمضان كاملاً، ثم شهراً كاملاً بعده، فيتحصل لها ثمانية وعشرون يوماً، ثم تصوم خلال ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل لها اليومان الباقيان.

الصورة السادسة: معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً:

صورتها: أن تقول امرأة: حيضي خمسة أيام من العشرة الاولى من الشهر، ولا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول من الشهر طاهرة بيقين، والآن جاءني الدم في الشهر الأخير كاملاً.

الحكم: اليوم السادس حيض بيقين، واليوم الاول طهر بيقين، كالعشرين الباقية من الشهر طاهرة بيقين كذلك، واليوم الثاني إلى الخامس محتمل للحيض والطهر، وكذلك السابع إلى العاشر محتمل للحيض والطهر، فيكون حكمها لفي المحتمل كحكم المتحيرة كما مرَّ.

....

الشرح

الصور السابعة: معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً:

صورتها: أن تقول امرأة: حيضي يبتدئني أول الشهر، ولا أعلم قدره، والآن قد جاءني الدم هذا الشهر الاخير كاملاً.

حكمها: أن أول يوم بليلته حيض بيقين، ونصف الشهر الثاني طهر بيقين، فيبقى من اليوم الثاني إلى الخامس عشر من الشهر، فهو محتمل للحيض والطهر، ففي هذا المحتمل كمتحيرة.

وأما النفساء إذا تجاوز الدم الستين.. فهي مستحاضة، ولها خمسة أقسام، وهي:

١. مبتدأة مميزة: وحكمها: ترد إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين يوماً، وإلا.. نفاسها مجة، أي: لحظه؟

٢. مبتدأة غير مميزة: وحكمها: ترد إلى أقل النفاس، وهو مجة.

٣. معتادة مميزة، وحكمها: ترد إلى التمييز لا العادة.

٤. معتادة غير مميزة ذاكرة للوقت والقدر: وحكمها: ترد إلى العادة.

٥. معتادة غير مميزة ناسية للوقت والقدر (متحيرة): وحكمها: نفاسها مجة، وبعد ذلك تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين يوماً، ثم تتوضأ لكل فرض.

ولا يتصور في النفاس التحير النسبي، أي: في بعض الاوقات دون بعض، وبعضهم صوره.

وحكم المرأة المستحاضة: أنها طاهرة ؛ فتجب عليها الصلاة والصوم، ويجوز لزوجها إتيانها. ويجب عليها إذا أرادت الصلاة أن تغسل فرجها وتحشوه بنحو قطنه وتعصبه إن لم تتأذ بهما، ولا يجب عليها الحشو إلا إن احتاجت إليه وكانت غير صائمة، فإن لم تحتج إليه أو كانت ....

الشرح

(**وحكم المرأة المستحاضة**) في غير ما حكمنا بأنه حيض كما تقدم في الصور (**أنها طاهرة، فتجب عليها الصلاة والصوم، ويجوز لزوجها إتيانها، ويجب عليها إذا أرادت الصلاة**) ان تفعل أموراً، وهي: (**أن تغسل فرجها**)، أي: تتطهر من النجاسة، وليس شرطاً أن يكون بالغسل، بل يجوز لها استعمال الاحجار، قال الشيخ الترمسي رحمه الله: ((قوله: (تغسل فرجها) أي: إن أرادته، وإلا.. استعملت الاحجار بناء على جوازها - أي: الاحجار – في النادر – كالدم – وهو الأصح، فتعبير المصنف - وهو الشيخ ابن حجر – بالغسل جريٌ على الغالب، أو محمول على ما إذا كثر وتفاحش بحيث لا يجزئ الحجر في مثله من المعتاد، على أنه يجوز أن يكون المراد بالغسل الاستنجاء، لا تعيّن الغسل بالماء، فليتأمل)) اهـ.(١)

(**وتحشوه**) أي: فرجها وجوباً في موضع خروج الدم، ويكون الحشو (**بنحو قطنة**) أو خرقة؛ وذلك دفعاً للنجس أو تخفيفاً له، (**و**) يجب أن (**تعصبه**) أي: الحشو إن احتاجت له، ويكون التعصيب (**بخرقة إن لم تتأذَ بهما**) أي: الحشو والتعصيب كأن أحرقها الدم، فإن تأذت.. لم يجب عليها الحشو، (**ولا يجب عليها الحشو إلا إذا احتاجت إليه وكانت غير صائمة، فإن لم تحتج إليه، أو كانت**

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٢٩٣).

صائمة، أو تأذت به.. فلا يجب، بل يلزم الصائمة تركه، ثم تتوضأ، ويكون جميع ما ذكر بعد دخول الوقت، ولا بد أيضا في الوضوء من الموالاة: بأن تغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، ويجب عليها بعد الوضوء ....

الشرح

صائمة، أو تأذت به.. فلا يجب، بل يلزم الصائمة تركه)، وتقتصر على التعصيب نهاراً.

وكيفية التعصيب: أن تعصب بخرقة مشقوقة الطرفين، بأن تدخل الخرقة بين فخذيها، وتلصقها بما على الفرج إلصاقاً جيداً، أي: محكماً؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: ((تَلَجَّمِي)) اخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، ثم تخرج طرفاً لجهة البطن، وتخرج طرفاً آخراً لجهة ظهرها، وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها.

ولا يضر بعد ذلك خروج الدم، إلا إن قصرت في الشد.[١]

وهل ما تستعمله النساء اليوم من ربط جاهز وهو ما يسمى (موديس)، وكذلك ما يسمى (حفاظات) يكفي؟

الجواب: هو لا يكفي عن الحشو، ويكفي عن العصابة إذا شدّ.

(**ثم تتوضأ**) المرأة المستحاضة، (**ويكون جميع ما ذكر بعد دخول الوقت**)، أي: وقت الصلاة التي تريد تأديتها، سواء كانت هذه الصلاة فرضاً أو نفلاً مؤقتاً، (**ولابد أيضاً في**) أعمال (**وضوئها من المولاة، بأن تغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول**) مع اعتدال الهواء والمزاج، كما تقدم، ولو تيممت.. فالمولاة تقديرية، أي: تقدر العضو الممسوح مغسولاً، (**ويجب عليها بعد الوضوء**) أو التيمم من

---

(١) انظر: بشرى الكريم (١٦٥).

المبادرة بالصلاة ؛ فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة.. وجب عليها إعادة الغسل للفرج، والحشو والتعصيب والوضوء، بخلاف ما إذا أخرت لمصلحة الصلاة كانتظار جماعة.. فلا يجب عليها الاستئناف، ويجب عليها تجديد العصابة والطهارة لكل فرض.

الشرح

(**المبادرة بالصلاة**) تقليلاً للحدث ما أمكن، (**فإن أخّرت لغير مصلحة الصلاة**)، كأن أخرت للأكل أو الشرب أو الحديث.. (**وجب عليها إعادة الغسل للفرج، والحشو، والتعصيب، والوضوء**)، وإن لم تزُل العصابة من محلها، وإن لم يظهر دم من جانب العصاب؛ لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة.

(**بخلاف ما إذا أخرت لمصلحة الصلاة، كانتظار جماعة**) أو إجابة مؤذن، أو ستر عورة، أو اجتهاد في القبلة، وغير ذلك من كل كمال مطلوب لأجل الصلاة.. (**فلا يجب عليها الاستئناف**) لشيء مما ذكر.

(**ويجب عليها تجديد العصابة والطهارة**) وكل ما مر (**لكل فرض**)، وإن لم يزُل عن محله؛ لأن حدثها دائم، وإنما يجب عليها تجديد ذلك لكل فرض عيني ولو منذوراً، كما أن يجب عليها تجديد ذلك لكل حدث يحصل لها غير حدثها الدائم كالنوم مثلاً، ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل ولو بعد خروج الوقت الذي عصبت من أجله، كأن فعلت ما ذكرنا لصلاة الظهر، ثم بقيت ولم يحصل لها حدث غير حدثها الدائم حتى خرج وقت الظهر، ثم أرادت أن تتنفل بما شاءت في وقت العصر بطهر الظهر.. جاز لها، فإن أرادت فعل العصر.. لزمها تجديد ما مر.(١)

(١) انظر: بشرى الكريم (١٦٦)، والترمسي (٢/ ٣٠٢).

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس: الستة الأمور التي تحرم بالجنابة، وهي الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن بقصد القراءة. ويزاد عليها الصوم، فلا يجوز لها الصوم وهي حائض أو نفساء، ولا يصح منها بل تأثم به. والمرور في المسجد إن خافت تلويثه بالدم،...

الشرح

ما يحرم بالحيض والنفاس

(**يحرم بالحيض والنفاس الستة الامور التي تحرم بالجنابة، وهي: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن بقصد القراءة**)، وقد تقدم بيان وتفصيل كل ذلك، (**ويزاد عليه**) في التحريم هنا: (**الصوم، فلا يجوز لها الصوم وهي حائض أو نفساء**)، وقد أجمعت الامة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، (**ولا يصح منها**) الصوم لو صامت وهي حائض أو نفساء، (**بل تأثم به**)، ولو طرا عليها الحيض أو النفاس وهي صائمة.. وجب عليها الإفطار مباشرة، وحرم عليها الإمساك بنية الصوم، وإذا طهرت من الحيض أو النفاس في وقت وجوب الصوم.. سن لها الإمساك بقية النهار ولا يجب.

(**و**) يحرم عليها كذلك (**المرور في المسجد إن خافت تلويثه بالدم**) ولو احتمالاً، فإن أمنت التلويث.. كره لها المرور بلا حاجه، أما مع الحاجه وأمن التلويث.. فلا يكره لها المرور، وأما الجنب.. فيكره له المرور بلا حاجة، ويجوز بلا كراهة مع الحاجة، ومثل الحائض كل ذي خبث يخشى منه تلويث المسجد، كما يحرم على الحائض والنفساء التردد في المسجد، وهو الدخول والخروج من نفس

والاستمتاع بما بين السرة والركبة ؛أي يحرم عليها أن تمكن زوجها من التمتع بما بين السرة والركبة بجماع أو غيره، حتى النظر إلى ما بينهما بشهوة من غير حائل، فيجب ....

الشرح

الباب، وأما العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر.. فجائز كما تقدم فيما يحرم على الجنب.

(و) يحرم كذلك على الحائض والنفساء (**الاستمتاع بما بين السرة والركبة، أي: يحرم عليها أن تمكن زوجها بما بين السرة والركبة بجماع**)، فإن ذلك من الكبائر، يكفر مستحله، أي: من يعتقد أنه حلالاً، كما في الآية التي تأتي، قال الشيخ الترمسي رحمه الله: ((قوله: (يكفر مستحله) أي: معتقد حله كما في ((المجموع)) وغيره، وكأنهم أرادو: أنه مع كونه مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة، ولا يخلو عن وقفة، فإن كثيرين من العامة يجهلونه، أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة.. فلا كفر به كما في ((الانوار)) في الأولى – وهي: قبل الغسل – وقياسها في الثانية – وهي: مع الصفرة او الكدرة – للخلاف في كل منهما، قاله في الإيعاب)) اهـ.(١)

وقد عبر المصنف رحمه الله هنا (بالاستمتاع)، وقد عبر به كذلك الإمام النووي في ((الروضة))، وابن أرسلان في ((الزبد))، والشيخ ابن حجر في غير ((التحفة))، وعلى هذا.. فيحرم عليها أن تمكنه من التمتع بها بالجماع (**أو غيره، حتى النظر إلى ما بينهما**) أي: السرة والركبة إن كان (**بشهوة من غير حائل، فيجب**

---

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٢٨٢).

عليها أن تمتنع منه إن طلبها، وتهرب منه إذا أراد التمتع بها في حال الحيض والنفاس، ....

الشرح

عليها أن تمتنع منه إن طلبها، وتهرب منه إن أراد التمتع بها) بما بين السرة والركبة **(في حال الحيض والنفاس)**، أما التمتع بما هو دون ذلك.. فيجوز، ويحرم عليها منعه من غير عذر شرعي.

وعبر بعض الفقهاء (بالمباشرة)، ومنهم الإمام النووي في ((التحقيق)) و((المجموع))، وشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، والشيخ ابن حجر في ((التحفة))، والشيخ الرملي في ((النهاية))، والشيخ الخطيب في ((الإقناع))، وعلى هذا.. يحرم اللمس ولو بدون شهوة، ويجوز النظر ولو بشهوة، قال شيخ الإسلام في ((الأسنى)): ((والمتجه: أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة، بخلاف النظر ولو بشهوة، وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة)) اهـ.(١) أي: أن تقبيلها أعظم من مجرد النظر بشهوة، ومع ذلك جاز له، فمن باب أولى النظر بشهوة إلى ما بين السرة والركبة، وقال الشهاب الرملي: ((قد صرح الشيخان في كتاب ((النكاح)) بجواز نظره لما بين السرة والركبة للحائض)) اهـ.(٢)

والحاصل:

١. أن الذي يحرم باتفاق: الوطء والمباشرة بشهوة.
٢. الذي يجوز باتفاق: النظر بغير شهوة.

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٠٠)
(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ١٠٠).

....

الشرح

٣. الذي فيه خلاف: المباشرة بلا شهوة، والنظر بشهوة.

وأما استمتاعها هي به.. فقد شدد بعضهم في الامر فحرّم على الزوج حتى أن يلمس زوجته بذكره في يدها، ولا يخفى ما في هذا من تشديد، وخصوصاً من انتشار الفساد في هذا الزمان وكثرة الخوف على الشباب، وقال آخرون: مسه هو بما بين سرته وركبته في غير ما بين سرتها وركبتها جائز، ولمسها هي بما بين سرتها وركبتها حرام، ولو في غير ما بين سرته وركبته، قال العلاّمة الشاطري في ((شرح الياقوت)): ((والصواب، كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول: كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به، فيجوز أن يلمس ببدنه سائر بدنها، إلّا ما بين سرّتها وركبتها ، ويحرم عليها تمكينه من لمسه بما بينهما)) اهـ.

واستحسن الإمام النووي في ((المجموع)) قولاً آخراً وهو: أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج تجوز ممن غالب حاله التقوى، ولا تجوز من غيره.

قال في ((بشرى الكريم)): ((ويجوز تمتع الزوج بما بين سرته وركبته وإن كانت هي المستمتعة عند الرملي)) اهـ.[1]

ولا أوسع من مذهب الإمام أحمد والذي اختاره الإمام النووي خصوصاً مع فساد الزمان وانتشار المغريات، وهذا القول هو: أن الذي يحرم إنما هو الوطء فقط، وهو كذلك مذهب الإمام الأوزاعي، والإمام مجاهد، والإمام إسحاق بن راهوية، والإمام أبي ثور، والإمام محمد بن الحسن، والإمام الشعبي، والإمام أبي

---

(١) بشرى الكريم (١٦٤).

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ {البقرة: ٢٢٢}، ومتى انقطع الدم واغتسلت.. فلها تمكينه من ذلك، ويحرم عليها أن تكذب عليه فتقول له: إني حائض لئلا يقربها، كما يحرم عليها أن لا تخبره بالحيض إذا كانت حائضا ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الغايصة والمغوصة)) قال العلماء: والغايصة هي التي لا ....

الشرح

إسحاق المروزي، والإمام النخعي، والإمام ابن المنذر، والإمام داود، والإمام أصبغ المالكي، والإمام الماوردي، والإمام الروياني، وكفى بهؤلاء من أهل العم أسوة، فكيف وقد قال الإمام النووي في هذا القول: وهو الأقوى من حيث الدليل، كما في ((التحقيق)).

ودليل ذلك الآية المباركة (**قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ {البقرة: ٢٢٢}، ومتى انقطع الدم واغتسلت.. فلها تمكينه من ذلك**) كما بينت الآية.

ويجب على المرأة أن تكون صادقة مع زوجها، (**ويحرم عليها أن تكذب عليه فتقول له: إني حائض**)، وهي ليست بحائض؛ (**لئلا يقربها، كما يحرم عليها أن لا تخبره بالحيض إذا كانت حائض، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الغايصة والمغوِّصة)**)، **قال العلماء: والغايصة هي التي لا**

تُعلِمُ زوجها أنها حائض ليجيئها فيجامعها، والمغوِّصة هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها، وتقول: إني حائض.

الشرح

تعلم زوجها أنها حائض؛ ليجيئها فيجامعها، والمغوصة: هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها، وتقول: إني حائض).

ومن وقع في الوطء في وقت الحيض سواء تعمد أم لا أستحب له التصدق، كما ذكره في ((بشرى الكريم)) حيث قال:((ويستحب لمن وطء في أول الدم أن يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد، أو بنصفه أو قدره لمن وطء في آخره، زوجاً كان أو غيره، وهو من الكبائر، وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصدق بدينار، ولمن ارتكب صغيرة أن يتصدق بنصفه)) اهـ.[١]

تتمة:

لم يذكر المصنف رحمه الله ونفعنا به أنه مما يحرم على الحائض أن يطلقها زوجها حال الحيض؛ لأن ذلك مما يحرم على الرجال لا على النساء، فيحرم على الزوج طلاق زوجته وهي حائض، وكذا طلاقها في طهر جامعها فيه مع انعقاد الطلاق في الحالتين، وهو المسمى عند الفقهاء بالطلاق البدعي، فالطلاق البدعي هو: أن يطلقها وقت الحيض، أو في طهر جامعها فيه، ومع ذلك يقع الطلاق ويقع الإثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ {الطلاق: ١}، وعلة التحريم هنا: أن المرأة تتضرر بطول العدة، فلو طلقها وهي حائض.. فإن حيضها هذا لا يحسب من العدة، ولا الطهر الذي يليه، فإن حاضت بعد ذلك ثم طهرت.. حسب هذا الطهر من العدة، فيبقى لها طهران،

(١) بشرى الكريم (١٦٤).

....

الشرح

ولو طلقها في طهر جامعها فيه.. فلن يحسب هذا الطهر، ويحسب الطهر الذي يليه، أما لو طلقها لفي طهر لم يجامعها فيه وهو الطلاق السني.. فإن هذا الطهر سيحسب أول الأطهار.

فائدة :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض إلّا في سبع صور، وهي:[١]

١ـ إذا قال: أنت طالق في آخر جزء من حيضك، أو مع آخره، أو عنده، ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة.

٢ـ أن تكون المطلقة غير مدخول بها؛ لعدم العدة، بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها فتجب عليها العدة؛ لأن عدتها بالأشهر لا بالحيض.

٣ـ أن تكون حاملاً منه؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة؛ لأن عدتها بالحمل.

٤ـ أن يكون الطلاق بعوض منها؛ لأنه يدل على حاجتها للطلاق، بخلافه إن كان بغير عوض، أو بعوض من غيرها، فإنه يحرم؛ لأنه لا يدل على حاجتها للطلاق.

٥ـ أن يكون الطلاق في إيلاء بشرط كونه بمطالبتها الطلاق في حال الحيض بعد مطالبتها بالوطء من الزوج في حال الطهر فامتنع منه؛ لأن حاجتها إلى

---

(١) انظر: كاشفة السجا (٣٢).

تنبيه مهم

إذا كانت المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، ثم طرأ عليها أحدهما بعد دخول وقت الصلاة وقد مضى من الوقت زمن يمكنها فعل تلك الصلاة فيه..

الشرح

الطلاق شديدة.

٦ـ ما إذا طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها؛ لحاجتها الشديدة إليه.

٧ـ ما لو قال السيد لأمته: إن طلقك زوجك فأنت حرة، فعلم الزوج ذلك التعليق وقت الحيض، وعلم عدم رجوع السيد فطلقها، أو سألت الأمة السيد ذلك أي سألته أن يعتقها لو طلقها زوجها فوافق، فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق، إذ دوامه أضر بها من طول العدة، وقد لا يسمح السيد بالعتق بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها.

ويجب على الحائض والنفساء بعد الطهر قضاء الصوم دون الصلاة؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)) أخرجه مسلم.

تنبيه مهم

۞ مسألة طرؤ المانع:

(إذا كانت المرأة طاهرة من الحيض أو النفاس، ثم طرأ عليها أحدهما) ومثلها كل من طرأ عليه مانع يمنعه عن الصلاة، وكان طرؤ ذلك **(بعد دخول وقت الصلاة، وقد مضى من الوقت زمن يمكنها فعل تلك الصلاة فيه)**، أي: مضى زمن يسع فعل الفرض فقط في حق السليم القادر على تقديم الطهر قبل

ولم تصلها.. فالواجب عليها إذا طهرت من حيضها أو نفاسها أن تقضي تلك الصلاة؛ لأنها قد وجبت عليها و تمكنت من فعلها ولم تفعلها، وهذا يسمى ((طرؤ المانع)).

الشرح

دخول الوقت، أما من لم يمكنه تقديم الطهر قبل الوقت كمن كان دخول الوقت في حقه شرط من شروط الطهارة كالمستحاضة، والمتيمم، وسلس البول.. فهؤلاء يشترط في حقهم ان يمضي وقت يسع تأدية الفرض والطهر كذلك.

فإذا مضى هذا الوقت (**ولم تصلها.. فالواجب عليها إذا طهرت من حيضها أو نفاسها**)، أي: زال المانع (**أن تقضي تلك الصلاة**) فقط؛ (**لأنها**) هي الصلاة الوحيدة التي (**قد وجبت عليها**) قبل حيضها أو نفاسها، (**و**) قد (**تمكنت من فعلها ولم تفعلها، وهذا يسمى: طرؤ المانع**)، وسواء كان تركها لتلك الصلاة لعذر أو لغير عذر؛ إذا لا يجب عليها المبادرة بالصلاة أصلاً، إنما تسن لها المبادرة، وقد يندب لها تأخير الصلاة عن أول الوقت، قال في ((بغية المسترشدين)): (((يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة: الصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن، ولمن غلبه النوم مع سعة الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم الحدث رجاء الانقطاع، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤويه، ومن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها، وعند الغضب والغيظ حتى يزول، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه، وخائف على معصوم، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إطعامها، أو قتل نحو حية، ولشدة الحر، وللرمي ظهراً، والمغرب بمزدلفة، ومدافعة الحدث، ولتوقان الطعام، وتيقن الماء آخره، أو السترة أو

وإذا كانت حائضاً أو نفساء وانقطع الدم قبل خروج وقت صلاة من الصلوات الخمس ولو بقدر لحظة ....

الشرح

القدرة على القيام، وللغيم إلى اليقين، واشتغاله بنحو غريق أو صائل على نفس أو مال وتجهيز ميت اهـ كردي وش ق. وقوله: ومن تيقن الجماعة قال في الفتح: وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة، ففي ظنها لا يندب التأخير إلا إذا لم يفحش عرفاً اهـ. وقال في الإمداد: ويحتمل أن يضبط الفحش بنصف الوقت)) اهـ.(١)

وقال في ((بشرى الكريم)): ((يسن التأخير أيضاً لمن تيقن وجود الماء، أو السترة آخر الوقت؛ لزيادة فضل الصلاة معها، ولمن تيقن الجماعة آخره بحيث يبقى منه ما يسعها لذلك، وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير عرفاً، ويحتمل ضبطه بنصف الوقت، وخرج بالظن الشك فلا يندب له التأخير مطلقاً)) اهـ.(٢)

ويجب على الشخص إذا دخل وقت الصلاة إمّا فعلها أو العزم على فعلها في الوقت، و إلّا.. عصى وإن فعلها في الوقت.

۞ مسألة زوال المانع:

(**وإذا كانت**) المرأة (**حائضاً أو نفساء**) ومثلها كل من قام به مانع من الصلاة (**وانقطع الدم**) أي: زال المانع (**قبل خروج وقت صلاة من الصلوات الخمس**) المكتوبة (**ولو بقدر لحظه**) أي طهرت وزال مانعها قبل خروج وقت هذه الصلاة التي وقع فيها زوالها، ولو كان ذلك قبل خروج وقت الصلاة بلحظة فقط، حيث

(١) بغية المسترشدين (٢/ ٤٤)

(٢) بشرى الكريم (١٧٧).



فالواجب عليها المبادرة بفعل تلك الصلاة إن كان الوقت متسعا، وإلا فيجب عليها قضاء تلك الصلاة التي انقطع الدم وقد بقي من وقتها حتى قدر تكبيرة الاحرام. وكما يجب قضاء تلك الصلاة يجب قضاء الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها تأخير كالظهر والمغرب ....

الشرح

لا يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة؛ بل يكفي ولو لحظه منه.. (**فالواجب عليها المبادرة بفعل تلك الصلاة**) التي زال المانع في وقتها (**إن كان الوقت متسعاً**) لفعلها مع الطهارة قبلها، (**وإلا**) أي: وإن لم يكن في الوقت متسعا للطهارة وفعل الصلاة.. (**فيجب عليها قضاء تلك الصلاة التي انقطع الدم وقد بقي من وقتها حتى قدر تكبيرة الإحرام، وكما يجب قضاء تلك الصلاة يجب قضاء الصلاة التي قبلها**)، وقد يفهم من كلام المصنف رحمه الله أن مسألة قضاء الصلاة التي قبلها إنما يكون في حالة قضاء الصلاة التي وقع الانقطاع للدم فيها، أما لو وسعها الوقت فالواجب عليها فعله هو الفرض التي وقع الانقطاع في وقته فقط، وليس ذلك مراده؛ بل مراده أن هذه الصلاة التي وقع فيها الانقطاع تجب مع التي قبلها سواء كان الوقت يسع لفعلها مع التي قبلها، أو يسعها بمفردها، أو لا يسع واحدة منهن، ففي جميع الحالات تجب الصلاة التي حصل فيها الانقطاع مع التي قبلها، وكل ذلك بشرطين اثنين، فلا يجب قضاء الصلاة التي قبلها إلا إن توفر الشرطان:

الأول: (**إن كانت**) تلك الصلاة التي قبلها (**تجمع معها تأخيراً**) في السفر (**كالظهر**) مع العصر. (**والمغرب**) مع العشاء، فلو طهرت في وقت العصر.. صلتها مع الظهر؛ لنها تجمع معها في السفر، وكذا إن طهرت في وقت العشاء..

فإن كانت الصلاة التي قبلها لا تجمع معها كالفجر والعصر.. فلا يجب قضاؤها، بل يجب قضاء ذات الوقت فقط، وهذا يسمى ((زوال المانع)).

الشرح

صلتها مع المغرب؛ لأنها تجمع معها في السفر، (**فإن كانت الصلاة التي قبلها لا تجمع معها كالفجر**) أي: لو طهرت في وقت الظهر، (**والعصر**) لو طهرت في وقت المغرب.. (**فلا يجب قضاؤها**) معها؛ (**بل يجب قضاء ذات الوقت فقط**) وهي التي طهرت فيها، (**وهذا يسمى: زوال المانع**).

الثاني: من الشروط التي بها تقضي الفرض الذي قبله: بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين، وكذا الطهارة في حق من لم يمكنه تقديمها كمن كان دخول الوقت شرطا لطهارته كمستحاضة وسلس ومتيمم، فلو زال المانع قبل خروج الوقت، ثم مضى زمن لا يسع فعل الفرضين والطهارة في غير السليم، فعاد المانع مرة أخرى سواء نفس المانع أو مانع او آخر، كأن جنت أو أغمي عليها.. لم تجب عليها إلا صاحبة الوقت إن كان الوقت الذي مضى يسعها كذلك، أما إن كان الوقت الذي خلا من المانع لا يسع واحدة منهما، أو يسعها ولا يسع طاهرة في حق غير السليم، ثم عاد المانع.. فلا تجب واحدة منهما.

❁ مسألة:

لو بلغ الصبي ومثله الصبية وهو يصلي.. أتمها وجوباً وأجزأته على الصحيح، وهذا إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام، وإلا.. حرم إتمامها، ومن بلغ بعد فعلها لم تجب عليه إعادتها وإن بقي الوقت، ولكن يسن خروجاً من الخلاف، كما في المغني.(١)

ولا يجب القضاء على صبي ولا صبية لما فاتها في الصبا؛ لعدم تكليفهما، ويسن لهما قضاء ما فاتها ولو قبل التمييز على خلاف فيه.(٢)

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٨٥)، وشرح المحلي على المنهاج (١/ ١٤١).

(٢) انظر: بشرى الكريم (١٦٨).



الباب الثالث

في الصلاة وما يتعلق بها

الباب الثالث

في الصلاة وما يتعلق بها

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي من الدين بمنزلة الرأس من الجسد ؛ فمن لا صلاة له لا دين له كما في الحديث. قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٨}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)) ، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ....

الشرح

الباب الثالث

في الصلاة وما يتعلق بها

(**الصلاة**) لغة: الدعاء بخير، وقيل: مطلق الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً، وقالوا غالباً؛ لأن هناك صلاة أقوال بلا أفعال وهي صلاة المصلوب ، وأفعال بلا أقوال وهي صلاة الأخرس ، وصلاة لا أقوال ولا أفعال وهي صلاة الأخرس المصلوب.

و(**هي الركن الثاني من أركان الإسلام**) كما تقدم أو الشرح، (**وهي من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، فمن لا صلاة له.. لا دين له كما في الحديث**) الذي أخرجه الطبراني عن ابن عمر، (**قال تعال ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾** {البقرة: ٢٣٨}، **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ))**)أخرجه البخاري ومسلم، (**وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم**) من غير

وعلى أمته ليله الإسراء والمعراج، وكانت خمسين فردها الله إلى خمس ولها أجر الخمسين.

الشرح

واسطة، (**وعلى أمته**) بواسطته صلى الله عليه وآله وسلم (**ليلة الإسراء والمعراج، وكانت خمسين صلاة**) أول ما فرضت، (**ثم ردها الله إلى خمس**) ببركة سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، (**ولها أجر الخمسين**)، ففي الحديث الطويل في الصحيحين في قصة الإسراء والمعراج وفيه: ((ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ.. نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي)).

وهذه الصلوات لم تجمع إلا للنبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولأمة؛ تعظيماً له، ولكثرة الأجور له ولأمته، وقد فُرقت بين الأمم السابق، فقد

وتجب الصلاة على المسلمة البالغة العاقلة، الطاهرة من الحيض والنفاس.

أوقات الصلاة

يدخل وقت الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب ..

الشرح

فرضت صلاة الصبح على سيّدنا آدم ، وصلاة الظهر على سيّدنا داود ، وصلاة العصر على سيّدنا سليمان ، وصلاة المغرب على سيّدنا يعقوب ، وصلاة العشاء على سيّدنا يونس، كما تقدم ذلك في أركان الإسلام.

(**وتجب الصلاة على المسلمة**) المكلفة، وهي: (**البالغة العاقلة الطاهرة من الحيض والنفاس**)، أما الحائض والنفساء.. فلا تجب عليهما الصلاة؛ بل تحرم منهما وتأثمان على فعلها؛ لأن التلبس بعبادة فاسدة حرام كما تقدم.

أوقات الصلاة

والصلوات المكتوبة خمس صلوات كما ذكرنا، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ولكل واحدة منهن وقت معين لا تصح فيما عداه إلا لعذر أو ضرورة كما سيظهر لنا قريباً، فتقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها من الكبائر؛ لأن الشارع قد وقّت لها اوقاتاً مخصوصة، فلا يجوز التقدم ولا التأخر عنها إلا لعذر أو ضرورة، ولكل واحدة منهن وقت كلي ووقت جزئي.

و(**يدخل وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس من وسط السماء إلى جهة الغرب**)، وهذا هو وقتها الكلي ويتجزأ إلى ستّة أوقات: وقت فضيلة: أوله ، ووقت جواز: إلى ما يسع كلها، وهو أيضاً وقت الاختيار، وهو الوقت الثالث للظهر ، ووقت حرمة: وهو الذي لا يسعها كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة كما

ويخرج وقتها إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء، وظل الاستواء هو الظل الموجود عند الزوال، يختلف باختلاف الأزمان والبلدان ....

الشرح

تقدم الحديث عن ذلك، ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

وسميّت بالظهر؛ لأنّها ظاهرة وسط النهار، وقيل: لأنّها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر ، وقيل: لأنّها أول صلاة ظهرت في الإسلام ، أمّا أول صلاة فرضت فهي صلاة الصبح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها؛ لأنّه لم يعرف كيفيتها.

(**ويخرج وقتها**) أي: الظهر (**إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء**)، والظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، وظل الليل سواده، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء مختص بها بعد الزوال.

ومعناه أي الظل في الاصطلاح: أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره.(١)

(**وظل الاستواء: هو الظل الوجودي عند الزوال**)، فهو ظل يسير يظهر للأشياء إذا صارت الشمس في كبد السماء، (**ويختلف باختلاف الزمان والبلدان**)، فقد لا يكون عند وقت الاستواء ظل في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض أيام السنة.(٢)

فآخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله في الطول غير ظل الاستواء، قال في المغني: ((وإذا أردت معرفة الزوال فأعتبر بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلّم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٧١).

(٢) انظر: المنهج القويم بهامش الحواشي المدنية (١/ ١٤٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٧١).

ويدخل وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء وزاد قليلا، ويخرج وقتها بغروب الشمس، ....

الشرح

الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلم أن الشمس قد زالت))اهـ.(١)

قال صاحب الزبد:

وَوَقتُ ظُهْرٍ: مِن زَوَالِهَا إلى ... أَن زَادَ عَن مِثلٍ لشَيْءٍ ظَلَّلا

(**ويدخل وقت العصر**) إذا خرج وقت الظهر، وهو (**إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء وزاد قليلاً**)، والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، كما في المغني. قال الإمام الشافعي -كما ذكره الخطيب-: ((فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر)) اهـ.(٢)

فائدة:

هذه الزيادة تعتبر من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما.(٣)

(**ويخرج وقتها**) أي: العصر (**بغروب**) قرص (**الشمس**) كاملاً، فالمراد تكامل غروبها، فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض؛ بل لابد من الجميع.

وهذا هو الوقت الكلي للعصر، ويتجزأ وقت العصر الكلي إلى سبعه أوقات: وقت فضيلة: أوله، واختيار: إلى مصير الظل مثلين، وجواز بلا كراهة: إلى

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٧١).
(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٧١).
(٣) انظر: الحواشي المدنية (١/ ١٤٠).

....

الشرح

الاصفرار، وجواز بكراهة: إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمه: وهو القدر الذي لا يسعها كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وعذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم، وضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة.

وقد سميت بالعصر لمعاصرتها وقت الغروب.

قال في الزبد بعد ذكر وقت خروج الظهر:

ثُمَّ بِهِ يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ — واختِيرَ مِثلا ظِلِّ ذاكَ القَدْرِ
جازَ إلى غُروبِهَا أَن تُفْعَلا — ....

وسميت عصراً لمعاصرتها الغروب قال في ((التحفة)): ((كذا قيل، ولو قيل: لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبّها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى.. لكان أوضح)) اهـ.(١)

وهي الصلاة الوسطى على الأصح، وبه جزم في ((البهجة)) حيث قال:

ثم لعصر وهي الوسطى إلى — أن غربت، واختير حتى يحصلا

وذلك لصحة الأحاديث بذلك؛ كحديث: ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)) أخرجه مسلم، وحديث: ((الصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ)) أخرجه الترمذي، ولأنها توسطت بين صلاتين نهاريتين: الصبح والظهر، وصلاتين ليليتين، وقيل أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾{البقرة: ٢٣٨}، إذ

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٦).

ويدخل وقت المغرب بغروب قرص الشمس، ويخرج وقتها بغروب الشفق الأحمر ....

الشرح

لا قنوت إلا في الصبح، وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ {الإسراء: ٧٨}، ولحديث مسلم: قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: ((اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر))، ثم قالت: ((سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم))؛ إذا العطف يقتضي التغاير، ولأنها لا تُجمع ولا تقصر.(١)

(**ويدخل وقت المغرب**) بخروج وقت العصر، أي: (**بغروب قرص الشمس**) كاملاً، (**ويخرج وقتها**) أي: المغرب في الاختيار من المذهب القديم (**بغروب الشفق الأحمر**).

فائدة:

الشفق هو: حمرة تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس، أي: جهة غروبها، وتستمر من غروب الشمس إلى قبيل العشاء تقريباً.

والأشفاق ثلاثة: أحمر، وأصفر، وأبيض، فالأحمر مغرب، أي: بقائه يدل على ببقاء المغرب، والأصفر والأبيض عشاء.

ووقت المغرب الذي ذكره المصنف رحمه الله هو على مذهب الشافعي القديم والذي عليه العمل، وقد رجحه جمع كثير، منهم: ابن المنذر وابن خزيمة والخطّابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجيلي وابن الصلاح والطبري والإمام النووي في أكثر كتبه.

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (٢/ ٣٦٠).

الشرح

قال الإمام النووي في ((المجموع)): ((بل هو الجديد أيضاً؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في ((الإملاء)) وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في ((مسلم))، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد.. فمحمول على وقت الاختيار، وأيضاً أحاديث ((مسلم)) مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح أسناداً منه)) اهـ.(١)

وفي الجديد أنه ينقضي وقت المغرب بعد أن يمضي من زمن دخوله قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، كما ذكر ذلك الإمام النووي في المنهاج.

فائدة:

المذهب الجديد ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا أو أفتى به، وأما ما وجد بين مصر والعراق.. فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم.(٢)

ويتجزأ وقت المغرب الكلي إلى سبعة أوقات:

وقت فضيلة: أوله، وهو وقت الاختيار، وجواز بلا كراهة: وهو أن يبقى من الوقت زيادة عما يسعها كلها، وجواز بكراهة: وهو أن يبقى من الوقت ما يسعها كلها، وقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة. قال صاحب الزبد في

---

(١) المجموع (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: الابتهاج المطبوع أول النجم الوهاج (١/ ٣٩).

ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق الأحمر، ويخرج وقتها بطلوع الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه في أفق السماء عرضاً ....

الشرح

وقت المغرب:

وَوَقْــتُ مَغْــرِبٍ بهــا قَــدْ دَخَــلا   جــازَ إلى غُروبِهَــا أَن تُفْعَــلا [1]

إلى العِشَــاءِ بمَغِيــبِ الأَحْمَــرِ   والوَقْتُ يبقَى في القَدِيمِ الأظْهَرِ

(**ويدخل وقت العشاء**) بكسر العين والمد لغة: اسم لأول الظلام، وسميت به الصلاة؛ لفعلها حينئذٍ، فيدخل وقتها (**بغروب الشفق الاحمر**) وظهور الشفق الأصفر والأبيض، (**ويخرج وقتها**) أي: العشاء (**بطلوع الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه في أفق السماء عرضاً**) لا الكاذب، وهو المنتشر طولاً بأعلاه كذنب السرحان أي: الذئب، وهو يظهر قبل الفجر الصادق، ثم يغيب وتعقبه ظلمة.

قال صاحب الزبد:

وغايَةُ العِشَاءِ فَجرٌ يَصدُقُ   مُعتَرِضٌ يُضِيءُ مِنهُ الأُفُقُ

ويتجزأ وقت العشاء الكلي إلى سبعة أوقات:

وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة: إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة: إلى بقاء ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

قال في الزبد:

واخْتِيرَ للثُّلْثِ وجَوِّزْهُ إلى   صادِقِ فَجرٍ، وبه قَد دَخَلا

---

(١) أي: وقت العصر.

ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق، ويخرج وقتها بطلوع الشمس.

الشرح

(**ويدخل**) وقت (**الصبح بطلوع الفجر الصادق، ويخرج وقتها**) بابتداء (**طلوع الشمس**)، ولا يشترط هنا اكتمال طلوع قرص الشمس كما يشترط غروب كامل القرص في خروج وقت المغرب، قال الشيخ الترمسي رحمه الله: ((والفرق: تنزيل رؤية البعض منزلة الجميع في الموضعين، وإن شئت قلت: راعينا اسم النهار بوجود البعض؛ وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم: إن النهار أوله طلوع الشمس)) اهـ.[1]

ويتجزأ وقت الفجر الكلي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: وهو إلى الإسفار أي بداية وضوح الأشياء، بحيث يميز الناظر القريب منه، وجواز بلا كراهة: من طلوع الحمرة إلى أن يبقى في الوقت ما يسعها، ووقت جواز بكراهة: إلى ان يبقى من الوقت ما يسعها فقط، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

قال في الزبد:

.... صادِقِ فَجرٍ، وبه قَد دَخَلا
الصُّبْحُ واخْتِيرَ إلى الإِسْفَارِ جوازُهُ يَبقَى إلى الإِدبَارِ

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفجر ثمن الليل، وقال بعضهم سبع الليل، قال في (بغية المسترشدين): ((أن حصة الفجر تكون دائماً ثمن الليل في أي مكان وزمان، كما قاله في الإيعاب وغيره من كتب الأئمة المحققين، وقيل سبعة،

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٣٦٧).

....

الشرح

وقيل تسعة)) اهـ.[١]

ومن لم تعرفْ وقت الصلاة لنحو غيم أو حبس في موضع مظلم، ولم يكن هناك ثقة يخبرها به عن علم.. وجب عليها أن يجتهد في معرفِة دخولِه إن لم تقدر على اليقين بالصبر، أو الخروج لرؤية الشمس، فإن قدرت على ذلك.. جاز لها الاجتهاد ولم يجب، ويكون اجتهادها إمّا بدراسةٍ، أو حِرفةٍ، كأن تقول المرأة: غني كل يوم أخيط من طلوع الشمس إلى وقت الظهر عشرة أثواب، فنقول لها لك أن تجتهدي بذلك بأن تجعلي بين طلوع الشمس وبين دخول وقت الظهر خياطة عشرة أثواب بالطريقة المعتادة منك، والأعمى كالبصير في ذلك، فإن اجتهد الأعمى.. عمل على الأغلب في ظنه، والأعمى كالبصير العاجز في تقليد المجتهد لعجزه في الجميع، أما إذا أخبره ثقة -سواء كان رجلاً أو امرأة ولو رقيقاً- بدخوله عن علم كمشاهدة مثلاً.. فإنه يجب عليه تصديقه والعمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وإلا.. جاز ولم يجب، بخلافه في القبلة فإنه لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمها.

ومراتب الاجتهاد في الوقت ستّ:

١) إمكان معرفة يقين الوقت.

٢) وجود من يخبر عن علم.

٣) المناكيب المحررة، أو المؤذن الثقة في الغيم.

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ٣١).

وأفضل الأعمال: المبادرة بالصلاة في أول وقتها، ....

الشرح

٤) إمكان الاجتهاد من البصير.

٥) إمكانه من الأعمى.

٦) عدم إمكانه منهما.

فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية حيث وجدت، وإلا.. فالثالثة ثم الرابعة، وصاحب الثانية ليس له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة ليس له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً.(١)

فإن اجتهد الشخص.. لم يخلُ اجتهاده وصلاته من أربع صور وهي:

١ـ أن يوافق الوقت الصحيح، وذلك ظاهر.

٢ـ أن يتقدم عن الوقت الصحيح، فتحسب له الصلاة التي صلاها نفلاً مطلقاً ما لم تكن عليه صلاة من نوعها، وإلا.. حسبت عن تلك الصلاة.

٣ـ أن يتأخر عن الوقت الصحيح، فتكون صلاته التي صلاها قضاء عن صاحبة الوقت الذي اجتهد فيه.

٤ـ أن لا يتبين له الحال، فالصلاة صحيحة ولا قضاء عليه.

(**وأفضل الأعمال: المبادرةُ بالصلاة في أول وقتها**) وهو وقت الفضيلة تبرئة للذمة؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال فقال: ((اَلصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)) أخرجه الدار قطني، والترمذي، والحاكم، وفي لفظ الصحيحين

(١) انظر: بغية المسترشدين (٢/ ٣٩)

....

الشرح

((الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)) وعن ابن عمر مرفوعاً: ((أَوَّلُ اَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اَللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اَللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ الله)) أخرجه الدار قطني والترمذي دون لفظ الوسط. قال الإمام الشافعي: ((رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه للمقصرين))اهـ.

والاشتغال أول الوقت بأسباب الصلاة لا يضيع فضيلة أول الوقت، قال الشيخ الشربيني في المغني: ((ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم، بل الصواب الشبع، كما مر في المغرب، وتقديم سنة راتبة، أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه ثم أحرم بها.. حصلت له فضيلة أول الوقت، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك))اهـ.[1]

قال صاحب الزبد:

يُنْدَبُ تَعجيلُ الصَّلاةِ في الأُوَلْ إذ أَوَّلَ الوقتِ بالاسبَابِ اشْتَغَلْ

وأما صلاة العشاء فالمختار تقديمها أول الوقت، اختاره جمع كثيرون، وفي قول أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار لخبر الشيخين: ((أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ))، قال الأذرعي: وهذا هو المنصوص عند الشافعي في أكثر كتبه الجديدة، وقال في المجموع: انه أقوى دليل، وقيل: إن الحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون في وسط الليل، بإزاء صلاة الظهر

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٧٦).

فلا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.

الشرح

في وسط النهار، كما في المغني.[1]

(فلا يجوز تقديمها) أي: الصلاة **(على وقتها، ولا تأخيرها عن وقت إلا لعذر)** كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان الأعذار قريباً.

ومَن أخَّرت الصلاةَ حتى وقع بعضُها خارجَ الوقت.. فإن وقع في الوقت ركعة أو أكثر.. فالجميع أداء، وإن وقع في الوقت أقل من ركعة.. فكلها قضاء، فإن كان التأخير بغيرِ عذرٍ.. عصت بتأخيرها وأثمت، إذ من الواجب عليها تأدية الصلاة في وقتها، وهذا ما لم يكن الوقت يسعها، وإلا.. ففيه تفصيل المد، والمراد بالمد هو: مد الصلاة حتى يقع جزء منها خارج الوقت، وفي حكمه تفصيل، وهو:

١ـ تارة يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة بسننها، فالمد خلاف الأولى.

٢ـ تارة يبقى من الوقت قدر ما يسع فروض الصلاة دون السنن، فالمد مندوب ليتمكن من الإتيان بالسنن.

٣ـ تارة يبقى من الوقت قدر ما لا يسع فروضها، فالمد حرام.

أما من فاتها فرض، فإما أن يكون بعذر، أو بغير عذر:

- فإن فاتها فرضٌ بغيرِ عذرٍ.. وجب عليها قضاؤُه على الفور، قال الشيخ ابن حجر، كما نقله عنه تلميذه زين الدين المليباري في فتح المعين: ((والذي يظهر ـ أي من نصوص الفقهاء ـ أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه، وأنه يحرم عليه التطوع)) اهـ.[2] ويجب

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٧٦).

(٢) فتح المعين المطبوع مع حاشية ترشيح المستفيدين (١١).

....

الشرح

تقديمه أي: القضاء على الحاضرة، إلا إن خافت فوت الحاضرة بأن يقع بعضها في خارج الوقت وإن قلّ، فيلزمها البدء بها حينئذٍ.

- فإن فاتها الفرض بعذر.. سن لها المبادرة بالقضاء، كأن فات بنسيان أو بنوم لم تتعدَّ به.

ويسن ترتيب الفائت للخروج من خلاف الإمام أبي حنيفة القائل بوجوب ترتيب الفائت، ويسن كذلك تقديم الفائت بعذر على حاضرة لا يخاف فوتها وإن خشيت فوات الجماعة على المعتمد، كما يندب قضاء النفل المؤقت، بخلاف ذات السبب كصلاة الكسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء، فإنه لا يندب قضائها؛ لأن فعلها لعارض وقد زال، وكذا النفل المطلق لا يقضى؛ نعم لو شرعت فيه ثم أفسدته.. ندب قضائه كما صرح به الإمام الرافعي.[١]

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فُقد الترتيب؛ لأن الترتيب سنة، والبدار واجب، ويندب تأخير الرواتب عن الفائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفائت بغير عذر، كما في فتح المعين.

قال صاحب الزبد:

وفائِتُ النَّفْلِ المُؤَقَّتِ انْدُبِ ... قضاءَهُ لا فائِتَا ذا سَبَبِ
والفَوْرُ والترتيبُ فيما فاتَا ... أَولَى لِمَن لم يخْتَشِي الفَوَاتَا
وجازَ تأخيرُ مُقَدَّمٍ أَدَا ... ولم يَجُزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابتِدَا

---

(١) انظر: مواهب الصمد (٨١).

....

الشرح

❁ تتمة:

لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به الأوقات التي تحرم فيها الصلاة، فتَحرمُ ولا تنعقد الصلاةُ التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في غير حرم مكة (في خمسةِ أوقاتٍ)، أما التي لها سبب متقدم كسنة الوضوء، أو لها سبب مقارن كسنة الكسوف والخسوف.. فلا تحرم مطلقاً، وهذه الاوقات التي تحرم فيها هي:

١. عند طلوع الشمس، سواء صلت الصبح أم لا حتى ترتفع الشمس قَدْرَ رُمْحٍ، وهو مقدار سبعة أذرع، وهي أربع درجات فلكية، والدرجة أربع دقائق، فيكون مقدارها ستة عشر دقيقة.

٢. عند الاستواء في غيرِ يومِ الجمعةِ حتى تَزُولَ، أما في يوم الجمعة فلا يحرم التنفل في هذا الوقت ولو لمن لا يحضرها، ووقت الاستواء وقت يسير فالحرمة إنما تكون إذا وقعت تكبيرة الإحرام فيه،(١) وإلا.. لا يتأتى تصوره.

٣. عند الاصفرار، سواء صلت العصر أم لا حتى تَغْرُبَ، وهذه الثلاثة الأوقات متعلقة الحرمة فيها بالوقت، الوقتان المتبقيان متعلقة الحرمة فيهما بفعل الفرض.

٤. بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمس، أما إذا لم تصلها أو صلتها وكانت غير مسقطة للقضاء كأن صلتها بتيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء.. جاز لها التنفل بما شاءت إلى أن تطلع الشمس، فتحرم عليها الصلاة

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٨٠).

أعذار الصلاة

الأعذار التي يعذر الإنسان بها في تأخير الصلاة عن وقتها اثنان:

الأول: النوم ؛ فإذا نام الشخص وخرج الوقت وهو نائم، فإن كان نومه قبل دخول الوقت.. فلا إثم عليه مطلقاً، وإن وقع النوم بعد دخول الوقت فإن كان ....

الشرح

بعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، كما تقدم.

٥. بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغْرُبَ، أما إذا لم تصلها أو صلتها وكانت غير مسقطة للقضاء.. جاز لها التنفل إلى الاصفرار ثم تحرم، كما تقدم.

قال صاحب الزبد:

صــلاةَ مالاسَــبَبٌ لَهَــا امنَعَــا ... بَعـدَ صـلاةِ الصُّبْحِ حتـى تَطْلُعَـا
وبَعـدَ فِعْـلِ العَصرِ حتـى غَرَبَـتْ ... وعِنــدمَا تَطْلُــعُ حتــى ارتَفَعَــتْ
والاسْـتِوَا -لا جُمْعَـةٍ- إلى الـزَّوَالْ ... والاصْــفِرَارِ بِغُــرُوبِ ذِي كَـمَالْ
أَمَّــا التــي لســببٍ مُقَــدَّمِ ... -كالنَّــذْرِ والفائِــتِ- لَمْ تُحَــرَّمِ

أعذار الصلاة

(**الاعذار التي يُعذر الإنسان بها في تأخير الصلاة عن وقتها اثنان**) بل أربعة:

(**الأول: النوم، فإذا نام الشخص وخرج وقت الصلاة وهو نائم**).. ففيه تفصيل:

(**فإن كان نومه قبل دخول الوقت.. فلا إثم عليه مطلقاً**) مع كراهية النوم قبل دخول الوقت؛ لنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت أو ضاق.

(**وإن وقع النوم بعد دخول الوقت فإن كان**) من غلبة بحيث صار لا تمييز

يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت فالنوم حينئذ عذر وإن كان لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت فليس النوم حينئذ عذر.

الثاني من أعذار الصلاة: النسيان ؛ وإنما يكون عذراً إن كان ناشئاً عن اشتغاله بأمر غير منهي عنه كالقراءة والصنعة، فأن كان النسيان ناشئا عن اشتغاله بأمر منهي عنه.. فليس عذراً؛ وذلك كاشتغاله باللهو أو اللعب ونحوهما.

الشرح

له، أو كان (**يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت.. فالنوم حينئذٍ عذر، وإن كان لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت.. فليس النوم حينئذٍ عذر**)، قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في (التحفة)): ((ومحل جواز النوم: إن غلبه بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها، وإلا.. حرم)) اهـ.[1]

فائدة:

يسن إيقاظ من نام قبل دخول الوقت، أمّا من نام بعد دخول الوقت فيجب إيقاظه.

(**الثاني من أعذار التأخير**) للصلاة: (**النسيان و**)، ليس على إطلاقه (**إنما يكون**) النسيان (**عذراً إن كان ناشئاً عن انشغاله بأمر غير منهي عنه**) سواء كان الامر واجباً أو مندوباً أو مباحاً (**كالقراءة والصنعة، فإن كان النسيان ناشئاً عن انشغاله بأمر منهي عنه.. فليس عذراً**) في التأخير، (**وذلك كانشغاله باللهو أو اللعب أو نحوهما**)، ومن باب أولى إن انشغل بمحرم والعياذ بالله.

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٧)

ما يتعلق بالصلاة

وللصلاة شروط، وأركان، وأبعاض، ومبطلات، وسنن ؛ فلا بد من أدائها بشروطها،...

الشرح

الثالث من أعذار تأخير الصلاة: الجمع بين الصلاتين، أي: تقديم الصلاة عن وقتها، أو تأخيرها عنه، وذلك للجمع بينها وبين صلاة أخرى، بسبب السفر أو المرض أو المطر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشرح.

الرابع من الاعذار: الإكراه، بأن يُكرَه على إخراج الصلاة عن وقتها، فيعذر في ذلك، لكن بشرط توفر شروط الإكراه وهي:

١. قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية كالأب، أو تغلُّب كالقوة.
٢. عجز المكرَه عن منع ما أكرِه به بدفع أو هرب أو استغاثة.
٣. ظن المكرَه أنه إن امتنع فعل المكرِه ما خوفه به.
٤. أن لا تكون هناك قرينة اختيار.

ما يتعلق بالصلاة

(**وللصلاة شروط**) وهي جمع شرط، وهو لغةً: العلامة. واصطلاحاً: ما يجبُ تقدمه على الشيء واستمراره فيه، ويُعرّف كذلك بأنّه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.

(و) لها (**أركان**) وهي جمْعُ ركنٍ، وهو لغةً: جانب الشيء الأقوى. وشرعاً: جزء من الماهية لا تتحقق إلا به.

(**وأبعاض، ومبطلات، وسنن، فلابد من ادائها**) أي: الصلاة (**بشروطها،**

وأركانها، وينبغي المحافظة على أبعاضها وسننها، ويجب ترك مبطلاتها .فإن تركت المصلية شرطا من شروطها، أو ركنا من أركانها بطلت صلاتها. وإن تركت بعض من أبعاضها صحت صلاتها وندب لها سجود السهو. وإن فعلت شيئا من مبطلاتها بطلت صلاتها. وإن تركت سنه من سننها صحت صلاتها وفاتها فضيلة العمل بتلك السنة.

شروط الصلاة

شروط الصلاة ثمانية: الأول ـ الطهارة عن الحدث الأصغر، والحدث الأكبر ؛ وقد تقدم ذكر الطهارة ....

الشرح

وأركانها، وينبغي المحافظة على أبعاضها وسننها، ويجب ترك مبطلاتها) الآتية إن شاء الله تعالى.

(**فإن تركت المصلية شرطاً من شروطها، أو**) تركت (**ركناً من أركانها.. بطلت صلاتها**) ولزمها إعادتها إن بقي الوقت، أو قضاؤها إن خرج الوقت، (**وإن تركت بعضاً من أبعاضها.. صحت صلاتها، وندب لها سجود السهو**) وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله، (**وإن فعلت شيئاً من مبطلاتها.. بطلت صلاتها، وإن تركت سنة من سننها.. صحت صلاتها، وفاتتها فضيلة العمل بتلك السنة**)، وسوف يأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى.

شروط الصلاة

(**شروط الصلاة**) التي لا تصح الصلاة دونها (**ثمانية**) شروط، وهي:

(**الأول**) منها: (**الطهارة عن**) الحدثين (**الحدث الاصغر، والحدث الاكبر، وقد تقدم**) الحديث عنهما بإسهاب، وتقدم كذلك (**ذكر الطهارة**) بتفصيلها في

فلو كان على المرأة حدث أصغر وهو ما أوجب الوضوء، أو حدث أكبر وهو ما أوجب الغسل.. فلا تصح صلاتها حتى تتطهر.

الثاني: الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان.

الشرح

بابها، (**فلو كان على المرأة حدث أصغر، وهو ما اوجب الوضوء، أو حدث أكبر، وهو ما اوجب الغسل**) كما تقدم.. (**فلا تصح صلاتها حتى تتطهر**)، فلو صلت بدون طهارة ولو ناسيةً.. لم تصح صلاتها وتثاب على قصدها إن كانت غير عامدة، وتأثم إن كانت عامدة؛ لأن التلبس بعبادة فاسدة حرام.

وإن كانت فاقدة للطهورين، فتصلي دون طهارة لحرمة الوقت، و هذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالكلام والحدث ونحوهما، ثم بعد ذلك في أي وقت وجدت الماء.. أعادت، أما إن وجدت التراب.. ففيه تفصيل وهو:

١- إن وجدته في مكان يسقط فيه القضاء.. وجب عليها فعل الصلاة.

٢- إن وجدته في مكان لا يسقط فيه القضاء.. فلا تجب إذ لا فائدة حينئذ.

قال صاحب الزبد:

ومَن لماءٍ وتُرابٍ فَقَدا ... الفَرْضَ صَلَّى ثم مهما وَجَدا

مِن ذَيْنِ فَردَا حيثُ يسقُطُ القَضَا ... بهِ فتجديدٌ عليه فُرِضَا

(**الثاني**) من شروطها: (**طهارة عن النجاسة في الثوب**)، وهو ملبوس المصلي وما يحمله ويتصل به وإن لم يتحرك بحركته، فيدخل في ذلك كل ما هو موجود في جيبه ونظارته.

(**والبدن**) أي ظاهر بدنها، فيشمل داخل الأنف والفم، (**والمكان**) وهو الذي

فلو كان على ثوبها الذي تصلي فيه، أو على بدنها، أو في المكان الذي تصلي فيه نجاسة.. لم تصح صلاتها.

الشرح

يلاقيه المصلي أي: يباشر بدنه أو ثوبه.

(فلو كان على ثوبها الذي تصلي فيه، أو على بدنها، أو في المكان الذي تصلي فيه نجاسة.. لم تصح صلاتها) حتى لو كانت جاهلة بها عند فعل الصلاة وعلمتها بعد الصلاة.. فتلزمها الإعادة. قال صاحب الزبد:

وطُهْرُ ما لم يُعْفَ عنه من خَبَثْ ثَوْبَاً مكاناً بَدَنَاً ومِن حَدَثْ

وخرج بقولنا الذي يباشر بدنه أو ثوبه.. محاذاة النجاسة، فإنها لا تضر ولكن تكره المحاذاة لها إن قربت منها عرفاً.

۞ مسألة الحبل:

حكم صلاة المتصلة بحبل في طرفه نجاسة على صور، وهي:

١ـ إن كانت قابضة أو حاملة للحبل المتصل بالنجاسة.. بطلت صلاتها مطلقاً سواء أنجر بجرها أم لا، ومن ذلك مالو كانت قابضة لطفلها وعليه نجاسة، أو صعد على ظهرها وهي ساجدة، فتبطل صلاتها حينئذٍ.

٢ـ إن كان الحبل على جزء طاهر متصل بنجاسة، كأن كان الحبل متصلاً بسفينة بها نجاسة، فإن لم تشد الحبل.. صحت صلاتها مطلقاً، وإن شدته.. بطلت صلاتها إن كان ينجر بجرها، وإن لم ينجر.. لم تبطل.

٣ـ إذا جعلت المصلية الحبل تحت قدمها.. فلا يضر مطلقاً سواء كان الحبل متصلاً بنجس مباشرة أو بطاهر متصل بنجس.

الثالث: ستر العورة، ....

الشرح

(**الثالث**) من شروطها: (**ستر العورة**)، وهي لغة النقص والشيء المستقبح، شرعاً: تطلق على ما يجب ستره في الصلاة ويحرم النظر إليه.

فيجب على المصلية ستر عورتها ولو كانت في خلوة وفي ظلمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ -أي بالغ- إِلَّا بِخِمَارٍ)) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وينبغي ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في خلوة إلا لحاجة؛ لأن الله أحق أن يستحيا منه. قال في المغني: ((ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة)) اهـ.(١)

وشرط الساتر الذي تستر به عورتها أن يمنع إدراك لون البشرة ولو طينا وماء كدر، ويجوز ستر بعض العورة بيدها أو بيد غيرها حيث لا نقض، بل يجب إذا لم تجد غيرها تستر به، وهل تبقيها عند السجود على العورة أم تضعها على الأرض؟

اختار الشيخ الخطيب إبقاءها في السجود؛ لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين، ووضع الكفين في السجود مختلف فيه، وقال الشيخ الرملي: يجب وضعها في السجود؛ لأن الستر إنما يجب على القادر وهي عاجزة، وقال الشيخ ابن حجر: تتخير لتعارض الواجبين وهما وضع الكفين على الأرض في السجود وستر العورة.(٢)

ويجب ستر العورة في الصلاة من الأعلى والجوانب لا من أسفل، بعكس

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٢٦٣).

وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما سوى الوجه الكفين، ....

الشرح

الخفيين فلو رؤيت عورتها من الأسفل.. لم تضر، وإن رؤيت من الأعلى كأن رؤيت من طوق قميصها لِسعته - وهذا يقع فيه كثير من العوام -.. بطلت صلاته فيلزمه زرّه أو شدّ وسطه.

ولا يجوز للعاري غصب الثوب للصلاة، بخلاف الطعام في المجاعة فإنه يجوز لينقذ نفسه من الهلاك، أما في الصلاة فيمكنه أن يصلي عارياً من غير إعادة فلم يكن له عذر للغصب، ولكن لو أحتاج لثوب لدفع حر أو برد مهلكين.. جاز له غصبه لينقذ نفسه، وإن وجد المصلي ثوباً متنجساً ولا يمكنه تطهيره.. صلى عارياً ولا إعادة عليه، أما إذا وجد حريراً.. فإنه يصلي به لأنه ضرورة.[1]

(**وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها سوى الوجه والكفين**)، فالوجه والكفين ليسا بعورة، ويجب التنبه لمسألة ظهور الساعدين من اليدين في الصلاة عند الرفع للتكبير وعند النزول إلى السجود إذا كانت أكمامها واسعة، فإن ذلك يعد من انكشاف العورة المبطل للصلاة، فيجب عليها ستر الساعدين، وذلك بوضع حبل متصل بالكم يربط بالإبهام، فإذا رفعت يدها أو نزلت للسجود.. لم يظهر ساعدها؛ لأن الحبل يمنع ذلك، ولتتنبه أن يكون الحبل قصيراً لا طويل؛ إذ لا فائدة منه لو طال.

وعورة الحرة عند جميع بدنها، وعند المحارم والنساء غير الفاسقات وغير الكافرات ما بين السرة والركبة، وعند النساء الفاسقات والكافرات ما لا يبدو

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٥٨).

وعورة الأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة، فلو صلت مكشوفة العورة، أو انكشفت أثناء الصلاة ولم تسترها حالاً.. بطلت صلاتها.

الشرح

عند المهنة، فالذي يبدو ليس بعورة، وهو الرأس والوجه والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين، وما عداه عورة.

والمراد فالفاسقات هن اللاتي لا يتورعن عن ذكر محاسن المرأة عند النساء.

(**وعورة الأمة في الصلاة**) كعورة الرجل، وهي (**ما بين السرة والركبة**)، وعورتها عند الرجال الأجانب جميع البدن كالحرة، وفي الخلوة السوأتان، وهما القبل والدبر، وسميتا بذلك لأنه يسوء لصاحبهما كشفهما، وعورة الأمة عند النساء الفاسقات والكافرات ما لا يبدو عند المهنة.

والمرأة عند حليلها أي: زوجها لا عورة بينهما مطلقاً.

قال صاحب الزبد:

وغيرُ حُرَّةٍ عليها السُّتَرَهْ ... لعَورَةٍ مِن رُكبَةٍ لِسُرَّهْ
وحرَّةٌ - لا الوَجْهِ والكَفِّ- بِمَا ... لا يَصِفُ الَّلونَ ولَو كُدْرَةَ مَا

(**فلو صلّت**) المرأة (**مكشوفة العورة أو انكشفت أثناء الصلاة**) بريح أو بهيمة، (**ولم تسترها حالاً.. بطلت صلاتها**)، أما لو كشفتها هي متعمدة.. بطلت صلاتها ولو سترتها حالاً.

قال في ((بغية المسترشدين)): ((وقال سم - أي: ابن قاسم -: ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية.. بطلت، كما لو صلَّت – أمة – مكشوفة الرأس فعتقت فيها، ووجدت خماراً بعيداً، أو طالت

الرابع: استقبال القبلة وهي الكعبة بالصدر.


الشرح

مدة التكشف)) اهـ.[(١)]

(**الرابع**) من شروطها: (**استقبال القبلة**) والقبلة في اللغة: الجهة، (**و**) المراد بها (**هي الكعبة**)، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها، ويجب استقبالها (**بالصدر**) لا بالوجه، ويجب عندنا الشافعية استقبال عين الكعبة يقيناً في القرب وظناً في البعد، واختار الإمام الغزالي استقبال جهة الكعبة كالحنفية، قال في البغية عن الكردي: ((والقول الثاني ـ أي في المذهب ـ استقبال الجهة أي أحد الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها، وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون، وجزم به المحلي، قال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد وهو المختار؛ لأنّ جرمها صغير يستحيل أن يتوجه إليها أهل الدنيا فيكتفي بالجهة، ولهذا صحت صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة، ومعلوم أن بعضهم خارجون من محاذاة العين)) اهـ. ثم بعد ذلك ذكر التحقيق في القولين وأنه لا تعارض بينهما حيث قال: ((والتحقيق أنه لا فرق بين القولين، إذ التفصيل الواقع في القول بالجهة واقع في القول بالعين إلا في صورة يبعد وقوعها، وهي أنه لو ظهر الخطأ في التيامن و التياسر، فإن كان ظهوره بالاجتهاد.. لم يؤثر قطعاً، سواء كان بعد الصلاة أم فيها، بل ينحرف ويتمها، أو باليقين.. فكذلك أيضاً إن قلنا بالجهة لا إن قلنا بالعين؛ بل تجب الإعادة والاستئناف، وتبيّن الخطأ إما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور إلا مع

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ١٥٩).

....

الشرح

القرب، أو إخبار عدلٍ، وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن، قاله في التحفة))اهـ.[1]

ومن أمكنها علم القبلة ولا حائل بينها وبين القبلة.. لم تعمل بقول غيرها، ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل، ومن عجزت عن استقبال القبلة كأن كانت مريضة أو مربوطة على خشبة.. صلت حيث استطاعت وتعيد الصلاة بعد ذلك؛ لندرة عذرها، فإن أمكنها أن تصلي إلى القبلة قاعدة وإلى غيرها قائمة.. وجب الأول وهو استقبال القبلة مع القعود؛ لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام، بدليل سقوط القيام في النفل مع القدرة عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً، وتعذر في ترك الاستقبال كذلك في صلاة شدة الخوف كهرب من سيل أو حريق أو غيره. قال في النهاية (ومن الخوف المجوّز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت، فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء)اهـ.[2]

❁ مسألة:

استقبال القبلة شرطا في الصلاة إلا في نافلة السفر فقط، اما في الفرض في السفر فيشترط كذلك استقبال القبلة، فللمسافر التنفل راكباً أو ماشياً، ولا يشترط طول السفر، فإن أمكن للراكب في مرقد أو غيره إتمام الركوع والسجود.. لزمه، إلا الملاح الذي يقود السفينة؛ لأن ذلك يضر بالسفينة، وإن لم يمكنه

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ٨٤).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨).

....

الشرح

الاستقبال ـ أي الراكب ـ فإن سهل عليه كأن كانت السيارة واقفة أو سائرة وهو يقودها.. وجب، وإلا.. فلا،[1] ويختص استقبال القبلة في نافلة السفر بالتحرم فقط، فلا يجب فيما عداه وإن سهل، كما في المغني.

وإذا صلى النافلة وهو راكب حرم عليه الانحراف عن صوب طريقه؛ لأن قبلته هي طريقه، إلا إذا كان الانحراف إلى القبلة؛ لأنها الأصل.

قال في الزبد:

.... واسـتَقْبِلَنْ لا في قِتَـالٍ حُلِّـلا

أو نـافِلاتِ سَـفَرٍ وإنْ قَـصَرْ ....

مسائل:

١ـ إذا انحرف الراكب عن صوب طريقه وهو يصلي في السفر إلى غير القبلة وهو ناسي أو أخطأ الطريق من غير تعمد.. بطلت صلاته إن طال الزمن، وإلا.. فلا، ولكن يسجد للسهو في الحالتين عند الشيخ الرملي؛ لأن عمد ذلك مبطل، ويسجد في حالة الخطأ لا النسيان عند الشيخ ابن حجر.

٢ـ لو صلى فرضاً وهو فوق الدابة وكانت واقفة واستقبل القبلة وأتمّ ركوعه وسجوده.. صحت صلاته، أما إن كانت سائرة.. فلا تصح الصلاة؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها.[2]

٣ـ إذا صلى النفل في السفر وهو ماشي.. أتمّ وجوباً ركوعه وسجوده

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٠١)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٢٤).

الخامس: أن تعلم أن الصلاة فرض عليها ؛ فلو اعتقدت أنها سنة لم تصح صلاتها.

الشرح

واستقبل القبلة فيهما وفي إحرامه، وكذا جلوسه بين السجدتين، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده وسلامه.

٤- لو صلى في الكعبة صحت صلاته إن استقبل جدارها أو بابها إن كان مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع، وإذا صلى على سطحها، فإن كان مستقبلاً من بنائها قدر ثلثي ذراع أو شاخصاً كذلك متصلاً بالكعبة.. صحت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة.

فائدة:

إن كانت المصلة قائمة فتستقبل القبلة بالصدر، وإن كانت مضطجعة على جنبها.. فبالوجه والصدر، وإن كانت مستلقية على ظهرها.. فبأخمصي قدميها ووجهها.

ويجوز للمرأة أن تصلي النفل جالسة من غير عذر، أي: مع إمكان القيام؛ لكن لها نصف أجر القائم؛ لنها من غير عذر، كما يمكنها كذلك أن تصليه أي: النفل وهي مضطجعة على جنبها مع القدرة على فعله وهي جالسة أو قائمة؛ ولكن لها نصف أجر القاعد، ولا يجوز لها أن تصلي النفل وهي مستلقية على ظهرها معه إمكان فعله بما هو أكمل منه.

(**الخامس**) من شروطها: (**أن تعلم أن الصلاة فرض عليها، فلو اعتقدت أنها**) أي: الصلاة كلها (**سنة.. لم تصح صلاتها**).

السادس: ألا تعتقد فرضا من فروضها ـ أي ركنا من أركانها ـ سنة ؛ كأن تعتقد أن الفاتحة سنة، أو أن الركوع سنة، أو أن السجود سنة ؛ فلو اعتقدت ذلك.. لم تصح صلاتها.

الثامن: اجتناب المبطلات كالحركات الثلاث المتواليات، ....

الشرح

(**السادس**) من شروطها: (**ألا تعتقد فرضاً من فروضها – أي: ركناً من أركانها – سنة**)، وفي ذلك تفصيل:

١ـ تارة تعتقد أن كل أفعال الصلاة فروضاً، فلا يضر، وتصح صلاتها.

٢ـ وتارة تعتقد أن كل أفعال الصلاة سننا، فلا تصح صلاتها.

٣ـ وتارة تعتقد أن فيها فروضاً وسنناً ولا تميز بين السنن والفروض، فيغتفر ذلك في حقها إن كانت من العوام وتصح منها الصلاة، أما العالمة.. فتصح صلاتها عند الشيخ ابن حجر، ولا تصح عند الشيخ الرملي، ومعنى العالمة هنا: من مضى لها في طلب العلم وقت يمكنها فيه معرفة هذه المسألة.

٤ـ وتارة تعتقد أن فرضاً بعينه سنة (**كأن تعتقد ان الفاتحة سنةٌ، أو أن الركوع سنةٌ، أو أن السجود سنةٌ، فلو اعتقدت ذلك.. لم تصح صلاتها**).

٥ـ أن تقول مثلاً: ((الركوع أو السجود سنة))، ولم تعين أيهما، فلا يضر وتصح صلاتها.

(السابع) وفي النسخ المطبوعة (**الثامن**)، ولعل هناك سقط حيث لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى السابع، فيكون هذا هو الشرط السابع، وسنذكر الثامن عقبه، فالسابع من شروط الصلاة: (**اجتناب المبطلات كالحركات الثلاث المتواليات**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى شرحها في مبطلات الصلاة بإسهاب.

فلو فعلت مبطلاً من مبطلات الصلاة.. بطلت صلاتها.

الشرح

(**فلو فعلت**) المصلية (**مبطلاً من مبطلات الصلاة.. بطلت صلاتها**)، بخلاف ما لو نوت فعل مبطل ولم تفعله، فلا تبطل الصلاة بنية فعل المبطل، وتبطل الصلاة بنية الخروج منها، وبتعليق النية بشي كأن قالت: لو دخل فلان.. أبطلت صلاتي، فصلاتها باطلة بمجرد التعليق سواء دخل فلان أم لم يدخل كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبطلات الصلاة.

تتمة:

الثامن من شروط الصلاة والذي لم يذكره المصنف رحمه الله ونفعنا به: معرفة وقت الصلاة، وقد تقدم بيان أوقاتها، فإن صلت مع الشك في الوقت.. لم تصح؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر، وفي المعاملات بما في نفس الأمر، ومن لم تعرف الوقت اجتهدت، كما تقدم.

أركان الصلاة

أركان الصلاة سبعة عشر:

الأول: النية، الثاني: تكبيرة الإحرام، الثالث:قراءة الفاتحة، الرابع: القيام على القادر في الفرض، الخامس: الركوع، وهو أن ....

الشرح

أركان الصلاة

والركن لغةً: هو جانب الشيء الأقوى.

وشرعاً جزء من الماهية لا تتحقق الماهية إلا به.

والماهية: هي كل ما يسأل عنه بما هو؟ أو ما هي؟ والماهية هنا الصلاة' فالركن هنا جزء من الصلاة لا تتحقق الصلاة إلا به.

و(**أركان الصلاة سبعة عشر**) لو نقص واحد منها لم تصح الصلاة، وينتهي كل ركن بانتهاء محله.

(**الأول**) من الأركان: (**النية**)، وقد تقدم تعريفها في الوضوء، وستكلم المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به في آخر الفصل عن النية بتفصيل.

(**الثاني**) من الاركان: (**تكبيرة الإحرام**)، وسيتكلم كذلك رحمه الله ونفعنا به عن هذا الركن بتفصيل في آخر الفصل.

(**الثالث**) من الأركان: (**قراءة الفاتحة**)؛ وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى آخر الفصل. (**الرابع**) من الأركان: (**القيام على القادر في الفرض**)، وستكلم عنه المصنف رحمه الله ونفعنا به آخر الفصل بتفصيل.

(**الخامس**) من أركان الصلاة: (**الركوع، وهو**) لغة: الانحناء، وشرعاً: (**أن**



تنحني المصلية بحيث تنال راحتاها ركبتيها.

الشرح

تنحني المصلية بحيث تنال راحتاها ركبتيها) من غير انخناس، والانخناس: أن تطأطئ عجيزتها وترفع رأسها وتقدم صدرها، ولا يصح معه الركوع.

والركوع من خصائص هذه الأمة، إذ الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ {آل عمران: ٤٣} ، أي اخضعي مع الخاضعين؛ لأنّه قيل: أن معنى الركوع في اللغة الخضوع، كما في إعانة الطالبين.

وأقل الركوع: أن تنحني قدر بلوغ راحتيها ركبتيها بطمأنينة بحيث ينفصل رفعها عن هويها، وأكمله: تسوية ظهرها وعنقها بحيث يصير كالصفيحة الواحدة، ونصب ساقيها وفخذيها، ولا تثني ركبتيها؛ ليتم لها تسوية ظهرها، وأخذ ركبتيها بيديها وتفرقة أصابعها تفرّقاً وسطاً إلى القبلة.

وللركوع شروط، وهي:

١ـ أن يصح ما قبله من الأركان، فإن لم يصح.. فما بعده لغوٌ إلى أن تأتي بمثله من الركعة التالية، فلا تحسب لها هذه الركعة ويحسب لها ما بعدها، إلّا إذا عادت إلى ما قبله وأتت به صحيحاً ثم أتت بالركوع، وهذا إذا لم تصل إلى مثله من الركعة التي تليها، أما إذا وصلت إلى مثله من الركعة التالية.. فلا يجوز لها الرجوع؛ بل تزيد ركعة في آخر صلاتها، **فالخلاصة**: أنها ترجع إلى المتروك إذا لم تصل إلى مثله من الركعة التالية، فإن وصلت.. لم ترجع؛ بل تزيد ركعة آخر الصلاة؛ لأن الركعة التي فيها المتروك لم تحسب، وهذا كله في غير المأمومة، أما هي.. فلا ترجع مطلقاً؛ بل تزيد ركعة آخر صلاتها.

السادس: الطمأنينة فيه ؛ وهي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله.

الشرح

٢ـ أن لا تقصد به غيره، فلو هوت لسجود تلاوة أو خوفاً من شيء فجعلته ركوعاً.. لم يكفها؛ بل عليها الرجوع إلى القيام ثم تركع بقصد الركوع، أما إذا قصدت بالهوي الركوع وغيره معه.. فلا يضر.

٣ـ أن تنحني بحيث تنال راحتاها ركبتيها، كما تقدم، وإن لم تضع راحتيها على ركبتيها.

٤ـ أن يكون ركوعها بلا انخناس، كما تقدم، وإلا.. لم يصح ركوعها.

وأكمله: أن تحاذي موضع سجودها، وهذا في غير النافلة في السفر وصلاة شدة الخوف، أماّ فيهما.. فيكفي مجرد الانحناء.

٥ـ وهو الركن (**السادس**) من أركان الصلاة: (**الطمأنينة فيه**) أي: في الركوع، (**وهي**) أي: الطمأنينة (**سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو في محله بقدر**) قول: (**سبحان الله**)، وهذا الركن هو شرط من شروط الركوع كذلك فلا يصح الركوع من غيره، فلو أرادت الركوع فسقطت على وجهها.. عادت إلى القيام ثم ركعت بقصده، ولو ركعت عن قيام فسقطت عن ركوعه قبل أن تطمئن.. عادت وجوباً واطمأنت ثم اعتدل، وإن سقطت من الركوع بعد الطمأنينة.. عادت إلى الاعتدال مباشرة لا إلى الركوع؛ لأنّ ركوعها صحيح، ولو رجعت إليه لكان ركوعاً زائداً.

٦ـ أن تكون الطمأنينة فيه يقيناً، فلو شكت هل اطمأنت أم لا؟.. لم يصح، بل يلزمها العودة إلى الركوع وتطمئن فيه بيقين، قال في بشرى الكريم:

السابع: الاعتدال، وهو عود المصلية إلى ما كانت عليه قبل الركوع، ....

الشرح

((ولو شك وهو ساجد هل ركع ؟ لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعاً، وإنما لم يحسب له هوية عن الركوع لأنّه لا يلزمه من هوي السجود من قيام وجود هوي لركوع، بخلاف ما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام، ثم تذكر أنه قرأها فيحسب له انتصابه عن الاعتدال، وما لو رفع من السجود بظن جلوسه للاستراحة أو التشهد فبان له الحال بخلافه ـ أي أنه بقى عليه السجود الثاني ـ فيكفيه رفعه ـ عن قصد الجلوس بين السجدتين ـ فإن القيام في الأول ـ وهو ما لو شك في الفاتحة بعد تمام الركوع ـ والجلوس في الأخيرتين ـ وهما ما لو رفع من السجود بظن جلوس الاستراحة أو التشهد ـ واحد لا يختلف)) اهـ.[١]

فائدة:

لو هوى إمامها فظنت أنه سجد لتلاوة، فتابعته، فبان أنه ركع، قال الشيخ ابن حجر: تقوم إلى القيام ثم تركع ولا تقوم راكعة، وقال الشيخ الرملي: تقوم راكعة، ويحسب لها هويها للسجود بدلاً من هوي الركوع.

أمّا العكس كأن هوى إمامها فظت أنه هوى للركوع، فبان أنه لسجود تلاوة.. أجزأها هويها؛ إذ أن سجود التلاوة ليس بركن.

وأما ركوع القاعدة فأقّله: أن تحاذي جبهتها ما قدّام ركبتيها.

(**السابع**) من أركان الصلاة: (**الاعتدال، وهو**) لغة: الاستواء والاستقامة.

وشرعاً: (**عود المصلية إلى ما كانت عليه قبل الركوع**)، وهو ركن قصير

---

(١) بشرى الكريم (٢٠٧).

ويشترط فيه ألا تطوله زيادة على الذكر المشروع فيه والفاتحة.

الثامن: الطمأنينة فيه.

الشرح

شرع للفصل بين الركوع والسجود، ومثله الجلوس بين السجدتين الآتي ذكره، إلّا أن الإمام النووي اختار أنهما ركنان طويلان، كما في التحقيق.

(**ويشترط فيه**) أي: الاعتدال شروط، وهي:

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ أن لا تقصد به غيره، فلو رفعت فزعاً من شيء.. لم يكفها؛ بل عليها العود إلى الركوع، ثم الاعتدال بقصده.

٣ـ أن تنصب فقار ظهرها، فلا يصح إذا اكتفت بالانحناء دون نصب فقار ظهرها.

٤ـ (**ألّا تطوله زيادة على الذكر المشروع فيه و**) قدر (**الفاتحة**)، فإن زاد على ذلك.. بطلت صلاتها؛ لأنّه ركن قصير، إلا اعتدال الركعة الأخيرة، فلا يضر تطويله عند الشيخ ابن حجر ولو بدون قنوت؛ لأنّه محل القنوت في الجملة، ويضر عند الشيخ الرملي تطويله بدون قنوت.

ويسن القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥ـ وهو الركن (**الثامن**) من أركان الصلاة: (**الطمأنينة فيه**) أي: الاعتدال، والكثير من العوام يتركه فلا يثبّت يديه بل يحركهما؛ ولذلك كان لبعض العلماء نظر في طمأنينة الاعتدال، قال في المغني :((قال في الروضة: واعلم أنه يجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع، وقال إمام الحرمين: في قلبي من

الشرح

الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها، والمعروف الصواب وجوبها)) اهـ.[١]

ويشترط في الاعتدال كذلك أن تكون الطمأنينة يقيناً، فلو شكت وهي في السجود هل اطمأنت في الاعتدال أم لا؟.. وجب عليها العود إلى الاعتدال والطمأنينة فيه ثم تسجد، وهذا إن لم تكن مأمومة، وإلا.. لم تعد؛ بل تأتي بركعة بعد سلام إمامها، ولو مكثت في السجود لتذكر هل اطمأنت أم لا؟.. بطلت صلاتها؛ لتضمنه ركعة زائدة.[٢]

قال الشيخ ابن حجر في ((التحفة)): ((ولو شك وهو ساجد هل ركع.. لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعاً، وإنما يحسب هويه عن الركوع كما في ((الروضة))، و((المجموع)) فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع، ومنازعة الزركشي كالإسنوي فيه مردودة؛ لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة؛ إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع.

وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام، ثم تذكر أنه قرأ.. فيحسب له انتصابه عن الاعتدال، وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول، فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير؛ وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه، فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد،، وإنما ظن صفة أخرى لم توجد؛ فلم ينظر

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: حاشية الترمسي (٢/ ٦٩٨).

التاسع: السجود مرتين، والسجود هو وضع المصلية جبهتها على مصلاها، ويشترط فيه، ....

الشرح

لظنه، بخلافه في مسألة الركوع، فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه؛ لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه.

وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع، ثم بان أنه هوى من اعتداله.. لم يلزمه العود للقيام، بل له الهوي من ركوعه؛ لأن هوي الركوع بعض هوي السجود، فلم يقصد أجنبيا، فتأمل ذلك كله فإنه مهم)) اهـ.[١]

ولو سقطت من الاعتدال إلى السجود.. ففيه التفصيل المار في الركوع من حيث هل اطمأنت قبل السقوط أم لا.

(**التاسع**) من أركان الصلاة: (**السجود مرتين، والسجود**) لغة: (**هو**) الخضوع والتدلل، وقيل: التطامن والميل.

وشرعاً: هو (**وضع المصلية جبهتها على مصلاها**)، (**ويشترط فيه**) شروط، وهي:

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ أن لا تقصد به غيره، فلو سقطت على وجهها فجعلته سجوداً.. لم يكفها، أمّا لو سقطت من الهوي.. لم يلزمها العو د، بل يحسب لها ذلك سجوداً، إلا إن قصدت بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط.. فيلزمها حينئذٍ إعادة السجود فقط لوجود الصارف، أما لو قصدت بوضع الجبهة الاعتماد عليها والسجود معاً.. لم يضر، ولو سقطت من الهوي على جنبها، فانقلبت

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣).

أن تسجد على سبعة أعضاء، وأن ترتفع سافلها على أعاليها، ....

الشرح

بنية السجود أو بلا نية، أو بنية السجود والاستقامة معاً وسجدت.. أجزأها، فإن نوت الاستقامة فقط.. لم يجزها؛ لوجود الصارف، بل تجلس ثم تسجد ولا تقوم؛ لأنّ ذلك يعد ركنا زائداً، فإن قامت عامدة.. بطلت صلاتها، كما صرح به في ((الروضة)).

٣ـ (**أن تسجد على سبعة أعضاء**)، وبها يحصل أقل السجود، فيكفي وضعُ شيءٍ من جبهتِها على الأرض، ويستحب وضع جميع الجبهة خروجاً من خلاف من أوجبه؛ بل الاقتصار على بعضها مكروه، كما في المغني، وإنما اكتفي ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك، وأمّا الأنف والجبين فلا يكفي و ضعهما ولا يجب.

٤ـ (**وأن ترتفع أسافِلُها**) - وهي عجيزتها وما حواليها- (**على أعالِيها**) وهي رأسها ومنكبيها، فلو ارتفعت أعاليها على أسافلها.. لم يصح سجودها، أو استويا.. لم يصح على الصحيح، كما في ((بشرى الكريم)) ، [(١)] [(١)] فلو لم تتمكن من رفع أعاليها.. صلّت بحسب حالها وأعادت، ولو عجزت عن وضع جبهتها إلا على نحو وسادة.. وجبت إن حصل به النكس، وإلا.. فلا؛ إذ لا فائدة فيها.

قال صاحب الزبد:

والسابعُ [(٢)]السجودُ مَرَّتينِ مَعْ ... شيءٍ من الجَبْهَةِ مكشوفا يَضَعْ

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٢٠٩).

(٢) على ما جرى عليه هو.

وألا تسجد على شيء يتحرك بحركتها، ....

الشرح

٥ـ وضعُ باطنِ أصابعِ يديها ورجليها ولو جزءاً من كل منهما، ولا يجب الإيماء بها عند العجز ولا تقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأنّ معظم السجود وغايته الخضوع بالجبهة دونها، والعبرة في اليدين ببطن الكف كله، سواء الأصابع والراحة، والعبرة في الرجلين ببطن الأصابع، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف، ويجزئ الطرف، ويسن كشفهما خروجاً من خلاف من أوجبه.

فائدة:

لا يجزئ في السجود وضع أصبع زائدة وإن نقض مسها.

٦ـ وضعُ ركبتِه ولا يجب كشفها بالنسبة للرجال؛ بل يكره كشف الركبتين للرجال؛ لأنّه يفضي إلى كشف العورة، بل لو قيل بوجوب سترها لم يبعد؛ لأنّها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما المرأة.. فقد تقدم أن عورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

فائدة:

لو قطعت يد من الزند.. لم يجب وضعها، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض.

٧ـ التحاملُ برأسها بحيث لو سجدت على قطعة قطن.. لانكبست، وظهر أثره على يدها، أي أحست بذلك.

٨ـ (**وألا تسجد على شيء يتحرك بحركتها**)، ولو بالقوة عند الشيخ الرملي، وخالفه الشيخ ابن حجر حيث قال بالصحة لو كان بالقوة، وذلك كأن تسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعدة، ولو قامت.. لتحرك بحركتها،

وأن تكون الجبهة مكشوفة، ولتتفطن المرأة لهذه المسألة فإن بعض النساء يسجدن وعلى الجبهة نحو خمار أو نقبة فلا يصح السجود حينئذ.

الشرح

واختار الشيخ الخطيب الشربيني كالشيخ ابن حجر صحت الصلاة مع ذلك وقال: ((إذ العبرة بالحالة الراهنة)) اهـ.[1]

فلو سجدت على شيء يتحرك بحركتها وهي عامدة عالمة.. بطلت صلاتها مباشرة، أما لو كانت ناسية أو جاهلة.. لم تبطل، وأعادت السجود، إلا أن يكون شيئاً في يدها كمنديل، فيصح سجودها عليه مع الكراهة؛ لأنّه وإن كان متصلاً فهو في حكم المنفصل.

ولا يضر السجود على سرير تصلي عليه وإن تحرك بحركتها؛ لأنّه في حكم المنفصل.

ولو عصبت جبهتها لجراحة، وخافت من نزعها محذور تيمم، وكذا مشقة، كما في ((الإيعاب)).. سجدت عليها للعذر ولا قضاء؛ لأنّه عذر غالب دائم.

٩- **(وأن تكون الجبهة مكشوفة)** ولو جزءاً مما تسجد عليه لخبر خباب بن الأرت ((شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا)) أي لم يزل شكوانا، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة، فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها.

(ولتتفطن المرأة لهذه المسألة)، وهي شرط أن لا تسجد على شيء يتحرك بحكرتها، وأن تكون الجبهة مكشوفة، **(فإن النساء يسجدن وعلى جبهتهن نحو خمار أو نقبة، فلا يصح السجود حينئذٍ)**.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٣٤).

العاشر: الطمأنينة في السجود.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين، ويشترط فيه: ....

الشرح

❁ تنبيه:

الظاهر والصريح أن السجود وضع الجبهة فقط، وأن وضع بقية الأعضاء شروط، قال في بشرى الكريم: ((وقال الشيخ البجيرمي وصريح كلامه في المنهج أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط، والبقية شروط له، وقيل: مسمى السجود وضع الجميع اهـ. ورجح هذا القول الأشخر، كما بسطته في الأصل)) اهـ.(١)

١٠ـ وهو الركن (**العاشر**) من أركان الصلاة: (**الطمأنينة في السجود**).

١١ـ أن تكون الطمأنينة يقيناً، فلو شكت فيها.. عادت إلى السجود واطمأنت، كما مرّ، ويأتي هنا التفصيل السابق في الأركان المارة.

وأكمل السجود، كما في المنهاج: أن تكبّر لهويها بلا رفع، وتضع ركبتيها على الأرض، ثم يديها، ثم جبهتها وأنفها.

❁ فائدة:

قال في المغني: ((ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره ؟ قيل: لأن الشارع لمّا أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنّه حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً لله)) اهـ.(٢)

(**الحادي عشر**) من أركان الصلاة: (**الجلوس بين السجدتين**) وهو ركن قصير كالاعتدال شرع للفصل بين السجدتين، وقد تقدم أن الإمام النووي عدهما من الأركان الطويلة، (**ويشترط فيه**)، أي: الجلوس بين السجدتين شروط، وهي:

---

(١) بشرى الكريم (٢٠٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٣٨).

ألا تطوله زيادة على الذكر المشروع فيه وأقل التشهد.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه.

الشرح

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ ن لا تقصد به غيره، فلو رفعت خوفاً من شيء.. لم يكفها، ويلزمها العودة إلى السجود والرفع بنية الجلوس.

٣ـ أن تستوي جالسة، فلا يكفي إن كانت منحنية.

٤ـ (**ألا يطوّله زيادة على الذكر المشروع فيه و أقل التشهد**) الآتيان قريباً إن شاء الله تعالى؛ لأنّه ركن قصير ليس مقصوداً لذاته بل للفصل كما أسلفنا، فلو بلغ قدر الذكر المشروع فيه وأقل التشهد.. كره، أو زاد.. بطلت الصلاة.

٥ـ وهو الركن (**الثاني عشر**) من أركان الصلاة: (**الطمأنينة فيه**)، فلو لم تطمئن.. لم يصح.

٦ـ أن تكون الطمأنينة يقيناً، فلو شكت فيها رجعت إليه، كما مرّ ذلك في الأركان السابقة.

قال صاحب الزبد:

وَقَعْدَةٌ بينَهُمَا للفَصْلِ ويطْمَئِنُّ لحظةً في الكُلِّ

وأكمل الجلوس، كما جاء في المنهاج وشروحه: أن تكبّر وتجلس مفترشة واضعة يديها أي: كفيها على فخذيها قريبة من ركبتيها بحيث تساوي رؤوس أصابعها ركبتيها، وتنشر أصابعها إلى القبلة، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة، كما قاله الإمام الرافعي والإمام النووي.

الثالث عشر: التشهد الأخير.

الشرح

(**الثالث عشر**) من أركان الصلاة: (**التشهد الأخير**)، وسمّي تشهداً لأن فيه ذكر الشهادتين، وأقله (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أو أن محمداً عبده ورسوله).

وله شروط تسعة وهي:

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ أن يكون بالعربية، فإن عجزت عنه ترجمت أقله.

٣ـ مراعاة حروفه، فلو أبدلت حرفاً منه بآخر.. لم يصح، كما في نهاية الزين.

٤ـ مراعاة تشديداته، وهي واحد وعشرون تشديدة، ست عشرة تشديدة في أقله، ويزاد خمس تشديدات في أكمله، فلو خففت مشدداً.. لم يصح، قاله في نهاية الزين، ثم قال مستدركاً: (نعم في النبي لغتان التشديد والهمز، فيجوز كل منهما، ولو أظهر النون المدغمة في أن لا إله إلا الله أو التنوين المدغم في محمد رسول الله.. لم يضر على المعتمد؛ لأنّه لم يسقط حرفاً وإنما أظهر المدغم على أن البزّي خيّر بين الإظهار في النون والتنوين مع اللام والراء) اهـ.[١]

٥ـ عدم اللحن المخل بالمعنى.

٦ـ أن تأتي به قاعدة، فإن أتت بجزء منه وهي في السجود أو قبل استوائها جالسة.. لم يكف.

(١) نهاية الزين (٦٤).

الرابع عشر: القعود فيه.

الخامس عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه.

الشرح

٧ـ أن يسمع نفسه القراءة كجميع الأركان القولية.

٨ـ الترتيب بين ألفاظه، وهذا إن كان ترك الترتيب يخل بالمعنى، ويبطل مع العمد، أمّا إن لم يخل بالمعنى.. فالترتيب سنة وليس شرطاً.

٩ـ الموالاة عند الشيخ الرملي، خلافاً للشيخ ابن حجر.[١]

(**الرابع عشر**) من أركان الصلاة: (**القعود فيه**) أي: التشهد الأخير إن قدرت، وإلا كأن صلّت قائمة ولم تقدر على الجلوس.. أتت به قائمة، ومن عجزت عن قراءة التشهد.. وجب عليها القعود بقدره؛ إذ القعود ركناً مستقلاً.

(**الخامس عشر**) من أركان الصلاة: (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيه**) أي: التشهد الأخير؛ وذلك لما صح من أمره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بها في الصلاة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال لي كعب بن عجرة: ألا أهدي لك هدية ؟ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟، قال: « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجه ابن حبان، وفي رواية عند الحاكم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا

---

(١) انظر: التحفة وحاشيتها للشرواني (٢/ ٨٩)

....

الشرح

صلى الله عليك ؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: ((إذا أنتم صليتم علي.. فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم و بارك على محمد النبي الأمي و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد))، وأصل الحديث في الصحيحين.

قال الشيخ الترمسي في حاشية على ((المنهج القويم)): ((وأما عدم ذكره في خبر المسيء صلاته.. فمحمول على أنها كانت معلومة له؛ ولذا لم يذكر له التشهد الاول والجلوس له والنية والسلام، فمن ادَّعى أن الشافعي رضي الله عنه شذَّ؛ حيث أوجبها ولا سلف له في هذا القول ولا سنَّة يتَّبعها.. فقد غلط، إذ إيجابها لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة، بل وافقه على قوله عدة من الصحابة فمن بعدهم كما تقدم قريباً – في الاحاديث السابقة – فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد، حتى قال بعض المحققين: (لو سُلِّم تفرده بذلك.. لكان حبذا التفرد؛ أي: لكان هذا التفرد محموداً).

فقول القاضي عياض في ((الشفاء)) بشذوذ الشافعي؛ بإيجابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.. مردود إن بم يؤوّل، وإلا.. فقد أوله الشعراني؛ بأنه ليس مراد القاضي بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن، وإنما مراده: أنه شذَّ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور، وراعى حال الأكابر قياماً بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن كتاب ((الشفاء)) كله موضوع لتعظيم النبي والأنبياء صلى الله عليهم وسلم، فيكف يُظن بالقاضي

....

الشرح

عياض أنه يريد بقوله: (وشذَّ الشافعي) الشذوذ الذي هو الضعف؟! هذا أبعد من البعيد، فليس ذلك منه قدحاً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وإنما هو إشارة إلى كماله في المقام، وأنه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى، لا يشغله شهود الحق عن الخلق ولا عكس، فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب؛ إحساناً للظن بهم، وأنهم نالوا مقام الكمال. انتهى بالمعنى، وهو تأويل لطيف))اهـ.[(١)]

والمناسب للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الصلاة: التشهد الأخير، قال الشيخ الكردي: ((ووجه المناسبة: أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق، فالتفت إلى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه، فناسب أن يصلي عليه بعده)) اهـ.[(٢)]

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم صلّ على محمد)، أو (صلى الله على محمد)، ولو عكست الترتيب كأن قالت: ((على محمد اللهم صل)).. لم يضر كما قاله الشبراملسي، ثم قال: ((فلو أتى بياء في: ((اللهم، صلي) بسبب الإشباع للحركة.. لم يحرم ولم يبطل؛ لعدم تغييره المعنى، ويفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقاً؛ بأنا تعبدنا بألفاظه خارج الصلاة، بخلاف هذا)) اهـ.[(٣)]

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: الصلاة

---

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٧٣٢).

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: حاشية الشرواني على التحفة (٢/ ٩١).

....

الشرح

الإبراهيمة الآتية إن شاء الله تعالى.

ويسن ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالتسييد، قال الشيخ الشرواني في حاشيته على ((التحفة)): ((والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث { لا تسيدوني في الصلاة } .. فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي أنها مبطلة غلط، شرح م ر ا هـ سم عبارة شرح بافضل: ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد ا هـ، وقال ((المغني)): ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها ا هـ، وتقدم عن شيخنا: أن المعتمد طلب زيادة السيادة، وعبارة الكردي واعتمد ((النهاية)) استحباب ذلك، وكذلك اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم، وفي ((الإيعاب)): الأولى سلوك الأدب أي: فيأتي بسيدنا، وهو متجه))اهـ.(١)

وتسن الصلاة على الآل في التشهد الأخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أصحابه ذلك، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: ((فَقُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٩٣)

....

الشرح

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) أخرجه البخاري ومسلم.

والصلاة على الآل بعض من أبعاض الصلاة يسن للمصلية أن تسجد للسهو لو تركته، وفي القديم أن الصلاة على الآل فرض؛ ولهذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

يا آل بيت رسول الله حبكمُ   فرضٌ من الله في القرآن أنزله
يكفيكمُ من عظيم القدر أنكمُ   من لم يصل عليكم لا صلاة له

تنبيه:

ربما يشكل على البعض أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، فكيف يسأل أن يصلي عليه كما صلى على إبراهيم؟

وجواب ذلك ما قاله الشيخ الشرواني في حاشيته على ((التحفة)) حيث قال: ((فإن قيل: نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء كيف يسأل أن يصلى عليه كما صلى على إبراهيم؟ أجيب: بأن الكلام قد تم عند قوله: (اللهم صل على محمد)، واستأنف وعلى آل محمد. ((مغني))، زاد ((النهاية)): ولا يشكل عليه أن غير الأنبياء لا تساويهم مطلقاً؛ لأنا نقول: مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم، ولا مانع من ذلك)) اهـ.[١]

ويشترط في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يشترط في التشهد

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (٢/ ٩٣).

السادس عشر: السلام.



الأخير مما تقدم عند ذكره.

(**السادس عشر**) من أركان الصلاة: (**السلام**)، وأقله: (السلام عليكم)، وأكمله (السلام عليكم ورحمة الله)، قال الشيخ الترمسي: ((واختلف هل معنى (السلام عليكم): الله معكم، أو اسم الله معكم، أو سلمتم منا، أو سلمنا منكم، أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام، أو سلمكم، أو سلمتم من الآفات، أو أنتم في أمان الله، أو نحو ذلك؟ أقوال ثمانية، قيل: أصحها: الأول)) اهـ.[1]

ولا يجزئ (سلام عليكم)؛ خلافا للرافعي حيث قال: (أنه يجزئ)، وعلله بالقياس على التشهد، وقيام التنوين مقامه،[2] لكن قال ابن قاسم: ((قضيته: أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز)) اهـ.[3] ولا تسن زيادة وبركاته، كما صححه في المجموع وصوّبه، وتسن التسليمة الثانية إلا أن يعرض لها عقب الأولى ما ينافي صلاتها فيجب الاقتصار على الأولى حينئذٍ، وذلك كأن أحدثت بعد الأولى، أو انكشفت عورتها، أو سقط عليها نجس لا يعفى عنه، أو تبيّن لها خطأها في الاجتهاد، أو أعتقت أمة مكشوفة الرأس أو نحوه.

ويسن أن تنوي في سلامها السلام على من على يمينها ويسارها من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وهذه بالنسبة للإمام والمنفردة، أما المأمومة فإن كانت عن يمين الإمام.. نوت بسلامها الرد على الإمام بالثانية، وبالأولى السلام على من على

---

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٧٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٤٠).

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٨).

....

الشرح

يسارها ممن ذكر، وإن كانت على يسار الإمام.. نوت الرد على الإمام بالأولى، وبالثانية السلام على من على يسارها ممن ذكر، وفي ذلك تفصيل يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

قال صاحب الزبد:

يـنـوي الإمـامُ حاضِرِيـهِ بالسـلامْ وهُـم نَـوَوْا رَدّاً عـلى هـذا الإمـامْ

فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الإمام الرد عليه بالأولى؛ لأنّ الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم؟ أجيب: بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

وللسلام شروط عشرة، تسعة مجموعة في قول الناظم:

شُرُوطُ تَسْـلِيمِ تَحْلِيـلِ الصَّـلَاةِ إذَا أَرْدَتَهَـا تِسْـعَةً صَـحَّتْ بِغَـيْرِ مِـرَا
عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَصِلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ وَكُنْ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ الْخَبَرَا
وَاجْلِـسْ وَأَسْـمِعْ بـه نَفْسـاً فَـإِنْ تِلْـكَ الشُّرُوطُ وَتَمَّتْ كَـانَ مُعْتَـبَرَا

فالأول: التعريف، فلا يكفي سلام عليكم، كما مرّ.

الثاني: الخطاب بكاف الخطاب، فلا يكفي السلام عليهم.

الثالث: الجمع، فلا يكفي السلام عليك أو عليكما.

الرابع: أن تصل بين الكلمتين بأن لا تجعل بينهما كلاماً آخراً، وهو معنى قول الناظم: (وصِل)، ولا يضر (السلام الحسن عليكم)، أو (السلام التام عليكم).

الشرح

الخامس: الموالاة، فلا تسكت سكتة طويلة، ولا قصيرة مع قصد القطع.

السادس: أن تكون حال السلام مستقبلة للقبلة بصدرها، ولذلك يسن في السلام أن لا تلتفت برأسها حتى تنطق بميم عليكم؛ لأنه لو انحرفت بصدرها عن القبلة بعد ميم عليكم.. لم يضر، بخلاف ما إذا كان قبله؛ لأنها تخرج من الصلاة بلفظ الميم من (عليكم).

السابع: أن لا تقصد بالسلام الإخبار بل الإنشاء، فلو قصدت الإخبار.. بطلت صلاتها، بخلاف ما لو قصدت التحلل والإخبار معاً، أو لم تقصد شيئاً، كأن أطلقت، كما في حاشية البيجوري على ابن قاسم.[١]

الثامن: الجلوس، فلا يكفي إذا قامت قبل أن تتمّه، إلا إن كانت عاجزة عن الجلوس، فتسلّم كيف قدرت.

التاسع: أن تسمع نفسها السلام كبقية الأركان القولية.

العاشر: وهو الذي لم يذكره الناظم في أبياته: أن يكون السلام بالعربية.

قال الشيخ ابن حجر في ((التحفة)): ((فإن قال: عليكم، أو السلام عليكما، أو سلامي عليكم متعمداً عالماً.. بطلت، أو عليهم.. فلا؛ لأنه دعاء)) اهـ.[٢]

ويجوز (عليكم السلام) لكن يكره؛ لأنه تغيير للوارد بلا فائدة.[٣]

وأمّا نية الخروج من الصلاة.. فسنة؛ خروجاً من خلاف من أوجبها.

---

(١) انظر: حاشية البيجوري (١/ ٢٣٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٩٧)

(٣) انظر: حاشية الترمسي (٢/ ٧٣٨).

السابع عشر: الترتيب.

الشرح

❁ **مسألة:**

يشترط مع نية السلام على من على جانبها والرد على الإمام، كما مر.. نية سلام الصلاة؛ لأنها لو نوت مجرد الرد أو السلام على من ذكر.. ضرّ، وهذا هو المعتمد من خلاف في ذلك، كما ذكره العلامة عبدالله العمودي في كتابه عمدة الطالبين،[١] وقال في إعانة الطالبين: (((تنبيه) قال سم: هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة ؟ حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضرّ الصارف، وقد قالوا: يشترط فقد الصارف، أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده؟. فيه نظر، ولعل الأوجه الأول، ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف؛ لأنّ نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به، مع أنه لو قصد مجرد التفهيم ضرّ وبطلت صلاته)) اهـ.[٢]

❁ **تنبيه:**

إذا نوت الخروج من الصلاة عند السلام اشترط مقارنتها بالسلام؛ لأنّها لو نوتها قبل السلام.. بطلت صلاتها، أو بعده.. فاتتها السنّة لخروجها من الصلاة، كما في نهاية الزين والبشرى.[٣]

(**السابع عشر**) من أركان الصلاة: (**الترتيب**)، وهو هنا أن لا يقدم ركناً على

---

(١) انظر: عمدة الطالبين (٩٤).

(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٧١).

(٣) انظر: نهاية الزين (٦٧)، وبشرى الكريم (٢٤٣).

....

الشرح

ركن، فلو تركت الركن عامدة كأن سجدت قبل ركوعه.. بطلت صلاتها، وإن سهت.. فما بعد المتروك لغو، فإن تذكرت قبل بلوغ مثله من الركعة التالية.. عادت إليه وأتت به، وإن تذكرت بعد أن بلغت مثله من الركعة التالية.. أتمّت صلاتها وأتت بركعة في آخر الصلاة، وهذا في غير المأمومة، أما هي فلا تعود مطلقاً؛ سواء تذكرت بعد الوصول لمثله من الركعة التالية أو قبل ذلك، بل تزيد ركعة في آخر صلاتها.

قال صاحب الزبد:

وكُلُّ رُكنٍ قد تَرَكتَ ساهِيَا ... مَا بَعدَهُ لَغْوٌ إلى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثلِهِ، فَهْوَ يَنُوبُ عَنْهُ ... ولَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنْهُ

ولو تذكرت في آخر ركعة ترك ركن من الأخيرة.. أتت به وأكملت باقي الركعة، أو من غير الأخيرة.. لزمتها ركعة، ومثله إن شكت فيه، وإن علمت في قيام الثانية ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن كانت جلست بعد سجدتها للاستراحة.. سجدت مباشرة؛ لأن جلسة الاستراحة تحل محل الجلوس بين السجدتين، وإن لم تجلس.. لزمها الجلوس والطمأنينة ثم تسجد.

ولو علمت في آخر صلاة رباعية ترك سجدتين أو ثلاث وجهلت موضعها.. وجب عليها زيادة ركعتين أخذاً بالأسوأ.

۞ تتمة:

لم يتطرق المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به لعدّ الولاء ركناً، وصوره الإمام الرافعي تبعاً للإمام الجويني بعدم تطويل الركن القصير، وصوره ابن الصلاح

والنية محلها القلب، والتلفظ بها سنه، ....

الشرح

بعدم طول الفصل بعد سلامها ناسية.

ومن صور عدم الولاء، كما في المغني:

ما إذا شكت في نية الصلاة ولم تحدث ركناً قوليّاً أو فعليّاً ومضى زمن طويل، فتبطل صلاتها؛ لانقطاع نظمها أي: نظم الصلاة.(١)

(**والنية محلها القلب**) كما تقدم، (**والتلفظ بها سنة**)، وقد ذكرنا أدلة ذلك فيما تقدم، ويجب في النية أمور تختلف باختلاف نوع الصلاة، فإن كانت الصلاةُ فرضاً.. وجب قصدُ الفعل، وهو قولها: أصلي، ووجب كذلك تعيينها، وهو قولها مثلاً: ظهراً أو عصراً، وتجب نيةُ الفرضيةِ من البالغة لا الصبية عند الشيخ الرملي، وهو قولها: فرَض، فتكون النية المعتبرة للفرض مثلا: أصلي فرض العصر، هذا هو الواجب، وما زاد على ذلك لم يجب كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأوجب الشيخ ابن حجر نية الفرضية على الصبية، وهي غير النية؛ لأنها لا تنوى وإلا لزم التسلسل، إذ كل نية تحتاج إلى النية، لكن هذا على قول من قال أنها تنوي كل جزء من أجزائها، بمعنى أن تستحضر في قلبها أفعال الصلاة كلها، وهذا يسمى الاستحضار الحقيقي، والمعتمد أنه ينوي مجموع الصلاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً، وعلى هذا فلا يلزم التسلسل.(٢)

وإن كانت الصلاة نافلةً مؤقتةً كالوتر أو ذاتَ سببٍ كالكسوف.. وجب قصدُ فعلِها وتعيينُها فقط؛ لتتميز عن غيرها من الصلوات، ويكون تمييزها إما بما

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١(/ ٢٤٧).

(٢) انظر: بشرى الكريم (١٩٦).

فينبغي استحضار نية الدخول في الصلاة عند النطق بتكبيرة الإحرام، ....

الشرح

اشتهرت به كالضحى، أو بالإضافة كسنة الظهر، ويجب تعيين عيد الفطر وعيد الأضحى خلافاً للإمام العز ابن عبد السلام القائل بعدم وجوب التعيين في الفطر والأضحى.(١)

۞ فائدة:

الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوترت بواحدة أو بأكثر ووصلت.. نوت الوتر، وإن فصلت.. نوت الواحدة وتراً، كما في المغني.(٢)

وإن كانت الصلاة نافلةً مطلقةً.. وجب قصدُ فعلِها فقط.

قال في الزبد:

أركانُهَا: ثلاثَ عَشْرَ:(٣) النِّيَّهْ ... في الفَرْضِ قَصْدَ الفِعْلِ والفَرْضِيَّهْ
أَوجِبْ مَعَ التَّعيينِ، أما ذو سَبَبْ ... والوقْتِ: فالقَصْدُ وتَعيينٌ وَجَبْ
كالوِتْرِ، أَمَّا مُطْلَقٍ مِن نَفْلِهَا ... ففيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا

(**فينبغي استحضار نية الدخول في الصلاة عند النطق بتكبيرة الإحرام**)؛ لأن هذا هو وقتها، ويجب أن تكون هذه النيةُ مقارنةً للتكبير جميعِه، وذلك بأن تأتي بها عند أوله، وتستمر مستحضرة لها إلى آخره، وهو ما يسمى بالمقارنة الحقيقية، فلو عَزَبَتْ النية قبل تمام التكبير.. لم تصح الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير.

وقال في المغني: ((وقيل: يكفي قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينويه قلبه ولا

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٠٨).
(٢) انظر: المغني (١/ ٢٠٨).
(٣) وقد جرى صاحب الزبد على عدّ الطمأنينة ركناً واحداً.

فلو نطقت بتكبيرة الإحرام وقلبها غير مستحضر ....

الشرح

يجب استحضارها إلى آخره، واختار المصنف ـ أي الإمام النووي ـ في شرح المهذب والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً الصلاة اقتداء بِالْأَوَّلِينَ في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: أنه الحق، وصوّبه السبكي، ولي بهما أسوة)) اهـ.(١)

والخلاصة: أن هناك استحضار حقيقي واستحضار عرفي، فالحقيقي أن تستحضر عند التكبير جميع أفعال الصلاة، والعرفي أن تستحضر عند التكبير جملة الصلاة، وهناك مقارنة حقيقية وهي أن تقارن النية جميع التكبير إلى تمامه، ومقارنة عرفية وهي أن تقارن النية جزء من التكبير، فمعتمد المذهب: الحقيقي في الاستحضار والمقارنة، واختار الإمام النووي وإمام الحرمين، والإمام الغزالي العرفي، كما تقدم في كلام الشيخ الخطيب، وهو الأليق والأنسب والأيسر.

فالنية واجبة في أول الصلاة لا جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع، وقيل شرطاً؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتجوز خارج الصلاة، ولهذا قال الإمام الغزالي: هي بالشرط أشبه. اهـ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتحت النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع، إن قلنا أنها ركن.. لم تصح وهذا هو المعتمد، أو شرط.. صحت.(٢)

والنية إنما تكون بالقلب، (**فلو نطقت بتكبيرة الإحرام وقلبها غير مستحضر**

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٠٦).

النيـة.. لم تصـح الصـلاة حتـى تعيـد التكبيرة مـع استحضـار النيـة بالقلـب، وهذه مسألة يغفل كثير من الناس عنها، فتراهم يحرمون بالصلاة وقلوبهم غير مستحضرة النية.

الشرح

النية.. لم تصح الصلاة) بالإجماع **(حتى تعيد التكبير مع استحضـار النيـة بالقلـب، وهذه مسألة يغفل كثير من النـاس عنهـا، فـتراهم يحرمـون بالصـلاة وقلـوبهم غـير مستحضرة النية)**، فـإن أرادت النطـق بـالظهر فسـبق لسـانها إلى العصر.. لم يضر، بخلاف مـا لـو تعمـدت ذلـك؛ لأنـه يعـد تلاعبـاً، وينـدب الـتلفظ بالنيـة ليسـاعد اللسان القلب، ودليل ذلك القياس وقد تقدم الكـلام عنـه ولا بـأس بإعادتـه هنـا للأهمية، فقد نوى صلى الله عليه وسـلم في الحـج وتلفـظ بالنيـة، كـما في البخـاري، وكذلك في الصوم ولا يقال بأن ما ورد في الصوم هو إخبار بل هو نيـة؛ وذلـك في خبر عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَتَاهَـا فَقَـالَ:((هَـلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ)) فَقُلْتُ:((لَا))، قَالَ:((إِنِّي صَائِمٌ)) أخرجه النسـائي، فمـن قـال أن ذلك إخبار لئلا يعملوا طعاماً فقد أخطأ؛ لأنه لا يوجد في البيت طعام أصلاً، وقد قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة.(١)

فائدة:

تنـدب ولا تجـب إضـافة الصـلاة لله تعـالى في النيـة، ولا يجـب ذكـر عـدد الركعات، ولا نية استقبال القبلة، قال صاحب الزبد:

دونَ إضــافةٍ لــذِي الجَــلالِ ... وَعَــدَدِ الرَّكْعَــاتِ واســتِقْبَالِ

ولا تجب كذلك نية الأداء ولا القضاء؛ بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه،

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٠٩).

الشرح

كما قاله الإمام النووي في المنهاج، فلو صلت الصبح قبل وقته وعليها صبح فائتة.. وقع عن الفائتة مطلقاً عند الشيخ الرملي، وقيده الشيخ ابن حجر بما إذا لم تنو به صبح اليوم الذي هو فيه على حسب ظنه، وإلا.. لم يقع عن الفائتة؛ للمنافاة.

مسألة:

لو عقّبت النية بلفظ (إن شاء الله)، أو نواتها وقصدت بذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بالمشيئة.. لم يضر، أو نوت التعليق أو أطلقت.. لم تصح؛ للمنافاة.

مسألة اخرى:

هل تندرج سنة الوضوء و ما بعدها من تحية في غيرها من فرض أو نفل ؟

اختار الشيخ الرملي أنها تندرج وإن لم تنوها بمعنى أنه يسقط الطلب وتثاب عليها، واختار الشيخ ابن حجر أنه يسقط بها الطلب إذا لم تنوها ولا تثاب عليها إلا إذا نوتها مع هذه الصلاة، أما ما ليس في معنى النفل المطلق كسنة الضحى.. فلا تندرج في غيرها من نفل مقصود وفرض؛ بل لو نوتها مع ذلك.. لم تنعقد الصلاة، أما مع النفل المطلق فإنها تندرج.

والخلاصة: أن هناك نفل مقصود، وهو ما كان له وقت عينه الشارع، ونفل غير مقصود، وهو ما لم يعين بوقت، فالنفل الغير مقصود يندرج مع غيره من نفل مقصود وفرض، كما مر في خلاف الشيخين ابن حجر والرملي، والفرض لا يندرج في الفرض، والنفل المقصود لا يندرج في النفل المقصود ولا في الفرض، فلا يجوز التشريك بين فرضين ولا بين نفلين مقصودين، أو بين فرض ونفل

وتكبيرة الإحرام: هي أول تكبيرة في الصلاة ؛ وسميت بذلك لأنها تحرم ما كان حلالا من مبطلات الصلاة قبلها، ....

الشرح

مقصود، فإن ذلك مبطل فيما لم يبنَ على التداخل كالطهارة؛ لأن الطهارة تبنى على التداخل، كما في بشرى الكريم، بمعنى أنه يمكن أن يجدد الوضوء بخلاف الصلاة فلا تجديد فيها، بل إعادة، ويكون على صورة الفرض.

وقال الشيخ الرملي بجواز جمع قبلية الصلاة مع بعديتها إذا صلاها بسلام واحد، كأن يؤخر القبلية حتى يصلي الفرض، ثم يصليها مع البعدية إما ثمان أو أربع بسلام واحد.

(**وتكبيرة الإحرام: هي اول تكبيرة في الصلاة، وسميّت بذلك لأنها تحرِّم ما كان حلالاً من مبطلات الصلاة**) الآتية إن شاء الله (**قبلها**)، فقبل التكبيرة كان ذلك حلالاً، ثم بعدها صار حراماً.

ويجب على المصلية أن تسمع نفسها التكبير كسائر الأركان القولية، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم، فيُجْزِئُهَا (اللهُ الأكبر)، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقولها: (الله عزّ وجلّ أكبر) أو (الله الرحمن الرحيم أكبر)، لا قولها: (الرحمن أكبر)؛ لأنه يتعين فيها لفظ الجلالة ولفظ أكبر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أمّا لو طال الفصل بالصفات، كقولها: (الله الرحمن الرحيم الملك أكبر)، أو تخلل غير صفاته تعالى كقولها: (الله هو الأكبر).. لم تصح، ومن عجزت وهي ناطقة ليست بكماء عن النطق بالتكبير بالعربية، ولم يمكنها التعلم في الوقت.. أتت بمدلول التكبير بأي لغة شاءت، ثم بعد ذلك يلزمها التعلم ولو بالسفر إلى بلد آخر قدرت عليه.

ويشترط فيها ....

الشرح

(**ويشـترط فيهـا**) أي: تكبـيرة الإحـرام شروط عـدّها بعضـهم إلى عشرـين شرطاً، وهي:

١- كونها باللغة العربية للقادر عليها.

٢- كونها بلفظ الجلالة.

٣- وكونها بلفظ أكبر.

٤- تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر.

٥- عدم مد همزة الجلالة، ويجوز إسقاطها إذا وصلتها بما قبلهـا كـأن تقـول: مأموماً الله أكبر؛ لأنها همزة وصل، ولكن وصلها خلاف الأولى.

٦- عدم إسقاط همزة أكبر.

٧- عدم مد باء أكبر، وإلا.. صار إكبار، وهو اسم للحيض.

٨- عدم تشديد الباء.

٩- عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.

١٠- عدم زيادة واو قبل الجلالة.

١١- عدم السكوت سكتة طويلة بين الكلمتين، بخلاف السكتة القصـيرة؛ فإنها لا تضـر، وضابط الطول: أن تزيد على سكتة التنفس والعِي.

١٢- أن تسمع نفسها جميع حروفها إذا كانت صحيحة السمع ولا مانع.

١٣- دخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت وذي السبب.

١٤- إن تقع حال الاستقبال.

١٥- تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام، فإن قارنه ولو في جزء منها..

أن تقع حالة القيام في صلاة الفرض، وهنا مسألة يجب الانتباه لها، وهي أن بعض الناس إذ وجدوا إمامهم في الركوع.. يحرمون خلفه وينطقون بالتكبيرة مع هويهم للركوع، فمن فعلت كذلك.. لم تصح صلاتها؛ لأنها لم تقع كبيرة إحرامها حالة قيامها.

الشرح

بطلت.

١٦ـ أن لا تبدل همزة أكبر واواً.

١٧ـ أن لا تبدل كافها ـ أي كلمة أكبر ـ همزة.

١٨ـ أن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القرّاء وهو عالم بالحال أي لا يزيد عن سبع ألفات وهي أربع عشرة حركة، فإن زاد .. ضر.

١٩ـ عدم الصارف، فلو كان مسبوقاً فأحرم خلف إمام راكع ولم ينو بهذا التكبير التحرم وحده يقيناً مع وقوع جميعه في محل تجزئ فيه القراءة.. لم تصح.

٢٠ـ **(أن تقع حالة القيام في صلاة الفرض)**.

(وهذه مسألة يجب الانتباه لها، وهي أن بعض الناس إذا وجدوا إمامهم في الركوع يحرمون خلفه وينطقون بالتكبيرة مع هويهم للركوع؛ فمن فعلت كذلك.. لم تصح صلاتها؛ لأنها لم تقع تكبيرة إحرامها حال قيامها).

والخلاصة في ذلك:

أن المسبوقَ إذا أدرك الإمامَ راكعاً فكبر وركع خلفه.. لم يخلُ من أحد سبع صور، يصح التحرم في واحدة منهن فقط، وهي:

ما إذا قصد بالتكبير التحرم وحده يقيناً، وأوقع جميعه في محل تجزئ فيه

....

الشرح

القراءة، ومثل ذلك في الصحة ما لو كبر تكبيرتين واحدة للتحرم والأخرى للانتقال.

وست صور لا تنعقد فيها وهي:

١ـ أن يقتصر على تكبيرة واحدة وينوي بها الإحرام والركوع.

٢ـ أن يقتصر على تكبيرة واحدة ولم ينو بها شيئاً.

٣ـ أن يقتصر عليها وينوي بها الركوع.

٤ـ أن يقتصر عليها وينوي أحدهما مبهماً.

٥ـ أن يشك هل نوى بها التحرم وحده أم لا.

٦ـ أن يقتصر عليها، وينوي بها التحرم وحده يقيناً؛ ولكن لم يتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزئ فيه القراءة، كأن أتمها وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام.

ولو كبرت المصلية تكبيرتين وأطلقت في الأولى، وقصدت بالأخرى الانتقال صحت على المعتمد، كما في البشرى.(١)

۞ مسألة:

هل يشترط مقارنة النية للجليل لو قالت: (الله الجليل أكبر) مثلاً ؟

قال الشهاب الرملي، كما نقله عنه في المغني: ((أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير، فلا دلالة على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٣٥٧).

وقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة ....

الشرح

عليه وهو (الله أكبر) فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما)) اهـ.(١)

قال في بشرى الكريم: ((ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكلٍ افتتاحاً.. دخل بالأوتار، وخرج بالأشفاع إن لم يتكلم أو ينو خروجاً أو افتتاحاً بينهما، وإلا.. فيخرج منها ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير الأولى شيئاً.. لم يضر)) اهـ.(٢)

(**وقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) متفق عليه، والبسملة آية منها لما روى البخاري في تاريخه ((أنه صلى الله عليه وسلم عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها)) وروى الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قرأتم الحمد لله فأقرؤها ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب والسبع المثاني وبسم الرحمن الرحيم إحدى آياتها)). وأخرج ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين ـ أي إلى آخرها ـ ست آيات)) أما قول سيدنا أنس رضي الله عنه ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين))، كما أخرجه البخاري، فمعناه أنهم كانوا يفتتحونها بسورة الحمد لله، ويبينه ما صح عن أنس رضي الله عنه، كما قال الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة،

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٢).

(٢) بشرى الكريم (١٩٩).

الشرح

وقال: ((لا آلو أن اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم)) وأما رواية ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) فإنها رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغه الخبر بلفظه، كما في البخاري لأصاب، إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفّاظ، كما في المغني.(١)

وتجب الفاتحة في كلِّ ركعةٍ من ركعات الصلاة في قيامها أو بدله من نحو قعود، للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية، حفظاً أو تلقيناً أو نظراً من المصحف.

❁ فائدة:

قال الشيخ الترمسي: ((وقد يستحب للمصلي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين وثلاث وأربعاً، لا لخلل في الصحة، بل لحيازة فضيلة، قال الرافعي: وصورته: فيما إذا صلى المريض، ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة.. فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع، وإذا قام.. استحب له إعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال.

قال: وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى، كما لو صلى مضطجعاً ثم قدر على القعود، وحينئذٍ.. فإذا قرأها ثانياً قاعداً ثم قدر على القيام؛ لدخول من يمسكه أو غير ذلك.. فيجب أن يقوم، ويستحب له إعادتها، وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام.. فيزيد أيضاً استحبابها، وينتظم عنه ما تقدم.

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٨).

إلا ركعة المسبوق، وهو الذي لم يدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة ؛ فإن واجبه الاشتغال عقب التحرم بالفاتحة، فإذا ركع إمامه وهو في أثنائها ركع معه وسقطت عنه بقيت الفاتحة، ....

الشرح

وأبلغ مما سبق: شخص يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر، وصورته: أنه إذا مذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس، فعطس في صلاته في حال القيام.. فإنه يجب عليه أن يقرأها في الحال؛ لأن تكرير الفاتحة لا يضر، كذلك نقل عن ((فتاوى القاضي)) وهو ظاهر وإن قال بعضهم: فيه بحث ظاهر.

والوجه: عدم شمول النذر لهذا؛ لأنه مكروه أو حرام. انتهى، وكأنه توهم أن صورة نذره: أنه كلما عطس في الصلاة.. قرأ الفاتحة، وليس كذلك، بل يطلق نذره عن التقييد بكونه في الصلاة كما هو صريح عبارته، وحينئذٍ فليس ذلك من النذر المكروه ولا الحرام)) اهـ.(١)

ولا تسقط الفاتحة (**إلا ركعة المسبوق، وهو الذي لم يدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة**)، قال صاحب الزبد في الشروط المارة من شروط الفاتحة:

(والحَمْـدُ) لا في رَكعَـةٍ لِمَـن سُـبِقْ ... بِـ (بِسمِ) والحُرُوفِ والشَّدِّ نُطِقْ
لـو أبـدَلَ الحَـرفَ بحـرفٍ أَبْطَـلا ... وواجِـبٌ ترتيبُهَـا مَـعَ الـوِلا

(**فإن واجبه**) أي: المسبوق (**الاشتغال عقب التحرم بالفاتحة**)، فلا ينبغي للمسبوق أن يقرأ شيئاً من السنن كالتعوذ والافتتاح، بل يشرع مباشرة في الفاتحة، (**فإذا ركع إمامه وهو في اثنائها.. ركع معه وسقطت عنه بقيَّة الفاتحة**)، فإن قرأ

---

(١) حاشية الترمسي (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

وإن أدركه في الركوع أحرم خلفه وهو قائم ثم يركع، فإن اطمئن معه في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته الركعة، ويشترط بالفاتحة مراعاة حروفها، ....

الشرح

شيئاً من السنن.. لزمه أن يقرأ ما يساويه من الفاتحة، ومن ثمّ لو أدرك الإمام في الركوع.. فقد أدرك الركعة، فإن رفع الإمام والمأموم لا يزال واقفاً.. فاتته الركعة، والصلاة صحيحة، فإن هوى الإمام للسجود والمأموم لا يزال واقفاً.. بطلت صلاته ما لم يتابع الإمام فيما هو فيه، ثم يزيد ركعة بعد سلام الإمام، أو ينوي المفارقة ويتم وحده، ويشترط في نية المفارقة أو نية المتابعة أن تكون قبل هوي الإمام للسجود، وإلا.. بطلت الصلاة بمجرد هويه، فلا تنفعه نية المفارقة ولا المتابعة حينئذٍ.

(**وإن أدركه في الركوع.. أحرم خلفه**) مباشرة دون أي قراءة، ويجب أن يكون إحرامه (**وهو قائم**) كما تقدم في تكبيرة الإحرام، (**ثم يركع، فإن اطمأن معه في الركوع.. أدرك الركعة، وإلا**) أي: لم يطمأن معه في الركوع.. (**فاتته الركعة**)، فيزيد ركعة آخر صلاته.

(**ويُشترط في الفاتحة**) شروط لا تصح إلا بها، ومنها:

(**مراعاة حروفها**)، ومراعاة ترتيبها على نظمها المعروف المثبوت في المصحف، فلو بدأت بنصفها الثاني، ثم أتت بالأول.. لم يعتد بالنصف الثاني، وتبني على الأول إن سهت بتأخيرها ولم يطل الفصل، وتستأنف إن تعمدت ولم يتغير المعنى، أو طال الفصل بين فراغها من النصف الأول وتذكرها، أو قصدت بالنصف الثاني الإكمال، أما لو قصدت به الاستئناف.. فإنها تكمّل فقط ما لم يطل

ومراعاة تشديداتها، وعدم اللحن المخل بالمعنى، ....

الشرح

الفصل، وإلا.. لم يعتد بالثاني، فإن تركته عامدة ولم يتغير المعنى.. استأنفت القراءة، وإن تغير المعنى.. بطلت صلاتها.

فائدة:

لا أثر للشك في حرف من حروف الفاتحة؛ لأن الظاهر حينئذٍ مضيّها تامة؛ ولأنّ الشك في حروفها يكثر لكثرتها، فعفي عنه للمشقة، واكْتُفِيَ فيها بغلبة الظن، والشك في بعضها قبل تمامها يوجب استئنافها، أما الشك في بعضها بعد تمامها فلا يؤثر، والشك في أصلها يوجب استئنافها ولو بعد تمامها؛ لأنّ الأصل عدم القراءة.

(و) يشترط كذلك في الفاتحة: (**مراعاة تشديداتها**) الأربعة عشر، فلو خففت مشدداً منها، فتغير المعنى، وكانت ناسية.. بطلت القراءة لا الصلاة، وكذلك الحكم إن لم يتغير المعنى وكانت عامدة، فإن غيرت وكانت عامدة عالمة.. بطلت صلاتها ، كتخفيف إيّاك ، بل إن قصدت معنى الكلمة بالتخفيف.. كفرت والعياذ بالله؛ لأنّ إياك بالقصر مخففاً اسم لضوء الشمس، كما في نهاية الزين.[1] وكذا الحكم لو شددت مخففا.

(و) يشترط فيها كذلك: (**عدم اللحن المخل بالمعنى**)، **والخلاصة فيه**: أن اللحن إما أن يغير المعنى وإما لا يغيره.

ـ فإن لم غير المعنى ففيه التفصيل التالي:

١ـ إن كانت ناسية أو جاهلة.. لم يضر.

(١) انظر: نهاية الزين (٥٥).

....

الشرح

٢ـ إن كانت متعمدة.. بطلت الكلمة نفسها، ولزمها إعادة الكلمة إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل.. أعادت الفاتحة كلها.

ـ إن غير المعنى ففيه التفصيل التالي:

١ـ إن تعمدت.. بطلت صلاتها.

٢ـ إن لم تتعمد.. بطلت قراءة الكلمة نفسها، ولزمها استئنافها إن لم يطل الفصل، وإلّا.. استأنفت الفاتحة كلها.

فالخطأ يبطل الفاتحة دون الصلاة في حالتين:

١ـ إذا لم يتغير المعنى، وكانت عامدة عالمة بالخطأ.. فيلزمها حينئذٍ إعادة الكلمة التي أخطأت في نطقها إن لم يطل الفصل، وإلّا.. استأنفتها.

٢ـ إذا تغير المعنى وكانت ناسية أو جاهلة معذورة بجهلها.

وتبطل الصلاة بالخطأ في حالة واحدةٍ، وهي:

إذا تغير المعنى وكانت عامدة عالمة.

ولا يبطل شيء منهما في حالة واحدة وهي: إذا لم يتغير المعنى وكانت ناسية أو جاهلة معذورة بجهلها، ولم تقصر بترك التعلم، وإلّا.. جرى عليها حكم العامد العالم، وهو بطلان الكلمة التي أخطأت فيها، أمَّا إن قصدت اللعب.. بطلت الصلاة مطلقاً.

ومن اللحن المغير للمعنى: تاء أنعمت إذا كسرتها أو ضمّتها، أو كسر كاف

الشرح

إيّاك لا ضمها، كما في فتح المعين،(١) والمعتمد أنّه متى تعمد.. ضرّ وإن لم يغير المعنى؛ لأنّ الكلمة حينئذٍ صارت أجنبية كما قاله البجيرمي.

وإذا أبدلت حرفاً مكان حرفٍ، وكانت هناك قراءة شاذة بذلك الحرف.. لم يضر مثل (الزراط المستقيم)، أما إن لم تكن هناك قراءة شاذة بذلك.. بطلت الفاتحة وإن لم يغير المعنى، وكذا تبطل الفاتحة في القراءة الشاذة إن تغير المعنى.

قال في ((بشرى الكريم)): ((والحاص: أنها تبطل – أي: الفاتحة – بتغيير المعنى وبإبطاله، وكذا بإبدال حرف في غير القراءة الشاذة، وإن لم يغير المعنى، وكذا فيها – أي: القراءة الشاذة – إن غيره، ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين.. حرم، كأن يقف ولو يسيراً بين السين والتاء من نستعين)) اهـ.(٢)

و يجب إخراج الضاد عن الظاء عند القراءة، وليس في الفاتحة ظاء، وإبدال الضاد ظاء مغير للمعنى، فإن الضالين بالضاد من الضلال، وبالظاء من قولهم: ظلّ يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهاراً ،كما في مغني المحتاج.(٣)

وقال في ((بغية المسترشدين)): ((مسألة: ب: ـ أي العلامة الحبيب عبدالله بن الحسين بن عبدالله بلفقيه ـ لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة.. بطلت صلاته في الأصح ، ومقابله وجه قوي يجوز تقليده أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما ، وفي تفسير الفخر الرازي: تجوز القراءة بإبدال الضاد ظاء لتشابههما ، وهذا يخفف عن

---

(١) انظر: فتح المعين (٥٨).

(٢) بشرى الكريم (٢٠٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٩).

الشرح

العوام ، ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم)) اهـ.[(١)]

۞ مسألة النطق بالقاف اليابسة:

قال في بغية المسترشدين: ((واختلف العلماء في النطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف، فقال كثيرون: تجزئ القراءة بلا كراهة ، منهم المزجّد والشيخ زكرياء الأنصاري في شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها، وقد سأل العلاّمةُ القاضي سقاف بن محمد شيخه العلاّمةَ عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فأجابه: بأن لا ينهى من قرأ بها، وأن يقرأ هو بها قال: وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شيء كثير اهـ. وعن صاحب القاموس أنها فصيحة، وروي أنه صلى الله عليه وسلم نطق بها، بل نقل الشعراني عن ابن عربي أن شيوخه لا يعقدون القاف، ويزعمون أنهم أخذوها عن شيوخهم ، وهكذا إلى الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأسنى والنهاية والإقناع صحتها مع الكراهة، وقال ابن حجر والطبري وعبد الله بن أبي بكر الخطيب بعدم الإجزاء، مع أن الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة، ويقتدي به الأكابر كالقطب الحداد والعلاّمتين أحمد الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه، والذي نعتمده ونشير به عدم الإنكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب أو المعقودة، إذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون ، أما عملنا فبالقاف المعقودة ، إذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الأخرى، فحينئذٍ فمن قدر

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ٩٦).

وألا تسكت في أثنائها سكته طويلة ولا قصيرة تقصد بها قطع القراءة، .....

الشرح

على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة بغيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكلف مناف الخشوع فالأولى له القراءة بها، وإلّا.. فالأولى بل المتعين النطق بالأخرى وهذا شأن الكثير، ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا لقاف العرب، وكفى بهم أسوة)) اهـ.[١]

ومن شروطها كذلك الموالاة، فيجب موالاتُها، بأن تصل الكلمات بعضها ببعض، (و) لا تفصل بين شيء منها بأكثر من سكتة التنفس، أي: (**ألّا تسكت في أثنائها سكتة طويلة ولا قصيرة تقصد بها قطع القراءة**)، فإن سكتت سكتة طويلة - وهي ما زادت على سكتة التنفس - وكانت عامدة.. انقطعت وإن لم تنو الانقطاع؛ لإشعارها بالإعراض، وكذا لو سكتت سكتة قصيرة وقصدت بها قطع القراءة.. انقطعت، فإن لم تتعمد السكوت كأن سكتت لإعياء أو لتذكر آية أو سهواً.. لم يضر وإن طال؛ للعذر، كما لو كررت آية منها في محلها ولو لغير عذر، أو عادت إلى ما قرأه من قبل واستمرت، فإن قطعتها لأمر متعلق بالصلاة كتأمينها لقراءة إمامها، وفتحها عليه، وسجودها لتلاوة إمامها، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب لقراءة آيتيها.. لم تنقطع.

قال صاحب الزبد:

وبالسُّكُوتِ انقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا   أو قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ ما قَرَا
لا بسُجُودِهِ وتأمينٍ ولا   سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلا

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ٩٦).

وألا يتخللها ذكر أجنبي.

الشرح

❁ فائدة:

لو شكت أثناء قراءة الفاتحة في ترك البسملة مثلاً ثم ذكرت أنها أتت بها.. لزمها إعادة ما قرأته على الشك فقط عند الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي؛ إذ ما قرأته مع الشك كالأجنبي؛ لتقصيرها بقراءته، وقال الشيخ ابن سريج: يجب استئنافها.

وإن سكتت سكتة قصيرة وقصدت بها قطع القراءة.. انقطعت مباشرة، بخلاف مجرد قصد قطع القراءة بلا سكوت، فإنها لا تنقطع حتى تقطعها ، قال في بشرى الكريم: ((وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها؛ لأنّ النية ركن في الصلاة، فتجب إدامتها فيها حكماً، والقراءة لا تفتقر إلى نيةٍ لها خاصة ، ومن ثمّ لم تؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان غير النية)) اهـ.[(١)]

(و) من شروطها كذلك: (**ألّا يتخللها ذكر أجنبي**)، فإن تخللها آية من غيرها أو ذكر أجنبي وإن قل كالحمد لله، ولو ممن عطست.. انقطعت الفاتحة ، إلّا إذا كانت ناسية أو جاهلة معذورة بجهلها، فلا تنقطع حينئذٍ، وتسجد للسهو.

❁ فائدة:

إذا ابتدأت المصلية في الفاتحة بالبسملة، ثم عطست، فقالت: الحمد لله ، فإن قصدت تشميت نفسها.. انقطعت الفاتحة، وإن قصدت القراءة.. استمرت فيها ولا شيء عليها.

ومن عجز عن قراءة الفاتحة.. قرأ سبع آيات ولو متفرقات مع إمكان

---

(١) بشرى الكريم (٢٠٤).

والقيام في الفرض واجب على القادرة، ....

الشرح

المتواليات، فإن عجز عن السبع الآيات كأن كان لا يحفظ إلا آية واحده.. كررها سبع مرات، فإن عجز.. أتى بذكر غير القرآن، فيأتي بسبع أنواع من أي ذكر كان ليقوم كل نوع مقام آية، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة وبقراءة مالك بالألف، ولا يضر نقص حرف واحد؛ لأنّ قراءة ملك ناقصة الألف، ويعدّ الحرف المشدد بحرفين، ولو لم يحفظ إلا ذكراً واحداً كرره.

ولو أحسن شيئاً من الفاتحة أتى به، فإن لم يحسن معه شيئاً من الذكر.. كرره حتى يبلغ قدر الفاتحة، وإن أحسن شيئاً معه.. أتى بما يحسنه من الفاتحة في محله، ثم أتى بالبدل؛ لأنّه يجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن أول الفاتحة.. أتى بها ثم أتى بالبدل، وإن كان يحسن آخرها.. أتى بالبدل ثم بما يحسنه، وإن كان وسطها.. أتى بالبدل الأول ثم قرأ ما يحسنه ثم أتى بالبدل، وهكذا بالنسبة للبدل مع غير الفاتحة كأن كان عاجزاً عن الفاتحة ولكنه يحفظ آيتين من سورة أخرى ولكنهن متفرقات فيضع البدل وهو الذكر بينهن، كما في مغني المحتاج،[1] فإن لم يحسن شيئاً.. وقف بقدر الفاتحة.

قال صاحب الزبد:

مِنَ الآياتِ سَبْعٌ والْولا   أَوْلَى مِنَ التَّفريقِ ثُم الذِّكْرُ لا
يَنقُصُ عن حُرُوفِهَا ثم وَقَفْ   بقَدْرِهَا، ....

(**والقيام في الفرض واجب على القادرة**)، وإن احتاجت إلى معين، فلو

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

فأما في صلاة النفل.. فلا يجب، بل لها التنفل قاعدة وإن كانت قادرة على القيام، وللقاعدة نصف أجر القائمة، فإن لم تكن قادرة على القيام، بأن لحقتها به مشقة شديدة.. صلت وهي قاعدة، ....

الشرح

احتاجت إلى آدمي، فإن كان في الابتداء ولو في كل ركعة، أي: تحتاجه عند القيام لكل ركعة فقط دون الدوام.. وجب، وإن احتاجته في الدوام.. لم يجب، وإن احتاجت إلى عكّاز.. وجب، سواء احتاجته في الابتداء أم في الدوام، كما في البيجوري، وإن صلت مستندة إلى جدار.. جاز، وإن كان بحيث لو أزيل لسقطت، بخلاف ما إذا استطاعت رفع قدميها؛ إذ لا تسمى حينئذٍ واقفة بل معلقة.

(**فأما في صلاة النفل.. فلا يجب**) القيام، (**بل لها التنفل قاعدة وإن كانت قادرة على القيام، وللقاعدة نصف أجر القائمة**)، ولها أن تصلي النفل وهي مضطجعة مع القدرة على القعود، ولها نصف أجر القاعدة، ولا يجوز لها الصلاة للنفل وهي مستلقية على ظهرها مع القدرة على ما هو أكمل منه من قيام أو قعود كما تقدم الكلام على ذلك فيما مضى.

قال في الزبد:

ثـم الجُلُـوسُ جـائزٌ في النَّفْـلِ   لغيـرِ عُـذرٍ وهْـوَ نصـفُ الفَضْـلِ

(**فإن لم تكن قادرة على القيام بأن لحقتها به مشقة شديدة**)، وهي التي لا تحتمل عادة عند الشيخ ابن حجر كدوران رأس، وكالتي تذهب الخشوع عند الشيخ الرملي.. (**صلت وهي قاعدة**)، والأفضل الافتراش، فالتربيع، فالإقعاء المسنون؛ لأنه سنة في كل جلوس يعقبه حركة، وهو أن تلصق بطون أصابع

فإن لم تستطع القعود.. صلت مضطجعة على جنبها الأيمن وهو الأفضل، ويجوز على جنبها الأيسر، وتستقبل القبلة في الحالتين بصدرها، فإن لم تقدر على الاضطجاع.. صلت مستلقية على ظهرها، وتستقبل القبلة بوجهها، وتضع وسادة تحت الرأس، فإن لم تستطع.. استقبلت القبلة بأخمص القدمين وتؤمى بالركوع والسجود،..........

الشرح

رجليها بالأرض وتضع إليتيها على عقبيها، أما الإقعاء المكروه فهو أن تجلس على وركيها ناصبة ساقيها.

قال في الزبد:

.... وجَلْسَةُ الإِقْعَاءِ كالكِلابِ

تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعْ يَدَيْهِ بالأرضِ لكِنْ ناصِباً ساقَيْهِ

ومن صلت قاعدة لعجز، أو نفلاً، فأقله: أن تركع محاذية جبهتها ما قدام ركبتيها، والأفضل والأكمل: أن تحاذي محل سجودها، كما في المنهاج.

(**فإن لم تستطع القعود.. صلت مضطجعة على جنبها الأيمن، وهو الافضل، ويجوز على جنبها الأيسر**)، ويكره على الأيسر من غير عذر، (**وتستقبل القبلة في الحالتين بصدرها، فإن لم تقدر على الاضطجاع.. صلت مستلقية على ظهرها، وتستقبل القبلة بوجهها، وتضع وسادة**) وجوباً (**تحت الرأس**)؛ ليمكنها استقبال القبلة بوجهها، إلا أن تكون في الكعبة وهي مسقوفة، (**فإن لم تستطع.. استقبلت القبلة بأخمص القدمين**)، وهو أسفل القدمين، (**وتومئ بالركوع والسجود**)، فإن قدرت على الركوع فقط.. كررته للسجود، ومن قدرت على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن التفريق بينهما على المتمكن واجب،

فإن لم تستطع.. أجرت الأركان على قلبها، ولا يجوز لها ترك الصلاة ما دام عقلها فيها.

الشرح

(**فإن لم تستطع**).. أومأت بعينيها، فإن لم تستطع.. (**أجرت الأركان**) والسنن (**على قلبها**)، ولا إعادة عليها، (**ولا يجوز لها ترك الصلاة مادام العقل فيها**).

قال صاحب الزبد:

ثم انْحَنَى لعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ ... مَن لَمْ يُطِقْ يَقْعُدْ كيفما يُحِبْ
وعاجِزٌ عَنِ القُعُودِ صَلَّى ... لِجَنْبِهِ وباليمينِ أَولَى
ثم يُصَلِّي عاجِزٌ على قَفَاهْ ... وبالرُّكُوعِ والسجودِ أَوْمَآهْ
بالرأسِ إن يَعجِزْ فبالأجْفَانِ ... للعَجْزِ أجْرَى القَلْبَ بالأركانِ
ولا يجوزُ تَرْكُهَا لِمَن عَقَلْ ... وبعدَ عَجْزٍ إن يُطِقْ شيئا فَعَلْ

۞ مسائل مهمه متعلقة بهذا الركن:

١ـ لو وقفت غير عاجزة منحنية إلى قدّامها أو خلفها، أو مائلة إلى يسارها أو يمينها بحيث لا تسمى قائمة.. لم يصح قيامها، قال في مغني المحتاج: ((الانحناء السالب للاسم ـ أي اسم القيام ـ أن يصير إلى الركوع أقرب، كما في المجموع، ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح، وهو كذلك، وإن نظر فيه الاذرعي)) اهـ. (١)

٢ـ ولو عجزت عن الركوع والسجود وأمكنها القيام.. لزمها القيام، كما في نهاية الزين، ومثله لو قالت: لا أستطيع أن أصلي بركوع وسجود معاً، إمّا

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٣).

الشرح

أن أصلي جالسة مع السجود، أو قائمة مع الركوع.. فعليها القيام؛ لأنه ركن.

٣ـ لو قدرت في أثناء صلاتها على القيام أو القعود، كأن كانت مضطجعة أو عجزت عنه.. أتت بالمقدور، وبنت على قرأتها، ويستحب إعادة القراءة في الأولين وهما القدرة على القيام من القعود والقدرة على القعود من الاضطجاع؛ لتقع حال الكمال.

٤ـ إن قدرت على القيام قبل القراءة وكانت قاعدة.. قرأت قائمة، أو على القعود وكانت مضطجعة.. قرأت قاعدة كذلك، ولا تجزئها قراءتها في نهوضها؛ لقدرتها عليها فيما هو أكمل منه وهو القيام أو القعود، فلو قرأت في نهوضها شيئاً.. أعادته، وتجب القراءة في هوي من عجز عن القيام أو القعود؛ لأنه أكمل مما بعده، كان كانت قائمة ثم أثناء قراءة الفاتحة عجزت عن القيام، وارادات القعود.. فيجب عليها حينئذٍ الاستمرار في القراءة أثناء نزولها ولا تتوقف عن القراءة لأنها الأكمل، كما في مغني المحتاج.[١]

٥ـ لو قدرت على القيام بعد القراءة.. وجب عليها القيام بلا طمأنينة لتركع منه؛ لقدرتها عليه، أي: القيام، وإنما لم تجب الطمأنينة؛ لأن هذا القيام غير مقصود لنفسه إنما للركوع منه، وإن قدرت على القيام أثناء الركوع قبل الطمأنينة.. ارتفعت للطمأنينة إلى حد الركوع عن قيام، ولا تنتصب قائمة،

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٥).

ومن الخطاء الكبير، والخسارة العظمى: ترك الصلاة في حال المرض ، مع أن الله تعالى خفف عن المريض في طهوره وصلاته، وربما يكون ذلك مرض الموت، فتلقى المريضة ربها وهي عاصية والعياذ بالله. فالواجب على المريض المحافظة على الصلاة حسب ....

الشرح

فإن انتصبت ثم ركعت.. بطلت صلاتها؛ لما فيه من زيادة ركوع، أما لو قدرت على القيام أثناء الركوع بعد الطمأنينة.. فقد تم ركوعها، ولا يلزمها الانتقال إلى حد الراكعين.

٦ـ لو قدرت على القيام أثناء الاعتدال قبل الطمأنينة.. قامت واطمأنت، وكذا بعد الطمأنينة إن أرادت قنوتاً محله، وإلا.. فلا يلزمها القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، فإن قنتت قاعدة مع القدرة على القيام.. بطلت صلاتها ـ، كما في المغني.[١]

(**ومن الخطأ الكبير، والخسارة العظمى**) التي يقع في بعض الناس: (**ترك الصلاة في حال المرض**) ظناً منهم أن المريض معذور في ترك الصلاة، (**مع أن الله تعالى خفَّف عن المريض في طهوره**) حيث أذن له في التيمم عند العجز عن استعمال الماء، (و) خفف عليه في (**صلاته**) كذلك حيث أذن له بالجمع في حال المرض كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ذكر كيفية الصلاة بأركانها وسننها، كما أذن له بالصلاة على قدر المستطاع كما تقدم قريباً.

(**وربما يكون ذلك**) المرض هو (**مرض الموت، فتلقى المريضة ربها وهي عاصية والعياذ بالله، فالواجب على المريض المحافظة على الصلاة على حسب**

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٥).

قدرته، وعلى أهل المريض أن يذكروه بالصلاة، فإنه أول ما يسأل العبد في قبره عن الصلاة.

أبعاض الصلاة

أبعاض الصلاة سبعة: التشهد الأول وقعوده، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت وقيامه، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه فيه، فهذه الأبعاض لو تركت واحدا منها لم تبطل صلاتها، ولكن يسن لها سجود السهو.

الشرح

قدرته) كما بيَّنَّا قريباً، (**وعلى أهل المريض أن يذكِّروه بالصلاة، فإنه أول ما يسأل العبد في قبره عن الصلاة)**، فعن تميم بن سلمة قال: ((أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته، فإن تقبلت منه.. تقبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه.. رد عليه سائر عمله)) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

أبعاض الصلاة

و(**أبعاض الصلاة سبعة**) الأول: (**التشهد الأول**)، (و) الثاني: (**قعوده**) أي: قعود التشهد الأول، (و) الثالث: (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه**) أي: في التشهد الأول، (و) الرابع: (**الصلاة على الآل في التشهد الأخير**)، (و) الخامس: (**القنوت**)، (و) السادس: (**قيامه**) أي: القنوت، (و) السابع: (**الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه فيه**) أي: في القنوت.

(**فهذه الأبعاض لو تركت واحداً منها**) ولو عمداً.. (**لم تبطل صلاتها، ولكن يسن لها سجود السهو**) الآتي تفصيله إن شاء الله تعالى قريباً.

سجود السهود

سجود السهو: هو سجدتان قبيل السلام كسجود الصلاة، وينبغي أن تقول في كل منهما: سبحان من لا يسهو ولا ينام ((ثلاثا))، ....

الشرح

سجود السهود

و(**سجود السهو**) سنة في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ما عدا الجنازة؛ لأنها لا سجود فيها أصلاً، وذلك السجود يكون للخلل الواقع في الصلاة، (**وهو سجدتان قُبيلَ السلام**) في الجديد، وهو (**كسجود الصلاة**) في واجباتها ومندوباتها ،كوضع الجبهة، والطمأنينة، والتحامل، والتنكيس، وكل ما يتعلق بسجود الصلاة، فيفوت بسلامها عمداً، بأن علم تحال السلام أن عليها سجود سهو، وكذا إن سلمت سهواً وطال الفصل عرفاً في الجديد، فإن لم يطل الفصل.. لم يفت، وترجع إلى الصلاة وتسجد وتسلم، وهذا إن لم يطرأ مبطل من للصلاة، أي: مناف لها، كأن تطأ نجاسة غير معفو عنها، أو تفعل أفعالاً كثيرة، وحكمها عند رجوعها أنّها في صلاة، فلو عادت لتسجد للسهو بعد سلامها سهواً وتذكرت أثناء السجود ترك ركنٍ.. لزمها ذلك الركن إن كان من الأخيرة، أو زيادة ركعة إن لم يكن منها، وبذلك يلغز فيقال: (لنا شخص طولب بسنة فلزمه فرضٌ).

(**وينبغي أن تقول في كل منها**) أي: السجدتين: مثل ما تقول في سجود الصلاة، وهو: (**سبحان ربي العظيم وبحمده**)، والأفضل أن تقول: (**سبحان من لا يسهو ولا ينام (ثلاثاً)**)، وقال بعضهم أن هذا أليق لو كان سبب السجود السهو لا التعمد كأن تركت بعضاً من الأبعاض عمدا، بل الاستغفار حينئذٍ أليق،

وتجلس بينهما، وتسلم بعدهما. ويطلب سجود السهو من الإمام والمنفرد عند ترك بعض من أبعاض الصلاة، ....

الشرح

قال الشيخ البجيرمي: ((قال في ((الأنوار)): والأيق أن يقول في سجود السهو: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو، قال الزركشي: هذا إنما يتم.. إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده.. لم يكن لائقاً بالحال، بل اللائق الاستغفار)) اهـ.(١)

وتقول في سجودها كذلك: ((اللهم لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ))، كما تقول: ((سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)).

(**وتجلس بينهما**) أي: السجدتين، ولم يذكروا ذكراً معيناً في الجلوس بينهما هنا، والظاهر أنها تأتي بما تأتي به في الجلوس بين السجدتين في الصلاة، قال الشيخ البجيرمي: ((وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي الصلاة)) اهـ.(٢)

وقال الشيخ الترمسي عند ذكر أن سجدتا السهو كسجدتي الصلاة: ((قوله: (**وما بينهما**) أي: السجدتين، فيجلس مفترشاً ويأتي بأذكاره)) اهـ.(٣)

(**ويطلب سجود السهو من الإمام والمنفرد عند**) فعل واحد من أسبابه، وهي: (**ترك بعض من أبعاض الصلاة**) المتقدمة، وسواء تركها عمداً أو سهواً، وذلك كأن تركِ كلمة أو حرفاً من التشهدِ الأولِ، والمراد بالتشهد الأول اللفظ

---

(١) البجيرمي على الخطيب (٢/ ١١٣).

(٢) البجيرمي على الخطيب (٢/ ١١٣).

(٣) حاشية الترمسي (٣/ ٤٥٢).

أو فعل منهي عنه كزيادة ركن فعلي سهواً، ....

الشرح

الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن فيه، و كذا لو ترك الصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، أو ترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وفي التشهد الأول على وجه، أو ترك القعود في التشهد الأول، وإن استلزم ترك القعود ترك التشهد ، ويتصور ترك القعود دون التشهد: بأن لا يحسن التشهد، فيسن له أن يجلس بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو. [١]

وكذا يسجد لتركِ كلمة أو حرف ولو عمداً من القنوتِ الراتب في الصبح، و ترك الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في القنوت، و لترك الصلاة على الآل في القنوت، و لترك القيام فيه أي: القنوت، ويتصور ترك القيام فيه: بأن لا يحسن القنوت، فيسن له أن يقف بقدره زيادة على ذكر الاعتدال، فإذا لم يفعل.. سجد للسهو. [٢]

(**أو فعل منهي عنه كزيادة ركن فعلي سهواً**)، أو إيقاع ركنٍ فعلٍي مع التردد فيه أي: في زيادته أهو زائد أم لا ؟، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله ، كأن شكّ وهو في التشهد الأخير أصلى أربعاً أم خمساً ؟.. فلا يسجد لذلك التردد؛ لقولهم: (لو شك في ترك مأمور به.. سجد، أو فعل منهي عنه.. فلا)؛ لأنّ الأصل أن المشكوك كالمعدوم، إلّا في الشك في ركن بعد السلام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولو شك في ترك ركن.. فَعَلَهُ وسجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام، كأن تيقن أنه لم يأت به؛ لِفِعْلِهِ مع التردد، وهو مضعّف للنية ، إلّا إن زال الشك، أي:

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٦٩).
(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٨٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٦٨).

أو نقل ركن قولي إلى غير محله، ....

الشرح

تيقن أنه لم يفعله، وكان زوال الشك قبل أن يأتي بها يحتمل أنّه زيادة؛ لأنّ ما أتى به واجب فلا يؤثر التردد فيه.

(**أو نقل ركن قولي**) غير السلام (**إلى غير محله**)، كأن نقل الفاتحة أو التشهد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير محله، كما لو قرأ الفاتحة في الركوع أو الجلوس.. فيسجد للسهو، وكذا لو نقل السورة إلى غير محلها، ويستثنى من ذلك ما لو قرأ السورة قبل الفاتحة، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد.. فإنّه لا يسجد ؛ لأنّ كلاً في محله في الجملة ، أمّا لو نقل السلام وهو عامد عالم.. بطلت صلاته، بخلاف لو لم يكن عامداً عالماً كأن كان ناسياً أو جاهلاً.. فإنه يأتي بما بقي من الصلاة ولا يسجد للسهو.

۞ مسألة:

لو نطق بلفظ السلام في غير موضعه ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل (عليكم).. لم يسجد للسهو؛ لعدم الخطاب وعدم النية، فإن قال: (عليكم)، أو لم يقل ونوى الخروج من الصلاة سهواً.. سجد للسهو،[1] وتبطل الصلاة كذلك فيما لو نقل تكبيرة الإحرام وهو عامد عالم، كأن كبّر أثناء الصلاة بقصد الإحرام، كما تقدم، فإن الصلاة تبطل ويدخل بهذه التكبيرة في صلاة أخرى.

ولو نقل البعض.. سجد للسهو إن كان تشهداً ، فإن كان قنوتاً.. سجد لنقله بنيته؛ كأن نقل القنوت إلى السجود مثلاً بنية أنه قنوت، بخلاف ما لو كان بنية أنه دعاء.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩١)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٩٢)، وحاشية الشرواني ٢(/ ١٩١).

أو فعل شيء يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً.

الشرح

والهيئة إن كانت سورة.. سجد لنقلها مطلقاً، أو غيرها كتسبيح.. لا يسجد لنقلها مطلقاً عند الشيخ الرملي، ويسجد عند الشيخ ابن حجر إن نوى ذلك المنقول عنه كأن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع.

(**أو فعل شيء يبطل عمده الصلاة، ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً**)، وذلك كالكلام القليل ناسياً أو الاكل أو الشرب القليل ناسياً، ومما يبطل عمده ولا يبطل سهوه تطويل الركن القصير كالاعتدال والجلوس بين السجدتين إذا فعل ذلك ناسياً.

وهناك أشياء لا يبطل عمدها ولا سهوها ويسن لمن فعلها سجود السهو، وذلك كتكرير الفاتحة وتكرير التشهد.

❁ فائدة:

لو شك في ترك بعضٍ من أبعاض الصلاة سجد للسهو؛ لأنّ الأصل عدم فعله، أو شك في ارتكاب منهي عنه.. فلا، وإن أبطل عمده كالكلام القليل؛ لأنّ الأصل عدمه، كما مرّ، ولو سها وشك هل سها بترك البعض أو بارتكاب المنهي.. سجد لتيقن مقتضي السجود وهو السهو.[1]

ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن، إلّا الشك في ترك النية أو تكبيرة الإحرام، أو الطهارة إذا تيقن الحدث قبل الصلاة ثم شك بعدها هل تطهر أم لا؟، بخلاف ما لو تيقن الطهارة قبل الصلاة، ثم بعد السلام شك في رفعها..

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٨).

وأما المأموم.. فلا يسجد لسهو نفسه، وإنما يسجد لسهو إمامه تبعا للأمام، ..

الشرح

فالأصل بقائها، ولا يضر الشك في رفعها حينئذٍ.

ولو تذكر أثناء الصلاة ترك ركن أو شك في فعله.. أتى به إن لم يصل إلى مثله من الركعة التالية ، فإن وصل إلى مثله من الركعة التي تليها.. لم يعد إليه؛ بل لزمه زيادة ركعة؛ لأنّ الركعة التي فيها المتروك لغو ، ولو ترك ركناً عامداً عالماً.. بطلت صلاته، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد؛ أما المأموم.. فلا يعود؛ بل يزيد ركعة بعد سلام إمامه، كما تقدم.

فإنّ شك أثناء الصلاة في النية أو تكبيرة الإحرام ولم يتذكر عن قرب.. بطلت صلاته؛ لأنّه لا يتأتى الرجوع إليهما إلّا ببطلان الصلاة فهما لا يتكرران .

ولو شك قبل السلام في عدد الركعات.. بنى على اليقين وهو الأقل، ولم يعتمد في ذلك على قول غيره، ويسجد للسهو.

قال صاحب الزبد:

وشَكُّهُ قبلَ السَّلامِ في عَدَدْ ... لَم يَعْتَمِدْ فيهِ على قَولِ أَحَدْ
لكِنْ على يقِينِهِ وَهْوَ الأَقَلْ ... ولْيَأْتِ بالباقِي ويَسجُدْ لِلْخَلَلْ

لكن قال صاحب زوائد الزبد:

مَا لَمْ يَكُوْنُوا عَدَدَ التَوَاتِرِ ... كَسِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةً لَا قَاصِرِ

أي: أنه لو بلغ عدد المخبرين له بعدد الركعات عددُ التواتر.. أخذ بقولهم.

ولا يسجد لسهو نفسه إلا الإمام والمنفرد، (**وأما المأموم.. فلا يسجد لسهو نفسه**)؛ لأن السهو الذي وقع من المأموم حال القدوة يتحمله عنه الإمام، (**وإنما يسجد**) المأموم (**لسهو إمامه تبعاً للإمام**)، ولو كان المأموم مسبوقاً ووقع السهو

فإن لم يسجد إمامه.. سجد هو بعد سلام الأمام، ....

الشرح

للإمام قبل أن يقتدي به، فإن سجد لسهو نفسه، أو سجد الإمام وتخلف المأموم ولم يسجد معه وهو عامدٌ عالمٌ بالتحريم.. بطلت صلاة المأموم؛ لمخالفته للإمام، (**فإن لم يسجد إمامه.. سجد هو بعد سلام الإمام**) إن كان الإمام متطهراً، لا إن بان أنه محدث قبل فعل سبب السجود، فلا يسجد حينئذٍ، أمّا لو بان أنه أحدث بعد فعل سبب السجود.. سن للمأموم أن يسجد لسهو هذا الإمام، ولو علم المأموم خطأ إمامه في السجود.. فلا يتابعه ، ويتصور ذلك بأن يكتب له أو يشير إليه أو تكلم به وعذر.

ولو ظن المأموم سلام إمامه فسلم، فبان خلافه.. سلم بعده، أي أعاد السلام ولا يسجد للسهو؛ لأن سهوه وقع حال قدوته، والسهو حال القدوة يتحمله الإمام كما أسلفنا.

ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام.. وجب عليه أن يزيد ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد؛ لأنّ سهوه وقع حال القدوة، أمّا لو شك في ذلك ولم يكن لديه يقين.. أتى به بعد سلام إمامه ويسجد للسهو، كما في التحقيق ، وإنّما لم يتحمله عنه الإمام لأنّه شاكٌ فيما أتى به بعد سلام إمامه أي أتى بالركعة مترددٍ في زيادتها بعد انقضاء القدوة.

۞ فائدة:

لو سلّم الإمام ناسياً أن عليه سجود سهو، ثم تذكر قبل طول الفصل، ولم يطأ نجاسة، وعاد ليسجد، فهل يسجد معه المأموم، أم لا ؟ فيه تفصيل:

(١) إن كان المأموم موافقاً وتأخر ليسجد لسهو إمامه، فعاد الإمام.. لم

الشرح

يسجد معه مرة أخرى، سواء سجد قبل عود إمامه أم لا؛ لأنه قطع القدوة بسجوده إن كان قد سجد قبل عود إمامه، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه إن لم يكن قد سجد قبل عود إمامه؛ بل يسجد في هذه الحالة منفرداً.

(٢)إن كان المأموم مسبوقاً.. فيلزمه حينئذٍ أن يسجد مع إمامه، حتى لو كان قد قام.. فيلزمه العودة ليسجد مع إمامه، كما قاله الإسنوي.

والفرق بين هذه الحالة والتي قبلها: أن قيامه لذلك ـ أي إتمام ما عليه ـ، كما في الصورة الثانية واجب، وتخلفه ليسجد لسهو إمامه، كما في الصورة الأولى مخيّر فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة.

(٣) لو سلم معه المأموم، فإن كان المأموم كذلك ناسياً.. لزمه موافقة الإمام في العود والسجود؛ لموافقته له في السلام ناسياً، فإن تخلف عنه.. بطلت صلاته، وهذا عند عدم المنافي للسجود، أما لو وجد منافياً كأن أحدث المأموم بعد السلام مباشرة أو نوى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك.. لم يعد معه.

أما لو سلم المأموم عامداً مع علمه بسجود السهو.. لم يوافق الإمام إذا عاد لقطعه القدوة بسلامه عمداً.[1]

والخلاصة:

أنه إن كان موافقاً وتأخر ليسجد عن إمامه فعاد الإمام.. لم يتابعه، إلا إن كان مسبوقاً، فيتابعه إن عاد، ولو كان المأموم واقفاً.. لزمه العودة لمتابعة الإمام،

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٢).

....

الشرح

وإن سلم معه، فإن كان ناسياً.. لزمه متابعته في العودة عند عدم المنافي للسجود، وإن سلم عامداً.. لم يوافقه في العود للسجود.

مسائل:

١ـ يسجد المأموم لسهو نفسه في حالتين وهي:

ـ إن كان الشخص منفرداً وفعل سبباً من أسباب سجود السهو، ثم أدخل نفسه في الجماعة.. سن له أن يسجد في نهاية صلاته لسهو نفسه.

ـ وكذلك إن كان مسبوقاً وقام بعد سلام إمامه ليتم الصلاة، ثم فعل سبباً من أسباب السجود.. سجد لسهو نفسه.

٢ـ لا يجوز الاقتصار على سجدة واحدة في سجود السهو ابتداء، إلّا إن سجد الأولى بنية أن يسجد سجدتين، ثم أراد أن يكتفي بواحدة.. جاز له ذلك، فيجوز له دواماً ما لا يجوز ابتداءً.

٣ـ سجود السهو يفتقر إلى نية، فلا تكفيه نية الصلاة، كما قاله القاضي حسين وذكره الشيخ الخطيب في المغني وبذلك قال الشيخ الرملي، وخالفهم الشيخ ابن حجر حيث قال: أن نية الصلاة تشمله.

٤ـ يتصور تكرر سجود السهو في صلاة واحدة في حالات وهي:

إذا كان مسبوقاً بركعة أو أكثر، وسجد للسهو متابعةً لإمامه، فإنّه يسن له سجود السهو آخر صلاته؛ إذ أن محل السجود آخر الصلاة.

ومنها إذا سجد للسهو ظاناً أن عليه سجود سهو، فبان أنه لا سجود عليه.. سجد مرة أخرى للسجود الذي سجده.

وهو سنه ولا يجب إلا على المأموم إذا سجد إمامه.

ومما يحسن التنبيه عليه: أن بعض الناس ينسى التشهد الأول أو القنوت، ويتذكره بعد بلوغه إلى الركن الذي بعده فلا يجوز له العود حينئذ، بل يجب عليه البقاء فيما هو فيه ويسن له سجود السهو ؛ فإن عاد إلى التشهد الأول أو القنوت بعد تلبسه بالركن الذي بعده ....

الشرح

ومنها إذا بان أن سجود السهو وقع في غير الأخيرة، كأن صلّوا الجمعة ووقع لهم سهو، وعندما سجدوا للسهو خرج الوقت.. فلزمهم إتمام الجمعة ظهراً، ثم في آخر الصلاة يسجدون للسهو مرة أخرى.

(**وهو**) أي: سجود السهو (**سنة، ولا يجب إلا على المأموم إذا سجد إمامه**).

(**ومما يحسن التنبيه عليه: أن بعض الناس ينسى التشهد الأول، أو القنوت**)، فهل يعود إليه لو تركه؟ أولاً في التشهد في المسألة تفصيل، وهو:

ـ تارة يكون إماماً أو منفرداً، وفيه تفصيل:

(١) إن يتركه ناسياً (**ويتذكره بعد بلوغه إلى الركن الذي بعده**) كأن انتصب قائماً أي: بلغ حداً تجزئ فيه القراءة وتكبيرة الإحرام بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع..(١) (**فلا يجوز له العود حينئذٍ**)؛ لأنّه تلبس بالفرض، فلا يعدل عن الفرض إلى السنة، (**بل يجب عليه البقاء فيما هو فيه، ويسن له سجود السهو، فإن عاد إلى التشهد الأول أو القنوت**) كما سيأتي في محله، (**بعد تلبسه بالركن الذي بعده**)، وكان ناسياً أو جاهلاً.. لم تبطل صلاته؛ لأنّه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند التذكر إن عاد ناسياً، وعند العلم بحرمة العود إن

(١) انظر: حاشية الجمل (١/ ٤٥٩).

عامداً عالماً.. بطلت صلاته.

الشرح

جلس جاهلاً، كأن أخبره أحد بذلك وهو في الصلاة ، ويسجد للسهو، [١]وإن عاد (**عامداً عالماً**) بالتحريم.. (**بطلت صلاته**).

(٢) إذا قام ناسياً وتذكر ترك التشهد قبل أن ينتصب.. جاز له العود إلى التشهد الأول، ثم إن كان للقيام أقرب.. سجد للسهو، وإن كان للقعود أقرب.. لم يسجد للسهو.

(٣) لو تركه عامداً.. فلا يعود إن كان للقيام أقرب، فإن عاد عامداً عالماً.. بطلت صلاته ، أما إن كان للقعود أقرب أو إليهما على السواء أي القيام والقعود.. جاز له العود، وقال بعضهم بمجرد النهوض لا يجوز له العود ولو عاد بطلت صلاته.

قال صاحب الزبد:

ومَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا ... وعَادَ بَعدَ الانتِصَابِ حَرُمَا
وجَاهِلُ التَّحرِيمِ أو نَاسٍ فَلا ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ، وإلّا أبْطَلا
لكِنْ على المأمومِ حَتماً يَرْجِعُ ... إلى الجُلُوسِ للإِمامِ يَتْبَعُ
وعائِدٌ قَبلَ انتِصَابٍ يُنْدَبُ ... سُجُودُهُ إذ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ

وإذا قام الإمام وترك التشهد الأول ووصل إلى محل يحرم عليه فيه العود.. وجب على المأموم أن يتابعه ويترك التشهد الأول، فلو عاد الإمام.. لم تجز موافقته؛ لأنّه إمّا عامداً فصلاته باطلة ، أو ساهٍ فلا يجوز موافقته؛ بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فوراً أثناء قيامه وينتظره قائماً حملاً لعوده على السهو أو الجهل،

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

هذا إن كان إماما أو منفردا، أما المأموم.. فيعود لمتابعته إمامه.

الشرح

أو يفارقه والمفارقة أولى،[1] وقال بعضهم يحمله على حسن الظن وينتظره، بخلاف ما إذا قام الإمام إلى الخامسة.. فلا يتبعه المأموم عند تيقنه أنّها خامسة؛ بل ينتظره في التشهد أو يفارقه والانتظار هنا أولى.

ولو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة ؟.. وجب قيامه فوراً، إذ المشكوك كالمعدوم، وينتظره قائماً، أو يفارقه وهو أولى، كما في بشرى الكريم.

و (**هذا إن كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم**).. ففيه تفصيل:

١ـ إن تركه عامداً والإمام قد أتى به.. سن له العود، (**فيعود لمتابعة إمامه**)، ولا يجب.

٢ـ إن تركه ناسياً.. لزمه العود لمتابعة إمامه مطلقاً .

وهذا إن تذكر ترك التشهد قبل قيام الإمام، أما بعد قيامه.. لم يعد إليه، ويلزمه إعادة ما قرأه قبل قيام إمامه، وفي كلا الحالتين لا يسجد للسهو.

وأما القنوت فلو نسيه فذكره في سجوده.. لم يرجع إليه ، فإن عاد إليه بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها على الأرض عامداً عالماً.. بطلت صلاته؛ لتلبسه بالفرض والعدول عنه إلى السنّة، أمّا إذا لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط ولو مع بعض أعضاء السجود.. جاز له العود؛ لعدم التلبس بالفرض، خلافاً لابن المقري القائل بعدم جواز العودة لو وضع الجبهة.[2]

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٢٩٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٨٧).

الشرح

فلو تعمد ترك القنوت والوصول إلى السجود وبلغة ثم عاد.. بطلت صلاته نظير ما مرّ في التشهد.[1]

ولو تذكر القنوت قبل السجود أي قبل وضع الجبهة ولو وضع غيرها، كما تقدم قريباً.. ندب له العود، ويسجد للسهو إذا بلغ حد الراكع ، أمّا إذا لم يبلغ حد الراكع.. فلا يسن له سجود السهو ، ويأتي هنا جميع ما مرّ من تفصيل في ترك التشهد الأول بالنسبة للمأموم والإمام والمنفرد فقس عليه.

۞ فائدة:

لو ركع قبل إمامه ناسياً.. تخير بين العود والانتظار، ولو ركع عامداً قبل إمامه.. سن له العود، حتى لو ركع في كل ركعة مرتين.. لم تبطل صلاته ، وبذلك يلغز فيقال: لنا صلاة فيها ثمان ركوعات، ويتصور كذلك مضاعفة السجود، كما في فتاوى الشيخ ابن حجر.



(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠).

مبطلات الصلاة

الأمور التي تبطل الصلاة بوجود واحد منها أربعة عشر:

الأول: الحدث، سواء كان حدثا أصغر أو حدثا أكبر، الثاني: وقوع النجاسة إن لم تلق حالا من غير حمل، ....

الشرح

مبطلات الصلاة

(**الأمور التي تبطل الصلاة**) سواء كانت فرضاً أو نفلاً (**بوجود واحد منها أربعة عشر**)، وهي:

(**الأول: الحدث، سواء كان حدثا أصغراً أو أكبراً**)، وسواء حصل بإرادتها أو من غير إرادتها؛ لأن الطهارة شرط للصلاة، فمتى أحدثت المصلية بطلت صلاتها، ولزمها الخروج منها حالاً، وإن كانت فاقدة للطهورين؛ للخبر الصحيح: ((**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ.. فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ**)) أخرجه أبو داود، ويحرم عليها الاستمرار فيها بعد الحدث ولو بسنة، كما تقدم في السلام أنها لو سلمت التسليمة الأولى فأحدثت.. حرمت عليها التسليمة الثانية؛ لأن التلبس بعبادة فاسدة حرام.

(**الثاني**) من المبطلات: (**وقوع النجاسة**) الغير معفو عنها في الثوب والبدن والمكان (**إن لم تلقَ حالاً من غير حمل**)، وفي ذلك تفصيل:

إن كانت النجاسة رطبة، فننظر:

إن وقعت على البدن، أو على ثوب ملبوس لا يمكن نزعه بسرعه.. بطلت الصلاة مباشرة بمجرد وقوع النجاسة؛ لأنها حتى لو ألقتها مباشرة فإنها قد التصقت بالثوب أو البدن.

الشرح

إن كانت النجاسة الرطبة في ثوب يمكن نزعه مباشرة كثوب معلق عليها كرداء الرجال، فإن ألقته مباشرة من غير حمل.. صحت صلاتها، وإلا.. بطلت.

إن كانت النجاسة يابسه فألقتها مباشرة من غير حمل.. صحت صلاتها، فإن تأخرت ولم تلقها.. بطلت صلاتها، ومثله لو ألقتها مباشرة لكن بحمل، فالصلاة باطلة حينئذٍ؛ لأنها حاملة للنجاسة.

وقد تلقها مباشرة بنفضها من فوق ثوبها، وهنا يجب أن تتنبه إلى دقيقة مهمة، وهي أن النجاسة إذا كانت في ثوبها المحمول ككمها ونفضتها.. بطلت صلاتها لأن كمها محمول وبنفضها تكون حاملة للنجاسة، بل ينبغي في هذه الحالة أن تلقها من غير نفض، فلا تحمل جزء الثوب الذي وقعت في النجاسة لتنفضه، فإنها تكون حاملة للنجاسة.[1]

۞ تنبيه:

وهنا يأتي إشكالان: الأول: أن من الواضح إلقاء النجاسة حالاً عن الثوب والبدن، أما المكان.. فكيف يتصور ذلك؟.

والثاني: لو كان المصلي في مسجد ووقعت النجاسة الرطبة على ثوبه، فهل يجوز له إلقاؤه في المسجد وهو متنجس؟ فالجواب على السؤالين ما قاله الشيخ الكردي في ((الحواشي المدنية)) حيث قال: ((إنما يتصور هذا كما لا يخفى في الثوب والبدن. نعم؛ يمكن تنحية نفسه عنه، قال الزيادي: محل إلقاء الثوب بنجاسة رطبة: إذا كان في غير المسجد، أما فيه.. فلا يجوز إلقاؤه؛ لما يلزم على ذلك

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٢٥٣).

الثالث: انكشاف العورة إن لم تستر حالاً.

الشرح

من تنجس المسجد، إلا إذا ضاق الوقت.. فينبغي إلقاؤه فيه،؛ لأجل حرمة الوقت، وقال الحلبي: وإن لزم منه تنجّس المسجد)) اهـ.(١)

ثم قال الكردي كذلك: يمكن أن ينحي نفس النجس عن المكان إن كان يابساً بخلاف ما لو كان النجس رطباً: فإنه لو نحاه بقي محله متنجساً.. فتبطل صلاته حينئذٍ.(٢)

فائدة:

قال في بغية المسترشدين: ((لو لسعت المصلي حية.. بطلت صلاته، أو عقرب.. فلا، قاله ابن حجر، والرملي، وأبو مخرمة، والفرق بينهما: أن سم الحية يبقى ظاهراً لكونها تلحس بلسانها، والسم نجس، بخلاف العقرب.. فإنه يغيص إبرته في اللحم)) اهـ؛ لكن قال العلامة أحمد بن عمر الشاطري في حاشيته على (بغية المسترشدين) مستدركاً: ((قوله: (تلحس بلسانها): الذي حققه الاطباء الآن: أ، الحية عند لسعها تغيص سنها في اللحم، فينزل منه السم كالعقرب، وعليه فلا فرق في عدم بطلان الصلاة بلسعها)) اهـ.(٣)

(**الثالث**) من المبطلات: (**انكشاف العورة**) كأن كشفتها الريح أو بهيمة، وكذا آدمي على ما قاله الحلبي، فإن سترت حالاً.. لم تبطل الصلاة، و(**إن لم تستر حالاً**).. بطلت الصلاة، فالصلاة تبطل بكل مناف عرض لها بلا تقصير، وتعذر

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٨٠).
(٢) انظر: الحواشي المدنية (١/ ١٨٠)، وحاشية الترمسي (٣/ ١٦٥).
(٣) (بغية المسترشدين)، وحاشيتها (٢/ ١٤٣).

الرابع: النطق بحرفين أو حرف مفهم، أو حرف ممدود ....

الشرح

دفعه حالاً،(١) أما مع القصد أو التقصير.. فتبطل وإن سترت حالاً.

(**الرابع**) من المبطلات: الكلام الكثير عمداً مثل (**النطق بحرفين**) متواليين، وإن لم يفهما، (**أو حرف**) واحد (**مفهم**) نحو: قِ من الوقاية، وعِ من الوعي، وإن أخطأت بحذفها بالسكت، أما الحرف الغير مفهم.. فإنه لا يضر إلّا إن قصدت به فعل المبطل، كأن قصدت به النطق بحرفين؛ لأنّ الشروع في المبطل مبطل، وخرج بالنطق بحرفين أو حرف مفهم.. الصوت الغير مشتمل على ذلك الخارج من أنف أو فم، فلا يبطل، كما في التحفة والمغني.

(**أو**) نطق (**حرف**)واحد (**ممدود**)، فتبطل الصلاة به كذلك ؛ لأنه حرف وألف، أو حرف و واو، أو حرف وياء.

قال صاحب الزبد:

وتَرْكُـهُ عَمـداً كَلامَـاً للبَشَرْ ....
حرفَيْنِ أو حَرفا بِمَدٍّ صَوتَكَا أو مُفهِمَاً ولو بِضِحْكٍ أو بُكَا

ولو أكرهت بالنطق بحرفين فقط.. بطلت صلاتها؛ لنذرت ذلك، ولا يضر تلفظها بالعربية بقربة توقفت على لفظ ولم يكن بها خطاب ولا تعليق، كقولها في العتق: عبدي حر ، أو أعتقت عبدي ، وقولها في النذر: لله علي أن أفعل كذا ، أو قولها في الوصية: أوصيت بكذا لفلان ، وهي مناجاة لله تعالى وهي كالذكر.(٢) وقال الشيخ الرملي: تبطل الصلاة في غير النذر مما ذكر، ولا تبطل في النذر، أما لو

(١) انظر: بشرى الكريم (٢٥٢).
(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٥١).

الشرح

قالت: أعتقتك.. بطلت صلاتها؛ لأنّه خطاب، ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الجائزين ولو بمستحيل؛ لكن لو أتت بهما أي: الدعاء والذكر بالعجمية مع إحسانها العربية، أو كانا محرمين كالذكر بألفاظ لا تعرف، أو دعت لجميع المسلمين بغفران جميع ذنوبهم.. بطلت صلاتها ، ولو قال العاطس: الحمد لله، فقالت المصلية: يرحمه الله.. لم يضر، بخلاف: يرحمك الله،[1] ومثله الرد على المسلِّم في التفصيل، لا يضر: عليه السلام، ويضر: عليك السلام؛ لأنه خطاب.

ولو حصل النطق بحرفين بالتنحنح.. بطلت صلاتها إن لم يغلب عليها وكان قليلاً عرفاً؛ لأنّ النطق بحرفين مع التنحنح لا يضر بشرطين وهما:

١. أن يغلب عليها التنحنح.

٢. أن يكون قليلاً عرفاً .

أما لو غلب عليها ولم يقِل.. لم يعف عنه، إلّا إذا ابتليت بنحو سعال دائم بحيث لم يخلُ زمن يسع الصلاة بلا سعال مبطل،[2] ولو تنحنحت لعذر كتعذر قراءة واجبة، أو تكبيرات الانتقال إذا احتاجت إليها لإعلام المصلين بالأفعال ولم يكن أحدٌ منهم يراها مثلاً فصدر منها حرفان.. لم يضر،[3] لا إن احتاجت للتنحنح للنطق بسنة لا يتوقف عليها واجب، ولو نطقت بنظم القرآن بقصد التفهيم كقول الله: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] لمن استأذنها في أخذ

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥).

....

الشرح

شيء، فأن قصدت معه قراءة.. لم تبطل صلاتها، وإن قصدت التفهيم وحده، أو لم تقصد شيئاً مع وجود قرينة صارفة.. بطلت صلاتها، كما في المنهاج، قال في الزبد:

أو ذكْرٍ أو قراءةٍ تجرَّدا ... للفَهْمِ أو لم يَنْوِ شيئاً أَبَدَا
أو خَاطَبَ العَاطِسَ بالتَّرَحُّمِ ... أو ردَّ تسليماً على المسلِّمِ
لا بِسُعالٍ أو تَنَحْنُحٍ غَلَبْ ... أو دُون دَيْنٍ لم يُطِقْ ذكراً وجبْ

واختار جمع أنها لا تبطل مع الإطلاق، كما في بشرى الكريم حيث قال: ((وكذا ـ أي لا تبطل ـ مع الإطلاق عند جمعٌ)) اهـ. وقال في بشرى الكريم أيضاً: ((وعلى كلٍ لا تبطل صلاة الجاهل؛ لأنه خفي ـ أي قراءة الآية بقصد التفهيم ـ ، بل قال السبكي والأذرعي ، وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليل ، وكما لا يحتمل غير القرآن ، كالإخلاص لا تبطل به على كل التقادير ـ أي قصد التفهيم أو غيره مما مر ذكره في التفصيل السابق ـ)) اهـ.

وخطاب الآدمي في الصلاة مبطل إلا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن المصلي يخاطبه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التشهد بقوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، واستثنى في ((الأسنى)) من بطلان الصلاة بخطاب آدمي غير النبي: خطاب ما لا يعقل، والميت، والشيطان، أي: لا يبطل خطابهم.(١)

❁ مسألةٌ:

لو زادت ياءً قبل أيّها النبي، كما يفعل الكثير من العوام.. لم تبطل الصلاة.

---

(١) انظر: إثمد العينين (٣٦).

أما الناسية فيغتفر لها إلى أربع كلمات عرفية.

الشرح

فائدةٌ:

قال في ((التحفة)): ((تنبيهٌ: كان الكلام جائزاً في الصلاة، ثم حرم، قيل: بمكة، وقيل: بالمدينة، وبينت ما في ذلك من الإطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة، وممن اعتمد أنه بمكة الإمام السبكي فقال: أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة:، كما في صحيح مسلم وغيره. اهـ. ولك أن تقول صح ما يُصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعيّن الجمع، والذي يتجه فيه أنه حُرِّم مرتين ففي مكة حُرِّم إلّا لحاجة وفي المدينة حُرِّم مطلقاً وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك)) اهـ.

وهل تبطل الصلاة بإجابته صلى الله عليه وسلم ؟ الجواب: أنها لا تبطل الصلاة بإجابته صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعضهم ألحق به سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام إذا نزل، والبعض جعل ذلك خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم.(١)

وهذا الذي ذكره إنما يبطل **(مع العمد)** كما أسلفنا، **(أما الناسية)** فيعفى منها عن القليل دون الكثير، وقد اختلفوا في مقدار القليل الذي يعفى عنه، **(فيغتفر لها)** عند الشيخ ابن حجر إلى **(أربع كلمات عرفية)**، وما زاد على أربع كلمات لا يعفى عنه، وقال الشيخ القليوبي، والشيخ باعشن: ست كلمات، وما زاد عليها لا يعفى عنه، أي لا يسمى قليلاً، وقد أخذوا ذلك من حديث ذي اليدين ، وكذا لو سبق لسانها بالكلام أو نسيت أنها في الصلاة.. فتعذر كذلك في القليل دون

(١) انظر: نهاية الزين (٨١).

الخامس: فعل شيء من مبطلات الصوم ؛ كالأكل والشرب ونحوهما، السادس :الأكل الكثير ناسياً، السابع: ثلاث حركات متواليات ولو سهوا.

الشرح

الكثير ، بخلاف ما لو كانت غير ناسية أنها في الصلاة ولكن نسيت تحريم الكلام فيها.. فإنها تبطل، وكذا لو كانت ذاكرة للصلاة ذاكرة لتحريم الكلام فيها، ولكنها تجهل تحريم ما أتت به من الكلام فيها.. فإنها تبطل، ومثلها لو عرفت حرمة الكلام في الصلاة ولم تعرف أنه مبطل لها فتكلمت؛ لفعلها المحرم مع معرفتها بحرمته.

مسألة:

لا تبطل الصلاة بالسكوت الطويل بلا عذر وإن نامت فيها ممكنة.

(**الخامس**) من المبطلات: (**فعل شيء من مبطلات الصوم**) الآتية إن شاء الله تعالى في فصله، (**كالأكل والشرب**) القليل مع العمد، (**ونحوهما**).

(**السادس**) من المبطلات: (**الأكل الكثير ناسياً**) بخلاف لو أكلت قليلاً ناسية أنها في الصلاة لا حرمة الأكل، أما لو تذكرت أنها في الصلاة ونسيت حرمة الأكل في الصلاة فأكلت.. بطلت صلاتها، والأكل القليل ناسياً لا تبطل به الصلاة إلا إن مضغت ثلاث مضغات متواليات، فتبطل صلاتها حينئذٍ.

أما الأكل مع العمد فيبطل ولو كان قليلاً كما تقدم قريباً في المبطل الخامس.

(**السابع**) من المبطلات: الفعل الكثير كثلاث خطوات و(**ثلاث حركات متواليات ولو سهواً**)، والخطوة: نقل القدم إلى أي جهة كانت ، فإن نقلت الأخرى عدّت ثانية سواء ساوت بها الأولى أم قدمتها عليها أم أخرتها عنها، وذهاب الرِجل وعودها يعد مرتين مطلقاً ، قال في التحفة: ((ومما يؤيد ذلك

الشرح

جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعيّة مرتين مختلفتين وكذا الرجلان)) اهـ.[١] و قال في المغني: ((فائدة: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة ؟

قال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد كل منهما محتمل والثاني محتمل. ـ أي نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة ـ أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم فخطوتان فلا إشكال اهـ. والمتجه ما قاله في ذلك شيخي ـ أي الإمام أحمد الرملي ـ وهو نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقاً؛ لأنّ الخطوة بفتح الخاء المرة الأولى، وأما بالضم فاسم لما بين القدمين)) اهـ، وقال في الإعانة: ((والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت إلى محاذاة الأولى أو أبعد منها أو أقرب، والذي اعتمده ابن حجر في شرحي ((الإرشاد)) وشرح ((بافضل)) أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذاة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذاة الأولى، أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية))اهـ.[٢]

بخلاف ذهاب اليدين وعودها على الاتصال أي: دون أن تنفصل الحركة بملامسة شيء، ولو انفصلت بالسكون، فإن عودها على الاتصال يعد مرة

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٥)، وإعانة الطالبين (١/ ٢٠٦).

الشرح

واحدة، وكذا رفعها أي: اليد ثم وضعها ولو في غير موضعها.. يعد مرة واحدة ،أما ذهابها وعودها مع الانفصال.. فيعد حركتان، وأما رفع الرجل.. فإنه يعد مرة، ووضعها.. يعد مرة ثانية إن وضعها في غير موضعها ، أما لو وضعها في موضعها.. فإنها تعد حركة واحدة، والفرق بين اليد والرجل: أن الرجل عادتها السكون، بخلاف اليد.. فإن عادتها الحركة.(١)

۞ فائدة:

ضابط الكثرة في الفعل العرف ، فما يعده الناس كثيراً يضر. مثل ثلاث خطوات وإن كانت بقدر خطوة واحدة.

فالفعل الكثير المتوالي في الصلاة يضر مطلقاً، ولا فرق بين عمده وسهوه، كما تقدم، وسواء كان الفعل من جنس واحد كثلاث خطوات، أو ثلاث ضَرَباتٍ متوالياتٍ، أو كان من أجناس متفرقة كخطوة وضربة وخلع نعل.

ولو قصدت ثلاث حركات مبطلة وشرعت في واحدة.. بطلت صلاتها مباشرة؛ لأنّ الشروع في المبطل مبطل.(٢)

۞ فائدة أخرى:

قال في البغية ((مسألة (ب) ـ أي العلاّمة عبد الله بن الحسين بلفقيه ـ تبطل الصلاة بالحركات المتواليات ولو مندوبة كرفع يديه عند تكبيرة الإحرام مع تحريك نحو الرأس ، وتصفيق المرأة لموجبه؛ لأنه إذا لم يغتفر الثلاث لعذر

---

(١) انظر: نهاية الزين (٨١).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٢٧٧).

الثامن: الوثبة، وهي رفع القدمين معا من الأرض.

الشرح

كنسيان فأولى لأجل مندوب ـ أي فأولى أن لا تغتفر لأجل مندوب ـ قاله ابن حجر، وفرق أبو مخرمة بين أن يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل إلى محاذاة الأخرى.. فيغتفر، إذ هو مأمور به في كل لحظة، أو لغيرها.. فلا، والإحباط لا يخفى اهـ. قلت: واعتمد الرملي عدم البطلان بالحركة المندوبة مطلقاً وإن كثرت.)) اهـ.[١] وقوله (مع تحريك نحو الرأس) يفيد البطلان مطلقاً أي سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي.[٢]

(**الثامن**) من المبطلات: (**الوثبة**) أي: القفزة، (**وهي رفع القدمين معاً من الأرض**)، وتسمى بالوثبة الفاحشة، وهي التي فيها انحناء كل البدن، ومن ذلك يُعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر، ولكن قال أكثر من واحد أنها لا تكون إلّا فاحشة وأنها مبطلة مطلقاً،[٣] ولذلك عدل ابن المقري عن عبارة ((وتبطل بالوثبة الفاحشة)) إلى قوله ((ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت)) اهـ.

وهناك أعضاء لا يضر تحريكها في الصلاة وإن كثرت الحركة، وقد نظمها بعضهم بقوله:

فشفة والأذن واللسان ... وذكر والجفن والبنان
تحريكهن إن توالى وكثر ... بغير عذر في الصلاة لا يضر

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١/ ٢٠٦)، والحواشي المدنية (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٦٦).

التاسع: الضربة المفرطة، ومثلها الحركة الواحدة بقصد اللعب فإنها تبطل الصلاة

العاشر: تقدم المأموم على إمامه بركنين فعليين، ....

الشرح

قال الشيخ بن قاسم، كما نقله في البغية:((ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات متوالية.. بطلت، كما لو صلت ـ الأمة ـ مكشوفة الرأس فعتقت فيها ـ أي في الصلاة ـ ووجدت خماراً بعيداً أو طالت مدة الكشف)) اهـ، وقال الشيخ ابن حجر في فتاويه: ((ولو كثر البعوض ولم يمكن دفعه إلّا بتحريك اليد ثلاثاً متوالية.. لم تبطل للضرورة))اهـ.

(**التاسع**) من المبطلات: (**الضربة المفرطة**)، وهي التي يهتزُّ منها جميع الجسم، (**ومثلها الحركة الواحدة بقصد اللعب، فإنها تبطل الصلاة**).

(**العاشر**) من المبطلات: (**تقدم المأموم على إمامه بركنين فعليين**) من غير عذر، وهو عامدٌ عالمٌ بالتحريم، كأن هوى المأموم إلى السجود الثاني والإمام لا يزال في الاعتدال، أي: أن المأموم انتهى من الركن الثاني ودخل في الركن الثالث ، ولا فرق بين أن يكون الركنان طويلين أو قصيرين أو طويل وقصير ، ففي هذه الحالة تبطل صلاته ما لم ينو المفارق قبل تلبسه بالركن الثالث، وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام، والشيخ الرملي، والشيخ الخطيب، وغيرهم، وقال الشيخ ابن حجر مضيفاً صورة أخرى في ((التحفة)): ((أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع.. رفع، فلما أراد أن يرفع.. سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال)) اهـ.[١]

(١) التحفة (٢/ ٣٨٦).

والتخلف بهما بغير عذر ....

الشرح

(**والتخلف بهما**) أي: الركنين أيضاً مبطل للصلاة إن كان (**بغير عذر**)، وذلك كأن كان المأموم في الاعتدال والإمام هوى إلى السجود الثاني، فتبطل صلاة المأموم ما لم ينو المفارقة قبل هوي الإمام إلى السجود الثاني، أو يتابعه فيما هو فيه، ثم يزيد ركعة، ويجب أيضاً أن ينوي المتابعة قبل هوي الإمام إلى السجود الثاني، أما عند هويه للسجود الثاني.. لم تنفعه المفارقة ولا المتابعة؛ لأنّ صلاته بطلت بمجرد هوي الإمام.

مسائل:

١ـ لا تبطل صلاة المأموم بالتقدم على إمامه بركن أو ركنين قوليين أو قولي وفعلي؛ بل يكره، قال في ((التحفة)): ((وإلا – أي: وإن لم يتقدم بركنين – بأن تقدم بركن فعلي أو بركنين قوليين أو قولي وفعلي كالفاتحة، والركوع.. فلا تبطل، وإن علم وتعمد؛ لقلة المخالفة، وقيل: تبطل بركن تام مع العلم)) اهـ.(١)

٢ـ التقدم ببعض ركن كالتقدم بركن عند الشيخ الرملي، وعند الشيخ ابن حجر مكروه كالتأخر بركن تام.

٣ـ إن قارن المأموم الإمام في أفعال الصلاة غير التحرم.. لم يضر، لكن يكره، وتفوت به فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، وقال بعضهم تفوت فضيلة الجماعة في الصلاة كلها.

وسبب الاختلاف في أن التقدم بركن حرام والتأخر به مكروه بينما في

---

(١) التحفة (٢/ ٣٨٧).

الشرح

الركنين الحكم واحد في التقدم والتأخر هو: أن التقدم بركن أفحش من التأخر به؛ لأنّ التقدم مجاوزة للإمام وإنما جعل الإمام ليؤتم به، وليس في التأخر به أي مجاوزة له، أما في الركنين فإن المخالفة فاحشة في التقدم وفي التأخر، وهذا لا يستقيم مع مفهوم الاقتداء والمتابعة.

وقد يشكل أنه لو تخلف عن الإمام بركنين فعليين بطلت صلاته، ولا يضر تخلفه بركن واحدٍ، بينما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم بطلت صلاته وإن لحقه، والجواب: أن القيام لمّا لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها أي التلاوة إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف، فبطلت صلاته به أي بالتخلف، بخلاف التخلف بركن فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة، فلم تبطل بذلك.[1] وبمعنى آخر أن الإمام سيعود إلى القيام فلماذا تخلف المأموم، إذ ليس له أي شبهة في التخلف؛ لأنه سوف يعود إلى القيام ويتم ما عليه، فالركن لم يفت، بخلاف تأخره عنه بركن، فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه، فللمأموم شبهة في التخلف وهي أنه يريد إتمام الركن؛ لأنّه لن يعود إليه.

وهذا التفصيل كله أن تخلف بغير عذر، أما لو تخلف المأموم عن الإمام بعذر.. فيعذر إلى ثلاثة أركان طويلة في صور ست متفق عليها، وأربع مختلف فيها سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: حاشية الجمل (١/ ٥٦٨).

الشرح

والأركان الطويلة هي المقصودة لذاتها، فلا يحسب منها الاعتدال؛ لأنّه ليس مقصوداً لذاته، وإنما جعل للفصل بين الركوع والسجود، ولا يحسب الجلوس بين السجدتين؛ لأنّه ليس مقصوداً لذاته، وإنما جعل للفصل بين السجدتين، فالثلاثة الأركان الطويلة هي الركوع والسجودين ، وذلك بأن ينتهي الإمام إلى الركن الرابع وهو القيام، أو إلى ما هو على صورته وهو التشهد الأول أو الأخير، فمادام لم يتلبس الإمام به .. يسعى المأموم على ترتيب نفسه، فإن زاد التخلف على ما ذكر بأن انتهى الإمام إلى الرابع كأن لم يفرغ المأموم من فاتحته إلا والإمام قد انتصب للقيام أو جلس للتشهد.. فيجب على المأموم حينئذٍ إما نية المفارقة، ويتم صلاته منفرداً، أو نية الموافقة ويوافق الإمام فيما هو فيه، فإن كان قائماً.. وافقه فيه بالقصد، ثم يزيد ركعة آخر صلاته.

أما لو تلبس الإمام بالركن الخامس وهو إلى الآن لم ينو موافقة ولا مفارقة.. بطلت صلاته إن علم وتعمد.

الست الصور التي يعذر فيها إلى ثلاث أركان طويلة بلا خلاف[(١)] :

١ـ إن كان بطيءِ القراءة الواجبة بلا وسوسة، بل عجز خلقي.

٢ـ اشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح أو غيره من السنن عن الفاتحة حتى ركع الإمام.

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٥٢) ونهاية الزين (١١٢).

....

الشرح

٣ـ إذا نسي المأموم الفاتحة ولم يذكرها حتى ركع الإمام، فإنه يقرأها ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة.

٤ـ إذا شك بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هل قرأ الفاتحة أم لا ؟.. أتى بها وعذر إلى ثلاثة أركان طويلة ، أمّا لو شك في قرأتها أو تذكر تركها بعد ركوعه مع الإمام.. فلا يعود بل يصلي ركعة بعد سلامه.

٥ـ لو كان موافقاً وأسرع الإمام في قراءة الفاتحة والسورة، أو أسرع قراءة السورة فقط، ولم يتمكن المأموم من إتمام فاتحته، وإن لم يكن المأموم بطيء القراءة.. فيعذر كذلك ، أمّا لو أسرع الإمام في الفاتحة ولم يقرأ غيرها.. فالمأموم معه كمسبوق.

٦ـ إذا انتظر المأموم سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فلم يسكت بل ركع عقبها.

الأربع الصور المختلف فيها :

١ـ لو نام في تشهده الأول متمكناً فانتبه فوجد الإمام راكعاً.

٢ـ لو سمع تكبير الإمام للرفع من سجدة الركعة الثانية ، فجلس للتشهد ظاناً أن إمامه فيه، فإذا الإمام في الثالثة أي قام ولم يتشهد، فكبر الإمام للركوع فظنه المأموم لقيام الثالثة فقام فوجد إمامه راكعاً.

٣ـ لو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده مثلاً فطوله، ولم يتذكّر إلا والإمام راكع.

فهذه الثلاث الصور يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة عند الشيخ الرملي ، وعند الشيخ ابن حجر هو في هذه الصور كالمسبوق ، فيركع مع الإمام

الشرح

وتسقط عنه الفاتحة.

٤ـ إذا قام الإمام من التشهد الأول والمأموم لم يكمله، فجلس المأموم لتكملة تشهده، فعند الشيخ الرملي يغتفر إلى ثلاثة أركان طويلة كالمتخلف بعذر، وعند الشيخ ابن حجر كالموافق المتخلف بغير عذر، فتبطل صلاته في هذه الصورة إن تخلف بركنين فعليين، واعتمد جمع أنه كالمسبوق ، فيركع مع إمامه وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها، وقد نظم بعضهم هذه الصور فقال:

إن شئت ضبطاً للذي شرعاً عذر | حتى له ثلاثة أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي | أو شك هل قرا ومن لها نسي
وصف موافقاً لسنة عدل | ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط | عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذيس يكمّل التشهدا | بعد إمام قام عنه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل | محقق فلا تكن بذاهل

مسألة:

في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام أقوال خمسة، كما في النجم الوهاج للإمام الدميري:

أولها: وهو المعتمد أنها تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الإمام.

قال صاحب الزبد:

وَالفَضْلُ في تكبيرَةِ الإِحرامِ | بِالاشتِغَالِ عَقِبَ الإمامِ

....

الشرح

ثانيها: بإدراك بعض القيام؛ لأنه محل التكبيرة الأولى.

ثالثها: بإدراك أول الركوع؛ لأن حكمه حكم قيامها، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام؛ ولأنه معظمها، واختاره القفّال.

وهذان الوجهان الثاني والثالث إنما يكونان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضر وأخّر.. فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة.

رابعها: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة.

خامسها: أنه إن انشغل بأمر دنيوي.. لم يدرك بالركوع، أو بعذر أو سبب الصلاة كالطهارة.. أدرك الفضيلة بإدراك الركوع.

ولا تضر وسوسة خفيفة، كما في شرح العمدة،[1] وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين، أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً، فلو أدى الاشتغال بها إلى فوات القيام أو معظمه.. فاتت فضيلة تكبيرة الإحرام.[2]

وقال في النجم الوهاج: ((قال الرافعي: هذا إذا لم تكن وسوسة ظاهرة، فإذا منعته الوسوسة التعقيب.. حصلت الفضيلة، كما جزم به في (التحقيق)و (شرح المهذب)))اهـ.[3]

ولو خاف فوت هذه التكبيرة.. لم يسرع عند الأكثرين؛ بل يمشي بسكينة،

---

(١) انظر: أنوار المسالك شرح عمدة السالك (٩٧).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٣٢٨).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٩).

الحادي عشر: زيادة ركن فعلي عمداً.

الثاني عشر: نية قطع الصلاة ؛ كأن تنوي الخروج منها.

الثالث عشر: تعليق قطعها بشيء ؛ كأن تنوي إذا جاء فلان.. خرجت منها.

الشرح

كما قاله الإمام الدميري.[1]

(**الحادي عشر**) من المبطلات: (**زيادة ركن فعلي**) كزيادة ركوع أو سجود يقيناً، فإن كانت الزيادة (**عمداً**).. بطلت صلاته إن لم يكن للمتابعة وإن لم يطمأن فيه؛ لتلاعبه، ومن الزيادة أيضاً أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه أو سلامه المندوب؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب، كما تقدم، ولا ينافيه عدم البطلان في الانحناء لقتل نحو حيّة؛ لأنّ ذلك لخشية ضرره، فصار بمنزلة الضروري.

قال في البغية (((مسألة) مصلّ أومأ برأسه عند سلامه ، فأن خفضه حتى حاذى ما قدّام ركبتيه أو التفت بصدره قبل النطق بميم عليكم من التسليمة الأولى.. بطلت، وإلّا.. فلا)) اهـ.[2]

(**الثاني عشر**) من المبطلات: (**نية قطع الصلاة، كأن تنوي الخروج منها**).. فتبطل حالاً.

(**الثالث عشر**) من المبطلات: (**تعليق قطعها**) أي: الصلاة (**بشيء، كأن تنوي إذا جاء فلان.. خرجت منها**)، فإنها تنقطع مباشرة، سواء حصل المُعَلَّق أو لم يحصل، قال في ((المغني)): ((لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء..

(١) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٢) بغية المسترشدين (٢/ ١٥٧).

الرابع عشر: التردد في قطع الصلاة، كأن تحدث لها حاجة في الصلاة فتردد بين الخروج منها وتكميلها.

الشرح

بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله، كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلاً مبطلاً للصلاة، كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال.. بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرّم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به، ولو شك هل أتى بتمام النية أو لا؟ أو هل نوى ظهراً أو عصراً؟، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة.. بطلت صلاته؛ لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الأولى ـ وهي إذا شك هل أتى بتمام النية أو لا ـ؛ ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية ـ وهي إذا شك هل نوى ظهراً أو عصراً ـ وإن كان جاهلاً، إذ كان من حقه أن لا يأتي به ويتوقف عن الإتيان به، بخلاف من زاد في صلاته ركناً ناسياً إذ لا حيلة في النسيان، ذكره في المجموع، وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله، ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يُعِدْ ما قرأه فيه)) اهـ.(١)

(الرابع عشر) والأخير من المبطلات: **(التردد في قطع الصلاة، كأن تحدث لها حاجة)** وهي في **(الصلاة، فتتردد بين الخروج منها وتكميلها)**، فإنها تبطل مباشرة بمجرد حصول التردد في القطع.

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٢).

سنن الصلاة

سنن الصلاة كثيرة، منها ما يسن قبل الدخول فيها، ....

الشرح

سنن الصلاة

و(**سنن الصلاة كثيرة، منها ما يسن قبل الدخول فيه**) أي: الصلاة، كالأذان للرجال مطلقاً، ولا يسن للنساء مطلقاً، بل يحرم عليها رفع صوتها به إن كان ثمّ أجنبي؛ لما في الأذان من الرفع الذي يخشى منه الافتتان والتشبه بالرجال، ويجوز لها من غير كراهة أن تؤذن للنساء بقدر ما يسمعن فقط بشرط أن لا تقصد التشبه بالرجال، ولا تقصد الأذان الشرعي عند الشيح الرملي، خلافا للشيخ ابن حجر في الشرط الأخير، وإلا.. حرم عليها وإن لم يسمعها أجنبي؛ إذ التشبه علة للحرمة مستقلة، وخوف الفتنة علة أخرى، قال في ((بشرى الكريم)): ((لا – يستحب للنساء – الأذان؛ لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الفتنة، ومن التشبه بالرجال، ومن ثمّ حرم عليهما – أي: المرأة والخنثى – رفع صوتهما به إن كان ثمّ أجنبي)) اهـ، ثم قال بعده بقليل: ((وإنما لم يحرم غناؤها ولا سماعه لأجنبي حيث لا فتنة؛ لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان؛ لأنه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه، وكل منهما إليها مفتن، ولأنه لا تشبه فيه – أي: الغناء – إذ هو من وضع النساء، بخلاف الأذان فمختص بالذكر، فحرم عليها التشبه به فيه .

وقضية هذا حرمته عليها وإن لم يسمعه أجنبي؛ إذ التشبه علة للحرمة مستقلة، وخوف الفتنة علة أخرى، قال في ((التحفة)): (إلا أن يقال: لا يحصل

....

الشرح

التشبه إلا حينئذٍ، ويؤيده أنها لو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن.. لم يكره) اهـ.

لكن نازعه ابن قاسم والشبراملسي، وغيرهما بانها إذا قصدت الأذان الشرعي.. حرم، واعتمده الرملي)) اهـ.(١)

وقال الشيخ الترمسي في حاشيته: ((قوله: (فإن أذنت سراً لها أو لمثلها.. أبيح) أي: إذا كان بقدر ما يسمعن، ولم تقصد الأذان الشرعي، قال في ((التحفة)): (ولم يكره، وكان ذكراً لله تعالى)، وقال ابن قاسم: (فليس أذاناً شرعيا. نعم؛ إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال.. حرم؛ كما هو ظاهر، وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر؛ لقصدها عبادة فاسدة، وما يضمن التشبه بالرجال)) اهـ.(٢)

فالخلاصة: أنهم أتفقوا على حرمة الأذان عند الأجنبي، وكذا لو كان بقصد التشبه بالرجال سواء بصوت منخفض أو مرتفع، واتفقوا على أنه يجوز عند النساء بصوت منخفض ما لم تقصد الأذان الشرعي، واختلفوا فيما لو أذنت بصوت منخفض عند نساء بقصد الأذان الشرعي: فيرى الشيخ ابن حجر جواز ذلك، ويرى الشيخ الرملي والشيخ ابن قاسم والشيخ الشبراملسي حرمة ذلك.

وهل قراءتها القرآن بحضرة الأجانب كأذانها؟ قال في ((المغني)): نعم، وقال في ((النهاية)): لا.(٣)

---

(١) انظر: بشرى الكريم (١٨٤).

(٢) حاشية الترمسي (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: بشرى الكريم (١٨٤).

كالإقامة، والسواك، والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب.

الشرح

و(**كالإقامة**)، فإنها من السنن التي تكون قبل الدخول في الصلاة، والإقامة هي: ذكر مخصوص مطلوب لاستنهاض الحاضرين لصلاة مكتوبة، أما غير المكتوبة مما يسن لها الأذان كالتراويح والكسوف والخسوف.. فيكون الاستنهاض لها بقولها: (الصلاة جامعة).

وتسن الإقامة للمرأة لنفسها أو للنساء، لا للرجال والخناثى، وتستحب للخنثى لنفسه.

وللإقامة سنن، وهي:

١. خفض الصوت بأقل من صوت الأذان.

٢. الإدراج، فلا تتأنى كالأذان.

٣. أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان.

٤. أن تقول مجيبة الإقامة عند قول المقيمة: (قد قامت الصلاة): ((أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها)).

(و) من السنن التي تكون قبل الدخول في الصلاة: (**السواك**)، وقد تقدم الحديث عنه، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.. لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**)) أخرجه البخاري.

(و) كذا (**الدخول فيها**) أي: الصلاة (**بنشاط**)؛ لذم الله من يدخلها بكسل قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ {النساء: ١٤٢}، والكسل: هو الفتور والتواني، (**وفراغ قلب**) عن كل شاغل عن الله؛ لأنّ فراغ القلب يعين على

ومنها ما يسن بعد الدخول فيها ؛ وذلك مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ....

الشرح

الخشوع والحضور، والخشوع هو: سكون الأعضاء مع حضور القلب، والحضور هو: أي يعي المصلي ما يقول، وقال القاضي حسين بكراهة التفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية في الصلاة.[1]

كما أن فراغ القلب يعين على تدبر القراءة بحيث يعلم ما يقول وما يقرأ، ولا يسرع. قال في البغية:((يسن تدبر القراءة وترتيلها، ومحله حيث أحرم والوقت يسعها، وإلا.. وجب الإسراع ، وحرف الترتيل أي التأني في إخراج الحروف أفضل من حرفي غيره ،فنصف السورة مثلاً معه ـ أي التأني ـ أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه ، كقراءة الكهف يوم الجمعة، فإن إتمامها مع الإسراع أفضل من بعضها مع التأني. اهـ ع ش)) اهـ.[2]

(ومنها) أي: السنن **(ما يسن بعد الدخول فيها)** أي: الصلاة، **(وذلك مثل رفع اليدين)** في اربعة مواضع، وهي **(عند تكبيرة الإحرام)** إجماعاً، كما ذكره الخطيب في المغني،[3] وبأيّ كيفية كانت ، ولكن لو أرادت السنّة على وجهها الأكمل فإنّ فيها عشر سنن، مجموعة في قول الناظم:

ارفع يديك وبها فاستقبلا   واكشف وفرق وسطاً محاذياً
بالكف منكباً والابهام أذن   واحني الرؤوس حاذي أعلاها وكن

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١١٠).

(٢) بغية المسترشدين (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢١١).

وعند الركوع ، ....

الشرح

مبتـــدأً بـــالرفع عنـــد الابتـــداء ومنهيـــاً للرفـــع عـــند الانتهـــاء

وقد أشار إلى بعضها صاحب الزبد فقال:

والرفـع لليـدين في الإحـرام سُـنْ بحيـث الإبهـامُ حِـذا شـحم الأذنْ
مكشـــوفة وفـــرق الأصـــابعا ويبتـــدي التكبـــير حـــين رفعـــا

وهذه العشر السنن هي:

(١) رفع اليدين نفسها.

(٢) أن تكون يديها مستقبلة للقبلة.

(٣) أن تكون مكشوفة.

(٤) أن تكون مفرقة تفريقاً وسطاً.

(٥) أن تحاذي بالكف منكبها.

(٦) أن تحاذي بالإبهام شحمتي أذنيها.

(٧) أن تحاذي أطراف أصابعها أعلى أذنيها.

(٨) أن تحني رؤوس الأصابع، أي ميل أطرف الأصابع للقِبلة عند الشيخ الرملي، خلافاً للشيخ ابن حجر.

(٩) أن تبتدئ الرفع عند ابتداء التكبير.

(١٠) أن تنتهي من الرفع عند انتهاء التكبير، ثم ترجع يديها وهي صامتة، واضعة اليمنى مع أصابعها على كوع اليسرى، قابضة لها أسفل الصدر.

(و) يسن رفع اليدين كذلك (**عند الركوع**)، فتبدأ الرفع بابتداء التكبير، فإذا حاذت كفاها منكبيها.. انحنت مادّة التكبير إلى استقرارها في الركوع.

وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول، ....

الشرح

(**و**) يسن رفع اليدين كذلك (**عند**) إرادة (**الاعتدال**)، فتبدأ الرفع والتسميع مع ابتداء رفع رأسها، وتمدّه إلى أن تنتصب ، فإذا انتصبت أرسلت يديها.

(**و**) يسن رفع اليدين كذلك: (**عند القيام من التشهد الأول**)، فتبدأ رفع اليدين عند وصولها إلى حد أقل الركوع، وتنهي التكبير مع رفع يديها إذا انتصبت، ثم تُنزل يديها واضعة اليمنى مع أصابعها على كوع اليسرى، قابضة لها أسفل الصدر.

قال صاحب الزبد:

ولِرُكوعٍ واعتدالٍ بالفَقَارْ   ووَضْعِ يُمناهُ على كُوعِ اليسارْ
أسفَلَ صَدرٍ.............   ....

وزاد بعضهم أنّه يسن رفع اليدين للرفع من السجود، وقيّده البعض بمن قام من جلسة الاستراحة، قال في بشرى الكريم ((وزاد بعضهم: الرفع من القيام من السجود ، وقيّده بعضهم، كما قال الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة ، وقد بينت ذلك في الأصل ، وذكرت صحة الحديث به، وشمول بعض نصوص الشافعي له)) اهـ.[١]

ويسن لمن قامت من التشهد رفع يديها، وإن لم يكن موضع تشهدها؛ لأجل المتابعة. قال في بغية المسترشدين:

(((مسألة ج)ـ أي العلاّمة علوي بن سقّاف بن محمد الجفري ـ يسن للمأموم رفع يديه إذا قام من التشهد الأول مع إمامه، وإن لم يكن موضع تشهده؛

---

(١) بشرى الكريم (٢١٧).

ووضع اليد اليمين على الشمال ؛ وجعلهما تحت الصدر، ودعاء الافتتاح، ....

الشرح

لأجل المتابعة، بل بحث بعضهم سن الرفع من جلسة الاستراحة مطلقاً.

فائدة:

للأصابع ست حالات في الصلاة: فحالة الرفع في نحو التحرّم يندب تفريقها، وحالة القيام والاعتدال تفرق، وحالة الركوع تفرق على الركبتين، وحالة السجود تضم وتوجّه للقبلة، وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود على الأصح، وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبّحة وتبسط اليسرى مضمومة. اهـ كردي وش ق)) اهـ.(١)

(و) من السنن التي تكون داخل الصلاة (**وضع اليد اليمنى**) قابضة بها (**على**) كوع اليد (**الشمال، وجعلها تحت الصدر**)،ولها في ذلك ثلاث كيفيات:

الأولى: أن تضع اليمنى على كوع اليسرى من غير قبض.

الثانية: أن تضعها مع قبض كوع اليسرى بجميع أصابع اليمنى.

الثالثة: أن تضع اليمنى على كوع اليسرى، وتقبضها باستثناء السبّابة والوسطى، فتجعلهما على ظهر الساعد، وهي الأفضل.

وقال بعض أهل العلم أن تميلها أي يديه إلى اليسار فوق القلب ؛ لأنّه محل النيّة والإخلاص والخشوع؛ إذ من خاف على شيء وضع يده عليه.

(و) من السنن التي تكون داخل الصلاة: (**دعاء الافتتاح**) أو دعاء الاستفتاح فالكل صحيح، وذلك في غير صلاة الجنازة ،ويسن كونه سراً عقب تكبيرة الإحرام؛ لئلا يفصل ذكر غير مشروع بينهما إلّا بسكتة يسيرة؛ للإتباع،

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ١٠٨).

....

الشرح

وإلّا لمن أدرك الإمام في غير القيام، أو فيه؛ ولكن الوقت لا يسع الفاتحة، فلا يسن له، كما في ((بشرى الكريم))،[1] ولو أدرك المأمومُ الإمامَ في القيام وكان المأموم مسبوقاً والوقت لا يسع الفاتحة.. لم يسن له الافتتاح، فأن أتى به.. ففيه التفصيل السابق في فروض الصلاة المتقدم.

فائدة:

قال في ((بغية المسترشدين)): ((قال في حاشية الجمل: يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالإتيان بها بعدهما من التعوذ في الأول، والبسملة في الثاني عمداً أو سهواً، بخلاف ما لو سبق لسانه)) اهـ.[2]

وقال في ((بغية المسترشدين)) أيضاً:

(((مسألة: ك) ـ أي الكردي ـ ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو ((وجهت وجهي)) الخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة؛ بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلّا إذا علم إمكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع إمامه، فلو أمكنه البعض أتى به)) اهـ .[3]

ودعاء الافتتاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول قولها: ((الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا))، والقسم الثاني قولها: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين))،

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٢١٨).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (٢/ ١١٠)، وحاشية الشرواني (٢/ ٣٢).

(٣) بغية المسترشدين (٢/ ١٠٩).

والتعوذ، ....

الشرح

والقسم الثالث قولها: ((إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين))، ولو أرادت الاقتصار على أحدهما.. فالأفضل الثاني.

فائدة:

ينبغي للمصلي إذا قال في الافتتاح ((وأنا أول المسلمين)) أن يقصد القراءة لا المعنى الأصلي، أو يطلق، وهذا بالنسبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، قال في حاشية الجمل ((وأما غيره - أي النبي صلى الله عليه وسلم - فلا يقصد هذا المعنى، فلو قصده.. كفر؛ بل يقصد القراءة أو يطلق)) اهـ.[1]

(و) من السنن التي تكون داخل الصلاة: (**التعوذ**)، ويُسنُّ فِي كُلِ رَكعَةٍ إلّا ركعة المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام وقتاً يسع الفاتحة، والتعوذ في الركعة الأولى آكِد، ويسن كونه سراً ولو في صلاة جهريّة. قال صاحب الزبد:

وكُلَّ ركعةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرْ ....

ويشترط: أن لا يفصل بينه وبين دعاء الاستفتاح ذكر غير مشروع، ويفوت بالشروع في البسملة ولو سهواً، إلّا إن سبق لسانها، كما في ((حاشية الجمل))[2]؛ لا بالتكبيرات في صلاة العيد، كما في بشرى الكريم.

(فائدة) ذكرها في ((بغية المسترشدين)): ((يندب التعوذ لكل ركعة والأولى آكد، ويندب أيضاً لقراءة القرآن خارج الصلاة، بل أفتى أبو حويرث بندبه

(١) حاشية الجمل (١/ ٣٥٣).

(٢) حاشية الجمل (١/ ٣٥٣).

....

الشرح

لقراءة الحديث والفقه والنحو والأذكار، قال: وإذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعوذ، أو التبرك فلا)) اهـ.[(١)]

ويسن التعوذ في قراءة القيام الثاني من كل ركعتي الكسوف، وإنما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل، كما في ((التحفة)).

فائدة:

ذهب الشيخ ابن حجر تبعاً للإمام النووي إلى أنّه يندب التعوذ لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة حيث قال في ((التحفة)): ((وبحث عدم ندبه ـ أي التعوذ ـ لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة مردود بأن الأوجه خلافه؛ لأنّ للنائب حكم المنوب عنه)) اهـ.[(٢)]

وقال في ((حاشية الجمل)): ((وعبارة شيخنا يستحب ـ أي التعوذ ـ لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر، خلافاً لصاحب المهمات)) اهـ.[(٣)] ومراده بشيخنا الشَّيْخ عَطِيَّةُ الْأُجْهُورِيُّ.

ووافقهم الشيخ الرملي في ذلك وعبارته في ((النهاية)):((ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر، خلافا لصاحب المهمات)) اهـ.

وخالفهم الخطيب حيث قال في ((المغني)): ((تنبيه: كلام المصنف ـ أي النووي ـ يقتضي استحباب التعوذ لمن يأتي بالذكر للعجز، كما أنه يأتي بدعاء

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ١١٢).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤).

(٣) حاشية الجمل (١/ ٣٥٣).

والجهر في مواضع الجهر، وليكن جهر المرأة أخفض من جهر الرجل، ولا تجهر بحضرة الرجال الأجانب، ....

الشرح

الافتتاح، وقال في المهمات: أن المتجه أنّه لا يستحب، وهو ظاهره؛ لأنّ التعوذ لقراءة القرآن العظيم ، ولم يوجد، بخلاف دعاء الافتتاح)) اهـ.[1]

مسألة:

لو تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يسع الوقت إلّا واحداً منهما أيّهما نقدم ؟ قال الشرواني في حاشيته على ((التحفة)) ما نصه: (((فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلّا أحدهما دون الجمع بينهما ، فهل يراعى الافتتاح؛ لسبقه، أو التعوذ؛ لأنّه للقراءة الأفضل والواجبة؟ فيه نظر سم على حج أقول: الأقرب الثاني؛ لأنّ المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضاً فهو مطلوب لكل قراءة ع ش)) اهـ.[2]

وقال في ((بشرى الكريم)): ((الافتتاح أفضل منه ـ أي التعوذ ـ للقول بوجوبه)) اهـ.[3]

(و) من السنن التي تكون داخل الصلاة: (**الجهر**) لغير المأموم والمنفرد (**في موضع الجهر**)، وهو الركعة الأولى والثانية من كل من: صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، (**وليكن جهر المرأة أخفض من جهر الرجل، ولا تجهر**) المرأة (**بحضرة الرجال الاجانب**)، ولا يجهر الخنثى بحضرة الرجال الأجانب

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٧).

(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٣٤).

(٣) بشرى الكريم (٢٢٠).

والإسرار في موضعه، والتأمين، ....

الشرح

كذلك، أما في الخلوة فيندب لهما أي المرأة والخنثى الجهر دون جهر الرجل كما أسلفنا، وكذا بحضرة المحارم والنساء.

قال صاحب الزبد:

وسُورَةٌ والجَهْرُ أو سِرٌّ أُثِرْ   وعند أجنَبِيٍّ الأُنْثَى تُسْر

(و) يسن للمرأة (**الإسرار في موضعه**) إن كانت هي الإمام، وهو في ثالثة المغرب، وثالثة ورابعة العشاء، وجميع صلاة الظهر والعصر.

(و) يسن لها داخل الصلاة كذلك: (**التأمين**) للإمام والمنفرد والمأموم، لقراءته، وقراءة إمامه الذي سمع من آخر فاتحته ، والتأمين هو: قول آمين بالتخفيف أي: استجب يا رب، فلو شددت الميم على معنى قاصدين إليك يا رب، وأنت أكرم من أن تخيّب قاصداً.. لم يضر، وإلّا.. بطلت صلاتها إن شددت ولم تقصد هذا المعنى.(١)

ويسن التأمين خارج الصلاة كذلك؛ لكن فيها آكد.

ويفوت التأمين بالتلفّظ بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ {الفاتحة: ٧}، و بالركوع ولو سهواً فيهما أي: الصورتين،(٢) وكذا السكوت الطويل عند الشيخ بن حجر.

فائدة:

يسن بعد (ولا الضالين) وقيل بعد آمين، كما في الخبر: (ربّ اغفر لي). قال السيّد عمر البصري: ((فإن زاد ولوالدي ولجميع المسلمين.. لم يضر)) اهـ،

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٢٢٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٢٣)، وبشرى الكريم (٢٢٠).

وقراءة السورة، وتكبيرات الانتقال،...

الشرح

وهو مساوي لقول غيره: لا بأس بذلك، أي أنه لا مسنون ولا مكروه.(١)

(و) يسن داخل الصلاة: **(قراءة السورة)** بعد الفاتحة في الركعة الأولى والركعة الثانية، وذلك لغير المأموم السامع قراءة إمامه، أما هو.. فلا تسن له السورة، بل يستمع إلى قراءة إمامه، فأن سُبق بها أي: كانت بالنسبة للإمام الثالثة أو الرابعة، وبالنسبة له الأولى أو الثانية.. قرأ فيهما.

فإن لم يسمع قراءته كأن بعد عنه، أو كان به صمم، أو سمع صوتاً لا يفهمه، أو كان هناك مانع من السماع، أو أسر الإمام بالقراءة ولو في الجهريّة.. قراء المأموم السورة؛ إذ لا معنى لسكوته، ولو جهر الإمام في السريّة.. استمع المأموم لقراءته، كما صرّح به في ((المجموع)) اعتباراً بفعل الإمام، وصحح الرافعي في ((الشرح الصغير)) اعتبار المشروع في الفاتحة، فعلى هذا يقرأ المأموم في السريّة مطلقاً، ولا يقرأ في الجهريّة مطلقاً.

(و) من السنن التي تكون داخل الصلاة: **(تكبيرات الانتقال)** غير تكبيرة الاحترام، ويسن مدّ التكبير فيها إلى الركن الذي بعده، قال في بشرى الكريم ((ويسن تكبيرة واحدة يمدّها من ابتداء رفعه من السجود إلى القيام بشرط أن لا يطولّها أكثر من سبع ألفات ـ وهي أربع عشرة حركة ـ فإذا كان زمن الرفع وجلسة الاستراحة يزيد على سبع ألفات.. أقتصر في التكبير على قدرها ـ أي السبع الألفات ولا يزيد عليها ـ ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب قائماً، ولا تسن تكبيرتان

(١) انظر: بشرى الكريم (٢٢٠).

والتسبيح في الركوع والسجود، ....

الشرح

إتفاقاً)) اهـ.[١]

(و) من السنن التي تكون داخل الصلاة كذلك: (**التسبيح في الركوع والسجود**)، ويسن في الركوع أن تقول المصلية: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً)، ويسن في السجود أن تقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)؛ لحديث: ((إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.. فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.. فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وهي أدنى الكمال، ولو لإمام غير محصورين ولم يرضوا ، وأكمل منه خمس ، فسبع، فتسع ، فإحدى عشر ولا تزيد عليها.

وهذا الأكمل الذي ذكرناه إنما هو للمنفردة فقط، أمّا الإمام.. فلا يزيد على الثلاث إلّا بشروط جواز التطويل وهي:[٢]

(١) إن أمّ محصورين.

(٢) إن رضوا بالتطويل، واعتبر الشيخ ابن حجر رضاهم بالنطق ، وقال الشيخ الرملي: يكفي الظن.

(٣) إذا كانت الجماعة بمسجد غير مطروق.

(٤) أن لا يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره.

(٥) أن لا يتعلق بعينهم حق كأجراء إجارة عين على عمل ناجز، وأرقّاء أو

---

(١) بشرى الكريم (٢٣٦).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٢١٩).

الشرح

حليلات.

ويسن في الركوع أن تزيد المنفردة والإمام بالشروط المارة: ((اللهم لك ركعت ، وبك أمنت، وبك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخّي وعظمي وعصبي، وما استقلّت به قدمي لله رب العالمين)).

فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: ((**اللهم** لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) أخرجه مسلم وأحمد.

ويسن في السجود أن تزيد المنفردة والإمام بالشروط المارة: ((اللهم لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) كما أخرجه الإمام مسلم، وزاد في ((الروضة)): (بحوله وقوته) قبل (تبارك الله)، ويستحب أن تقول في السجود أيضاً: ((سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)) كما في الصحيحين

قال في (بداية المحتاج): ((والحكمة في وجوب القراءة في القيام، و – وجوب - التشهد في الجلوس – الأخير – وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود: أنه في القيام والقعود متلبِّس بالعادة، فوجب فيهما؛ ليتميزا عنهما، بخلاف الركوع والسجود)) اهـ،[1] أي: أن القيام والقعود هما كالعادة فالناس

(١) بداية المحتاج (١/ ٢٤٣).

وقول سمع الله لمن حمده، ....

الشرح

يقومون ويقعدون، فوجبت القراءة فيهما في الصلاة ليتميز ركوع وقعود الصلاة عن قيام وقعود العادة، أما الركوع والسجود فليس هما عادة أصلا.

(و) من السنن التي تكون داخل الصلاة كذلك: **(قول: سمع الله لمن حمده)** عند الاعتدال

ويسن ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

قال صاحب الزبد:

وكـــبِّرن لســـائر انتقـــالِ لكـــنَّما التَّســـميعُ لاعتـــدالِ

ويسن أن تقول في الاعتدال: ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)) كما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، كما يسن أن تزيد المنفردة والإمام بالشروط المارة: ((أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) أخرجه مسلم.

ويسن القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، وآخر ركعة من الوتر في النصف الأخير من رمضان، وسيأتي الحديث عنه بإذن الله تعالى مفصلاً آخر الباب.

ومن السنن التي تكون داخل الصلاة كذلك: دعاء الجلوس بين السجدتين، وهو: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي)).

وتسن كذلك جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة لا تزيد عن أقل

ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس مع نشرهما إلا في جلوس التشهد فإنها تبسط اليسرى وتقبض اليمنى إلا المسبحة فإنها تشير بها متشهدة، ...

الشرح

الجلوس بين السجدتين ، وتكون في الأولى والثالثة من غير المغرب أي: بعد كل سجدة تقوم عنها ولو من الركعة الثانية، كأن لم تقعد للتشهد الأول، لا بعد قيامها من سجدة التلاوة. قال صاحب الزبد:

وجَلْسَــةُ الرَّاحَــةِ خَفِّفَنْهَــا   في كُــلِّ ركعَــةٍ تقــومُ عنهَــا

ولو زادتها على قدر أقل الجلوس بين السجدتين.. كره، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين.. بطلت صلاتها عند الشيخ ابن حجر؛ لأنها ملحقة بالركن القصير عنده، وقال الشيخ الرملي: المعتمد ما قاله الوالد أنه لا يبطل تطويلها مطلقاً؛ لأنها ملحقة بالركن الطويل عنده.[١]

ولو أحرمت وإمامها فيها.. لم يلزمها موافقته، وإذا تركها الإمام.. سنّ للمأموم فعلها؛ لأنّ زمنها قصير.

(و) من السنن أيضاً: **(وضع اليدين على الفخذين في الجلوس مع نشرها، إلا في جلوس التشهد فإنها تبسط اليسرى)**، أي: نشر الأصابع مع ضمها؛ لأنّ تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة، **(وتقبض اليمنى إلا المسبحة فإنها تشير بها متشهدة)**، فترفع المسبحة مع إمالتها عند قولها في التشهد: ((إلا الله)) ولا تضعها إلا آخر التشهد، وتضم الإبهام إلى المسبحة، قال في ((التحفة)): ((بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها؛ للاتباع، رواه مسلم، وقيل: بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة، وقيل: يرسل الإبهام أيضا مع طول المسبحة،

---

(١) حاشية الجمل (١/ ٣٨٠).

والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، ....

الشرح

وقيل: يضعها على أصبعه الوسطى)) اهـ،[1] وتكره الإشارة بسبابة اليسرى.[2] قال في الزبد:

.... وَضَعْ على الفَخذَيْنِ في التَّشَهُّدِ
يَدَيكَ واضْمُمْ ناشِرَا يُسرَاكَا واقبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ يُمْنَاكَا
وعندَ (إلا اللهُ) فالمُهَلِّلَهْ إرفَعْ لتوحيدِ الذي صَلَّيتَ لَهْ

(و) من السنن كذلك: **(الافتراش في جميع الجلسات)** التي لا يعقبها سلام، ومنها التشهد الأخير لو كان عليها سجود سهو وأرادت أن تسجد أو أطلقت، لا إن قصدت ترك السجود للسهو،

وهو أي: الافتراش أن تجعل كعب رجلها اليسرى فرشاً لها بعد أن تضعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وتنصب رجلها اليمنى، وتضع أطراف بطون أصابعها على الأرض متوجهة للقبلة.

(والتورك في الجلسة الأخيرة) أي التي يعقبها السلام، وليس منها جلسة التشهد الأخير لو كان عليها سجود سهو وأرادت أن تسجد أو أطلقت، لا إن قصدت ترك السجود للسهو، كما تقدم قريباً. قال الشيخ ابن حجر في ((التحفة)): ((والأصح: أنه يفترش المسبوق في تشهد إمامه الأخير، والساهي في تشهده الأخير قبل سجود السهو؛ لأنه ليس آخر صلاتها، ومحله إن نوى الساهي

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٨٦).

الشرح

السجود أو أطلق على الأوجه)) اهـ.[(١)]

والتورك هو: أن تجلس على وركها الأيسر، وتخرج رجلها اليسرى من جهة اليمنى، وتنصب رجلها اليمنى وتوجه أصابعها للقبلة.

ويسن في الصلاة كذلك النظر إلى موضع سجودها ولو صلاة الجنازة، ولو لأعمى ومن في ظلمة، ولو أمام الكعبة. قال في بشرى الكريم: (والمعتمد أنه ينظر محل سجوده) اهـ، أي: أمام الكعبة، وبه قال الشيخ ابن حجر خلافاً للماوردي فإنه قال: أنها تنظر إلى الكعبة إذا كان أمامها.[(٢)] إلا عند قوله ((إلا الله)) فتنظر إلى مسبحتها، وتبقى ناظرة إليها إلى القيام لو كانت في التشهد الأول، وإلى السلام لو كانت في التشهد الأخير.

ويسن فتح بصرها وعدم تغميضه طوال الصلاة، ولا يكره تغميضه إن لم تخف ضرراً، بل أفتى الشيخ العز بن عبد السلام بأنّه أولى أي: التغميض إذا شوش عدمه خشوعها أو حضور قلبها كما في التحفة، فإذا خشيت منه ضرراً.. كره؛ بل يحرم أن ظنت ترتب حصول ضرر عليها لا يحتمل عادة.[(٣)]

فائدة:

التغميض في الصلاة تعتريه أحكام أربعة، وهي:

١ـ مستحب، إن كان يساعدها على الحضور والخشوع.

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٢١٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٠٨).

والتسليمة الثانية، والالتفات في التسليمة الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً.

صلاة النفل

الصلوات المندوبة كثيرة، وهي على ثلاثة أقسام: نافلة لها وقت، ونافلة لها سبب، ونافلة مطلقة، فالنافلة التي لها وقت: مثل صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، ويدخل وقتهما بطلوع الشمس يوم العيد، ....

الشرح

٢ـ واجب، إن كان أمامها ما يحرم النظر إليه.

٣ـ حرام، كما في صلاة الخوف.

٤ـ خلاف الأولى، إن كان لغير حاجة.

(و) من السنن كذلك: (**التسليمة الثانية**)، بخلاف الأولى فهي واجبة.

(و) يسن كذلك (**الالتفات في التسليمة الأولى يميناً، وفي الثانية شمالاً**)، ويسن لها أن لا تلتفت إلا بعد النطق بميم عليكم، كما تقدم في شروط السلام.

صلاة النفل

(**الصلوات المندوبة**) أي: غير المكتوبات (**كثيرة، وهي على ثلاثة أقسام: نافلة لها وقت، ونافلة لها سبب**) متى ما حصل سببها.. ندبت، (**ونافلة مطلقة**) أي: ليس لها وقت ولا سبب معين.

(**فالنافلة التي لها وقت مثل: صلاة العيدين – عيد الفطر، وعيد الأضحى – ويدخل وقتهما**) أي: العيدين (**بطلوع**) أول شيء وإن قل من (**الشمس يوم العيد**)، ويسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح؛ للاتباع، وللخروج من خلاف الإمام مالك القائل بمنع فعلها قبل ارتفاع الشمس قدر رمح، وهو قول عندنا، ففعلها قبل ذلك خلاف الأولى وقد تقدم بيان قدر الرمح في الأوقات التي

ويستمر إلى زوالها، وهما أفضل النوافل، ويستحب أن تصلي جماعة. وصلاة العيد ركعتان تحرم بهما بنية عيد الفطر أو بنية عيد الأضحى.........

الشرح

تحرم فيها الصلاة،(**ويستمر**) وقتها (**إلى زوالها**) أي: الشمس، (**وهما أفضل النوافل**)، وقال الإمام أبو حنيفة أن صلاة العيد فرض عين، وقال الإمام أحمد: فرض كفاية، وهو قول عندنا الشافعية،

(**ويستحب أن تصلى جماعة**)، ويستثنى الحاج بمنى، فلا يستحب له صلاة العيد جماعة، قال الشيخ الترمسي رحمه الله: ((قوله: (لكن فرادى لا جماعة) – أي: الحجاج – هذا ما صرح به القاضي، واقتضاه كلام المتولي حيث قال: لم تشرع لهم الجماعة، وهو المعتمد، قال السيد عمر البصري: (لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع، أما لو فرض أن جمعاً اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها.. فالقول بأن الأولى لهم حينئذٍ: فعلها فرادى فبعيد كل البعد)، قال الشرواني: (ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف لا فعلاً ولا قولاً، مع بُعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلاً) فتأمله)) اهـ.[١]

ويكره تعدد الجماعة فيها بلا حاجة.[٢]

(**وصلاة العيد ركعتان تحرم بهما بنية عيد الفطر أو بنية عيد الأضحى**)، ويجب تعيين عيد الفطر وعيد الأضحى خلافاً للإمام العز ابن عبد السلام القائل بعدم وجوب التعيين كما تقدم.

---

(١) حاشية الترمسي (٤/ ٤٥٠).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٤٢١).

وبعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، تقول: الله اكبر (سبعا) في الركعة الأولى، ....

الشرح

(**وبعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح تقول: الله أكبر (سبعاً) في الركعة الأولى**) يقيناً دون تكبيرة الإحرام، ودون تكبيرة الركوع، فإن شكت.. أخذت بالأقل، ويسن رفع اليدين في كل تكبيرة، وتضع يمناها على يسراها بين كل تكبيرتين، وهنا يجب التنبه لمسألة مهمة وهي: أنها لو والت التكبيرات ورفعت يديها فحصل منها ثلاث حركات متواليات.. بطلت صلاتها عند الشيخ ابن حجر، ولم تبطل عند الشيخ الرملي لأنها مندوبة كما تقد ذكر الخلاف في مبطلات الصلاة، قال الشيخ الشرواني في حاشيته على ((التحفة)): ((قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها: أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية، ووجهه كما وافق عليه الرملي: أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل؛ فلذا لم يكن مضراً، ولعل الأوجه: ما اعتمده شيخنا ابن حجر في ((شرح المنهاج)) مما يفيد البطلان في ذلك فراجعه، ابن قاسم على ((المنهج)).

أقول: والأقرب ما قاله الرملي من عدم البطلان بذلك؛ إذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات؛ نعم إن أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة.. فالبطلان فيه قريب كما قدمنا الشبراملسي واعتمده شيخنا)) اهـ.[1]

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٤٧).

وتقول بين كل تكبيرتين سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلى الله والله أكبر، وبعد التكبيرة السابعة تقرأ الفاتحة فالسورة وتكمل الركعة، فإذا قامت إلى الركعة الثانية كبرت (خمسا)، وقالت بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد الله، ....

الشرح

(**وتقول بين كل تكبيرتين**) الباقيات الصالحات، وهي: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**)، فلو تركتها ولو سهواً، وشرعت في التعوذ أو في السورة قبل الفاتحة.. لم تفت التكبيرات، أو شرعت في الفاتحة هي أو إمامها قبل تمام التكبيرات.. فاتت؛ لفوات محلها، فلا تتداركها، ومن الخطأ ما نشاهده من بعض المصلين، حيث أنه يأتي ولم يدرك مع الإمام جميع التكبيرات، فبعد إكمال الإمام وشروعه في الفاتحة.. يأتي هو بباقي التكبيرات، وهذا خطأ واضح، قال في ((بشرى الكريم)): ((ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك من التكبيرات مع إمامه)) اهـ.[1]

وقال ((بداية المحتاج)): ((ولو تذكره – أي: التكبير – في الركوع أو بعده.. مضى في صلاته ولم يكبر، فإن عاد غلى القيام ليكبر.. بطلت صلاته، كذا قالاه، قال ابن الملقن: ولعله في العالم، أما الجاهل.. فيعذر) اهـ.[2]

(**وبعد التكبيرة السابعة تقرأ الفاتحة فالسورة، وتكمل الركعة، فإذا قامت إلى الركعة الثانية.. كبرت (خمساً)، وقالت بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله،**

---

(١) بشرى الكريم (٣٢٥).

(٢) بداية المحتاج (١/ ٤١٠).

والحمد الله، ولا إله إلا الله والله أكبر وبعد التكبيرة الخامسة تقرأ الفاتحة وتكمل الصلاة.

ومن النفل الذي له وقت: صلاة الوتر، ويدخل وقتها عقب فعل صلاة العشاء،

الشرح

ولا إله إلا الله، والله أكبر، وبعد التكبيرة الخامسة تقرأ الفاتحة وتكمل الصلاة)، ويمكن أن تصلي العيدين ركعتين كركعتي سنة الصبح، أي: من غير تكبيرات.

تنبيه:

يكره خروج المرأة الشابة ولو مبتذلة، أي: غير متزينه، ومثلها العجوز إن كانت ذات هيئة إلى صلاة العيد مع الرجال، بل يصلين في بيوتهن، ولا بأس بجماعتهن، ولا بأن تعظهن واحدة منهن، ويندب التزين لمن لم تخرج منهن.

أما العجوز المبتذله فيسن لها الخروج في ثياب مهنتها دون تطيب.

فالخلاصة: أنه يسن للعجوز المبتذلة دون تطيب، ويكره للعجوز ذات الهيئة أي: المتزينة، وللشابة ولو مبتذلة.

(**ومن النفل الذي له وقت: صلاة الوتر**)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ.. فَلَيْسَ مِنَّا)) قَالَهَا ثَلَاثاً أخرجه أحمد وابو داود، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ.. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ.. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ.. فَلْيَفْعَلْ)) اخرجه أبو داود.

(**ويدخل وقتها**) أي: صلاة الوتر (**عقب فعل صلاة العشاء**) ولو جمعتها مع

ويخرج بخروج وقت العشاء. وأقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث، تقرأ في الركعة الأولى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ {الأعلى: ١}**، إلى آخر السورة، وفي الثانية سورة ﴿ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة سورة ﴿ الإخلاص، والمعوذتين ﴾، وأكمله إحدى عشرة ركعة.**

الشرح

المغرب تقديماً، (**ويخرج بخروج وقت العشاء**).

والأفضل تأخير الوتر إلى بعد الصلاة الواقعة في الليل من نحو راتبة وتراويح وقضاء فائتة ونفل مطلق، وإذا كانت المرأة تستيقظ من أخر الليل فالأفضل لها أن تأخر الوتر إلى آخر الليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.. فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ.. فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**)) اخرجه مسلم.

ثم إن صلت الوتر بعد نوم.. فهو وتر وتهجد، وإلا.. فوتر فقط.

(**وأقل الوتر ركعة**) واحدة، إلا أن يكره المواظبة على و حدة دون عذر، (**وأدنى الكمال ثلاث، تقرأ في الركعة الأولى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** {الأعلى: ١} **إلى آخر السورة، وفي الثانية سورة ﴿ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة سورة ﴿ الإخلاص، والمعوذتين ﴾، وأكمله**) أي: الوتر (**إحدى عشرة ركعة**)، وللوتر كيفيتان: وصل، وفصل.

فالوصل: أن تصل الركعة الأخيرة بما قبلها كما في صلاة المغرب.

ويجوز في الوصل الاقتصار على تشهد في الأخيرة، أو تشهدين في الأخيرة وما قبلها، فلا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين أو أن تتشهد في غير الأخيرتين؛

لأنه وصل.[١]

والفصل: أن تفصل الركعة الأخيرة عما قبلها، والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عددا؛ لأن أحاديثه كثيرة؛ ولأنه أكثر عملاً.

وضابط الوصل والفصل: أن كل إحرام جُمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل، وإن فصلت فيما قبلها بأن سلمت من كل ركعتين مثلاً.

وكل إحرام فُصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل.

فلو صلت عشراً بإحرام واحد.. ففصل؛ لفصلها عن الركعة الأخيرة، ولها في الفصل أن تتشهد بعد كل ركعتين أو أربع؛ لن الفصل لا يمتنع فيه شيء.[٢]

والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوترت بواحدة أو بأكثر ووصلت.. نوت الوتر، وإن فصلت.. نوت الواحدة وتراً، كما في المغني.[٣]

❁ مسألة:

لو نوت الوتر وأطلقت فلم تذكر عددا معيناً.. حملته على ما تريد عند الشيخ ابن حرج، وعلى الثلاث عند الشيخ الرملي، ولو نذرت الوتر.. لزمها ثلاث؛ لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر.[٤]

(وفي المحافظة على صلاة الوتر فضل كبير، فقد روى الترمذي والحاكم

---

(١) انظر: بداية المحتاج (١/ ٣١١).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٣١٤).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٠٨).

(٤) انظر: بشرى الكريم (٣١٢).

وصححه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ)). ومعنى امدكم منحكم وخصكم. وحمر النعم هي أحسن أموال العرب، ومعنى خير منها: أي خير من التصدق بها.

ومنه الرواتب: وهي اثنتان وعشرون ركعة منها عشر مؤكدات، وهي ركعتان قبل الفجر، ....

الشرح

وصححه) وأبو داود وابن ماجه والدارمي **(عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ))، ومعنى امدّكم: منحكم وخصكم، وحمر النعم: هي أحسن أموال العرب)**، والمراد بها: الإبل، قال الحافظ ابن حجر في ((هدي الساري مقدمة فتح الباري)): ((حمر النعم: بفتحتين أي: الإبل، وحمرها أفضلها، والنعم: الإبل خاصة، وإذا قيل الأنعام.. دخلت معها البقر والغنم، وقيل: بل النعم للثلاثة)) اهـ،[1] وقال الإمام النووي: ((هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء)) اهـ.[2]

(ومعنى خير منها: أي: خير من التصدق بها).

(ومنه) أي: من النفل الذي له وقت: **(الرواتب)** أي: التابعة للفرائض؛ المكملة لها، سواء توقف فعلها على فعل الفرائض أو لا كالقبلية، **(وهي: اثنتان وعشرون ركعة، منها عشر مؤكدات)** لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضر ولا سفر، **(وهي: ركعتان قبل الفجر)**، وهي أفضل الرواتب لما صح من

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢٩٣)

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/ ١٢١).

الشرح

شدة مواظبته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عليها وورود الخبر الآتي قريباً إن شاء الله فيها، ولها في نيتها كيفيات: سنة الصبح، سنة البرد، سنة الوسطى، سنة الغداة، ولها أن تحذف لفظ السنة وتضيفه فتقول: ركعتي الصبح، ركعتي الفجر، ركعتي البرد، ركعتي الوسطى، ركعتي الغداة.(١)

ويسن تخفيف ركعتي الفجر؛ للاتباع، كما يسن لها أن تقرأ بعد (الفاتحة) فيهما بآية (البقرة) وهي قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ {البقرة: ١٣٦} و (آل عمران)، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾ {آل عمران: ٦٤}، أو بـ(الكافرون) و(الإخلاص)، أو بـ(ألم نشرح) و(ألم تر كيف).

ويسن أن تفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر باضطجاع على جنبها الايمن، ويسن أن تقول في اضطجاعها: ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار، ثلاثاً، اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً))،(٢) والأصل في ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها: ((كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.. قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ)) أخرجه البخاري

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (٣/ ٥١٧).

(٢) انظر: حاشية الشيخ الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/ ٢٩٨)، وبغية المسترشدين (٢/ ١٩٤).

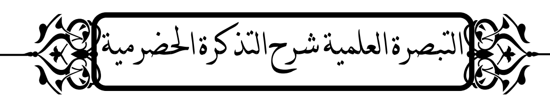
وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وغير المؤكدات: اثنا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر مع المؤكدتين، وركعتان بعدها كذلك، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، وتنبغي المحافظة عليها، فقد روى مسلم في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وروى البيهقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب).

الشرح

ومسلم (**وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده**) أي: الظهر، (**وركعتان بعد المغرب**) ويسن تطويلهما، (**وركعتان بعد العشاء**) فهذه عشر مؤكدات، (**وغير المؤكدات**) التي قد يتركهن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أحياناً (**اثنتا عشر ركعة: ركعتان قبل الظهر مع المؤكدَتين وركعتين بعده كذلك، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء**)، فهذه رواتب تجبر النواقص في الفرائض، أي: غير المتعمد فيها، وغير المبطل لها.

(**وينبغي المحافظة عليها**) أي الرواتب، (**فقد**) ورد في فضل ركعتي الفجر ما يدل على عظيم فضلها، ومن ذلك ما (**روى مسلم في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))، وروى البيهقي**) في ((شعب الإيمان)): (**عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب))**)، والأواب: هو الكثير الرجوع إلى اللهّ بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المُسَبِّحُ.



وورد أيضا: ((مَنْ حَافَظَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ))، وورد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً))، ويدخل وقت الراتبة القبلية بدخول وقت الفرض، ويخرج بخروج وقت الفرض، ....

الشرح

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: ((لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ)) اخرجه البخاري ومسلم.

(**وورد أيضاً**) في فضل سنة الظهر القبلية والبعدية قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (((**مَنْ حَافَظَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ**)))أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)) أخرجه النسائي.

(**وورد أيضاً**) في فضل سنة العصر (**عنه صلى الله عليه وسلم: ((رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً**)))أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ.. بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(**ويدخل وقت الراتبة القبلية بدخول وقت الفرض، ويخرج بخروج وقت الفرض**)، فيمكنها أن تصلي القبلية قبل الفرض أو بعده دام أن وقت الفريضة لم يخرج بعد.

ويدخل وقت الراتبة البعدية بفعل الفرض، ويخرج بخروج وقت الفرض.
ومنه صلاة التراويح: وهي عشرون ركعة، ....

الشرح

(**ويدخل وقت الراتبة البعدية بفعل الفرض، ويخرج بخروج وقت الفرض**)، فلا يجوز أن تكون البعدية قبل فعل الفرض مطلقاً، وقال الشيخ الرملي بجواز جمع قبلية الصلاة مع بعديتها إذا صلاها بسلام واحد، كأن يؤخر القبلية حتى يصلي الفرض، ثم يصليها مع البعدية إما ثمان أو أربع بسلام واحد، كما تقدم ذلك في فرض النية في الصلاة.

(**ومنه**) أي: النفل الذ له وقت: (**صلاة التراويح**) وتسمى كل أربع ركعات منها ترويحة؛ لأنهم يتروحون، أي: يستريحون عقبها، (**وهي عشرون ركعة**)، وأقلها ركعتين، ومن في المدينة ولو مجتازاً له أن يفعلها ستاً وثلاثين؛ لكون أهل مكة يطوفون بعد كل ترويحتين، فأهل المدينة زادوا ركعتين مقابل الطواف، قال الشيخ الشرقاوي: ((قوله: (عشرون ركعة): لغير أهل المدينة، أما أهلها.. فلهم فعلها ستة وثلاثين بثمانية عشر تسليمة، وإنما فعلوها كذلك؛ لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة؛ ليساووهم في الفضل، وليس لغيرهم أن يفعلها كذلك؛ لشرفهم بهجرة النبي صلى الله عليه سولم إليهم، ومدفنه عندهم، وإذا فاتته في المدينة، وأراد قضاءها فيها أو خارجها.. كان له فعلها ستاً وثلاثين، بخلاف ما لو فاتته في غيرها، وأراد أن يقضيها فيها.. فإنه يفعلها عشرين عملاً بالأصل في الشقين أن القضاء يحكي الأداء، والمراد بأهل المدينة: من كان بها وقت الأداء ولو آفاقياً أو مجتازاً في سفر، وفعلهم لها ستاً وثلاثين كان في آخر القرن الأول لا في أوائل

تسلم من كل ركعتين. ويدخل وقتها بصلاة العشاء، ويخرج بطلوع الفجر الصادق، فلو جاءت امرأة بعد أن صلوا العشاء وأرادت أن تصلي التراويح قبل أن تصلي العشاء لم يجز لها ذلك ؛ لأنه لا يدخل وقت التراويح إلا بفعل العشاء

الشرح

الهجرة، وإذا فعلوها كذلك.. أثيبوا على العشرين ثواب التراويح، وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق؛ لأنها أرقى منه، هذا هو الأقرب من تردُّد في المسألة)) اهـ.[1]

ويجب أن (**تسلم**) مصلية التراويح (**من كل ركعتين**) ، فلو صلت أربعاً بتسليمة.. لم تصح، أي: لم تنعقد أصلاً إن كانت عامدة عالمة، وإلا كأن كانت ناسية أو جاهلة.. انعقدت نفلاً مطلقاً.[2]

(**ويدخل وقتها**) أي: صلاة التراويح (**بصلاة العشاء**) أي: بفعل الصلاة ولو مقدمة في الجمع مع المغرب، (**ويخرج بطلوع الفجر الصادق**)، قال في ((بشرى الكريم)): ((قال عميرة: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى اهـ.

وفي ((الإمداد)): ووقتها المختار يدخل بربع الليل)) اهـ.[3]

إلا لمن كان لديه عذر كشغل أو غيره فلا بأس.

(**فلو جاءت امرأة بعد أن صلوا العشاء، وأرادت أن تصلي التراويح قبل أن تصلي العشاء.. لم يجز لها ذلك؛ لأنه لا يدخل وقت التراويح إلا بفعل العشاء**)،

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: حاشية الترمسي (٣/ ٥٣٣).

(٣) بشرى الكريم (٣١٦).

وهي خاصة برمضان، وفيها فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). قال العلماء: والمراد من قيام رمضان صلاة التراويح، ولتحافظ المرأة على الطمأنينات ....

الشرح

فلابد أولا أن تصلي العشاء ثم التراويح.

(**وهي**) أي: صلاة التراويح (**خاصة برمضان**) فلا تصح في غيره، وتنوي بها قيام رمضان، كأن تقول: أصلي قيام رمضان، أو من قيام رمضان، أو سنة التراويح، أو صلاة التراويح، وكيفي إطلاق التراويح أو قيام رمضان دون التعرض للعدد؛ لأن التعرض للعدد لا يجب كما ذكرنا في فرض النية في الصلاة، وتحمل نيتها عند الإطلاق على الواجب في التراويح، وهو ركعتان، قال الشيخ الترمسي: ((وأما ما في ((الروضة)) من قولها: (ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة) انتهى.. فقد تعقبه في ((الأنوار)) بقوله: (الصواب: بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في ((فتاوى القاضي))؛ لأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب)، وكان الرملي والخطيب لم يستحضرا هذا التعقب حيث أقرا ما في ((الروضة))، فليتأمل)) اهـ.(١)

(**وفيها**) أي: صلاة التراويح (**فضل كثير، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))**)أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، (**قال العلماء**) كالإمام النووي في شرح ((صحيح مسلم)): (**والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، ولتحافظ المرأة على الطمأنينات**

---

(١) حاشية الترمسي (٣/ ٥٢٦).

وعدم الإستعجال فيها ؛ لأن العمل القليل مع الإحسان خير من الكثير بلا إحسان.

الشرح

وعدم الاستعجال فيها؛ لأن العمل القليل مع الاحسان خير من الكثير بلا إحسان)، فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً.. أن يتقنه**)) أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال في ((إعانة الطالبين)): (((قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي

الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة (الفاتحة) على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب.

وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الايمان، يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الإخوان.

وإذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات.. فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا، فإنه ﴿لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ {النحل: ٩٩}، فكونوا منهم، ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ

ومنه صلاة الضحى: وأقلها ركعتان، وأفضلها ثمان ركعات، ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، ....

الشرح

وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴾ {النحل: ١٠٠}، فلا تكونوا منهم)) اهـ.(١)

(ومنه) أي: النفل الذي له وقت: **(صلاة الضحى)**، وأضيفت هذه الصلاة للضحى لأنه وقتها، والمعنى: الصلاة المفعولة في وقت الضحى، **(وأقلها: ركعتان)**، وأدنى الكمال أربع، وأكمل منها ست، **(وأفضلها ثمان ركعات)** باتفاق الشيخين ابن حجر والرملي؛ وذلك لخبر أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)) أخرجه البخاري ومسلم.

وأكثرها عند الشيخ الرملي ثمان، وعند الشيخ ابن حجر: اثنتا عشرة مع الاتفاق على أفضلية الثمان كما قلنا.(٢)

ويندب لها أن تسلم من كل ركعتين، ويجوز لها أن تصليها بأكثر من ركعتين ولو كلها بسلام واحد إمَّا بتشهد آخرها، أو تتشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع.

(ووقتها) أي: صلاة الضحى **(إذا ارتفعت الشمس قدر رمح)**؛ لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ:((صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى حِينَ كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ صَلَاةَ الْعَصْرِ)) أخرجه الإمام أحمد.

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: المنهج القويم (٢٤٨).

ويخرج بزوال الشمس. وقد روى الطبراني في فضلها عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إن في الجنة باباً يقال له الضحى، فإذا كان يوم القيامة.. نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله)).

الشرح

(**ويخرج بزوال الشمس**)، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل؛ لئلا يخلو كل ربع من نهار عن عبادة، ففي الربع الأول صلاة الصبح، وفي الربع الثاني صلاة الضحى، وفي الربع الثالث صلاة الظهر، وفي الربع الرابع صلاة العصر.

ويسن أن تقرأ فيها سورة (الضحى)، وسورة (الشمس)، وذلك لو صلتها ركعتين فقط فإن زادت.. قرأت فيما زاد عن ركعتين سورة (الكافرون)، وسورة (الإخلاص)، قال الشيخ ابن حجر في ((التحفة)): ((ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها، أو في الأوليين فقط، وعليه: فما عداهما يقرأ فيه (الكافرون)، و(الإخلاص) كما علم مما مر)) اهـ.[١]

(**وقد روى الطبراني في فضلها عن أبي هريرة رضي الله عنه**) عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (**إن في الجنة باباً يقال له الضحى، فإذا كان يوم القيامة.. نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله**)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ)) أخرجه البخاري ومسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٢).

....

الشرح

((مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى.. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)) أخرجه أحمد والترمذي وان ماجه.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى)) أخرجه مسلم.

وتقول بعد الصلاة: الحمد لله رب العالمين: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم تقرأ هذا الدعاء: (يا الله يا واحد يا أحد، يا واجدُ يا جواد، انفحنا منك بنفحة خير) ثلاثاً، ثم تقول وهي رافعة يديها: (يا باسط) عشراً، ثم تضمهما وتقول: (ابسط علينا الخير والرزق، ووفقنا لإصابة الصواب والحق، ويّنا بالإخلاص والصدق، وأعذنا من شر الخلق، واختم لنا بالحسنى في لطف وعافية. اللهم ا، الضحاء ضحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والسلطان سلطانه، والعظمة عظمتك، والعصمة عصمتك، اللهم إ، كان رزقي وأحبابي والمسلمين أبداً في السماء.. فأنزله، وإن كان في الأرض.. فأخرجه، وإن كان بعيداً.. فقرِّبه، وإن كان قليلاً.. فكثِّره، وإن كان معدوماً.. فأوجده، وإن كان حراماً فطهِّره، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك وسلطانك وعظمتك وعصمتك، اللهم آتنا في كل حين أفضل ما آتيت أو تؤتي عبادك الصالحين في كل حين مع لعافية التامة في الدارين، أمين).

والنافلة التي لها سبب: مثل سنة كسوف الشمس، وخسوف القمر، وتحية المسجد، ....

الشرح

(والنافلة التي لها سبب) سواء متقدم أو مقارن أو متأخر، فالمقارن **(مثل سنة كسوف الشمس، وخسوف القمر)**، ويقال أيضاً: خسوفان، ويجوز العكس فنقول: خسوف الشمس وكسوف القمر، لكن الأشهر: كسوف الشمس وخسوف القمر، ويدخل وقتهما بحصول الظاهرة، ويخرج وقت الكسوف بالانجلاء التام يقيناً للكسوف، أو بغروب الشمس كاسفة؛ لزوال سلطانها، والانتفاع بها، ويخرج وقت الخسوف بالانجلاء لجميعه كما في الشمس، أو بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر والقمر خاسف، ولا بغروبه خاسفاً ولو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، كأن غاب تحت سحاب؛ لبقاء سلطانه.

ولها في صلاتها كيفيتان:

الأولى: ركعتان كرعتي الفجر.

الثانية: ركعتين بقيامين وركوعين في كل ركعة، فتقرأ في الركعة الأولى الفاتحة ثم السورة، ثم تركع، ثم تعتدل فتقرأ الفاتحة مرة أخرى، ثم السورة، ثم تركع، ثم تعتدل ثم تسجد وتجلس بين السجدتين وتسجد ثم تقول للركعة الثانية، فتعمل فيها ما عملته في الأولى.

ويستحب في صلاتي الكسوف والخسوف التطويل، ويسر الإمام في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

(و) من النوافل التي لها سبب متقدم **(تحية المسجد)**، وهي ركعتان فأكثر بتسليمة واحدة، وتسن بعد دخول المسجد، ولو صلتها مع الفريضة، أي: نوت

وسنة الوضوء، وركعتي الاستخارة، ....

الشرح

الفريضة والتحية معاً؟ سقط بها الطلب وحصل لها ثواب التحية عند الشيخ الرملي، وسقط بها الطلب ولم يحصل الثواب عند الشيخ ابن حجر، كما تقدم، ومعنى سقط الطلب: أي أنها لا تطالب بسنة التحية من قبل الشارع.

وتفوت التحية بالجلوس عامدة أو ناسية إذا طال الفصل، أما لو جلست ناسية وتذكرت قبل طول الفصل عرفا.. لم تفتها.

ويقوم مقام التحية لمن لم يرد أن يصليها أن يأتي بالباقيات الصالحات أربعاً.

(و) من النوافل التي لها سبب متقدم كذلك: **(سنة الوضوء)**، وهي ركعتان بعده، سواء بعد الوضوء الواجب أو غيره، وتنوي بها سنة الوضوء، وتفوت بطول الفصل عرفاً، وقيل: بالإعراض عنها، وقيل: بالحدث، وفيه سعة، وقد تقدم هذا كله في كلام صاحب ((بغية المسترشدين)).

(و) من النوافل التي لها سبب متأخر: **(ركعتي الاستخارة)**، أي: طلب الخير فيما تريد أن تفعله، فمن همت بأمر من أمور دنياها أو آخرتها، وكانت لا تدري عاقبته، أي: لا تهتدي إلى أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه.. فقد علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي ركعتين تقرأ فيهما سورة (الكافرون)، وسورة (الإخلاص)، والأكمل أن تقرأ قبل (الكافرون) في الأولى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ {القصص: ٦٨ – ٦٩}، وقبل (الإخلاص في الثانية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن

وغيرها.

الشرح

يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ {الأحزاب: ٣٦}، ثم بعد السلام تدعوا بدعاء الاستخارة المعروف، وهو ما ورد في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: ((إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ.. فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ.. فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ.. فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ)). قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

وتمضي بعدها لما ينشرح صدرها له من أحد الامرين.

(وغيرها) من النوافل التي لها سبب، فهي كثيرة.

يندب قضاء النفل المؤقت، بخلاف ذات السبب كصلاة الكسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء، فإنه لا يندب قضائها؛ لأن فعلها لعارض وقد زال، وكذا النفل المطلق لا يقضى؛ نعم لو شرع فيه ثم أفسده.. ندب قضائه كما صرح به الإمام الرافعي.(١)

---

(١) انظر: مواهب الصمد (٨١).

والنافلة المطلقة: هي التي ليس لها وقت ولا سبب مثل:

صلاة التسبيح

وهي أربع ركعات تقول فيها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلى الله، والله أكبر ((ثلثماية مرة)) في كل ركعة ((خمسا وسبعين)) فتقولها بعد الفاتحة والسورة ((خمس عشرة)) ثم تقولها في الركوع ((عشرا)) وفي الاعتدال ((عشرا)) وفي السجود الأول ((عشرا)) وفي الجلوس بين السجدتين ((عشرا)) وفي السجود الثاني ((عشرا)) وفي جلسة الاستراحة أو التشهد ((عشرا))، فهذه ((خمس وسبعون)) تسبيحه في ركعة، وتقول مثل ذلك في كل ركعة، ....

الشرح

(**والنافلة المطلقة: هي التي ليس لها وقت ولا سبب**) فتصليها في أي وقت شاءت إلا الأوقات التي تحرم فيها الصلاة، وقد تقدم ذكرها.

وذلك (**مثل**) أي: من أمثلة النفل المطلق:

صلاة التسبيح

(**وهي أربع ركعات، تقول فيها**) أي: في الأربع الباقيات الصالحات، وهي: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلى الله، والله أكبر (ثلاثمائة مرة)، في كل ركعة (خمسا وسبعين)، فتقولها**) أي: الباقيات الصالحات (**بعد الفاتحة والسورة (خمس عشرة)، ثم تقولها في الركوع (عشراً)، وفي الاعتدال (عشراً)، وفي السجود الأول (عشراً)، وفي الجلوس بين السجدتين (عشراً)، وفي السجود الثاني (عشراً)، وفي جلسة الاستراحة**) في الركعة التي تعقبها قيام، (**أو**) قبل (**التشهد (عشراً)، فهذه (خمس وسبعون) تسبيحه في ركعة، وتقول: مثل ذلك في كل ركعة**)، ويمكنها أن تصليها بكيفية أخرى، وهي: تأتي بالباقيات الصالحات (خمس عشرة) مرة قبل

وقد علمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه العباس رضي الله عنه، وذكر له فيها فضلا عظيما، منه قوله: ((لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر، أو رمل عالج غفر الله لك))، وورد أنه قال: ((يا عم، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك: أوله وأخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، سره وعلانيته، تصلي أربع ....

الشرح

الفاتحة، ثم بعد السورة تأتي بها (عشراً)، ثم بعد السجود تقوم مباشرة إلى الركعة الثانية وتأتي بها قبل الفاتحة (خمس عشرة) مره مثل الركعة التي قبلها، فيكون الاختلاف بين هذه الكيفية والاولى: أن هنا لا جلسة للاستراحة، ولا تأتي بها قبل التشهد، بل تكون قبل الفاتحة في كل ركعة (خمس عشرة) مرة، وبعد السورة عشراً.

(**وقد علمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه العباس رضي الله عنه، وذكر له فيها فضلاً عظيما، منه قوله: لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج**)، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال، قال في ((المصباح)): ((ورمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب اليمامة، وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعاً كثيراً، حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب)) اهـ.[١] (**غفر الله لك. وورد أنه قال: ((يا عم، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته.. غفر الله لك ذنبك: أوله وأخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، سره وعلانيته، تصلي أربع**

(١) المصباح المنير، مادة: (علج).

ركعات)) الحديث. قال التاج السبكي وغيره من العلماء: لا يسمع بفضلها العظيم ويتركها إلا متهاون بالدين. وقد ورد في حديثها: ((إن استطعت أن تصليها في كل مره يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعه مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)).

الشرح

ركعات . الحديث)) . قال التاج السبكي وغيره من العلماء: لا يسمع بفضلها العظيم ويتركها إلا متهاون بالدين . وقد ورد في حديثها: ((إن استطعت أن تصليها في كل مره يوم.. فافعل، فإن لم تفعل.. ففي كل جمعه مرة، فإن لم تفعل.. ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل.. ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة))

)ونص الحديث في أبي داود: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ((يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.. غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ.. قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِّ، وَالْحَمْدُ للهِّ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَ الله أَكْبَرُ (خَمْسَ عَشْرَةَ) مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ (عَشْراً)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا (عَشْراً)، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ (عَشْراً)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا (عَشْراً)، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا (عَشْراً)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا (عَشْراً)، فَذَلِكَ (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.. فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ..

اللهم وفقنا فيما يرضيك.

الشرح

فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ.. فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً))

وفي رواية عند أبي داود أيضاً: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ، وَأُثِيبُكَ، وَأُعْطِيكَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: إِذَا زَالَ النَّهَارُ.. فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَوِ جَالِساً، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْراً، وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْباً.. غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ))، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: ((صَلِّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)).

(**اللهم وفقنا فيما يرضيك**) آمين يا ربِّ العالمين.

❀ ❀ ❀

كيفية الصلاة بأركانها وسننها

تقول المصلية: أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء ـ مستقبله القبلة ـ فإن كانت تصلي بالنساء قالت: إمامة. أو تصلي خلف أحد قالت: مأمومة لله تعالى الله أكبر ـ الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ....

الشرح

كيفية الصلاة بأركانها وسننها

بعد أن تحدث المؤلف رحمه الله ونفعنا به عن كل ما يتعلق بالصلاة.. ذكر كيفيتها بأركانها وسننها وما يتعلق بها لتكون واضحة جلية، فقال: (**تقول المصلية: أصلي فرض الظهر**) مثلاً (**أربع ركعات أداء ـ مستقبله القبلة ـ فإن كانت تصلي بالنساء.. قالت: إمامة. أو تصلي خلف أحد.. قالت: مأمومة لله تعالى**)، ثم تكبر (**الله أكبر**)، ثم تقرأ دعاء الافتتاح (**الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**) ويجب أن تتنبه المصلية إذا قالت: (وأنا أول المسلمين) أن تقصد النظم القرآني أو تطلق، ولا تقصد المعنى الأصلي؛ لأنها تكفر والعياذ بالله كما تقدم ذلك في سنن الصلاة، ثم تتعوذ وتقرأ الفاتحة، فتقول: (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾**

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آمين، ثم تقرأ سورة أو آيات من القرآن، الله أكبر، سبحان ربي العظيم وبحمده ((ثلاثا)) سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده، الله أكبر، سبحان ربي الأعلى وبحمده ((ثلاثا)) الله أكبر، رب اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، وارزقني واهدني، وعافني واعف عني، الله أكبر، سبحان ربي الأعلى وبحمده ((ثلاثا)) فهذه ركعة، وتفعل ....

الشرح

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) ويسن لها بعد الفاتحة قول: (**آمين، ثم تقرأ سورة أو آيات من القرآن**)، ثم تكبر للركوع (**الله أكبر**)، وتقول فيه: (**سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا)**)، ثم تعتدل، فتقول مع الرفع: (**سمع الله لمن حمده**)، وتأتي بدعاء الاعتدال، وهو: (**ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده**)، ثم تكبر للسجود (**الله أكبر**)، وتقول فيه: (**سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا)**)، ثم تكبر للرفع من السجود الأول (**الله أكبر**)، وتقول في الجلوس بين السجدتين: (**رب اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، وارزقني واهدني، وعافني واعف عني**)، ثم تكبر للسجود الثاني (**الله أكبر**)، وتقول فيه مثل الأول: (**سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا)، فهذه ركعة**) تامة، (**وتفعل**

في باقي الركعات جميع ما ذكرناه الا النية وتكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ؛ فإنها خاصة بالركعة الاولى. ثم تجلس للتشهد الاول بعد تمام الركعة الثانية وتقرؤه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه. ثم تقول وتأتي بباقي الركعات كما ذكرناه ؛ لكن لا تسن قراءة السورة بعد التشهد الأول. ثم إذا أتمت ما عليها من الركعات تجلس للتشهد الأخير وتقول: التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل ....

الشرح

في باقي الركعات جميع ما ذكرناه الا النية وتكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح؛ فإنها خاصة بالركعة الاولى، ثم تجلس للتشهد الاول بعد تمام الركعة الثانية وتقرؤه) أي: التشهد، **(ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه، ثم تقوم)** إلى الركعة الثالثة، **(وتأتي بباقي الركعات كما ذكرناه ؛ لكن لا تسن قراءة السورة بعد التشهد الأول)** أي: بعد القيام منه، فالمقصود لا تسن السورة في الركعة الثالثة، ولا الركعة الرابعة من الصلاة، **(ثم إذا أتمت ما عليها من الركعات.. تجلس للتشهد الأخير)**، فتأتي بالتشهد **(وتقول: التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله)**، ثم تأتي بعد انتهاء التشهد بالصلاة الإبراهيمية، وهي: **(اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل**

سيدنا محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من المغرم والمأثم. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، ....

الشرح

سيدنا محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) إنك حميد مجيد، **(وبارك على سيدنا محمد)** عبدك ورسولك **(النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . في العالمين إنك حميد مجيد)**، ثم تأتي بدعاء التشهد الأخير، فتقول: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن)** شر **(فتنة المسيح الدجال، و)** تزيد كذلك: اللهم إني **(أعوذ بك من المغرم)**، وهو الدين، قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك،[1] واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من المغرم؛ لأن الشخص إذا لحقه دين.. حدثَ فكذب، بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه، ولم يقم به، فيصير كاذبًا، ووعد وأخلف، بأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا، أوفي شهر كذا، أو في وقت كذا، ولم يوف فيه، فيصير مخالفاً لوعده، **(والمأثم)**، وهو الأمر الذي يوجب الإثم والعقوبة، أو هو نفس الإثم، **(اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت،**

---

(١) انظر: (فتح الباري) (٢/ ٣٦٠)

وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. السلام عليكم ورحمة الله -وتلتفت يميناً حتى يرى خدها الأيمن - السلام عليكم ورحمة الله -وتلتفت شمالاً حتى يرى خدها الأيسر. السلام عليكم ورحمة الله

الشرح

وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)، ويسن أن تضيف (**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**)، ثم تسلم فتقول: (**السلام عليكم ورحمة الله - وتلتفت يمينا حتى يرى خدها الأيمن - السلام عليكم ورحمة الله - وتلتفت شمالا حتى يرى خدها الأيسر**)، وبذلك تكون قد أتمت صلاتها.

❁ ❁ ❁

....

الشرح

تتمة في صلاة المسافر

لم يتطرق المؤلف رحمه الله ونفعنا به إلى صلاة المسافر، ولأهمية وكثرة الخطأ فيها عند البعض ننقلها هنا بالنص من شرحي للمختصر اللطيف المسمى (المنهل الوريف شرح المختصر اللطيف)، مع تغيير بسيط، فنقول:

يجوز للمسافر القصر تخفيفاً له لما يلحقه من مشقة السفر، وقد يجب، كما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة وكان مسافراً، وقد يجب القصر والجمع معاً، كما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصلّ حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فقط، والمراد بالجواز هنا ما يقابل الامتناع فيشمل الوجوب.

وشرط القصر أن يكون السفر طويلاً، فخرج به السفر القصير، فلا يجوز فيه القصر ، ويشترط كذلك أن يكون السفر مباحاً، والمراد بالسفر المباح ما ليس بحرام، فيدخل فيه السفر الواجب كالسفر للحج وطلب العلم الواجب ،والسفر المكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وكالسفر بمفرده، أمّا إن كان يأنس بالله فلا كراهة في سفره بمفرده، وكذا سفره بمفرده لحاجة ماسة فلا كراهة في ذلك ، ودخل في السفر المباح كذلك السفر المسنون كالسفر لزيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم وصلة الرحم.

فجميع هذه الأنواع من الأسفار يجوز له القصر فيها ، بخلاف سفر المعصية فإنه لا يجوز له الترخص فيه، وأقسام العاصي من ناحية الترخص ثلاثة وهي:

١ـ عاصٍ بالسفر، وهو من أنشأ سفره من أجل المعصية ، فهذا لا يجوز له

الشرح

الترخص، إلا إن تاب وقد بقي من سفره مسافة القصر.

٢ـ عاصٍ في السفر وهو من أنشأ سفره من أجل أمرٍ مباح ، ولكنه عصى ـ في أثناء السفر ، فهذا يجوز له الترخص مطلقاً أي سواء بقي من سفره بعد المعصية مسافة قصر أم لا.

٣ـ عاصٍ بالسفر في السفر وهو من أنشأ سفره في أمرٍ مباح ثم قلبه في أثنائه وجعل مقصده منه المعصية ، وهذا لا يجوز له الترخص، إلا إن تاب فيترخص بعد التوبة سواء بقي من سفره مسافة قصر أم أقل.

❁ فائدة:

جوّز الإمام المزني كالإمام أبي حنيفة القصر ـ ولو للعاصي بسفره؛ إذ هو عزيمة عندهما، وفيه فسحة عظيمة، إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص، كما لو كان عليه دين حال وهو مليء، فلو قلنا بمنع القصر ـ للعاصي بسفره.. لم يقصر هنا، إلا بظن رضا دائنه، ولكن على هذا القول جاز له القصر، ومنعا الإمامان أي المزني وأبو حنيفة الجمعَ مطلقاً إلا في النسك بعرفة ومزدلفة، ومذهبنا كالإمام مالك والإمام أحمد منعه أي الجمع للعاصي، فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً فليتنبه.[1]

وضابط للسفر الطويل هو ما كان: مرحلتان، وهي تحديداً بالزمن سير يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا، وكل ذلك بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة

(١) انظر: بغية المسترشدين (٢/ ٢٧١)

....

الشرح

والاستراحة.[١]

وأما تحديدها بالمسافة اليوم فهي ستة عشر (١٦) فرسخاً والفرسخ ثلاثة (٣) أميال والميل أربع مائة (٤٠٠) خطوة والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع ،وهي ما يساوي الآن اثنان أو ثلاثة وثمانون كيلو متراً تقريباً على ما ذكروا.

❁ مسألة مهمة:

يذكر الفقهاء أن مسافة القصر ستة عشر فرسخاً، وبالأميال الهاشمية- أي: العباسية- ثمانية وأربعون ميلاً، [٢]واختلفوا فيما يساويه الميل من الأذرع، فقال الإمام النووي: أن الميل يساوي سنة آلاف ذراع (٦٠٠٠)، وقال ابن عبد البر: أن الميل يساوي ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة (٣٥٠٠).

وقد ذكر أهل العلم أماكن على أن ما بينها مسافة قصر، غير أنها أقل مما قاله الإمام النووي، قال في التحفة:(والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم، والمدينة وقباء وأحد بالأميال هـ. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم) اهـ. [٣]

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: التحفة (٢/ ٤١٣)، وبشرى الكريم (٣٦٧).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٣).

....

الشرح

وقال في قلائد الخرائد:(وقدّر النووي وغيرُه الميل بأربعة آلاف خطوة، والخطوة ذراع ونصف، فيكون ستة آلاف ذراع، قال الشريف السمهودي في ((تاريخ المدينة)): وهو بعيد جداً، بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، كما صحح ابن عبدالبر وهو الموافق لما ذكروه من المسافات، يعني في تحديدهم لها بالأميال في مواضع معينة، كما بين مكة ومنى وعرفات، وبين المدينة وقُباء وأُحُد ونحوها، وقيل: ألفا ذراع باليد إلا ثمن بالحديد) اهـ.(١)

قال في بغية المسترشدين بعد ذكر ما ذكرنا:(أقول: وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير، فلعل كلام السمهودي أوفق لذلك) اهـ.(٢)

وقد قاس بعض معلمي دار المصطفى بتريم- جزاهم الله خيراً- المسافة فوجدوها تساوي: ٧٧،٢٨٠ متر، ولبيان ذلك نقول:

أن مسافة القصر = ٤٨ ميلاً.

الميل = ٣٥٠٠ ذراع، والذراع = ٤٦سم، و١٤٤ شعيرة.

إذا الميل = ٣٥٠٠ × ٤٦ سم = ١٦١٠٠سم.

فـ ٤٨ ميل = ٤٨ × ١٦١٠٠سم = ٧٧٢٨٠٠ سم.

ولكي نحولها إلى المتر نقوم بقسمة العدد على مائة لأن المتر يساوي مائة سم، فيكون هكذا:

---

(١) قلائد الخرائد (١/ ١٤٨).

(٢) بغية المسترشدين (٢/ ٢٦٦).

الشرح

٧٧٢٨٠٠ ÷ ١٠٠ = ٧٧.٢٨٠ متر، وهي مسافة القصر.

وهذا ما اعتمده شيخنا العلامة الحبيب عمر بن حفيظ وإليه نميل.

فإذا سافر الشخص سفراً طويلاً مباحاً.. جاز له قصرُ الصلاة الرباعية المؤدَّاة المكتوبة أصالة، وهي (الظهر والعصر والعشاء ركعتين)، فلا يصح قصر النافلة وإن كانت رباعية، ولا المنذورة؛ لأنها مكتوبة، ولكن ليس أصالة بل كتبت عليه بالنذر، وأما المعادة.. فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماماً، وسواء صلى الأولى جماعة أو فرادى.[١] ويدخل في المؤداة ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت لكونها مؤداة بوقوع ركعة داخل الوقت أو صلاها بعد خروج الوقت؛ لأنها فائتة سفر ويجوز قصرها أن قضاها في السفر، كما ذكره البجيرمي وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ولا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع؛[٢] لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً فتخرج من موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين؛ لأنّها لا تكون إلا وتراً، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات.[٣]

ومن فاتته صلاةٌ في السفر وقضاها في الحضر أو عكسُه، كأن فاتته في الحضر وقضاها في السفر.. أَتمَّها، فلا قصر في القضاء إلا فيما فات في السفر وأراد أن

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

الشرح

يقضيه في السفر سواء كان نفس السفر أم سفراً آخراً.

قال صاحب الزبد:

رُخِّصَ قَصْرُ أربَعٍ فَرضٍ أَدَا ... و فائِتٍ في سَفَرٍ إن قَصَدَا

ستةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ذَهَابا ... في السفرِ المُبَاحِ حتى آبَا

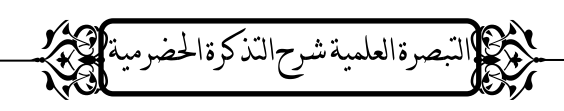
ويُشترط لصحة القصر: قَصْدُ موضعٍ مَعُيَّنٍ أو معلوم ، فالمعين ما ينتهي إليه السفر، والمعلوم هو الذي يعلم أنه أزيد من مرحلتين كنحو التابع ولا يعرف الموضع بعينه ، وقد يطلق المعين على المعلوم من باب المرادفة، فلا يَقْصُرُ الهائِمُ، وهو من لا يدري أين توجهه وإن طال سفره؛ إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، ولا يقصر كذلك طالب غريم وهو من عليه دينٌ، وطالب آبق- وهو الهارب- إذا نوى الرجوع متى وجده وهو لا يعلم موضعه ، ويستثنى من ذلك حالة واحده وهي:

إن قصد سفر مرحلتين ابتداءً، كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين بل بعدها، فإنه يقصر في هذه الحالة ، ومثله الهائم إذا قصد سفر مرحلتين ابتداءً، فإنه يقصر، كما يقتضيه إطلاق صاحب الروضة ، وقال الشيخ الشربيني في المغني: ((وهو كذلك، كما اعتمده شيخي ـ أي الشهاب الرملي ـ وإن قال الزركشي: إنما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما؛ لأنه ليس له مقصد معلوم)) اهـ.(١)

ولا يجوز للزوجة والعبد القصر إن كانا تابعين ولا يعرفان مقصدهما حتى

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٦٤).



....

الشرح

يقطعا مرحلتين.[(١)]

۞ فائدة:

إذا فات على من له القصر بعد مرحلتين كالزوجة والعبد التابعين صلاةٌ في هذه المرحلتين وأراد قضائها في السفر.. جاز له القصر؛ لأنها فائتة سفر وقضاها في السفر.

۞ مسائل:

١ـ لو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه.. لم يقصر قبل مرحلتين، ويقصر بعدها، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر، ومثل ذلك الزوجة إذا نوت أنها متى تخلصت من زوجها رجعت ، ومثلها العبد إذا نوى أنه متى أبق رجع.[(٢)]

٢ـ إذا نوى السفر إلى مسافة القصر ثم نوى بعد الخروج من البلد أنه إن وجد غرضه رجع ، أو نوى أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب من بلده أربعة أيام.. ترخص إلى أن يجد غرضه، أو يدخل المكان الذي نوى الإقامة فيه؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يُوجد ما غير النية إليه ، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة البلد.. فإنه لا يجوز له القصر.

ومن شروط القصر أيضاً: أن لا يُصلي خلفَ مَن يتمُّ صَلاتَهُ، سواء كان

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤١٨)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٦٤).

....

الشرح

الإمام مقيماً أو مسافراً ، فلا يصح الاقتداء به في جزء من صلاته؛ ولو في الصبح أو في التشهد الأخير أو السلام ، فلو اقتدى به.. لزمه الإتمام ، وسواء تيقن أنه متم أو شكَّ أنه مُتِمٌّ أو قاصرٌ، وإن بان أنه قاصر؛ نعم إن علق النية مع تيقنه من كون الإمام مسافراً كأن قال: ((نويت القصر ـ إن قصر ـ الإمام ، أو الإتمام إن أتم)).. جاز له ذلك وصحت قدوته ، بخلاف ما لو شك في سفر الإمام.. فلا يجوز له تعليق النية حينئذٍ.

ومن الشروط أيضاً: أن ينويَ القصرَ ـ عند الإحرام، فلو نسيها.. لزمه الإتمام، قال صاحب الزبد:

وشَرطُهُ: النيةُ في الإحرامِ وتَرْكُ ما خالَفَ في الدَّوَامِ

ومن شروط القصر كذلك:

أن يكون السفر لغرض صحيح ديني كطلب العلم، أو دنيوي كالتجارة ، فلو سافر لغرض غير صحيح كالسياحة والتنزه.. ففيه تفصيل:

١ـ لا يقصر إلا إن كان في مقصِده _بكسر الصاد _ طريقان طويل وقصير، فلو سلك الطويل لغرض التنزه.. جاز له القصر.

٢ـ إن كان السفر لغرض التنزه فقط.. فعند الشيخ الخطيب والشيخ الرملي لا يقصر؛ إذا التنزه ورؤية البلد عندهما ليس غرضاً صحيحاً.

قال في ((بشرى الكريم)): ((وشرطه أن يكون ـ أي السفر ـ لغرض صحيح ، ولم يعدل عن طريق قصير إلى طويل لغرض القصر ـ وحده ، بل لنحو أمن و سهولة أو تنزه ، ولو مع القصر ـ أي ولو مع غرض القصر ـ فالتنزه لا يصح

....

الشرح

غرضاً حاملاً على السفر، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلى طويل، ولو سافر لغير غرض صحيح ، كأن سافر لمجرد رؤية البلد والتنقل فيها لم يقصر)) اهـ.[1]

وقال الشيخ ابن حجر: يقصر إن كان القصد التنزه لا إن كان القصد رؤية البلد، حيث قال في التحفة: ((وكذا ـ أي يجوز القصر ـ لمجرد تنزه على الأوجه؛ لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها، ومن ثمّ لو سافر لأجله.. قصر أيضاً، بخلاف مجرد رؤية البلد ابتداء أو عند العدول؛ لأنّه غرض فاسد ولزوم التنزه لا نظر إليه على أنّه غير مطّرد)) اهـ.[2]

والخلاصة:

- أن مجرد رؤية البلد إن كان هو الغرض من السفر.. لم يصح القصر اتفاقاً.
- إن كان رؤية البلد للعدول إلى الطريق الطويل.. جاز القصر عند الشيخ الرملي والشيخ الخطيب، ولا يجوز عند الشيخ ابن حجر، فرؤية البلد لا يقصر معها عند الشيخ ابن حجر مطلقاً.
- إن كان التنزه للعدول إلى طريق طويل.. جاز القصر باتفاق.

إن كان التنزه هو الغرض الحامل على السفر.. لم يجز القصر عند الشيخ الرملي والشيخ الخطيب، وجاز عند الشيخ ابن حجر، ولذا قال الشيخ الشرواني

---

(١) بشرى الكريم (٣٧١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٧).

الشرح

معقباً على كلام الشيخ ابن حجر في ((التحفة)): ((خالفه ((النهاية))، و((المغني)) فاعتمدا أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلد فإن كان واحد منهما سبباً لأصل السفر.. فلا يقصر، أو لعدول إلى الطويل.. قصر))اهـ.(١)

ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض القصر فقط أو بدون غرض.. لم يقصر.

ومن الشروط أيضاً دوام السفر إلى تمام الصلاة، فلو نوى الإقامة القاطعة للترخص فيها أي في الصلاة، كما ستأتي إن شاء الله، أو شك هل نوى الإقامة أو لا، أو بلغت سفينته وهو في الصلاة دار إقامته، أو شك هل بلغت أو لا؟.. أتمّ في جميع الحالات؛ لزوال سبب الرخصة في الصورة الأولى والثالثة، كما لو كان يصلي جالساً لمرض فزال المرض فيجب عليه أن يقوم ، وللشك في الصورة الثانية والرابعة، كما في مغني المحتاج.

ومن الشروط أيضاً التحرز عمّا ينافي القصر في دوام الصلاة كالتردد في الإتمام، فإنه يلزمه الإتمام، وكذا إن شك هل نوى القصر أم لا ؟.. فيلزمه الإتمام حينئذٍ.

۞ مسائل متعلقة بالقصر:

١ـ لو رعف أو أحدث المسافر القاصر واستخلف متماً.. أتمّ المقتدون المسافرون سواء نووا الاقتداء به أي الخليفة أم لا؛ لأنّهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكماً، ويلحقهم سهوه ويتحمل

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٤١٧).

....

الشرح

سهوهم؛[1] نعم إن نووا فراق الإمام الأول حين أحسوا أول رعافه أو أحسوا بحدثه قبل تمام استخلافه.. أكملوا صلاتهم منفردين ويقصرون.

وكذا لو عاد الإمام الأول ونوى الاقتداء بمن استخلفه.. لزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته.

٢ـ لو اقتدى بمن ظنه مسافراً أو بمن جهل سفره بأن شك في سفره أو لم يعلم شيئاً من حاله فنوى القصر.. لزمه الإتمام وإن بان أنه مسافر قاصر؛ لتقصيره بشروعه في القصر مع التردد مع أنه يسهل عليه كشف حال الإمام أهو مسافر أم لا ؟ لظهور شعار المسافر غالباً من أثار التعب وغيرها.

٣ـ لو اقتدى بمن في المسالة السابقة فبان مقيماً ومحدثاً معاً.. ففيه تفصيل:

ـ إن بانت الإقامة أولاً.. وجب الإتمام، كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً فبان حدثه.

ـ إن بان الحدث أولاً.. لم يلزمه الإتمام؛ إذ لا قدوة في الباطن لحدثه، وفي الظاهر ظنه مسافراً.

ـ إن بان الحدث والإقامة معاً.. فالحكم، كما لو بان الحدث أولاً أي لا يلزمه الإتمام.[2]

ومن شروط القصر التي لم يذكرها المصنف رحمه الله.. مجاوزة البلد، وتحصل مجاوزة البلد بمجاوزة السور الخاص بالبلد إن كان هناك سور، فإن لم يكن لها

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤).

الشرح

سور أصلاً، أو كان ولكن ليس خاصاً بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد.. فابتداء سفره بمجاوزة الخندق إن كان فيها، فإن لم يكن.. فالقنطرة وهي: ما يكون على النهر للمرور أو الجلوس، فإن لم يكن.. فالعمران.

ويشترط مجاوزة السور وإن أحاط السور بخراب ومزارع بأن تكون داخله؛ لأنّ ما كان داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة.

ولو لاصق السور من الخارج عمران أو مقابر.. فلا يشترط مجاوزتها؛ لأنّها خارج السور، وهذا، كما ذكرنا في السور المختص ببلد المسافر ، أمّا لو جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه.

فإن لم يكن للبلد سور.. فابتداء السفر بمجاوزة العمران، فإن تخلل العمران نهرٌ وبستان أو خراب.. فلابد من مجاوزة كل ذلك حتى لا يبقى بين متصل ولا منفصل ليفارق محل الإقامة.

فائدة:

الخراب الذي لم يتخلل العمران وقد هجر إما بالتحويط على المكان العامر أو بزرعه أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه.. لا يشترط مفارقته، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مفارقته، واختار الإمام الغزالي والإمام البغوي عدم اشتراط المفارقة لذلك مطلقاً، كما في ((مغني المحتاج)).(١)

أما البساتين والمزارع.. فلا يشترط مجاوزتها وإن اتصلتا بها سافر منه أو كانتا محوطتين؛ لأنهما لا يتخذان للإقامة، وسواء كان في البساتين قصوراً أو دوراً

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

الشرح

تسكن في بعض فصول السنة أو لا.

وأول سفر ساكن الخيام بفراق الحلة، وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادي واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل فيها أي الحلة مرافقها كمعاطن الإبل وملعب صبيان ومطرح رماد؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم فلابد من مجاوزتها، ولابد أيضاً من مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه، والهبوط إن كان في مرتفع، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدةٍ أي منخفض، وهذا إن اعتدلت الثلاثة، فإذا أفرطت سعتها.. اكتفى بمجاوزة الحلة.(١)

فائدة:

ما ذكره الفقهاء من أنه لابد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة هو في سفر البر، أما سفر البحر.. ففيه تفصيل:

- إن كان ساحل البحر منفصلاً عن العمران.. فالحكم كالبر.

- إن كان ساحل البحر متصلاً بالعمران عرفاً، فإن سافر فيه وأراد الترخص.. فلا يجوز له إلا بخروجه من البلد وجري السفينة، أو جري زورقها إليها آخر مرة، فإن الزورق قد يذهب بأناس ويعود ليأخذ آخرين للسفينة، فالمرة الأخيرة هي المعتبرة، وإلا فمتى كان الزورق يذهب ويعود.. فلا يترخص من به، وإذا جرى الزورق آخر مرة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله إلى السفينة، وكذا جاز الترخص حينئذٍ لمن بها.

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٥٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

الشرح

ـ إذا كان ساحل البحر له سور.. فالعبرة بمجاوزة سوره، بخلاف الساحل الذي فيه عمران من غير سور.. فالعبرة فيه بجري السفينة أو الزورق، كما تقدم، قاله في التحفة وشرح بافضل للشيخ ابن حجر ، وقال الشيخ الكردي وهو احتمال للأسنى، وقال الشيخ الخطيب: هو أوجه، وفي شرحي الإرشاد للشيخ ابن حجر أنه لا فرق في ذلك أي سفر البحر بين السور والعمران فلابد من ركوب السفينة.(١)

والقصر أفضل من الإتمام في أربع حالات:

الأولى: إذا وجد في نفسه كراهية القصر.

الثانية: إذا بلغت مسافة السفر ثلاث مراحل خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام أبي حنيفة، وفي بشرى الكريم أن الثلاث المراحل عنده هي مرحلتان عندنا.

الثالثة: إذا شك في دليل جواز القصر.

الرابعة: إذا كان ممن يُقتدى به إذا كان بحضرة الناس.

وفي غيرها الإتمام أفضل، ومنه الملاح إذا كان معه أهله فالأفضل الإتمام.

وقال في مختصر تشييد البنيان:((سئل الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في العدنية ـ أي الفتاوى العدنية ـ هل الجماعة بعد ثلاث مراحل أفضل مع الإتمام ، أم القصر مع الانفراد ؟

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ١٠٠).

....

الشرح

فأجاب بتفضيل الانفراد مع القصر..)) انتهى.(١)

ويسن الأذان والإقامة خلف المسافر ليحفظه الله تعالى في سفره، وقضية قولهم خلف المسافر.. استقباله لا استقبال القبلة؛ لأن خلف الشيء ظهره، ولا يسمى أذان خلفه إلّا إذا كان في مقابله؛ ولأن الغرض من الأذان خلفه حفظه، ولا يتم ذلك إلّا بمشاهدته.

بخلاف أذان الصلاة حيث يسن فيه استقبال القبلة؛ لأنّه يدعو به إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وكذا من كونه غير محدث، قاله الشيخ عبد العزيز الزمزمي.

۞ انتهاء السفر:

وينتهي السفر بالوصول إلى وطنه أو موضع آخر ونوى عند وصوله الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، ففي هذه الحالة انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلاً، أي ليس تابعاً كالعبد، وكذا لو نوى هذه النية بعد وصوله وهو ماكث.. انقطع سفره بالنية؛ لأن المكوث حاصل ، وخرج بقولنا ماكث.. ما لو نوى الإقامة وهو سائر، فإن النية لا تؤثر ويستمر سفره ، وخرج بقولنا أربعة أيام.. ما لو نوى أقل من ذلك، فإن سفره مستمر ولا ينقطع، ولو أقام أربعة أيام بلا نية.. انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض.

أما لو أقام ببلد مثلاً بنية أن يرحل إذا حصلت حاجته وهو يتوقع حصولها

---

(١) مختصر تشييد البنيان (١٥٧).

....

الشرح

قبل مضي أربعة أيام صحاح.. ترخص ثمانية عشر يوماً كاملة غير يـومي الـدخول والخروج ، وهناك قول بأنه يترخص أبداً وحكي الإجماع عليه؛ لأن الظاهر أنه لـو دامت الحاجة لدام القصر ،، كما في التحفة.

ومثل الحاجة.. ما لو حبسه الريح في البحر.

أما لو علم أن حاجته تبقى أربعة أيام فأكثر.. لم يجز له الترخص.

تنبيه:

يجري هـذا التفصيل في جميع الـرخص المتعلقـة بالسـفر الطويـل لا بالقصر وحده، كما في المغني والتحفة.

فائدة:

قال العلاّمة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه:

((وأما نية الرجوع من السفر.. فللشافعية فيه ثلاث مقالات:

(الأولى): ما عليه الفتـوى وهـو الـذي جـرى عليـه في شرح المـنهج وشرحـه للبهجة وهو المجزوم به في التحفة والنهاية وحاشية الكردي عـلى شرح المختصر ـ أي المختصر الكبير المسمى بالمقدمة الحضرمية للمصنف رحمه الله ـ وحاشية المنهج لابن قاسم، وذلك أن نية الرجوع إن كانت إلى الوطن.. انقطـع بهـا السـفر مطلقـاً سواء كان ممن قرب أو بعد بخلافها لغير الوطن.

(الثانية): أن نية الرجوع لا تقطع السفر، إلّا إذا كانت إلى الـوطن مـن قـرب بخلافها إليه من بعـد، أو إلى غـيره مـن قـرب أو بعـد ، وهـذا مـا في الفـتح وشرح المختصر وشرح الروض وشرحي البهجة للولي العراقي والرملي.

الشرح

(الثالثة): أن نية الرجوع لا تقطع السفر مطلقاً سواء كانت من قرب أو بعد، إلى وطنه أو غيره، وهو حكاه وجهاً شاذاً في أصل الروضة والفتح وكذا الأسنى؛ لكنه قال فيه نقل عن البلقيني ليس بشاذ؛ بل هو مذهب الإمام الشافعي المنصوص، وعليه العراقيون، وبه قال الأذرعي وغيره، هذا كله في نية الرجوع أثناء السفر قبل وصول مقصده، أما من المقصد.. فيترخص فيه ما لم ينو إقامة تقطع السفر)) اهـ.[1] ولو نوى الشخص القصر في صلاته وأراد الإتمام أثناء الصلاة دون حاجة.. جاز له ذلك.

ولو مرّ بوطنه أثناء سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة.. لم ينقطع سفره، أو نوى الإقامة به.. انقطع.[2]

الجمعِ للمسافرِ

يجوزُ للمسافر سفراً طويلاً مباحاً، الجمعُ بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى تامتين أو مقصورتين أو أحدهما تامة والأخرى مقصورة، والجمعة كالظهر يجوز جمعها تقديماً مع العصر لا تأخيراً إلى وقت العصر؛ إذ لا يتأتى تأخيرها عن وقتها، أو يصلي الظهر والعصر تأخيراً، أو يجمع تقديماً، أو تأخيراً بين المغرب والعشاء، قال في الزبد:

وجَـازَ أَن يجمَـعَ بـين العَصْرَـيْنْ　　　في وَقْـتِ إِحـدى ذَيْـنِ كالعِشَـاءَيْنْ

وإذا جَمَعَ التقديمَ.. فيُشترطُ: ظن صحة الأولى، فلا يجوز للمتحيرة أن تجمع

(١) فتاوى بن يحيى (٤٧).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ١٠١).

الشرح

جمع تقديم؛ لانتفاء هذا الشرط فيها، [(١)] بخلاف جمع التأخير فإنه يجوز لها ذلك، ومثلها كل من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه الوجود أو نحو ذلك.[(٢)] ولكن قال الشيخ ابن حجر في التحفة بعد أن ذكر مسألة المتحيرة: ((وألحق بها كل من تلزمه الإعادة وفيه نظر ظاهرٌ؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع)) اهـ.[(٣)]

ويشترط أيضاً: البِداءَةُ بالأُولى، وهي الظهر أو المغرب، فالوقت لها والثانية تبع، والتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو قدم الثانية على الأولى؛ فإن تعمد وعلم.. بطلت صلاته، أي غير صاحبة الوقت، وإن لم يتعمد.. وقعت له نافلة مطلقة، وهذا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، أي من نوع هذه الصلاة التي ليست هي صاحبة الوقت، وإلّا.. وقعت عنها قضاء؛ إذ لا يشترط لفظ القضاء، كما تقدم في أركان الصلاة.

ولو قدم الأولى على الثانية فبان فساد الأولى.. وقعت له الثانية نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا.. وقعت عنها، كما تقدم.

يشترط أيضاً: نيةُ الجمع فيها، أي: في الأولى، ولا يشترط كونها عند التحرم بل تصح ولو مع السلام.

قال في ((بشرى الكريم)): ((ولو نوى تركه ـ أي الجمع ـ بعد تحلله ولو أثناء

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ١٠٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٢٩).

(٢) انظر: نهاية الزين (١٢٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٩).

....

الشرح

الثانية، ثم أراده ولو فوراً.. لم يجز عند الشيخ ابن حجر لفوات محل النية، وجاز عند الشيخ الرملي)) اهـ.(١)

ويشترط أيضاً: أن لا يَطُولَ الفصلُ بينهما بمقدار ركعتين بأخف ممكن من فعل نفسه، وحينئذٍ لا يجوز أن يصلي الراتبة بينهما، أما لو طال الفصل ولو سهواً.. بطل الجمع، ولزمه صلاة الثانية في وقتها.

ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً، وبالتيمم على الصحيح، وقال أبو إسحاق: لا يجوز الفصل بالتيمم؛ لأنه يحتاج إلى الطلب، وقد رده الإمام النووي وقال في المنهاج:((ولا يضر تخلل طلب خفيف))اهـ؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها، بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر، كما في التحفة والمغني.

قال صاحب الزبد:

وشَرطُهُ: النِّيَّةُ في الأُولى، وما   رُتِّبَ، والْوِلا وإِن تَيَمَّمَا

ولو أراد أن يصلي الرواتب دون إبطال الجمع فإنه يصلي قبلية الأولى ثم الفرضين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية؛ لأن وقتها يستمر إلى خروج وقت الفريضة، ثم بعديتها أي الثانية.

❁ **مسألة:**

لو جمع الصلاتين ثم علم ترك ركن.. ففيه تفصيل، وهو:

١ـ إذا علم ترك ركن من الأولى، فإن علم تركه في أثناء الثانية وقد طال

---

(١) بشرى الكريم (٣٧٧).

الشرح

الفصل بين سلام الأولى والتذكر.. بطلت الأولى بترك الركن ولتعذر التدارك، وبطلت الثانية لعدم صحة الأولى ، وتقع له الثانية نفلاً مطلقاً أو قضاءً إن كانت عليه فائتة من نوعها، كما تقدم.

٢ـ إذا لم يطل الفصل.. فيلغى ما أتى به من الثانية، ويبني على الأولى.

أما إذا علم ترك الركن من الثانية.. فيتداركه إن لم يطل الفصل، و إلا أي إن طال الفصل.. أعادها في وقتها.(١)

ويشترط أيضاً: دوام السفر إلى الإحرام بالثانية، فلو أقام قبل الإحرام بالثانية كأن وصلت السفينة إلى بلده.. فلا جمع؛ ويتعين عليه أن يصلي الثانية في وقتها، أما الأولى فلا يشترط السفر عند عقدها حتى لو أحرم بها أي الأولى في الإقامة ثم سافر على سفينة مثلاً فنوى الجمع.. كفى.

وأشترط الشيخ القليوبي والشيخ البرماوي بقاء وقت الأولى، أي لا يجوز له الجمع إلّا إن بقي من وقت الصلاة الأولى ما يمكنه أداء الصلاتين فيه، ولم يرتض هذا الشرط الشيخ ابن حجر والشيخ الروياني والشيخ الشبراملسي.(٢)

فائدة:

قال في مختصر تشيد البنيان: ((صلى الظهر ثم أعادها مع الجماعة جاز أن يقدم العصر معها... قاله الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة.... ولو بتيمم واحد

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٣)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: إثمد العينين (٥٦)، والحواشي المدنية (٢/ ٣٤).

الشرح

عند الشيخ ابن حجر، كما ذكره في التحفة والإمداد والفتح)) اهـ.[(١)]

وَفِي جَمْعِ التَأْخِيْرِ يُشْتَرَطُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُهْرِ وَقَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ المَغْرِبِ، بأن يبقى من وقت الأولى ما يسع الصلاة كاملة ، ولو بقي من وقت الأولى ما يسع ركعة.. كفى الجمع مع الإثم، وكانت أداء عند الشيخ ابن حجر، واعتمد الشيخ الرملي ومثله الشيخ الخطيب أنها لا تكون أداء إلّا إذا بقي من الوقت ما يسعها كلها.[(٢)] قال في الإعانة: ((ينوي ذلك ـ أي الجمع ـ مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة، أي يكفي وقوع النية في وقت الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء لا للجواز، فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية وكان الباقي من الأولى ـ أي من وقت الأولى ـ ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها.. تكون الأولى أداء؛ لكنه يأثم بتأخير النية إلى ذلك)) اهـ.[(٣)]

ويشترط أيضاً: دوام السفر إلى تمام الثانية، فلو أقام في أثنائها أو قبلها.. صارت أداء والأولى قضاء بدون إثم ولا كراهة .

ولا يشترط في جمع التأخير نية الجمع، ولا الموالاة ولا الترتيب، قال في التحفة :((وإذا أخَّر الصلاة إلى وقت الثانية.. لم يجب الترتيب ولا الموالاة بينهما،

(١) مختصر تشييد البنيان (١٥٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١٠٤).

الشرح

ولا نية الجمع في الأولى على الصحيح؛ لأنّ الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة)) اهـ.(١) ولكن تسن هذه الثلاثة هنا.

ولو دخل وقت الأولى وهو مسافر ونوى جمع التأخير ثم أقام قبل دخول وقت الثانية.. لزمه أن يصلي الأولى في وقتها .

۞ مسالة :

هل جمع التقديم أفضل أم جمع التأخير ؟

ذكر الفقهاء في ذلك تفصيلاً، وهو :

إن كان سائراً في وقت الأولى ونازلاً في وقت الثانية.. فجمع التأخير أفضل، وإن كان نازلاً في وقت الأولى وسائراً في وقت الثانية.. فجمع التقديم أفضل.(٢)

أما إن كان نازلاً في وقتيهما أو سائراً فيه.. فقد قال الشيخ ابن حجر بأفضلية جمع التقديم؛ لأنّ فيه براءة للذمة حيث قال في التحفة: ((وإن كان سائراً أو نازلاً وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا أشار إليه)) اهـ .(٣)

واختار الشيخ الرملي والشيخ الشربيني أن جمع التأخير أفضل؛ لأنّ وقت الثانية وقت للأولى، قال في النهاية: ((فإن كان سائراً أو نازلاً فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر)) اهـ،(٤) وقال في المغني: ((وبقي ما لو كان سائراً في وقتيهما أو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧١).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٠).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤).

....

الشرح

نازلاً فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأنّ وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس)) اهـ .[١]

ولا يترخص مسافر عليه دين حال من غير إذن دائنه.

الجمع في المرض والمطر

يجوز الجمع بالمطر تقديماً لا تأخيراً على المذهب الجديد، ويجوز تأخيراً في القديم، والجديد هو المعتمد، ويشترط وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند السلام منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية، ولا يشترط وجوده فيما عدا هذه الأوقات، فلو انقطع في غير هذه الأوقات.. لم يضر.[٢]

ويشترط أيضاً أن تصلى الصلاة المجموعة جماعة بمكان بعيد سواء كان مسجداً أو غيره، وبحيث يتأذى من المطر أو غيره في طريقه تأذياً لا يحتمل عادة، بخلاف إذا انتفى شيء من ذلك، كأن كان يصلي ببيته منفرداً أو جماعة فيه، أو يمشي إلى المصلى في كنٍّ أي شيء يحميه من المطر، أو قرب منه مكان الصلاة، أو يصلي منفرداً بالمصلى؛ لانتفاء التأذي في ما سوى الأخيرة وهي إن كان يصلي منفرداً في المصلى، ولانتفاء الجماعة فيها.

ومثل المطر الثلج والبرد إذا ذابا وبلَّا الثوب أو كثر قِطعهما.

قال في الزبد:

كما يَجوزُ الجَمعُ للمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ؛ لكِنْ مَعَ التَّقديمِ

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٧٤)، وحاشية الشرواني (٢/ ٤٣٨)، وبشرى الكريم (٣٧٩).

الشرح

إنْ أمطَـرَت عنـد ابتِـدَاءِ البادِيَـهْ وخَتْمِهَـا وفي ابتِـدَاءِ الثانِيَـهْ
لمَـنْ يُصلِّي مَـعْ جماعَـةٍ إذا جَـا مِـن بعيـدٍ مَسجِداً نـالَ الأذَى

فائدة:

يستثنى من اشتراط التأذي في الجمع في المطر إمام المسجد، فيجوز له الجمع وإن لم يَتَأَذَّ.

أما الجمع في المرض: فإنه لا يجوز على المعتمد في المذهب، واختار الإمام النووي والشيخ حمد بن سليمان الخطابي شارح كتاب (مختصر سنن أبي داود) والقاضي حسين والإمام ابن سريج والإمام الروياني والإمام الماوردي والإمام الدارمي والإمام المتولي جوازه تقديماً وتأخيراً، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال في الزبد:

والجَمعُ بالتقـدِيمِ والتـأخِيرِ بِحَسَـبِ الأَرْفَـقِ للمَعْـذُورِ
في مَرَضٍ قَـوْلٌ جَلِيٌّ وقَـوِي اختـارَهُ حَمْـدٌ ويحيـى النَّـوَوِي

وضابط المرض هنا هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض، قال في التحفة: وهو الأوجه على أنهما متقاربان.

ويراعى الأرفق بالمريض، فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلاً وقت الثانية.. قدّمها بشروط جمع التقديم، أو كان يحم وقت الأولى.. أخرها بنية الجمع،، كما في التحفة.(١)

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٠).

الأذكار المطلوبة بعد الصلاة

يسن أن تقول بعد السلام: أستغفر الله (ثلاثا) اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ دَارَ السَّلَامِ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا.......................................

الشرح

الأذكار المطلوبة بعد الصلاة

ينبغي للمصلية بعد سلامها من صلاتها أن لا يتعجل الانصراف؛ بل تبقى لحظات لتنال رحمة الحق تعالى، وتستغفره، وتطلب منه قبول الصلاة، وقد كان لنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ذلك، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ)) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار والدعاء بعد الصلاة، فـ(**يسن**) للمصلية (**أن تقول بعد السلام**) مباشرة: (**أَسْتَغْفِرُ اللهَ (ثَلَاثَاً)**)، فعن ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: ((أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثاً، وَقَالَ اللهم أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)) أخرجه مسلم، وأحمد.

ثم تقول: (**اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ**)، وَإِلَيْكَ يَعُوْدُ السَّلَامُ، (**فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ**) دَارَكَ (**دَارَ السَّلَامِ، تَبَارَكْتَ**) رَبَّنَا (**وَتَعَالَيْتَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**)، للحديث السابق، ثم تقول المصلية: (**اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا**

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا رادَّ لما قضيت، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، ثم تقول: سبحان الله (ثلاثا وثلاثين) الحمد لله (ثلاثا وثلاثين) ، الله أكبر (ثلاثا وثلاثين) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (مرة واحدة).

الشرح

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا رادَّ لما قضيت، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)، فعن المُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ)) أخرجه البخاري ومسلم.

ثم تقول المصلية: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْماً، ثُمَّ قَالَ: ((يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ))، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ: ((أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهم أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)) أخرجه الإمام أحمد.

(ثم تقول: سُبْحَانَ الله (ثلاثاً وثلاثين)، الْحَمْدُ لله (ثلاثاً وثلاثين)، اللهُ أَكْبَرُ ((ثلاثاً وثلاثين))ثم تمام المائة: **(لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (مرة واحدة))**، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

وتزيد بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب: لا إله إلى الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير (عشرا) فقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن ((من قال دبر كل صلاة الصبح أو العصر أو المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كعدل ....

الشرح

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)) أخرجه مسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ.. أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ)) قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: ((تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) أخرجه الإمام أحمد.

(و) ويسن أن (**تزيد**) المصلية (**بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب**) وقبل أن تثني رجليها: (**لا إله إلى الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير (عشرا)، فقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن ((من قال دبر كل صلاة الصبح أو العصر أو المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كعدل**

عشر رقاب من ولد إسماعيل)). وفي رواية (كتبت له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات. وكان يومه في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه إلا الشرك.

الشرح

عشر رقاب من ولد إسماعيل)) . وفي رواية (كتبت له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات . وكان يومه في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه إلا الشرك)، وقد جاءت هذه الروايات بألفاظ كثيرة، فمنها:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ.. لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (عَشْرَ مَرَّاتٍ).. كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ.. فَمِثْلُ ذَلِكَ)). أخرجه الإمام أحمد.

وفي لفظ للإمام عند أحمد أيضاً، والترمذي: ((مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (عَشْرَ مَرَّاتٍ).. كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً، إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ)).

....

الشرح

وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً: ((كُنَّ لَهُ كَعَدْلِ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ أَوْ رَقَبَةٍ)).

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَأِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (عَشْرَ مَرَّاتٍ) عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ.. بَعَثَ الله مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ)). أخرجه الترمذي.

وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابنته سيدة نساء العالمين فاطمة البتول الزهراء أن تقول ذلك عندما جاءت تطلب منه من يخدمه، فقال لها: ((وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (عَشْرَ مَرَّاتٍ)، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَ(عَشْرَ مَرَّاتٍ) بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ حَرَسُكِ مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ)) أخرجه الإمام أحمد.

ولم يرد في الروايات ذكر العصر؛ لكن ورد عند النسائي عن أبي أيوب بلفظ: ((مَنْ قَالَ فِيْ دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ)).

....

الشرح

كما يسن لها بعد صلاة المغرب والصبح كذلك أن تقول: اللهمَّ أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ سبعاً، فَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ.. فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنْ النَّاسِ: اللهم أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ (سَبْعَ مَرَّاتٍ)، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ.. كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنْ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ.. فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنْ النَّاسِ: اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللهم أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ (سَبْعَ مَرَّاتٍ)، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ.. كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنْ النَّارِ)) أخرجه الإمام أحمد.

وفي لفظ عند الترمذي: أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: ((إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.. فَقُلْ: اللهم أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ (سَبْعَ مَرَّاتٍ)، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ.. كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ.. فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ.. كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا)).

وينبغي للمصلية أن تأتي أولاً بالأذكار المأثورة التي تقدم ذكرها حتى تصل إلى قولها: (اللهم أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)، فتأتي بالذكر الأول، وهو (لا إله إلا الله .... إلخ)، ثم تكمل بقية الأذكار الواردة، والتي ذكرناها، ثم بعد إكمالها تجعل آخرها قولها: (اللهم أجرني من النار)، وإن كن جماعة.. أتين بصيغة الجمع، فيقلن: (اللهم أجرنا من النار)، ثم تختمها بقولها: (وأسكنّا مع السابقين أعلى فراديس الجنان، خالدين من غير سابقة عذاب ولا عتاب، ولا فتنة ولا حساب، برحمتك يا أرحم الراحمين، وافعل كذلك بوالدينا

ويندب أن تقول أيضا: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (ثلاثا)، وينبغي أن تواظب المرأة على قراءة آية الكرسي، و﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ {البقرة: ٢٨٥}، **إلى آخر السورة، و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا** ....

الشرح

وذرياتنا وأحبابنا إلى يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، ﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ {الصافات: ١٨٠ – ١٨٢} في كل لحظة أبدا، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته) .

(ويندب أن تقول) المصلية **(أيضا: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (ثلاثا))**، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).. غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلٍ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ)) أخرجه أحمد والترمذي واللفظ لأحمد.

وفي رواية عند أبي داود والترمذي: ((مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.. غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ)).

(وينبغي أن تواظب المرأة على قراءة آية الكرسي) وأن تقرأها بعد أن تقول: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن وعبادتك) **(و)** ان تواظب على أواخر سورة البقرة من قوله تعالى: (**﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾** {البقرة: ٢٨٥}، **إلى آخر السورة، و)** قوله تعالى: (**﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ**

إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ {آل عمران: ١٨ – ١٩}، ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ {آل عمران: ٢٦ – ٢٧}، و تقرأ سورة الإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة عقب كل صلاة؛ فقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.. لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)).

الشرح

إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ {آل عمران: ١٨ – ١٩})، وقوله تعالى: (﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ {آل عمران: ٢٦ – ٢٧}، و) ينبغي لها أن (تقرأ سورة الإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة عقب كل صلاة؛ فقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.. لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)))أخرجه النسائي، والطبراني.

القنوت

اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ....

الشرح

القنوت

ودعاء القنوت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هو: (**اللهمَّ اهْدِنِي**) أي: دلني دلالة موصلة للمقصود (**فِيمَنْ**) أي: مع من (**هَدَيْتَ، وَعَافِنِي**) أي: عافين يمن محن الدنيا والآخرة (**فِيمَنْ**) أي: مع من (**عَافَيْتَ**) من ذلك، (**وَتَوَلَّنِي**) أي: قربني إلك، وانصرني في جميع أحوالي (**فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) أي: مع من قربته أو نصرته، أو مع من قربته ونصرته، (**وَبَارِكْ لِي**) أي: أنزل يا الله البركة، وهي الخير الإلهي (**فِيمَا أَعْطَيْتَ**) أي: فيما أعطيتني إياه، (**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) أي: القضاء أو المقضي، فـ(ما) على الأول وهو القضاء: مصدرية، وعلى الثاني وهو المقضي: موصولة، والمراد: قني أي: احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو كسبي، كالتضجر من القضاء مطلقاً، أ، المقضي الذي ليس بمنهي عنه كالفقر.

أما القضاء، وهو: الإرادة الأزلية المتعلقة بالأشياء، والمقضي الذي تعلقت إرادة الله به.. فلا يمكن أن يقيه منه؛ إذا لابد من وقوعه، ولذلك قال بعض العارفين: اللهم؛ لا نسألك دفع ما تريد، ولكن نسألك التأييد فيما تريد.

ويجب الرضاء بالقضاء مطلقاً؛ لأنه حسن بكل حال، فمن من الله تعالى، وأما المقضي؛ فإن كان واجباً أو مندوباً.. وجب الرضا به، وإن كان مباحاً.. أبيح

فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ....

الشرح

الرضا به، وإن كان حراماً أو مكروهاً.. حرم الرضا به، وإن كان من ملائمات النفوس أو منافراتها كالصحة والسقم.. سن الرضا به.

(**فَإِنَّكَ تَقْضِي**) أي: تحكم أنت على جميع الخلق، وهذا أول الثناء، وما قبله كله دعاء، (**وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**) بالبناء للمفعول أي: لا يقضي أحدٌ منهم عليك، (**وَإِنَّهُ**) أي: الحال والشأن (**لَا يَذِلُّ**) بفتح الياء وكسر الذال، أي: لا يحصل له ذله في نفسه، وفي رواية بضم الفاء وفتح الذال، أي: لا يذله أحد، وضبطها بعضهم بفتح الياء وضم الذال يَذُل، (**مَنْ وَالَيْتَ**) أي: واليته، (**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**) أي: لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه، وسئل الإمام السيوطي رحمه الله: هل يعز بكسر العين أو فتحها او ضمها؟ فإجاب بقوله: هو بكسر العين مع الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف اهـ.(١)

(**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا**) أي: تزايد برك وخيرك وإحسانك، وهي كلمة تعظيم مختصة به تعالى، ولا يستعمل منها غير الماضي، (**وَتَعَالَيْتَ**) أي: ارتفعت عمّا لا يليق بك، (**فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ**) أي: على قضائك، فالحمد عليه ثناء بجميل، أو على مقضيّك، ومنه جميل، كالعافية والخِصب والطاعة، والحمد عليه ظاهر لا مشكلة فيه،؛ لأنه ثناء بجميل، ومن المقضي ما هو غير جميل، كالآلام والمعاصي، والحمد إنما يكون على جميل، فكيف يكون الحمد عليه؟ ويجاب: بأن

---

(١) انظر: حاشية الترمسي (٣/ ١٨).



أَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

الشرح

جميع مقضياته تعالى بالنظر إليه وأنها منه تعالى جميلة وحسنة قطعاً، وإنما يوصف بعضها بالقبح وبكونه شراً ومعصية عند إضافته للعبد، ويصح الحمد على المؤلِم نفسه بالنظر إلى الثواب المترتب عليه، (**أَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ**) أي: أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها،[1] (**وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم**)، وقد وردت الأخبار الصحيحة الدالة عليه وعلى سنته، فعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً. أخرجه مسلم، وأحمد واللفظ له.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أيضاً قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ قَنَتَ عُمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. أخرجه الإمام أحمد.

وعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ. أخرجه مسلم، وقد نسخ قنوت المغرب وبقي قنوت الفجر.

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ، يَعْنِي فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. أخرجه أبو داود.

(١) انظر: كل ذلك في بشرى الكريم (٢٢٩-٢٣٠)، وحاشية الترمسي (٣/ ١٥-٢٠)، وإعانة الطالبين (١/ ١٥١-١٥٤).

وهو مطلوب في الاعتدال الثاني من صلاة الصبح، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان، ....

الشرح

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. أخرجه أحمد، والبيهقي، والدار قطني، وعبدالرزاق.

قال المدابغي: ((ولو ترك: فلك الحمد.. إلخ.. لم يسجد للسهو؛ لسقوطه في أكثر الروايات)) اهـ.[١]

(وهو) أي: القنوت **(مطلوب في الاعتدال الثاني من صلاة الصبح، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان)**، فعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: ((اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)). أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، زاد البيهقي: قال:- أي: أبو الْحَوْرَاءِ - فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية – وهو ابن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه - فقال: ((إِنَّهُ الدُّعَاء الّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوْتِهِ))

وفي رواية صحيحة عند الرامَهُرْمُزيّ: ((عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ والفَجْرِ)).

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٢٣٠).



وينبغي أن تحافظ المرأة على صلاة الجماعة، فقد ورد في الحديث الصحيح: ((الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة)).

الشرح

ويسن كونه بلفظ الجمع، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل في آخره، والجهر به للإمام جميعه حتى الثناء، فمن الخطأ أن يسر بعض أئمة المساجد بالثناء منه، ويسن تأمين المأموم للدعاء، ويشارك الإمام في الثناء ، وإذا لم يسمع المأموم قنوت إمامه.. سن له القنوت.

ويسن رفع اليدين ، وتخير عند الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي بين إلصاقهما وتفريقهما، ويسن لمن دعا بتحصيل شيء أن يجعل بطن كفه إلى السماء، وإن دعا برفعه جعل ظهر كفيه إليهما، كما في ((بشرى الكريم))، و((المغني)) و((بغية المسترشدين))، و((حاشية الجمل))، وأختاره الشمس الرملي، خلافاً لوالده.[1]

(وينبغي أن تحافظ المرأة على صلاة الجماعة) ولو مع ابنتها الصغيرة في البيت، فإن من الحرمان الذي يقع فيه بعض النساء وخصوصاً في المناسبات كالزواجات وغيرها أن تصلي كل واحدة منهن بمفرده، فهذه في جانب من الغرفة، والأخرى في جانب آخر، وما يمنعهن من الجماعة شيء، (**فقد ورد في**) فضل الجماعة ما يدل على عظيم ثوابها عند الله، فمن ذلك (**الحديث الصحيح**: ((**الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة**)))ونصه عند البخاري ومسلم وغيرهما: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))، وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضاً: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))،

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (٢/ ١٢٢)، وحاشية الجمل (٢/ ٧١)، وبشرى الكريم (٢٣٢).

وورد أيضا أن: ((من صلى العشاء فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في الجماعة فكأنما قام الليل كله)).
وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ للخبر المروى عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) بل يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، لما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل))، ولما فيه من خوف الفتنة.

الشرح

(وورد أيضا أن: ((مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ)))أخرجه مسلم.

(وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ للخبر المروى عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ))أخرجه أحمد وأبو داود، **(بل يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال)** كما تقدم ذلك في ذكر صلاة العيدين، و**(لما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل))**أخرجه البخاري ومسلم، **(ولما فيه)** أي خروجهن إلى المسجد متزينات **(من خوف الفتنة)** عليهن من قِبل الرجال، فالمرأة في جميع أمورها مأمورة بالستر، وهو أليق بها، وفيه صونها وحفظها، فالإسلام حرص على حماية المرأة، وعلى صون شرفها، لا كما يروّج له أعداء الإسلام اليوم حيث يطالبون المرأة بالتبرج وإظهار مفاتنها، ويتهمون الإسلام بأنه ظلم المرأة وحرمها حقها، ولو نظرنا إلى مجتمعاتهم الانحلالية.. لوجدنا أنها مجتمعات قد عجت بالفساد، وانتهاك حرمات النساء، واتخاذ المرأة

....

الشرح

كسلعة للعب والتمتع، ومن ثمَّ رميها واحتقارها، بل نجد في مجتمعاتهم أن المرأة إذا كبرت في السن وبدأ يختفي منها ما كان فيها من محاسن.. رموا بها ولم يلتفتوا إليها؛ لأنها كانت بالنسبة لهم متعة فقط، وقد انتهت، ومهما كانت هذا المرأة بالنسبة لهم حتى لو كانت أماً، فهم يذهبون بها إلى بيت العجزة؛ لأنهم لا يريدون رعايتها ولا خدمتها ولا التعب من أجلها، ونسوا أن هذه المرأة كم قد سهرت من أجلهم، وتعبت من أجل تربيتهم، ولولا تعبها لما بلغوا إلى ما بلغوا إليه الآن، فهل أمثال هؤلاء احترموا المرأة كما يتبجحون؟ لا والله فلم يحتقر المرأة سواهم، أما الإسلام فقد عظمها واحترمها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، فإن الله تعالى قد أمرنا بتعظيم الوالدين والاهتمام بهما وخصوصاً عندما يكبران، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ {الإسراء: ٢٣ – ٢٤}، وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ.. كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ.. لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً)) أخرجه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: ((اتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله)) أخرجه مسلم أيضاً، فأي تكريم بعد هذا، فقد رفع الإسلام للمرأة مكانتها بين الناس، واعطاها احترامها وقيمتها، فهي الأم والأخت والزوجة والبنت، وهي المربية للرجال، والمنشئة للأجيال.

....

الشرح

تتمة في تجهيز الميت:

لم يتكلم المصنف رحمه الله ونفعنا به عن تجهيز الميت، ونذكره هنا لتمام الفائدة، فنقول:

الميّت بالتشديد هو من قُدِّرَ عليه الموت، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ {الزمر: ٣٠}، أي: سيأتيكم الموت أو آيلين إليه، أمّا الميت بالتخفيف فهو اسم لمن قد مات.

والمراد بتجهيزُ الميت: هو غَسلهُ وتكفينُه والصلاةُ عليه ودفنُه، وكل ذلك فرضُ كفايةٍ على الأحياء اتجاه كل مسلم محكوم بإسلامه، وإن فحشت ذنوبه، وكان تاركاً للصلاة وغيرها من غير جحود؛ ما لم يكن شهيداً، أمّا هو فقد مر الكلام عنه في فروض الغسل، كما تقدم حكم السقط في الفصل نفسه.

قال صاحب الزبد:

الغُسْلُ والتَّكْفينُ والصَّلاةُ ... عَلَيْهِ ثم الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ

كِفَايَةً، ....

وأمّا الصبي.. فيحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه وإن علا بشرط معرفة نسبه إليه، أو إذا وجد لقيطاً ببلد بها مسلم ولو واحداً، أو يحكم بإسلامه تبعاً لسابيه، وأفتى الشيخ محمد باسودان بأنه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعل ما أمكنه ولو البعض إن لم يمكن نقله لمحل الأمن.

الشرح

فائدة:

صحح أبو حنيفة وجمع من السلف إسلام المميز مطلقاً، ونقل إجماع الصحابة عليه وانتصر إليه جمع.(١)

وأقلُّ غسلِ الميت: تعميمُ بدنِهِ جميعه شَعْراً وبَشَراً بالماء الخالص مرة واحدة بعد إزالة النجاسة الغير معفو عنها، سواء الأجنبية أو الخارجة منه، ويكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة وللغسل إن كانت النجاسة حكمية على ما صححه الإمام النووي، ويجب إزالة النجاسة عن الميت قبل إدراجه في الكفن ولو من غير السبيلين اتفاقاً، وكذا بعد إدراجه فيه على الأصح كغسل الكفن الملوث بها، ولا تصح الصلاة عليه حينئذٍ مع وجود الماء المزيل لها فيحتاج إلى ماء آخر يزيله، وقال الإمام البغوي: ((لا تجب الإزالة بعد إدراجه في الكفن مطلقاً وإن تضمخ الكفن.اهـ ورجحه في الإمداد)) اهـ.(٢)

وقال الشيخ باعشن: ((ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت.. صح غسله والصلاة عليه، لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاة عليه كسلس)) اهـ.(٣)

ولا تجب نية الغسل من الغاسل في الأصح؛ بل تسن بخلاف وضوئه فهو سنة والنية له واجبة، وبذلك يلغز فيقال: لنا واجب نيته سنة، ولنا سنة نيتها

(١) انظر: بغية المسترشدين (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٥٤)، ومختصر تشييد البنيان (١٨٤) و (١٨٨).

(٣) بشرى الكريم (٤٥٢).

الشرح

واجبة.

والغريق يجب تغسيله؛ لأننا مأمورون بتغسيل الميت فلا يسقط الفرض عنّا إلّا بفعلنا.

۞ مسألة:

لا يكفي تغسيل الملائكة للميت؛ لأنهم غير مكلفين بالفروع، فلا ينافي أنهم مكلفون بالإيمان به صلى الله عليه وسلم بناء على أنه مرسل إليهم على المختار، أما تكفينه ودفنه فيكفي فعل الملائكة لذلك؛ لأن المقصود من التكفين والدفن الستر، وقد حصل، والمقصود من التغسيل التعبد بفعلنا، فلا يكفي فعل الملائكة، ولذلك ينبش الميت للغسل ولا ينبش للتكفين.

وأمّا الجن فيكفي تغسيلهم عند الشيخ الرملي والشيخ الخطيب، وقال الشيخ ابن حجر لا يكفي.(١)

ويكفي تغسيل الصبي المميز، وكذا لو غسل الميت نفسه أو غسله ميت آخر كرامة.

أكمل الغسل:

والأكمل في الغسل: أن توضع بموضع خال عن الناس، ولا يدخل إلّا المغسلة ومن يعينها؛ لأنّها كان يستتر عند الاغتسال في حال حياتها فتستر بعد موتها، وقد يكون ببدنها بعض ما يكره ظهوره، ولذلك يجب على المغسلة ستر ما رأته من قبيح على الميتة إلّا لمصلحة ككونها متجاهرة بفسق أو مبتدعة، ويسن لها

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٤٤٩).

الشرح

أي: المغسلة أن تتكلم بالحسن والخير.

ويسن أن توضع الميتة على لوح أو سرير هيئ لذلك؛ لئلا يصيبها الرشاش، وأن تكون تحت سقف، وأن تغسلها في قميص بالٍ سخيف حتى لا يمنع وصول الماء إلى بدنه؛ لأنه أستر لها، ولا يجوز لها كشف عورتها؛ بل يحرم.

ويسن كذلك أن تغطي وجهها بخرقة من أول ما تضعها على المغتسل، إلّا إن كانت مُحْرِمَة.

والأولى أن تغسلها بماء بارد؛ لأنّه يشد البدن؛ والسخن يرخيه، إلّا إن احتاجت إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه.. فيُسخن قليلاً.

وتجلسها المغسلة على المغتسل مائلة قليلاً إلى ورائها؛ ليسهل خروج ما في بطنها، وتضع يمينها على كتفها، وإبهامها في نقرة قفاها وهو مؤخرة عنقها؛ لئلا يميل رأسها، وتسند ظهر الميتة إلى ركبتها اليمنى؛ لئلا تسقط، وتمر يسارها على بطنها المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا بشدة؛ لأنّ احترام الميت واجب، كما قاله الشيخ الماوردي ونقله عنه في التحفة والمغني، والمقصود من هذا كله خروج ما في بطنها من الفضلات خشية خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنها وكفنها خلافاً للإمام البغوي ومن تبعه في قوله بعدم الضرر مطلقاً من نزول النجاسة بعد الإدراج في الكفن، كما تقدم.

ثم تضجعها لقفاها، وتغسل بيدها اليسرى وعليها خرقة وجوباً النجاسة الخارجة من سوأتيها، إذ لف الخرقة لغسل النجاسة من السوأتين واجب، ولإزالة النجاسة من غير السوأتين مندوب، فتلف الخرقة على يسارها وتغسّل بها

الشرح

قبلها ودبرها، وتصب الماء؛ ليزيل عين النجاسة، وكذا ما حولها، كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة، ثم تلف على يدها اليسرى خرقة أخرى، وتزيل الأوساخ التي تحت أظفارها وفي أذنيها، وتستخدم فيها أي: الأظافر والأذنين عوداً ليناً، وكذا الأوساخ التي في أنفها وفمها وقديّ عينيها، ثم توضؤها وضوءاً كاملاً بسننه مع أذكاره، وتلف خرقة أخرى على يدها اليسرى لتسوكها بالسبابة. وقيل: ويؤُخذ من هذا أن الحي يستاك باليسرى، كما في التحفة ـ وتمضمضها ثلاثاً، وتنشّقها ثلاثاً بلا مبالغة، وتميل رأسها في المضمضة والإستنشاق؛ لئلا يصل الماء إلى باطنها فيفسدها، ويسن الدعاء بعد الوضوء، وينبغي أن تأتي المغسلة بدعاء الأعضاء، ويسن أن تقول: واجعلها من التوابين، أو واجعلني وإياها، ثم تبدأ المغسلة بالتغسيل، فتغسلها بالسدر، فإن لم تجد.. فصابون أو غيره، بأن تغسل رأسها مبتدئة بأعلى الرأس إلى أسفل ذقنها، وتسرح شعر الرأس بمشط واسع الأسنان برفق، فإن وقع من الشعر شيء.. وُضع في الكفن ندباً؛ ليدفن معه إكراماً، ويكره أخذ شيء من شعر الميت أو ظفره، إلا المحرم.. فيحرم أخذ شيء من ذلك، ثم تغسل يدها اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكتف، ثم ما أقبل من شقها الأيمن مما يلي الوجه من عنقها إلى أطراف أصابع رجليها، ثم تغسل ما أقبل من شقها الأيسر، كما مرّ في الأيمن، ثم تحرفها إلى شقها الأيسر، وطريقة ذلك أن تضع رجلها اليمنى على اليسرى وتقلبها على الشق الأيسر، وتضع يدها اليمنى عليها لئلا تقع، فتغسل ما أدبر من شقها الأيمن من كتفها إلى أطراف أصابع رجليها، ثم تعيدها على قفاها، وتضع رجلها اليسرى على اليمنى، وتقلبها على

....

الشرح

جنبها الأيمن، وتضع يدها اليسرى عليها لئلا تسقط، ثم تغسل ما أدبر من شقها الأيسر من كتفها إلى أطراف أصابع رجليها، وتفعل ذلك مع الدلك برفق، ثم تزيل المغسلة السدر أو الصابون على الكيفية الماضية، ثم تغسلها بماء قراح أي: خالص بالكيفية الماضية، وتضيف إليه أي إلى الماء القراح شيئاً من الكافور لما ورد من أنه يذهب الحيات عنه في القبر.

قال في الزبد:

....، وِوتْـراً يُغْسَـلُ
السِّـدْرِ في الأُولَى وبالكَـافُورِ الصُّـلْبِ، والآكَـدُ في الأَخِـيرِ

ويسن كونها خمس غسلات، وأكمل من ذلك سبع، وأكمل منه تسع، وتفصيلهن كالتالي:

الغسلات الخمس: ولهن كيفيتان:

١. الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثلاث الأخيرات بماء قراح.

٢. الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر كالأولى، والرابعة مزيلة، والخامسة بماء قراح.

الغسلات السبع: ولهن أربع كيفيات:

١ـ أن تكون الأولى والثانية بسدر، والثالثة والرابعة مزيلات، والخامسة والسادسة والسابعة بماء قراح.

٢ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة والسادسة والسابعة بماء قراح.

الشرح

٣ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح، والرابعة بسدر، والخامسة والسادسة مزيلة، والسابعة بماء قراح.

٤ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابع بماء قراح.

الغسلات التسع: ولهن كيفيتان:

١ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح، والرابعة بسدر، والخامسة مزيلة، والسادسة بماء قراح، والسابعة بسدر، والثامنة مزيلة، والتاسعة بماء قراح.

٢ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابعة والثامنة والتاسعة بماء قراح.

تنبيه:

إذا كان الميت محرماً.. أمتنع ما يحرم على المحرم من تطيب وغيره، ومن ذلك الكافور، أمّا غير المحرم.. فيُجعل له الكافور؛ ولكن تتنبه إذا كان الكافور مخالطاً أن لا يغيّر الماء تغيراً فاحشاً، وإلّا.. ضر، أمّا إن كان الكافور صلباً.. فلا يضر؛ لأنّه مجاور، كما تقدم في كلام صاحب الزبد.

ولا يُجنبُ ميت بوطء ولا بغيره، ولا يحدث بمس ولا بغيره؛ لسقوط التكليف عنه، وإذا تعذر غسل الميت لفقد الماء مثلاً يُمم، وكذلك إن كان جسمه يتهرى لنحو حرقٍ، فإن أمكن صب الماء عليه دون مس.. فُعِل، وإلّا.. يمم.

الشرح

ويُغَسِّل الرجلَ الرجلُ، والمرأةَ المرأةُ فهي أولى بها.[١]

ويجوز للرجل أن يغسل أمته ولو مدبّرة أو كتابية أو أم ولد كالزوجة؛ بل أولى لأنّه مالك الرقبة والبضع جميعاً، والكتابة تفسخ بالموت، ولا يجوز له تغسيل أمته المزوّجة، والمعتدة، والمستبرأة، والمشتركة، والمبعضة، والوثنية؛ لحرمة بضعهن عليه، وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة.[٢]

ويجوز للرجل أن يغسل زوجته مسلمة كانت أو ذمية، وإن تزوج بعد موتها. قال في المغني: (وإن تزوج أختها ـ أي بعد موتها مباشرة ـ أو أربعاً سواها؛ لأنّ حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة) اهـ.[٣]

أمّا الزوجة الرجعية ومثلها مفسوخة النكاح.. فلا يجوز له تغسيلهن، وكذا المعتدة عن شبهة لا يجوز له تغسيلها؛ لتعلق الحق فيها بأجنبي.

ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو انقضت عدتها وتزوجت، كأن كانت حامل ووضعت مباشرة بعد موته لا قبل الموت، وإلّا.. فليست بزوجة فلا يجوز لها تغسيله.

ولا يجوز للأمة ولو مكاتبة أو أم ولد أن تغسل سيدها؛ لانتقالها للورثة أو عتقها إن كانت أم ولد، بخلاف الزوجة فإن آثار الزوجية تبقى ولو بعد الموت، كما تقدم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٥٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٤٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ١١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٥).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٥٥).

الشرح

ويندب لأحد الزوجين وكذا السيد لف خرقة أثناء الغسل، ولا يمس أحدهما الآخر لئلا ينتقض وضوء الغاسل لا الميت، كما تقدم.

ولو لم يحضر إلّا أجنبي كبير والميت امرأة أو لم يحضر إلّا امرأة أجنبية كبيرة والميت رجل.. يمم الميت وجوباً، وقال في التحفة والنهاية: ((ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة ـ أي تعم البدن ـ وبحضرة نهر مثلاً وأمكنه غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر.. وجب وهو ظاهر))اهـ.[١]

ولو حضر عند موت الذكر رجل كافر ومسلمة أجنبية.. غسله الكافر؛ لأنّ له النظر إليه دونها، وصلت عليه المسلمة.[٢]

۞ مسألة:

الولد الصغير الذي لا يشتهى.. يغسله الرجال والنساء؛ لحل النظر إليه ومسه، والخنثى المشكل الكبير إن كان له محارم.. غسله محارمه، وإلّا.. جاز للرجال تغسيله، وللنساء كذلك للضرورة، ولضعف الشهوة بالموت، ويغسل من فوق ثوب، كما في المغني والتحفة والنهاية، وكما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب، واختار ابن المقري أنه ييمم إذا فُقد المحارم،[٣] ويحتاط الغاسل ندباً في النظر والمس.

وأما الكَفَنُ فأقلُّه ما يَسْتُرُ العورةَ، وهو ما جرى عليه الإمام النووي في جميع

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٥٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٥٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥١).

الشرح

كتبه إلّا الإيضاح، ونقله عن الآخرين كالحي، والمعتمد أن أقل الكفن ما يستر البدن، قال في التحفة: ((ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف ـ أي الإمام النووي ـ في جميع كتبه إلّا الإيضاح، ونقله عن الأكثرين كالحي؛ ولأنه حق الله تعالى، وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلّا رأس المحرم ووجه المحرمة؛ لحق الله تعالى، كما يأتي عن المجموع، ويصرّح به قول المهذب إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفناً أي والواجب التكفين، فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى، وأطال جمع متأخرون في الانتصار له))اهـ.(١)

وعند الشيخ ابن حجر: للميت إسقاط الزائد على ما يستر العورة بالوصية، بخلاف حق الله وهو ما يستر العورة عنده.

فائدة:

الكفن أربعة أقسام:

١ـ حق الله، وهو ما يستر العورة، فلا يجوز إسقاطه بحال.

٢ـ حق الميت، وهو بقية البدن، فلا يجوز لغيره إسقاطه، أمّا هو فيجوز له إسقاطه على ما جرى عليه الشيخ ابن حجر و تبعه الشيخ باعشن، وأعتمد الشيخ الرملي أن في الثاني حقين حقاً لله تعالى وحقاً للميت، فإذا أسقط الميت حقه.. بقي حق الله تعالى، فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن عنده، كما في الترشيح.

٣ـ حق الغرماء، وهو الكفن الثاني والثالث، فيجوز لهم منعه إن كان عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٧).

الشرح

دين مستغرق لجميع ماله.

٤ـ حق الورثة، وهو ما زاد على الثلاثة.

فقولهم أقل الكفن ما يستر العورة ضعيف، والمعتمد أن أقل الكفن ما يعم بدنه، ولا يجوز للميت إسقاطه بوصية فضلاً عن غيره، خلافاً لمن مرّ ذكرهم. قال الشيخ الشرقاوي: ((قوله (بساتر العورة) هذا ضعيف، والمعتمد أنه لابد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أو رقيقاً؛ لانقطاع الرق بالموت، فلا يختلف بالذكورة والأنوثة، وأمّا قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللأنثى ساتر جميع بدنها.. فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضاً)) اهـ. ثم قال أيضاً: ((أمّا لو أوصى بإسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط.. فلا تنفذ وصيته على المعتمد؛ لما فيه من حق الله تعالى ـ وهذا مخالف للشيخ ابن حجر، كما تقدم ـ. والحاصل أن ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى، وساتر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت، وما زاد على ذلك محض حق الميت)) اهـ.(١) وتبعه في الإعانة.

❁ **مسألة:**

يجب على الأب تجهيز ولده ولو كبيراً، كما في التحفة، ويجب على الزوج الموسر تجهيز زوجته غير الناشزة لا الناشزة ولا الصغيرة، ولو أعسر الزوج.. كفنت من مالها، كما في ((العباب))، ويجب على الزوج أيضاً تجهيز خادم زوجته

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٣٦).

....

الشرح

وخادمتها لا زوجة الأب ولا معتدّته البائن وإن كانت حبلى، كما في (الحلبيات) للسبكي ونقله عنه في القلائد.(١)

ولو كفن شخص امرأةً تلزم نفقتها على زوجها والزوج غائب، أو ممتنع وهو موسر.. لم يرجع ـ أي من قام بالكفن ـ به أي بثمن الكفن على الزوج، وقال الشيخ ابن مزروع بإسقاطه عنه جزماً، وقال في التحفة: ((فإن كان بإذن حاكم يراه.. رجع عليه، وإلّا.. فلا، كما بحثه الأذرعي))اهـ، ثم قال في التحفة أيضاً: ((ولو لم يجد حاكماً.. كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به)) اهـ.(٢)

❁ فائدة:

قال الشيخ علي بايزيد في فتاويه الدوعنية: إن الحنوط والكافور كالكفن في وجوب ذلك على الزوج، وهو الذي يظهر لتأكد أمره، وقاله الشيخ موسى بن الزين وعليه العمل.اهـ

وقال الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة في العدنية: المذهب المعتمد عند الشيخين وغيرهم الاستحباب. اهـ من مختصر تشييد البنيان.(٣)

والأفضلُ للرجلِ ثلاثُ لَفائِفٍ متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن، بل يجب إن كفن من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق، قال في ((بشرى

---

(١) انظر: قلائد الخرائد (١/ ١٩٢).

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: مختصر تشيد البنيان (١٨٣).

الشرح

الكريم)): ((إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله.. يجب له ثلاث وإن لم يخلف سواها، ومن كفن من مال غيره.. لم يجب له إلّا واحد يعم جميع بدنه ولو عالماً ولياً)) اهـ،[1] وقال الشيخ الشرقاوي: ((إن كفن من تركته ولم يوصِ بإسقاط ما زاد على ثوب واحد.. وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن، وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد وإن كان أحد الورثة محجور عليه، فإن كفن من غير تركته كمال زوج أو سيد أو غير ذلك مما مرّ.. وجب ثوب واحد، وإن أوصى بإسقاط ما زاد على الواحد.. سقط، ووجب ثوب واحد أيضاً؛ لأنّه محض حق الميت، وكذا لو منع من الزائد غريم مستغرق دينه لتركته ـ أي تركة الميت ـ)) اهـ.[2]

ويذر على كل واحدة من اللفائف حنوطاً؛ لأنه يدفع سرعة بلاهن، ويستحب تبخير اللفائف قبل ذلك بالعود وهو أولى من المسك، كما في التحفة، وقال الشيخ ابن عبد السلام بل المسك أولى وقد أوصى سيدنا علي كرم الله وجهه، كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويندب أيضاً أن يضع عليهن كافوراً، فهو يقويه ويصلّبه ويذهب عنه الهوام والرائحة الكريهة، ومن ثمّ ندب تعميم البدن به.

ولا يقدم الحرير في التكفين على ثوب متنجس بما لا يعفى عنه عند الشيخ ابن حجر، ويقدم عند الشيخ الرملي.

(١) بشرى الكريم (٤٥٤).

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٣٦).

....

الشرح

وتجوز الزيادة على ثلاثة بلا كراهة؛ لأن سيدنا ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب، فإن كفن في خمسة.. زيد قميص وعمامة تحتها، وهذا إن لم يكن محرماً، أما المحرم.. فلا يلبس مخيطاً.(١)

والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى: إزارٌ وخِمارٌ وقميصٌ، فيوضع أولاً الإزار، ثم القميص، ويجعل فوق الإزار، ثم خمار واسع كخمار الحي يغطى به الرأس، ومن ثَمَّ توضع لها لِفافتانِ، فهذه خمس للأنثى، قال في ((بشرى الكريم)): ((ولو كان في الورثة محجور عليه.. فليس للميت ولو امرأة إلّا ثلاثة فليتنبه لذلك، فإن العمل في الأنثى على خلافه، ومن كفن بثلاث.. فهن لفائف ولو لامرأة)) اهـ.(٢)

ويسن كون الكفن أبيض، ولو أوصى بغيره.. لم تصح؛ لأنه مكروه، ولا تصح الوصية به، ولو قيل بوجوب البياض اليوم لم يبعد؛ لما في غيره من الإزراء، كما في ((بشرى الكريم)).(٣)

قال في الزبد:

وذكــرٌ كُفِّــنَ في عِــرَاضِ   لفــائِفٍ ثلاثَــةٍ بِيَــاضِ
لَهَــا لِفَافَتَــانِ والإِزَارُ   ثُـمَّ القَمِيصُ البِيضُ والخِمَارُ

وسن كونه من القطن؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه.

والمغسول أفضل من الجديد؛ لأنّه آيل للبِلى، ومصيره إلى الصديد، والحي

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦١).

(٢) بشرى الكريم (٤٥٥).

(٣) انظر: بشرى الكريم (٤٥٥).

الشرح

أولى بالجديد، لكن أعترض على هذا الشيخ ابن حجر في التحفة وقال، بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد، ومن ثَمَّ كفن فيه صلى الله عليه وسلم.

مسائل:

١- لو استشهد جنب.. لا يغسل عن الجنابة بل يحرم غسله؛ لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث، ولأن الملائكة غسلت حنظلة لاستشهاده يوم أحد جنباً، كما صح، ولو وجب غسله.. لم يسقط بفعل الملائكة.(١)

٢- يستحب وضع قطن عليه حنوط على جميع منافذ الميت الأصلية كالعين والأنف والأذن، وكذا الطارئة بنحو جرح، وكذا يوضع قطن على سوأتي الميت، وتشد بعصابة؛ ليستمسك ما على السوأتين من القطن، وكذا على كل مسجَد من مساجده السبعة؛ وذلك دفعاً للهوام، وإكراماً للمساجد، ويسن أن يطيب مواضع السجود؛ إكراماً لها.

٣- يكره اتخاذ الكفن إلا من حلال يقين أو أثر صالح، وللوارث إبداله لأنه ينتقل إليه، كما يجوز له أي الوارث نزع ثياب الشهيد الملطخة بدم الشهادة وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة؛ نعم إن عيَّنه الشهيد قبل استشهاده لتكفينه.. امتنع إبداله، أما القبر.. فيستحب اتخاذه، ولا يصير أحق به مادام حياً.(٢)

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٤٥٦).

الشرح

٤ـ يحرم إزالة دم الشهيد إلّا إن أصابه نجاسة غير معفو عنها، أمّا المعفو عنها.. فلا تزال إن أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة، وإلّا.. أزيلت، وقال الشيخ الشرقاوي:((ومحل حرمة إزالته إذا كان بالغسل، أمّا بنحو عود.. فلا يحرم، والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عيناً وأثراً، والعود يزيل العين دون الأثر، قاله سم نقلاً عن الرملي)) اهـ.[1]

٥ـ سئل الشيخ ابن حجر، كما في فتاويه عن كتابة العهد على الكفن وهو: لا إله إلّا الله والله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلّا الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، وقيل: أنه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أنك أنت الله وحدك لا شريك لك، وأن محمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم، فلا تكلني إلى نفسي فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير، وإني لا أثق إلّا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. هل يجوز ؟ ولذلك أصل ؟

فأجاب بقوله: ((نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة الله في نِعَمِ الزكاة، وأقره بعضهم بأنه قيل: يطلب فعله لغرض

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٣٧).

الشرح

صحيح مقصود فأبيح وإن علم أنه يصيبه نجاسة، وفيه نظر، وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما؛ خوفاً من صديد الميت وسيلان ما فيه، وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع؛ لأن القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنه قيل يطلب فعله إلخ.. مردود؛ لأن مثل ذلك لا يحتج به، وإنما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك، وليس كذلك)) اهـ.(١) ومثل القرآن كل اسم من أسماء الله، وكل اسم معظم كالملائكة والأنبياء، ولا بأس بكتابة كل ذلك بالريق على الكفن؛ لأنّ الريق لا يثبت، فلا تثبت النقوش المكتوبة به، وكذا بالماء، كما في الإعانة.

صلاةِ الجنازةِ

وفروضُ صلاةِ الجنازة سبعةٌ :

الأول: النية كسائر الصلوات، وقد تقدم الكلام عنها في فروض الصلاة.

فإذا أرات المرأة صلاة الجنازة نوت فعلَ الصلاة بقولها: أصلي، و يجب تعيينَها كصلاة الجنازة، ولا يجب تعيين الميت، فإن عينته واخطأت.. بطلت صلاتها، وهذا إن لم تشر إليه، فإن أشارت إليه وأخطأت.. صحت صلاتها على الأصح؛ تغليباً للإشارة، وإن حضر موتى كثيرون.. نوت الصلاة عليهم إجمالاً، فلو صلت على بعضهم ولم تعينهم، ثم صلت على الباقي ولم تعينهم كذلك.. لم

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٠٦).

....

الشرح

تصح، ويجب على المصلية أن تنوي الفرضية فيكفي ذكر الفرض، ولا يجب ذكر الكفاية، فتقول في نية صلاة الجنازة: **أصلي على الميت الحاضر أربع تكبيرات فرض كفاية لله تعالى**، فإن كانت مأمومة قالت مأموماً، أو تقول: **أصلي على من صلى عليه الإمام أربع تكبيرات فرض كفاية لله تعالى مأموماً**.

الثاني: من فروض صلاة الجنازة: أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فلو زادت خامسة أو سادسة عامدة.. لم تبطل وإن قصدت بالزائدة الركنية، إلّا إن كانت تعتقد البطلان في الزيادة.. فتبطل؛ لقدومها على مبطل في اعتقادها، كما يقتضيه كلام التحفة.[1]

ولو زاد إمامها خامسة.. لم تتبعه ندباً، بل تسلم، أو تنتظره لتسلم معه وهو الأفضل؛ لتأكد المتابعة، ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من القراءة.. حسب له وإن علم الزيادة، لأنّها جائزة للإمام بخلاف باقي الفروض، فإن المسبوق لو تابع إمامه في زائدة.. بطلت صلاته إن علم وتعمد، وتصح وتحسب لها إن جهلت بأنها زائدة، كما تقدم.

الثالث: من فروض صلاة الجنازة: قراءةُ الفاتحة أو بدلها، والأفضل كونها بعد التكبيرة الأولى، ويجوز أن تقرأها في غير الأولى على المعتمد، كما جزم به في المجموع؛ بل يصح الإتيان بها في الزائدة كخامسة، وإذا أتت بالفاتحة في غير الأولى.. جاز تقديمها على ذكره أي المحل المنقولة إليه أو تأخيرها عنه، كأن أتت

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٤٧).

الشرح

بها بعد التكبيرة الثانية.. جاز تقديم الفاتحة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيرها عنه، أمّا غير الفاتحة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء في الثالثة.. فمتعين لا يجوز خلو محله عنه.[١]

الرابع: من فروض صلاة الجنازة: الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، ولا تجب الصلاة على الآل؛ لأنّها أي صلاة الجنازة مبنية على التخفيف ولكنها تسن، أمّا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.. فلا يسن عند الشيخ الرملي والشيخ الشرقاوي، ويسن عند الشيخ ابن حجر، بخلاف الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهما يسنان باتفاق.[٢]

الخامس: من فروض صلاة الجنازة: الدعاء للميت بخصوصه بعد الثالثة ولا يجوز نقله إلى محل آخر، ويشترط في هذا الدعاء كونه أخروي نحو: اللهم ارحمه، فلا يكفي بدنيوي إلّا إن آل إلى أخروي، كاللهم اقضي عنه دينه؛ لأنّ ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة.[٣] والطفل كغيره في ذلك عند الشيخ ابن حجر، قال في بشرى الكريم: ((وليس قوله اللهم اجعله فرطاً ألخ مغنياً عن الدعاء له عند ابن حجر؛ لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي؛ لأنّه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى)) اهـ.[٤]

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: نهاية الزين (١٤٣)، وحاشية الشرقاوي (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: حاشية الشرقاوي (١/ ٣٤٢).

(٤) بشرى الكريم (٤٦٠).

....

الشرح

السادس: من فروض صلاة الجنازة: القيام للقادر، ومن عجز.. صلى جالساً، ويأتي هنا ما مرّ في القيام في فروض الصلاة.

السابع: من فروض صلاة الجنازة: السلام كغيرها من الصلوات، وتسن زيادة وبركاته هنا عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي والشيخ الخطيب والشيخ الشرقاوي، ويسر بها لوجود الخلاف.

قال صاحب الزبد:

والفَرْضُ للصَّلاةِ كَبِّرْ ناوِيَاً ... ثم اقرإ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وكَبِّرْ ثانِيَاً
وبَعدَهُ صَلِّ على المُقَفِّي ... وثالِثَاً تَدعُو لِمَنْ تُوُفِّي
مِنْ بعدِهِ التكبيرُ والسَّلامُ ... وقادِرٌ: يلزَمُهُ القيامُ

ويدخل وقت الصلاة على الميت بعد تغسيله أو تيميمه إن تعذر غسله، وبذلك يلغز فيقال: لنا شخص متوقفة صلاته على طهارة غيره، كما أسلفنا.

وإذا حضر بمحل الصلاة وما ينسب إلى محل الصلاة كخارج السور القريب ذكر أو صبي مميز.. لم تسقط صلاة الجنازة بفعل النساء لها، أمّا لو لم يوجد ذكر ولا صبي.. وجبت عليهن الصلاة، ويسقط بهن الفرض، ومثله في الحكم الخناثى؛ لكن استبعد الشيخ ابن حجر عدم مخاطبة النساء بالصلاة مع وجود صبي حيث قال: وإنما يتجه إن أراد ـ أي الصبي ـ الصلاة، وإلّا.. توجه الأمر عليهن اهـ.

أمّا سنية الجماعة لهن فقد قال بسنيتها الشيخ الشربيني والشيخ الرملي، وقال الشيخ ابن حجر والجمهور لا تسن لهن الجماعة في الجنازة، كما في بشرى الكريم.

الشرح

مسائل:

١ـ يسن في صلاة الجنازة أن يجعلوها ثلاثة صفوف فأكثر؛(١) للخبر الصحيح ((**مَنْ صَلَّىَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ صُفُوْفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ**)) أي غفر له، أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح.

٢ـ لا تكره الصلاة على الميت على القبر؛ بل تسن، كما في خبر الشيخين، وقال به الجمهور.

٣ـ يصلى على الميت الغائب عن البلد بأن يكون بمحل لا ينسب إلى البلد عرفاً، قال في التحفة: ((أخذاً من قول الزركشي عن صاحب الوافي واقرّه أن خارج السور القريب منه كداخله، ويؤخذ من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم، وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب)) اهـ، وقال الشيخ أبو مخرمة: وضابط الغَيبة.. أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء اهـ.

ولا يشترط كون الغائب في جهة القبلة، ولو صلى شخص على الأموات الذين ماتوا في يومه وسنته وغسلوا في أقطار الأرض ولا يعرف عينهم.. جاز؛ بل يسن؛ لأنّ الصلاة على الغائب جائزة، وتعيينهم غير شرط.(٢)

أما لو كان داخل البلد.. فلا تصح الصلاة عليه إلّا إن قرب ولم يكن هناك حائل كالصلاة على الجنازة، قال في التحفة: ((أما من بالبلد.. فلا يصلى عليه وإن

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (١/ ١٣١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٦٩).

....

الشرح

كبرت _ أي البلد _ وعذر بنحو مرض وحبس)) اهـ.[(١)] وفي النهاية تصح أن شق عليه الحضور.[(٢)]

٤ـ مذهبنا أنه لا يصلي على القبر والغائب إلّا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت، ورجّح الشيخ الزمزمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر، ونقل عن جده الشيخ ابن حجر ما يدل على أن الشرط أن يكون من أهل صحتها لا وجوبها يوم الموت، وشدّ الشيخ أبو زرعه عن ذلك فأجاب بصحة صلاة الصبي مع رجال ولو واحداً، وأجاب الشيخ أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر وأطال في ذلك، كما في البغية نقلاً عن الدشتّة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس،[(٣)] وقد ذكر الشيخ الخطيب في المغني خمسة أوجه في هذه المسألة فقال: وإلى متى يصلى عليه ؟ فيه أوجه:

أحدها: أبدا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم إلا الانبياء.

قال في المجموع : وقد اتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه .

ثانيها: إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم، وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: بغية المسترشدين (٢/ ٣٦٤).

الشرح

ثالثها: إلى شهر، وبه قال أحمد .

رابعها: ما بقي منه شيء في القبر، فإن انمحقت أجزاؤه.. لم يصل عليه، وإن شك في الانمحاق.. فالأصل البقاء .

خامسها: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وصححه في الشرح الصغير، فيدخل على هذا المميز دون غيره.

والأصح تخصيص الصحة أي صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت دون غيره ؛ لأنه يؤدي فرضا خوطب به .

٥- من مات في قتال الكفار بسبب القتال فهو شهيد، فإن مات بعد انقضاء.. القتال ففيه تفصيل:

- إن مات بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة.. فغير شهيد.

- أمّا لو مات بجراحة يقطع بموته منها وليست فيه حياة مستقرة بل حركة مذبوح.. فهو شهيد.[١]

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧٥).

الصوم

....

الشرح

الصوم

لم يتكلم أيضاً المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به عن باب الصوم في كتابه، وأحببنا وضعه من شرحي للمختصر اللطيف والمسمى (المنهل الوريف شرح المختصر اللطيف)؛ لتعم الفائدة، فننقله هنا مع بعض الحذف والتغير المناسب، فنقول:

وهو لغة: مطلق الإمساك، ومنه قوله تعالى عن سيدتنا مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

فمعنى صيامها هنا: إمساكها عن الكلام.

وشرعاً: الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية مخصوصة.

ورمضان هو الشهر التاسع من الشهور العربية القمرية، وهو أفضل الشهور، أما سبب تسميته.. فقد اختلف فيه أهل العلم، فمن يقول أن تسمية الأشهر توقيفية قالوا أنه سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وعند من قال أن تسمية الشهور وضعه

العرب.. جعلوا سبب تسميته أنهم عندما سموا الأشهر وافق شدة الحر أو وافق حر الرمضاء وهي الصحراء، وقال الإمام العمراني في ((البيان)):

....

الشرح

((لما سمي رمضان ؟ قال أنس رضي الله عنه وأرضاه سمي بذلك؛ لأنه يرمض الذنوب ويحرقها، وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه قال: إنما سمي بذلك؛ لأنه وافق ابتداء الصوم زمناً حاراً، فكان يرمض فيه الفصيل، يعني: يحترق من شده الحر))اهـ.(١) وفي هامش البيان قال أنوري: رمض الصائم: إذا احترق جوفه من شدة العطش. والرمضاء: الحر الشديد. الفصيل: ولد الناقة إذا فطم وفصل عن أمه يرمض فيه الفصيل: إذا وجد حر الرمضاء فاحترقت أخاف، والفصال: الفطام.

وفرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

وينقص عن ثلاثين يوما ويكمل، وثوابها واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه.

ورمضان من خصائص هذه الأمة بخلاف الصوم فقد كان في الأمم السابقة، وقيل: أن رمضان فرض على الأمم السابقة، كما قال الشيخ الشرقاوي، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنيين؛ لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنيين، وبمكة ثلاث عشر سنة، والتسع كلها نواقص إلّا سنة فكاملة، وقيل: إلّا سنتين، وقيل: أربعة نواقص وخمس كوامل، والمعتمد: أنها ثمان نواقص وسنة

(١) البيان (٣/ ٤٥٨).

الشرح

كاملة، [(١)] و الحكمة من ذلك أن تطمئن قلوب المؤمنين إلى صيام رمضان ناقصاً، فلا يقعون في الشك هل نقصوا يوماً أم لا ؟

والصيام تعتريه أحكام أربعة وهي:

١ـ واجب، كصيام رمضان لمن لم يكن به مانع، وكالقضاء والكفارة وغيرها.

٢ـ مكروه: وهو إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصيام؛ لأن الجمعة عيد المسلمين، والسبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، أما لو صام يومين منها أو كلها أو صام يوماً قبل الجمعة معها، أو يوماً بعد الأحد معه.. فلا كراه إذ لا إفراد حينئذٍ. وكذا يكره صوم الدهر لمن يخاف الضرر، أو يخاف فوات حق مندوب.

٣ـ مسنون، كصيام يوم الاثنين والخميس، والأيام البيض والأيام السود، وصوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وغيرها كثير، وأفضلها صيام داود عليه السلام، وهو صوم يوم وإفطار يوم.

٤ـ حرام، وهو صيام يومي العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق، وكذا صيام النصف الأخير من شعبان إذا لم تكن له عادة أو نذر أو كفارة، وإلّا.. جاز، وكذا يجوز إن وصله بالنصف الأول ولو بيوم، كأن صام الخامس عشر من

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي (١/ ٤١٩).

....

الشرح

شعبان ثم وصله بها بعده؛ لكن لو أفطر يوماً واحداً.. حرم عليه صوم بقية الشهر، وقد يجب صيام النصف الأخير من شعبان، كأن كان عليه صيام من رمضان السابق والأيام المتبقية من شعبان تسع أيام القضاء دون زيادة، أو لا تسعها فيجب عليه الصوم، وإلّا.. أثم، ولزمه القضاء بعد رمضان وكذا مدّ عن كل يوم.

وكذا يحرم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال بحيث يتولد من حديثهم الشك في رؤيته، أو شهد من لا تقبل شهادته برؤيته كامرأة أو صبي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال صاحب الزبد:

ولا يصِحُّ صَوْمُ يوم العيدِ ... ويوم تشريقٍ ولا ترديدِ
لا إن يُوَافِق عادَةً أو نَذرَا ... أو وَصَل الصومَ بصَوْم مَرَّا

وصوم يوم الشك تعتريه أحكام أربعة، وهي:

١ـ واجب، إذا رأى الهلال بعينه، أو أخبره موثوق به أنه رأى الهلال.

٢ـ جائز، إذا أخبره من ليس موثوق به ولكن وقع في القلب صدقة.

٣ـ مندوب، إذا وافق ورداً له كصوم يوم الخميس .

٤ـ حرام، وهو الأصل في صيامه، كما تقدم.

ويجب صوم رمضان إذا ثبت دخوله، وإنما يَثْبُتُ دخولُ رمضانَ بأحد أمرين اثنين، وهما:-

١ـ باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً سواء بثبوته عند القاضي، أو بثبوته عند

الشرح

الشخص نفسه، وصورة ذلك: أن يرى شخص هلال شعبان ليله الثلاثين من رجب ولكنه لم يثبت عند الحاكم، فيثبت في حقه؛ لأنه رآه، ويثبت في حقه كذلك استكمال شعبان ثلاثين يوماً من رؤيته له.

٢ـ برؤية الهلال، و لا يشترط هنا لرؤيته شهادة عدلين؛ بل يكفي شهادةُ عدلٍ واحد أي عدل شهادة، وهو المسلم المكلف الحر الذي لم يرتكب كبيره ولم يصر على صغير أو أصرّ عليها وغلبت طاعاته معاصيه، ويشترط فيه أيضاً: أن يكون ذكراً رشيداً ذا مروءة يقظاً ناطقاً سميعاً بصيراً، ولا يكفي عدل الرواية، وهو من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة سوى الحرية والذكورة، ولا يشترط هنا العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين؛ بل تكفي العدالة الظاهرة وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق، وإن لم يعلم له تقوى احتياطاً للعبادة.

ولابد من لفظ الشهادة: كأشهد أني رأيت الهلال، أو أشهد أن الهلال قد هل، أما لو قال إن غداً من رمضان.. لم تصح هذه الشهادة عند الشيخ ابن حجر، وصحت عند الشيخ الرملي.

ولا بد كذلك من قول القاضي: ثبت عندي، أو: حكمت بشهادته.

ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال؛ لكن لو ذكر محله ثم بان الليلة الثانية بمحمل آخر مما لا يمكن عادة.. ردت شهادته، ولو اتفقا اثنان على رؤية الهلال، واختلفا في محلة.. عمل باتفاقهما على أصل الرؤية، ولا أثر لرجوع شاهد أو حاكم

الشرح

بعد الحكم بثبوته ، أو بعد الشروع في الصوم ولو بلا حكم.(١)

فائدة:

محل ثبوت الشهر بواحد إنما يكون بالنسبة للصوم وتوابعه كتراويح، لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علقا به؛ بل لابد فيها من عدلين، إلا في حق من رآه؛ كأن علق الطلاق بالشهر ثم رآه هو فيحصل الطلاق حينئذٍ.

وإذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين يوماً أفطرنا وإن لم نرى الهلال. وإذا رؤي الهلال ببلد.. لزم حكمه محلاً قريباً منه، ويحصل القرب باتحاد المطالع بأن يكون غروب الشمس وطلوعها وطلوع الفجر والكواكب وغروبها في البلدين في وقت واحد عند الإمام النووي، لا بمسافة القصر، كما أعتمده الإمام الرافعي.

قال صاحب الزبد:

يَجِبُ صَوْمُ رمضانَ بأَحَدْ   أمْرَيْنِ: باستكْمَالِ شعبانَ العَدَدْ
أو رُؤْيَةِ العَدْلِ هلالَ الشهرِ   في حَقِّ مَن دونَ مَسِيرِ القَصْرِ (٢)

قال الإمام الشرقاوي:((واعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي.. لزم رؤيته في البلد الغربي دون العكس، وهذا بيان اتحاد المطالع عند علماء الفلك))اهـ.(٣)

والذي عليه الفقهاء أن البلدين إن كان ما بينهما أقل من أربعة وعشرين

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤١٤).

(٢) وقد جرى صاحب الزبد على قول الإمام الرافعي.

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٢٠).

الشرح

فرسخاً.. اتفقت المطالع، وإذا كان ما بينهما أربعة وعشرين فرسخاً وزيادة.. اختلفت المطالع، قال الإمام الشرقاوي: ((والذي عليه الفقهاء في اتحاد المطالع أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخاً من أي جهة كانت، فإن كانت مسافة ما بينهما كذلك.. كان مطلعهما مختلفاً، فعند علماء الفلك جميع الإقليم المصري مثلاً مطلعه متحد، وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت، ذكره الحلبي على المنهج وقرره شيخنا عطية)) اهـ.(١) والأربعة والعشرون فرسخاً تقدّر بمسافة (١٤٤) كم؛ لأنّ الفرسخ يعادل مسافة (٦) كم.

قال في ((النهاية)): ((يلزم من رؤيته بالبلد الشرقي _ كمكة _ رؤيته بالبلد الغربي _ كمصر _ دون العكس، ومن ثَمَّ لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل منهما وقت زوال بلده.. ورث الغربيُ الشرقيَ؛ لتأخر زوال بلده)) اهـ.(٢)

ولا أثر لدلالة الحساب على عدم الرؤية ما لم يكن قطعياً قال في التحفة: ((يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل، وعلى ذلك حمل حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة للمدينة، وقضيته أنه متى رئي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع، وفيه منافاة الظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية، إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها لا على

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٢٠).

(٢) نهاية المحتاج ٣(/ ١٥٦).

الشرح

الوجود، ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر.. ردت الشهادة، وإلا.. فلا)) اهـ.[(١)]

وجميع ما مر من رؤية الهلال هو على سبيل العموم أي عامة أهل تلك البلد ومن وافق مطلعهم، أما على جهة الخصوص.. فيجب الصوم على أشخاص دون غيرهم وهو كالتالي:

١. يجب صوم رمضان في حق من رآه وإن لم يثبت عند الحاكم، وإن كان الرأي فاسقاً.

٢. أن يخبره بالرؤية عدل شهادة أو عدل رواية، وهو المعبر عنه بالموثوق به.. فيلزمه الصوم سواء وقع في القلب صدقه أم لا.

٣. أن يخبره بالرؤية غير موثوق به كفاسق مثلاً.. فلا يجب عليه الصوم إلّا إن وقع في القلب صدقه.

٤. يجب على من عرف دخول رمضان بحساب أو تنجيم الصومُ في حق أنفسهما، قال في ((التحفة)): ((لا قول منجّم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئها عن رمضان - أي: يجب عليهما إكمال رمضان مع المسلمين -، كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده)) اهـ.[(٢)] ويجب كذلك

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٠).

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠).

الشرح

على من صدقهما، وعند الشيخ الرملي أنه يجزئهما عن رمضان.

٥. يجب الصوم على من ظن دخول رمضان بالاجتهاد في من اشتبه عليه ذلك بحبس، كسماع مدفع معتاد، أو رؤية نار، أو برؤية الأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنارة، قال في ((التحفة)): ((ومخالفة جمع في هذا غير صحيحة؛ لأنها - أي رؤية القناديل - أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به))اهـ.[١] ولا تكفي رؤية (النبي صلى الله علية وسلم) في المنام وإخباره بدخول رمضان، كما في ((التحفة)) و((القلائد)).[٢]

وإذا صمنا ثلاثين يوماً بخبر العدل.. أفطرنا، وإن لم نر الهلال بعدها، ولم يكن غم، ومثله لو صمنا بعدلين.[٣]

ولو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين يوماً، ولم يرَ الهلال ليلة إحدى و ثلاثين.. لم يفطر عند الشيخ ابن حجر، ويفطر عند الشيخ الرملي؛ ولكن خفية.[٤]

۞ مسألتان:

١ـ لو سافر شخص من بلده آخر يوم من شعبان وهو مفطر لعدم رؤية الهلال إلى بلد آخر، ووجد أهلها صائمين، أو العكس، كأن سافر صائماً

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠)، وقلائد الخرائد (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: بشرى الكريم (٥٤٠).

(٤) انظر: بشرى الكريم (٥٤٢).

الشرح

لرؤية الهلال ووجدهم مفطرين فما الحكم ؟

الجواب: الحكم أنه لو وجدهم صائمين.. وجب عليه موافقتهم، وإن وجدهم مفطرين.. وافقهم أيضا في الإفطار عند الشيخ الرملي، كما نقله البجيرمي، ولا يفطر عند الشيخ ابن حجر؛ لأن صومه أعتمد على يقين الرؤية، فلم يجز له مخالفته بمجرد وصوله إلى بلد آخر، وعلى قول الشيخ الرملي يلغز: بأن لنا شخص رأى الهلال ليلاً، وأصبح مفطراً بلا عذر.

٢- لو سافر شخص من بلده آخر يوم من رمضان صائما لعدم رؤية الهلال إلى بلد آخر فوجدهم مفطرين، أو سافر وهو مفطر لرؤية الهلال إلى بلد آخر فوجدهم صائمين فما الحكم ؟

الجواب: أنه في كلتا الحالتين يجب عليه موافقتهم على الأصح، فيفطر معهم إن كانوا مفطرين، ويمسك معهم أن كانوا صائمين؛ لأنه صار منهم، ولا يختص ذلك بالصوم؛ بل لو صلى المغرب بمحل فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه الشمس.. وجب عليه أعادتها.

قال البجيرمي في حاشيته على شرح ((المنهج)): ((لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبداً، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً – أي ثلاثين يوماً – وليلة إن كان ناقصاً ـ أي تسعة وعشرين يوماً ـ والمراد بالاستتار في ليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر)) اهـ.[١]

فإذا استتر القمر ليلتين.. فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب.

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ١٠٢).

....

الشرح

فائدة:

ينقسم الصوم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ صوم العموم ويسمى صوم العوام، وهو الصوم عن المفطرات المبطلة للصوم.

٢ـ صوم الخصوص ويسمى صوم الخواص، وهو الصوم عن المعاصي.

٣ـ صوم خصوص الخصوص، ويسمى صوم خواص الخواص، وهو الصوم عمّ سوى الله.

ويثبت خروج رمضان ودخول شوال بعدلين احتياطاً للعبادة.

وإذا وُضِعت الحدود، كما هو جاري اليوم، واستقلت كل دولة بحاكم.. فيلزم كل من كان تحت حكم هذا الحاكم الصوم إذا ثبت عنده، وإن لم يوافق مطلعهم مطلع البلد التي رؤي فيها الهلال.

وإذا انخسف القمر ليلة السادس عشر من رمضان.. عُلِم بذلك كذب الرؤية، وأن الرائي قد أخطأ؛ لأن القمر يمكن أن ينخسف ليلة الرابع عشر أو ليلة الخامس عشر من الشهر، ولا يمكن أن ينخسف ليلة السادس عشر.

فائدة:

قال الشيخ سعيد باعشن: ((أفتى الشيخ الرملي بأن الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص، وقرص القمر يزيد وينقص.. بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة، والقمر لم يؤذن له بالسجود إلّا ليلة أربعة عشر، ثم

الشرح

بعد ذلك ينقص ويدق إلى آخر الشهر)) اهـ.(١)

شروطُ صحةِ الصومِ

وشروطُ صحةِ الصومِ لرمضان وغيره كثيرة، وبعضها تعد من أركان الصوم، وهي: النيةُ، وهي الركن الأول من أركان الصوم، ومحلها القلب، فإن كان الصوم فرضاً ولو نذراً.. اشتُرط التَّبييتُ قبل الفجر، ولو لصبي، ولذلك يقال: لنا صوم نفل يجب فيه التبييت، وهو صوم الصبي لرمضان يجب فيه التبييت ولا يكون إلّا نفلاً.

ومعنى التبييت: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو قبل الفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**)) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني، والأصل في النفي حمله على الحقيقة إلّا لدليل يصرفه عن الحقيقة، وهو لم يوجد هنا.

وتشترط النية لكل يوم من أيام رمضان، إذ كل يوم عبادة مستقلة؛ لأن كل يومين يتخللهما مبطل للصوم وهو الإفطار، كما أن الصلاتين يتخللهما السلام، فلا تكفي نية صيام الشهر كله، فلو نوت صيام الشهر كله.. لم تكفها النية لغير اليوم الأول؛ لكن يندب لها أن تنوي صيام الشهر كله من أجل لو نسيت النية في يوم من الأيام يحصل لها الصوم في ذلك اليوم عند الإمام مالك، وإنما يحصل لها ثواب اليوم، وعليها القضاء على مذهب الإمام الشافعي، وكذلك يسن لها إذا

(١) انظر: مواهب الديان (٣٣٥)، والبجيرمي على الخطيب (٢/ ١٠٢).

....

الشرح

نسيت النية ليوم من أيام رمضان أن تنويها في الصباح قبل الزوال؛ ليحصل لها ثواب صوم ذلك اليوم عند الإمام أبي حنيفة، وإنما يحصل لها ذلك عند الإمامين إن قلدت، فإن لم تقلد.. كانت متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقادها، وهو حرام.

ولا يجزئ التسحر عن النية وإن قصدت به التقوي على الصوم ما لم يخطر ببالها الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها، وهي الإمساك والتعيين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا لا يجزئ عن النية الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر ما لم يخطر ببالها الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها.

ويشترط في النية التعيينُ، كصومِ رمضانَ أو نذرٍ، ولا يجب التعرض لغدٍ، فيكفي صوم رمضان أو من رمضان، ولو عينت الصوم كصوم كفارة ولم تعين سببها.. صحت نيتها، فإن عينتها وأخطأت.. لم يجز؛ لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة.

ولو كان عليها صوم واجب وشكت أهو قضاء أو نذر أو كفارة ؟.. أجزأها نية الصوم الواجب، وإن كانت مترددة للضرورة، ولم يلزمها الكل، كما في ((التحفة)).(١)

ولو كان عليها صوم قضاء ونذر وكفارة، فأدّت اثنين، وشكت في الثالث الباقي عليها.. لزمها الكل عند الشيخ ابن حجر، وأستوجه الشيخ الرملي أنه يكفيها صوم يوم واحد بنية الصوم الواجب.(٢)

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٨).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٥٤٦).

الشرح

وهل يشترط في صيام الأيام المتأكد صومها تعيينها أم لا ؟

قال في بشرى الكريم: ((اعتمد الشيخ ابن حجر في غير (التحفة) والشيخ الرملي والشيخ الخطيب وغيرهم: أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها.

قال الشرقاوي: بل وإن نفاه)) اهـ.(١)

وأفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، كما في (الفتح).

قال الشيخ الشرقاوي نقلاً عن الشيخ الرملي: ((ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان، أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة، فنوى صوم غدٍ عن قضاء رمضان، أو صوم نذر أو كفارة.. جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما))اهـ؛(٢) لأنهما جنس واحد.

ولو نوت صوم الغد وهي تعتقده الأحد، فكان الاثنين، أو نوت صوم رمضان هذه السنة، وهي تعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنين.. صح صومها، ولا عبرة بالظن البين خطأه.(٣)

ولو كان عليها يومٌ من رمضان من سنة معينة، فنوت يوماً من سنة أخرى غلطاً.. لم يجزها؛ لأن التعرض للسنة لم يجب، وما لا يجب التعرض له يضر الخطأ

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٥٤٦).

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٢٣).

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٢٣).

الشرح

فيه، كما في نية الاقتداء، ولو كان عليها قضاء أول رمضان، فنوت قضاء ثانيه.. لم يجزها، ولو نوت صوم الغد يوم الاثنين وهو ليس الاثنين.. صح صومها إن كانت غالطة، كما قال الإمام الأذرعي دون العامدة؛ لتلاعبها، كما تقدم، وذكره في ((بشرى الكريم))، و((حاشية الشيخ الشرقاوي)).(١)

❁ مسائل متعلقة بالنية:

١- لو نوت ليلة الثلاثين من شعبان صيام غد عن رمضان إن بان أنه رمضان، وإلّا.. نفلاً.. صح النفل فقط؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وهذا إن بان أنه شعبان، فإن بان أنه رمضان.. لم يقع لا نفلاً ولا عن رمضان؛ لعدم الجزم بالنية.

قال في ((بشرى الكريم)): ((نعم، إن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به، ولو عبداً أو امرأة صح، ومع ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد كـ(من رمضان فإن لم يكن منه فتتطوع)))اهـ.(٢)

٢- لو نوت ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان.. صحت نيتها؛ لأن الأصل بقاء رمضان.

٣- لو تيقنت النية وشكت بعد الفجر أوقعت النية قبل الفجر أم بعده؟ أو شكت عند النية هل طلع الفجر عند نيتها أم لا؟.. لم يصح صومها؛ إذ الأصل عدم تقدمها.

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي (١/ ٤٢٣).

(٢) بشرى الكريم (٥٤٧).

....

الشرح

بخلاف ما لو نوت مع عدم الشك، أي: أنها جزمت بالنية ثم شكت هل طلع الفجر عند نيتها أم لا؟.. فيصح صومها؛ إذ الأصل بقاء الليل مع جزمها بالنية.

٤ـ - لو شكت في النية أو التبييت، فذكرتها ولو بعد أيام.. لم يضر عند الشيخ الرملي، وعند الشيخ ابن حجر إن ذكرتها قبل غروب شمس ذلك اليوم.. صح صومها، أو بعده.. لم يصح.

٥ـ ولو شكت بعد الغروب هل نوت أولا ؟.. لم يضر، بخلاف الصلاة فإنها لو شكت في النية بعد السلام.. لم تصح الصلاة؛ للتضييق في نيتها، فإن نية الخروج تضر في الصلاة ولا تضر في الصوم، فلو نوت قطع الصلاة.. انقطعت حالاً، بخلاف الصوم فإنه لا ينقطع حتى تقطعه بالفعل.

٦ـ لو نوت قطع النية من الليل.. انقطعت بخلاف النهار فإنها لا تنقطع إلّا إن قطعتها بالفعل.

٧ـ لو نوت مع طلوع الفجر.. لم يصح صومها.

٨ـ لا يجب في نية الفرض ذكر الفرض؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون الصوم إلّا فرضاً، بخلاف الصلاة.

٩ـ صوم النفل تجوز فيه النية قبل الزوال بشرط أن لا تتناول مفطراً، وتجزئ النية قبل الزوال في الفرض عند الإمام أبي حنيفة، كما تقدم.

١٠ـ أكمل النيات للصيام، كما في المنهج: ((أن تنوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى)).

....

الشرح

قال صاحب الزبد:

وشَرْطُ نَفْلٍ نية للصَّوْمِ　　قبلَ زوالِهَا لكلِّ يومِ
وإن يَكُنْ فَرْضَا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ　　قد عُيِّنَتْ مِن ليلهِ مُبَيَّتَهْ

وشرطُ صحةِ الصوم أيضاً: الإمساكُ عن الجماعِ عمداً، وهو الركن الثاني من أركان الصوم، فلو جامع الرجل زوجته بطل صومه وصومها إن كان مع العمد والعلم، والمراد بالجماع إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج سواء أنزل أم لا، وهذا بالنسبة للرجل أما المرأة فتفطر ولو بدخول جزء من الحشفة؛ لكونها عين، وخرج بقولنا (عمداً) ما لو كان ناسياً أو كانت ناسية للصوم، وإن تكرر منهما الجماع، فصومهما صحيح، وكذا لو وطئ وهو جاهل بأن الوطء مبطل للصوم وكان معذوراً بجهله.

ويشترط لبطلان الصوم بالجماع أن يكونا مختارين، فخرج به المكره.. فلا يبطل صومه، سواء كان الرجل أو المرأة، وكذا يشترط في المجامع أن يكون واضحاً، فلا يفطر بالجماع خنثى إلّا إذا تيقن كونه واطئاً وموطؤاً كأن أولج وأولج فيه.(١)

ومن جامع في نهار رمضان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً.. ترتب عليه ستة أشياء، وهي:

١ـ بطلان صومه.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٢٦).

الشرح

٢ـ لحوق الإثم به.

٣ـ وجوب الإمساك بقية النهار.

٤ـ وجوب التعزير، وهو التأديب من الحاكم على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ولا يبلغ الحاكم بالتعزير حداً، وهذه الحالة ـ وهي التعزير لمن جامع في نهار رمضان ـ مستثناة من قولهم (أن ما فيه حد أو كفارة لا تعزير فيه).

٥ـ وجوب القضاء.

٦ـ وجوب الكفارة العظمى.

قال صاحب الزبد:

يُكَفِّرُ المُفسِدُ صَوْمَ يَومِ ... من رمضانَ إن يَطَأْ مَعْ إثْمِ

ولوجوب الكفارة العظمى ثمانية شروط وهي:

١- أن يفسد صومه بهذا الجماع، فخرج به المكره والناسي، فإن صومهما لا يفسد بهذا الجماع.

٢- أن يكون الصوم الذي أفسده بالجماع هو صوم رمضان، فلا تجب الكفارة إذا أفسد صوم غير رمضان ولو كان الصوم واجباً.

٣- أن يكون اليوم الذي أفسده يوماً كاملاً أي أن يبقى اليوم كله وهو أهل للعبادة، فلا تجب الكفارة إذا مات أو جنّ قبل غروب الشمس.

٤- أن يكون السبب الرئيسي لإفساد الصوم هو الجماع، فلا تجب الكفارة إذا أفسده بغير الجماع، كأن أكل متعمداً ثم جامع.

٥- أن يكون الجماع تاماً، وهو إدخال جميع الحشفة والتي هي رأس الذكر أو

الشرح

قدرها من فاقدها في الفرج، فلا تجب الكفارة على من أدخل جزءاً من الحشفة، ولا يبطل بذلك صومه.

٦- أن يأثم بهذا الجماع، فلا تجب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر سفراً طويلاً مباحاً؛ لأنّه لا يأثم بهذا الجماع.

٧- أن يكون ذلك الإثم بسبب إفساد الصوم لا بسبب آخر، فلا تجب الكفارة إذا زنى ـ والعياذ بالله ـ وهو مسافر، فإنه يأثم إثماً عظيماً بسبب الزنا لا من أجل الصوم.

٨- عدم الشبهة، فلا كفارة على من جامع وهو يشك في دخول الليل.

وتجمع هذه الشروط ما عدا الشرط الثامن العبارة التالية: (إذا أفسد صومه في رمضان يوماً كاملاً بجماع تام آثم به للصوم).

والكفارة العظمى هي إحدى الثلاث التالية:

١. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل إخلالاً بيناً.

٢. صيام شهرين متتابعين، فلو أفطر يوماً واحداً ـ ولو لعذر كمرض.. استأنفها من جديد، ولا يضر الفطر لعيد الأضحى وأيام التشريق ما لم يعلم ويتعمد إيقاع الصوم في ذلك الوقت، أمّا لو علم وتعمد.. فينقطع تتابعه ويلزمه الاستئناف، كما في الحواشي المدنية، ولا يضر الفطر بسبب حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء مستغرق.

٣. إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن أعسر عن الإطعام.. استقرت في ذمته، وقال بعضهم بسقوطها.

الشرح

ويجب الترتيب بين هذه الثلاث، فلا ينتقل إلى الخصلة الثانية إلّا إذا عجز عن التي قبلها، ويختلف العجز في كل واحدة من هذه الثلاث، فمعنى العجز في الرقبة: أن لا يجدها، أو يجدها ولكن يحتاج ثمنها لنفسه أو لمن تلزمه مئونته، أو وجدها بزيادة على ثمن المثل.

ومعنى العجز في صيام الشهرين: أن يعسر عليه صومهما أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً، أو يخاف زيادة مرض به، أو يخاف معه شهوة للوطء، أو غير ذلك مما يحصل به مشقة شديدة.

ومعنى العجز في الإطعام: أن يعسر عن الإطعام، كما تقدم.

وتفطر المرأة بالجماع كذلك إذا كانت عامدة عالمة مختارة بمجرد دخول جزء من حشفة الرجل، ولا يشترط لإفطارها دخولها كلها؛ لأنها عين قد وصلت إلى جوف، بخلاف الرجل فلا يفطر إلا بالجماع التام، كما تقدم، ولا تجب الكفارة عليها، وتتكرر الكفارة بتكرر الأيام لا بتكرر الجماع في اليوم الواحد؛ لأنّ الجماع الثاني وقع بعد إفساد الصوم.

قال صاحب الزبد بعد أن ذكر الكفارة العظمى:

وكُـرِّرَتْ إنِ الفســادَ كَــرَّرَهْ   كمِثْلِ مَن ظاهَرَ لا على المَرَهْ

فائدة:

ذكر الشيخ البجيرمي أن الشخص لو أكره على الزنا أفطر؛ لأنّ الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه حيث قال في حاشيته على شرح المنهج: (قوله: ولا مكرها ولو على الزنا على المعتمد، خلافا لمن قال بالإفطار حينئذ ؛لأن

....

الشرح

الزنا لا يباح بالإكراه شيخنا ح ف و س ل وع ن؛ لكن في ع ش على م ر خلافه وعبارته: لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر تنفيرا عنه، قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه، ثم رأيته في الشيخ عميرة)؛[1] ولأن فيه جزء اختيار بانتشار الذكر.

ويجب على الصائمة الإمساك عن الاستِقاءَةِ عمداً، وهو الركن الثالث من أركان الصوم، ومعنى الاستقاءة: طلب خروج القيء، فمن استدعى القيء عامداً عالماً مختاراً.. بطل صومه، سواء عاد منه شيء لجوفه أم لم يعد؛ لأنّ الاستقاءة مفطرة بنفسها، أمّا من ذرعه أي غلبه القيء.. فيفطر إن عاد منه شيء باختياره إلى الجوف بعد أن وصل إلى حد الظاهر، وإن لم يعد منه شيء.. لم يضر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم، وحد الظاهر مخرج الخاء عند الإمام الرافعي، ومخرج الحاء عند الإمام النووي، أما حد الباطن فهو مخرج الهمزة والهاء.

ومن الاستقاءة ما لو دخلت دبابة جوفه قهراً فأخرجها.. فيفطر إذا علم وتعمد، كما في القلائد.[2]

۞ مسألتان:

١. لو أصبح صائماً وفي أذنه أو دبره نحو عود.. لم يفطر بإخراجه؛

---

(١) انظر: البجيرمي على المنهج (٢/ ١٠٩).

(٢) قلائد الخرائد (١/ ٢٥٠).

الشرح

لاختصاص الاستقاءة بالخارج من الفم.(١)

٢. لو طعنه شخص ولم يمنعه من طعنه مع القدرة على منعه.. لم يفطر، وهذا إن لم تصل السكين إلى الجوف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى إذ لا سبب منه ولا غرض، بخلافه في مسألة نزع الخيط لو نزعه منه وهو قادر على دفعه؛ لأن له غرض صحيح.

۞ فائدة:

النخامة ومثلها البلغم فيها تفصيل:

- إذا وصلت حد الظاهر فابتلعها.. بطل صومه، وذلك بأن وصلت إلى حد الظاهر فأجراها بنفسه وإن عجز بعد ذلك عن مجها، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها.. فلا يفطر لعذره، ومثل ذلك لو لم تصل إلى حد الظاهر.. فلا يضر إدخالها؛ لأنّها تكون من باطن إلى باطن.

- إذا وصلت إلى حد الباطن فابتلعها.. فلا يبطل صومه؛ لأنّها من باطن إلى باطن، وسواء كانت النخامة من الدماغ أو البطن.

قال الشيخ الشرقاوي:((وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن إلى الظاهر ـ أي إخراجها مع عدم إرجاعها ـ فلا يضر مطلقاً سواء قلعها من دماغه أو من باطنه؛ لتكرر الحاجة إليه فيرخص فيه، أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت في حد الظاهر أو كان بغلبة سعال فلفظ ذلك ـ أي أخرجه.. فلا بأس به جزماً، أو بقي في محله فكذلك ـ أي لا يضر ـ فإن ابتلعها بعد خروجها ـ أي إلى

(١) انظر: بشرى الكريم (٥٤٩).

....

الشرح

حد الظاهر ـ واستقرارها في ذلك الحد.. أفطر جزماً، فالمطلوب منه حينئذٍ أن يقطعها من مجراها ويمجها ـ أي يخرجها ـ إن أمكن حتى لا يصل منها شيء إلى الباطن، فإن كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلّا بظهور حرفين.. لم تبطل بل يتعين مراعاة لمصلحتها- أي الصلاة-)) اهـ.(١)

ولو شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً صيام فرض فقد تعارض عليه واجبان، الأول الإمساك، والثاني التقيؤ، فيراعي حرمة الصوم فيما يظهر؛ للاتفاق على وجوب الإمساك على الصائم والاختلاف في وجوب تقيؤ السكران، أمّا لو كان صوم نفل.. فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة.(٢)

ويجب على الصائمة – وهو ركن من أركان الصوم – الإمساك عن وُصولِ عينٍ من أعيان الدنيا إلى ما يُسمى جوفاً وإن قلّ كسمسمة، وإن لم تأكل كحصاة، وإن لم تكن في الجوف قوة تحيل الغذاء والدواء؛ لأنّ الجوف ما يحيل الغذاء والدواء كالمعدة، أو ما يحيل الدواء كالدماغ، وأما أعيان الآخرة.. فلا يبطل بها الصوم

وخرج بقولنا عين: الهواء، فلا يضر وصوله إلى الجوف، وكذلك مجرد الطعم والريح بدون عين، فلا يفطّر ما وصل منها إلى الجوف.

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: حاشية الشرقاوي (١/ ٤٣٦).

الشرح

وخرج بقولنا جوف: ما لا يسمى جوفاً، كداخل مخ الساق أو لحمه، فلا يفطر بوصول شيء إليه.

فإذا وصلت عين إلى ما يسمى جوفاً كباطنِ أُذنٍ أو باطن إحليلٍ.. بطل صومه سواء وصل من مَنْفَذٍ مفتوحٍ أصالة أو منفتح، واعتمد الإمام الغزالي أن الأذن ليس بمنفذ مفتوح، وقد أثبت الطب الحديث ذلك.

قال صاحب الزبد:

وكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى جَوفٍ بِمَنْفَذٍ وذِكْرِ صَوْمَا
كالبَطْنِ والدِّمَاغِ ثم المُثُنِ ودُبُرٍ وباطِنٍ مِن أُذُنِ

تنبيه:

هناك أمر خفي يجب التنبيه عليه وهو: أن أهل العلم ينقلون عن كتاب الأم أنه قال: ((يفطر بوصول شيء إلى أذنه))، والأصل أنه قال: (لا يفطر) فسقط قوله (لا) ونقله عنه الكثيرون بالبطلان، قال العلامة الشاطري في شرح الياقوت: ((قال السيد أحمد بك الحسيني في شرحه لكتاب (الأم): سقطت على النسَّاخ في (الأم) كلمة (لا) من عبارتها، وهي: (ويفطر بوصول شيء إلى أذنه) وأصل العبارة: (ولا يفطر بوصول شيء إلى أذنه) لكن هذا الشرح لم يطبع، وتحقق الآن: أن الأذن منفذ غير مفتوح))اهـ.[1]

مسألة:

من العين: الدخان الحادث المعروف اليوم (السجائر) فيفطر به، قال في

(١) شرح الياقوت (٣٠٥).

....

الشرح

((كاشفة السجا)): ((وقد أفتى الزيادي أولاً بأنه لا يفطر؛ لأنّه أذن لم يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها.. رجع وأفتى بأنه يفطر)) اهـ،[1] بخلاف دخان البخور فلا يفطّر؛ لأن من شأنه القلة.[2]

و تفطر الأنثى بإدخال إصبعها إلى ما وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها وهو ما لا يجب غسله، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين إلى جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً فوصل إلى الباطن.. أفطر، وينبغي الاحتراز حال الاستنجاء؛ لأنه متى أدخل طرف إصبعه في دبره.. أفطر ولو أدنى شيء من الأنملة، هكذا أطلقه القاضي حسين، ومثله لو فعل به غيره بإذنه، و هذا ما لم يتوقف خروج نحو الخارج على إدخال إصبعه في دبره، وإلّا.. أدخله ولا يفطر، وقيده الإمام السبكي بما إذا وصل شيء من الأنملة إلى المحل المجوّف منها وهو ما لا يجب غسله، وفي حاشية الشيخ البجيرمي مثله، وعبارته: ((وضابط الدخول المفطّر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء.. فلا يفطر إذا أدخل إصبعه ليغسل الطيّات التي فيه)) اهـ.[3]

قال في ((كاشفة السجا)): ((قال الشيخ الأجهوري: ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضمّ دبره فدخل منه شيء إلى داخله.. فيفطر حيث تحقق

---

(١) كاشفة السجا (١١٩).

(٢) انظر: نهاية الزين (١٧١).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٧١ و ٤٧٤).

الشرح

دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنّه خرج من معدنه مع عدم حاجته إلى الضم)) اهـ،[(١)] وبه أي بهذا السبب وهو عدم حاجته إلى الضم يفارق مقعدة المبسور؛ فإنها إذا خرجت فأرجعها.. لم يبطل صومه؛ لحاجته إلى ذلك، حتى لو توقف دخولها على الاستعانة بإصبعه عفي عنه، كما أفتى به الشيخ الطبلاوي.[(٢)]

ولو كانت العين التي وصلت إلى الجوف حقنة.. بطل صومه، والحقنة: دواء يجعل للمريض ويصب في دبره ببوصة أو غيرها للإسهال إي إخراج الرطوبات المنعقدة في المعدة، ويقوم مقامه اليوم ما يسمى (بالبشكاري)؛ بل وضع الآلة مفطّر وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه.

۞ مسألة:

لا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق وإن تعمد فتح فمه؛ لأن التحرز من ذلك شأنه أن يشق، فهو بدخول ذلك غير مختار، وسواء كان الغبار قليلاً أو كثيراً طاهراً أو نجساً عند الشيخ الرملي، واعتمد الشيخ ابن حجر في التحفة: أن النجس يضر مطلقاً، والطاهر إن تعمد.. عفي عن قليله دون كثيره، وإن لم يتعمد.. عفي عنه مطلقاً قليلاً وكثيراً، وأما بلع الريق فلا يفطر به لمشقة الاحتراز عنه وإن تعمد جمعه تحت لسانه، وإن أخرجه على لسانه بخلاف ما لو أخرجه على حمرة الشفة ثم أعاده.. فإن صومه يبطل،[(٣)] وإنما لم يفطر بالريق بثلاثة شروط،

---

(١) انظر: كاشفة السجا (١١٩).

(٢) انظر: كاشفة السجا (١١٩).

(٣) انظر: بشرى الكريم (٥٥٢).

الشرح

وهي:

١. أن يكون خالصاً أي صافياً لا مختلطاً بغيره، فلو ابتلع الريق وهو مختلط بغيره.. بطل صومه؛ ولكن استظهر الشيخ ابن حجر في التحفة العفو لمن أبتلي بدم اللثة لو ابتلعه بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه.

٢. أن يكون الريق طاهراً لا متنجساً ولو كان صافياً، كأن تنجس بنحو دم ثم نقّاه بدون ماء، فالأصل أن ريقه لا يزال متنجساً وكذلك فمه وإن كان الريق صافياً، فيلزمه غسله بالماء.

٣. أن يكون الريق من معدنه، فاللسان والفم كله معدن، فلا يضر إخراجه على اللسان، كما تقدم، إنما يضر لو أنفصل عن معدنه ثم أعاده وابتلعه، قال في ((بشرى الكريم)): ((ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً، إذا كان صافياً، وفي تنجس الريق به إشكال؛ لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء)) اهـ.[(١)]

۞ حكم الإبرة:

الإبرة تجوز للضرورة، وفي إبطالها للصوم ثلاثة أقوال، وهي:

١. أنها تبطل مطلقاً؛ لأنها وصلت إلى الجوف.

٢. أنها لا تبطل مطلقاً؛ لأنها وصلت إلى الجوف من غير منفذ مفتوح.

٣. -وهو الأصح- أن فيها تفصيل:

---

(١) بشرى الكريم (٥٥٢).

الشرح

ـ إذا كانت مغذية فتبطل الصوم.

ـ إذا كانت غير مغذية فننظر:

إن كانت في العروق المجوفة ـ وهي الأوردة ـ فتبطل.

وإن كانت في العضل ـ وهي العروق الغير مجوفة ـ فلا تبطل.

۞ مسألة:

قال في ((القلائد)): ((الولادة تبطل الصوم وإن لم ترَ دماً على الراجح في المذهب، لكن قال في ((المجموع)) الأرجح دليلاً المنع)) اهـ.[١]

وخرج بقولنا (من منفذ مفتوح أو منفتح).. ما لو وصلت عين إلى ما يسمى جوفاً من غير منفذ، فلا يَضُرُّ وصولها، ومن ذلك وصولُ دهنٍ بِتَشَرُّبِ المسامِّ بتشديد الميم الأخير، جمع مسم بتثليث السين والفتح أفصح، وهي ثقب البدن من محال الشعر أي الخارج منها الشعر، وهي ثقبة لطيفة لا تدرك، وكذا لا يفطر بالاكتحال ولو وجد طعمُ الكحلِ بحَلْقِهِ؛ لأنه وصل من غير منفذ؛ ولكن أثبت العلم الحديث اليوم أن العين منفذ مفتوح، وقد سبق الإمامُ الغزالي بهذا القول، ولا يكره له الاكتحال وهو صائم؛ ولكنه خلاف الأولى، فالأولى تركه خروجاً من خلاف الإمام المالك، فإن الاكتحال مفطر عنده.[٢]

ولا يُفطرُ الشخص إذا فعل كل ذلك وكان جاهلاً معذوراً بجهله، أو ناسياً، أو مُكْرَهاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا

---

(١) قلائد الخرائد (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: حاشية الشرقاوي (١/ ٤٣٤).

الشرح

اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ)) أخرجه الطبراني، وإنما لم يفطر في حالة الإكراه إذا وجدت شروط الإكراه، وهي:

١. أن يكون المكرِه عازماً على تنفيذ تهديده، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: (ظن المكرَه أنه إن امتنع فعل المكرِه ما خوفه به).

٢. أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ تهديده بولاية أو تغلب بنحو قوة.

٣. أن لا يتجاوز المكرَه ما أكره عليه، كأن قال له: كل تمرة و إلا قتلتك، فأكل تمرتين إرضاء له، فيفطر في هذه الحالة؛ لأنه إنما أكره على تمرة واحدة فقط، والثانية كانت باختياره.

٤. أن لا يخيّره المكرِه، فإن خيره، كأن قال له: كل عنباً أو تمراً و إلا قتلتك، فأكل أحدهما.. أفطر؛ لأنه مختار.

٥. أن لا يكون المكرَه قادراً على خداعه، فإن كان قادراً على خداعه وتمويهه ولم يفعل.. بطل صومه.

٦. أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع ما أكره به بهرب أو استغاثة.

ولو سبقه ماء الغسل إلى جوفه من غير قصد ففيه تفصيل:

١. إن كان ما وصل إلى جوفه من أمر مأمور به كغسل واجب من جنابة مثلاً، أو غسل مسنون كغسل الجمعة.. فلا يبطل صومه إلا إذا اغتسل بالانغماس؛ لأنه أمر بالغسل ولم يؤمر بالانغماس، و قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الخطيب: أنه يبطل الصوم بالانغماس إن اعتاد سبق الماء إلى جوفه،

الشرح

وإلا.. فلا اهـ.[1]

٢. إن كان الغسل غير مأمور به كغسل تبرد أو تنظيف.. فيبطل صومه وإن لم يتعمد، وسواء اغتسل بالصب أو بالانغماس.

ولو سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير قصد.. ففيه تفصيل:

- إن كانت المضمضة أو الاستنشاق مأموراً بهما في الوضوء أو الغسل.. فلا يبطل صومه إلّا إذا بالغ فيهما؛ لأنه غير مأمور بالمبالغة هنا، بل يكره للصائم المبالغة فيهما.

- إن كان من غير مأمور به، بأن كانت المضمضة رابعة أو ليست من الوضوء أو الغسل، ومثلها الاستنشاق.. فيبطل صومه بهما وإن لم يبالغ.

۞ مسألة:

لو نزل منه القيء صار فمه متنجساً، ويجب عليه غسله والمبالغة في المضمضة حتى ينغسل جميع ما في فمه من حد الظاهر، وحينئذٍ لا يبطل صومه إذا سبقه الماء إلى الجوف بدون تعمد؛ لأنّ إزالة النجاسة مأمور بها

۞ قاعدة:

ما سبق إلى الجوف بمأمور به.. لا يبطل به الصوم، وما سبق إلى الجوف بغير مأمور به.. بطل به الصوم.

والركن الخامس والأخير من أركان الصوم: هو صائم، قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الخطيب: (عدّ الصائم هنا ركناً؛ لعدم وجود صورة

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٧٣).

....

الشرح

للصوم في الخارج، كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة)اهـ.[١] أي أن للصلاة صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصلٍ، ولا يمكن تعقل صورة للصوم بدون تعقل صائم.

ومن شرطُ صحةِ الصومِ أيضاً: الإسلامُ، فلا يصح الصوم من الكافر الأصلي، ولا يطالب به بعد إسلامه بخلاف المرتد، فإنه يطالب بالصوم إذا عاد إلى الإسلام، ولا يصح منه إذا فعله حال ردته بخلاف الزكاة، كما تقدم.

ومن الشروط أيضاً: العقلُ، فلا يصح الصوم من المجنون، وأمّا المغمى عليه والسكران.. ففيه تفصيل:

ـ فعند الشيخ الرملي إن عمّا جميع النهار.. أفطر، وإن لم يعمّا جميع النهار كأن أفاقا ولو لحظة واحدة.. صح صومهما، سواء تعديا أم لا.

ـ واعتمد الشيخ ابن حجر في تحفته أن صومهما باطل ولو كان الإغماء والجنون والسكر لحظة إن تعديا، أما إذا لم يتعديا.. فيفطران إن عمّا جميع النهار، و إلّا.. فلا، واعتمد في (شرحي الإرشاد) أنهما لا يفطران إلّا باجتماع الأمرين وهما: التعدي، وأن يعما جميع النهار، وأومأ إلى هذا القول في موضع من التحفة.[٢]

أما النوم.. فإنه لا يضر وإن عمَّ جميع النهار.

قال صاحب الزبد:

جُنُونِ كُلَّ اليومِ لَكِن مَن ينامْ جميعَ يومِهِ فصَحِّحِ الصيامْ

---

(١) البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٦٣).

(٢) انظر: بشرى الكريم (٥٥٥).

....

الشرح

وإِنْ يُفِقْ مُغْمَىً عليه بعضَ يَومْ ... ولو لُحَيْظَةً يَصِحُّ منه صَوْمْ

ومن الشروط أيضاً: النَّقاءُ عن الحيض والنفاس في جميعِ النهار، فلو طرأ على المرأة حيض أو نفاس وهي صائمة.. وجب عليها الإفطار، ويحرم عليها الإمساك بنية الصوم؛ لأنّ التلبس بعبادة فاسدة حرام، أما لو أمسكت لا بنية الصوم بل بسبب انشغالها مثلاً، أو عدم الرغبة في الطعام.. فلا إثم عليها، ويجب عليها القضاء بعد ذلك، كما تقدم في الحيض.

قال صاحب الزبد:

وبانتِفَاءِ مُفْطِرِ الصيامِ ... حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الإسلامِ

ويحرمُ صومُ يومي العيدين وأيامِ التشريق، وهي الحادي العشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، حتى لو كان الصوم كفارة.. وجب الفطر، ولا ينقطع بها التتابع ما لم يتعمد إيقاعه ضمن هذه الأيام، كما تقدم، ولو نذر شخص صيام السنة كلها.. صح نذره فيما عدا الأيام التي يحرم صومها وأيام المانع كالحيض؛ لأن الصوم فيها معصية، والنذر لا يصح بالمعصية.

ويحرمُ صومِ النصفِ الأخيرِ مِن شعبانَ إلا لنذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ أو وِرْدٍ، كأن اعتاد صيام الاثنين والخميس، وقد تقدم ذكر ذلك في بداية الحديث عن الصوم.

الشرح

شروط وجوبِ الصومِ

وشروطُ وجوبِ صومِ رمضان: الإسلام، فلا يجب على الكافر الأصلي، كما تقدم، والعقل، فلا يجب على مجنون إلّا إن تعدّى بجنونه، فليزمه قضاء ما فاته من صيام تغليظاً عليه بالتفصيل المار في الفصل الذي قبله.

ويشترط كذلك لوجوب الصوم: البلوغ، فلا يجب الصوم على الصبي وإن صح منه، ويشترط كذلك: القدرة على الصوم حساً وشرعاً، فلا يجب الصوم على العاجز عنه حساً كالكبير في السن ومريض لا يرجى برؤه بخبر الطبيب المسلم العدل؛ بل تجب عليهما الفدية، ولو أعسر بها استقرت في ذمته عند الشيخ الرملي، وتسقط عند الشيخ ابن حجر، وكذا لا يجب الصوم على من لا يطيقه شرعاً كالحائض والنفساء، والمريض بمرض يرجى برؤه، والمسافر بشروطهما الآتية، وعليهم القضاء.

قال صاحب الزبد:

وإنما الفَرْضُ على شخصٍ قَدَرْ ... عليه مسلِمٍ مكلفٍ طَهَرْ

ويؤمر به الصبيُّ والصبيةُ - إذا طاقا - بالصوم وجوباً لسبع سنين، ويُضربان على تركه لعشر؛ قياساً على الصلاة.

ويجوز الفطر في رمضان لأقوام رخص لهم الشارع للعذر، فيجوز الفطر للمسافر بشرط أن يكون سفره سفراً طويلاً، وأن يكون السفر مباحاً، وقد تقدم الكلام عن هذين القيدين في صلاة المسافر.

ويشترط أن يكون سفره قبل طلوع الفجر، فلو سافر بعد طلوع الفجر..

الشرح

امتنع الإفطار، خلافاً للإمام أحمد القائل بجواز الإفطار للمسافر ولو بعد الفجر، واختار هذا القول الإمام المزني من الشافعية.

والصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار إن أطاق الصوم؛ لأن رمضان لا يعدل به غيره وما يتنزل في رمضان لا يتنزل في غيره، فهو مستثنى من قاعدة (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**) أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي.

أما مديم السفر.. فلا يباح له الفطر، قال الإمام الشرقاوي بعد أن ذكر إباحة الصوم للمسافر: ((ويستثنى من كلامه ـ أي في إباحة الفطر للمسافر ـ مديم السفر، فلا يباح له الفطر؛ لأنّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية؛ إلا إن قصد قضاءً في أيام أخر في سفره، ومثله من علم موته عقب العيد.. فيجب عليه الصوم إن كان قادراً، فجواز الفطر للمسافر إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضي فيها))اهـ.[(١)]

وقال في ((بشرى الكريم)): ((نعم؛ إن نذر المسافر إتمام صومه.. لم يجز له الفطر، وكذا مديم السفر – أي لا يجوز له الفطر؛ لأنّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية))اهـ.[(٢)]

وفي (((التحفة)): أنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر، وصريح كلام الإمام الأذرعي والإمام

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢/ ٤٤٣).

(٢) بشرى الكريم (٥٦٠).

....

الشرح

الزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر؛ لأنه انسد عليه القضاء، أي أنه لو أفطر متى سيقضي، بخلاف رمضان، فإن قضاء رمضان يستثنى من نذره، كما يستثنى أداءه.(١)

ويجوز الفطر للمريض بمرض يبيح له التيمم إذا خاف الضرر على نفسه، وإن تعدى بسبب ذلك المرض عند الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب، كأن تعاطى ما يمرّضه قصداً؛ لأنه لا ينسب إليه، وخالفهما الشيخ الرملي.

ثم إن كان مرضه مطبقاً.. جاز له ترك النية بالليل، وإن كان متقطعاً، كأن كان يحم وقتاً دون وقت.. نُظر، فإن كان محموماً وقت الشروع أي: قبل الفجر.. جاز له ترك النية ولم تلزمه، وإن كان قبل الفجر غير محموماً.. لزمته النية وإن ظن عوده عن قرب، ثم إن عاد المرض.. أفطر، وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه بالمرض وإن لم يعُد له، وإلّا.. جاز ترك النية مطلقاً.

أما الهرم العاجز عن الصوم.. فيجوز له الفطر، ويخرج عن كل يوم مدّ، كما تقدم قريباً.

ويجوز الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا حدوث محذور بسبب الصوم، وسواء كان الخوف على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما والولد معاً، أو على الولد فقط، وإن كان ولد غير المرضع، أو كانت المرضعة متبرعة لا تأخذ أجرة، ففي جميع هذه الحالات يجوز لهن الفطر.

ويجوز الفطر لِمُنْقِذِ حيوانٍ محترم مشرف على الهلاك، وكذا لإنقاذ عضو من

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٥٦٠).

....

الشرح

التلف، أو دفع صائل ولم يمكن تخليصه إلّا بالفطر.

ويَقْضُونَ هؤلاء كلُّهم وجوباً، أي: من أفطر لخوف على نفسه أو غيره، ويجب مع القضاء الفدية لكلِّ يومٍ، وهي مُدٌّ تجب على مَن أَفْطَرَ لإنقاذِ حيوانٍ مشرفٍ على الهلاك، وعلى الحاملِ والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فقط.

وضابط من تجب عليه الفدية مع القضاء هو: (من أفطر لأجل غيره فقط).

أمّا إذا أفطرت المرضع والحامل خوفاً على أنفسهما، أو على أنفسهما مع الولد.. فلا فدية؛[1] لأنّ القاعدة تقول: (إذا اجتمع مانع ومقتضي غلب المانع على المقتضي)، فالخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية، والخوف على طفلهما مقتضي لها، فغلب الأول، فلا فدية عليهما مع وجوب القضاء.

قال صاحب الزبد:

....	وجَوِّزِ الفِطْرَ لخَوْفِ مَوْتِ
ومَرَضٍ وسَفَرٍ إنْ يَطُلِ	وخَوْفِ مُرضِعٍ وذاتِ حَمْلِ
مِنْهُ على نفْسِهِمَا ضُرَّاً بَدَا	ويُوجِبُ القَضَاءَ دونَ الافتِدَا
ومُفْطِرٌ لهَرَمٍ لكُلِّ يَوْمْ	مُدٌّ، كما مَرَّ بلا قضاءِ صَوْمْ
والمُدُّ والقَضَا لذاتِ الحَمْلِ	أو مُرْضِعٍ إنْ خافتا للطِّفْلِ

❁ **مسألة:**

يلزم الحامل وكذا المرضع القضاء مع الفدية إذا كانت غير متحيرة، أمّا المتحيرة.. فلا فدية عليها إن أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، وإلّا.. وجب لما زاد،

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي (١/ ٤٤٣).

....

الشرح

فلو أفطرت كل رمضان.. لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً.

والفطر إذا خافتا على الولد جائز، ويجب إن خيف تضرر الولد بمبيح تيمم.

ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل المرض أو السفر لا للولد.. لم تلزمها فدية.

ويجب على من أخّر القضاءَ عن رمضان إلى رمضان آخر مع القضاءِ الفديةُ، وهذا يقع فيه كثير من النساء اللاتي يؤخرن قضاء رمضان حتى يدخل الشهر الآخر ولم يكن لها عذر شرعي مقبول، وربما تعذرت بأعذار لا تقبل شرعاً كسفر للنزهة في بلد، رغم أنها ربما تمكث فيها مدة طويلة يمكنها فيها القضاء لكنها لا تقضي، أو تتعذر بحضور زواجات وأنها لم تجد وقتاً، وكل هذه أعذار غير مقبولة، إنما تعذر من كان عندها عذر شرعي يمنعها من الصوم كمرض مثلاً، أو حمل ومنعها الطبيب من الصوم، وكانت قبل الحمل مريضة فلم تتمكن من القضاء، فلتنتبه المرأة لمسألة القضاء فإنها واجبة ويحرم تأخيرها دون عذر حتى يدخل رمضان الآخر، وخصوصاً أهل البوادي فهم في أمس الحاجة لمن ينبههم إلى هذه المسألة لوقوعهم فيها بكثرة، فهنا يلزمها مع القضاء الفدية بسبب التأخير، وتتكرر الفدية بتكرر السنين على المعتمد، وفي المذهب قول أن الفدية لا تتكرر، وكان شيخ شيوخنا العلاّمة الحبيب عبد الله بن عبدالرحمن بن الشيخ أبي بكر مؤسس رباط المصطفى بالشحر يفتي بهذا القول للشدة التي نزلت بالناس مما جعل تكرر الأمداد عليهم صعباً وخاصة أن الجهل قد انتشر، فكثير ما يؤخر

الشرح

الواحد صومه إلى رمضان الآخر وهو لا يعرف الحكم، ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها، ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر.. وجبت ثانيا بلا خلاف، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا، كما ذكره البغوي وغيره، قاله في المغني.

والمبادرة بقضاء صوم رمضان فيها تفصيل:

١. من أفطرَ بغير عذرٍ.. وجبَ عليه القضاءُ على الفور.

٢. من افطر بعذر.. استحب له القضاء على الفور.

ومن مات وعليه قضاء.. ففيه تفصيل:

١. إن مات ولم يتمكن من القضاء، كأن مات في نفس رمضان، أو استمر به العذر حتى الموت، أو سافر أو مرض من أول يوم من شوال إلى أن مات.. فلا فدية عليه ولا قضاء؛ لعدم تمكنه منه، وهذا إن لم يتعدَّ بفطره، فإن تعدى به.. وجبت عليه الفدية، أو صام عنه وليه، والمراد بالولي قريبه وإن لم يكن وارثاً.

٢. إن تمكن من القضاء ولم يقض حتى مات سواء تعدّى بالفطر أم لا.. أخرج عنه وليه من تركته مدّاً عن كل يوم، أو صام عنه الولي، ويأثم إن تعدى؛ لأنه -كما تقدم- يلزم من التعدي القضاء فوراً، فهو آثم بتأخيره.

قال صاحب الزبد:

وواجِبٌ بالموت دونَ صَوْمِ ... بعدَ تَمَكُّنٍ لكلِّ يَوْمِ
مُدُّ طعامٍ غالِبٍ في القُوْتِ ... وجَوِّزِ الفِطْرَ لخَوْفِ مَوْتِ

الشرح

مسألة:

من وجبت عليه الفدية لعجزه عن الصوم كالكبير.. جاز له تأخير الفدية، ولا يجوز له تقديمها؛ لأنّ وقت وجوبها لم يجب بعد، وله صرف أمداد لواحد، لا مدّ لاثنين، ولا مد وبعض آخر لواحد؛ لأن كل مدٍّ فدية تامة.[1]

تتمة:

إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض، فإن نووا ليلاً وأصبحوا صائمين.. حرم عليهم الإفطار، ولزمهم إتمام الصوم؛ لزوال مبيحه، ولو جامع أحدهم بعد زوال مانعه وكان صائماً.. لزمته الكفارة.

أمّا إذا كانوا مفطرين ولو بترك النية.. استحب لهم الإمساك بقية النهار، فمن جاز له الفطر ظاهراً وباطناً.. لا يجب عليه الإمساك بل يسن، ومن حرم عليه ظاهراً وباطناً، أو باطناً.. وجب عليه الإمساك.

ويحرم الوصال في الصوم: وهو أن يصوم يومين متتاليين بدون أن يتعاطى بينهما مفطر، ولا تنتفي الحرمة إلّا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي ولو سمسمة لا بنحو جماع.

وإذا رأى صائماً يأكل، فإن كان ظاهر حاله التقوى.. سن تنبيهه ولا يجب، وإن كان ظاهر حاله التهاون بأوامر الله.. وجب تنبيهه.

مسألة:

لو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى.. لم يجب شيء للتأخير؛ لأن

(١) انظر: بشرى الكريم (٥٧٦).

الشرح

وجوبها على التراخي، كما في البجيرمي عن الإيعاب، والطريق الثاني يجب المد أيضاً بفوات فضيلة الوقت.

ويجب القضاء على من أفطر ظاناً غروب الشمس سواء بان الحال أم لا؛ لأنّ الأصل بقاء النهار، بخلاف لو أكل ظاناً بقاء الليل ولم يبن الحال.. فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل.

فالخلاصة:

انه لو شك في غروب الشمس.. كان الأصل بقاء النهار، وإن شك في طلوع الفجر.. كان الأصل بقاء الليل، فحكم عليه بالأصل إلا إن بان الحال.. حكمنا على حسب الحال، فإن بان أن الوقت نهاراً.. وجب عليه القضاء، وإن بان أنه ليل.. فصومه صحيح.

۞ تنبيه:

مما يقع فيه بعض من الناس أنهم عندما يسمعون أذان الفجر يهرعون إلى الشرب أو الأكل ظناً منهم جواز ذلك ما دام المؤذن يؤذن، وهذا خطأ فادح واضح؛ لأن المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر، فعلى هذا لو أذن المؤذن والشخص يأكل أو يشرب.. بطل صومه، وإن أخرج ما في فمه، أو نزع المجامع؛ لأن الفقهاء إنما قالوا: (إذا طلع الفجر وأخرج الشخص ما في فمه أو نزع المجامع مباشرة.. صح صومه) فهم يقولون: إذا طلع الفجر، ولم يقولوا إذا أذن المؤذن، فطلوع الفجر يكون قبل الأذان، كما أسلفنا.

....

الشرح

سنن الصوم ومكروهاته

يسن تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب، وتأخير السحور ما لم يقع في الحرج وضيق الوقت.

قال صاحب الزبد:

وسُنَّ مَعْ عِلم الغروبِ يُفطِرُ ... بسُرعَةٍ وعكْسُهُ التَسَحُّرُ

ويسن أن يفطر على رطب، فإن لم يجد.. فلبن، فإن لم يجد.. فأي شيء لم تمسه النار، فإن لم يجد.. فمجة ماء.

كما يسن لمن أجنب في ليل رمضان أن يغتسل قبل الفجر.

قال في الزبد:

والفِطرُ بالماء لِفَقْدِ التَّمرِ ... وغُسْلُ مَن أَجنَبَ قبلَ الفجرِ

ويكره تذوق طعام لصائم؛ لأنه قد يؤدي إلى بلعه فيفطر بذلك، كما يكره الاحتجام في نهار رمضان؛ لأنه يضعف الصائم.

قال صاحب الزبد:

ويُكْرَهُ العَلْكُ وذَوْقٌ ... ومَجُّ ماء عند فِطرٍ مِن صيام

كما يكره الاستياك بعد الزوال للصائم، كما تقدم في باب الطهارة.

قال صاحب الزبد:

أما استِياكُ صائمٍ بعد الزَّوَالْ ... فاختيرَ لم يُكْرَهْ ويَحْرُمُ الوِصَالْ

الشرح

والأيام الفاضلة التي يسن صيامها هي:

يوم عرفه لغير الحاج، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً)) أخرجه مسلم وأحمد، وصوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم، ويسن كذلك صيام يوم تاسوعاء وهو التاسع من نفس الشهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ)) أخرجه مسلم وأحمد، وصوم ست من شهر شوال ولو غير متواليات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) أخرجه مسلم وأحمد، وصوم الاثنين والخميس من كل شهر، وثلاثة أيام من كل شهر كذلك؛ لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام مسلم والإمام أحمد وغيرهما:((وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)) والمراد بالثلاثة الأيام: الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لحديث أبي ذر، قال :((أَمَرَنَا رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُوْمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ)) أخرجه ابن حبان، وسميت بالأيام البيض لأن لياليهن منورة بضوء القمر لاكتماله.

كما يسن صيام الأيام السود، كما ورد عند الإمام الديلمي، وهي التامن والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون من كل شهر، إلا أنه ينبغي أن يصوم السابع والعشرين من الشهر لاحتمال خروج الشهر قاصراً أي تسع وعشرون.

الشرح

وسميت بالأيام السود لاشتداد الظلمة في لياليها لعدم وجود القمر.

ويصح قطع صوم النفل ولو بغير عذر، بخلاف الفرض فإنه لا يجوز قطعه إلا لعذر.

قال صاحب الزبد في ذكر سنية صيام هذه الأيام:

وسنَّة صيامُ يومِ عَرَفَهْ إلا لِمَن في الحج حيث أضعَفَهْ
وسِتِّ شوالٍ وبالْوِلاءِ أَوْلَى وعاشورا وتاسوعاءِ
وصَوْمُ الاثنينِ كذا الخميسُ مَعْ أيامِ بِيْضٍ وأَجِزْ لَمن شَرَعْ
في النَّفلِ أن يقطَعَهُ بلا قَضَا ولم يَجُزْ قَطْعٌ لما قد فُرِضَا

زكاة الفطر

سميت بذلك؛ لأنها تجب عند فطر الناس من صوم رمضان، وتسمى أيضاً (زكاة البدن)؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:((فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وتسمى الفطرة بمعنى الخلقة.

وتجب زكاه الفطر بشروط، وهي:

أولاً: أن يدرك حيٌّ حياة مستقرة غروب الشمس آخر يوم من رمضان و جزءاً من شوال، فلا تجب إلّا بغروب الشمس آخرَ يومٍ من رمضانَ، وهو بحياة مستقرة، ولا تسقط بما يحدث بعد هذا الشرط من نحو: موت وطلاق بائن، كما لا تجب بما يحدث بعد غروب شمس آخر يوم من نكاح وغيره.

الشرح

قال صاحب الزبد:

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ ... تَجِبْ إِلى غُرُوْبِ يَوْمِ الفِطْرِ

ثانياً: أن يكون المزكي مسلماً، فلا تجب على كافر أصلي حتى يسلم، فإذا أسلم.. وجبت عليه الزكاة من بعد إسلامه إذا وجدت الشروط، بخلاف المرتد فإنه يطالب بها وقت ردته، كما تقدم.

ثالثاً: أن يكون المزكي حرّاً، فلا تجب على عبد؛ بل تجب على سيده، فيخرجها السيد عنه إذا أدرك العبد جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال.

ولو أخرج زكاة العبد قبل الغروب، ثم مات السيد.. وجبت الزكاة على الوارث مرة أخرى، ولو أخرج السيد زكاة عبده قبل الغروب، ثم باع العبد قبل الغروب أيضاً.. وجب الإخراج على المشتري؛ لأن الملك انتقل إليه.

أما المبعَّض.. فتلزمه الزكاة بقدر ما فيه من الحرية، والباقي على مالك باقيه.

فمن وجدت فيه هذه الشروط وجبت عليه فِطْرَةُ نفسِه، وفطرةُ مَن عليه مَئونتُه وقت غروب الشمس آخر يوم من رمضان، من عبد، أمةٍ، وزوجةٍ، ووالدٍ وإن علا، وولدٍ صغير وإن سفل، لا كبير قادر على الكسب، أما الكبير العاجز عن الكسب.. فيخرج عنه والده الزكاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكل ذلك إن كان من تلزمه نفقتهم مسلمين، أما إن كان أحدهم غير مسلم.. فلا تجب عليه إخراج الزكاة عنه، وكذا إن ووَجَدَ ما يُؤَدِّي عنهم، بأن يملك فاضلاً عن مئونته ومئونة من تلزمه نفقته ليله العيد ويومه، وفاضلاً عن دست ثوبٍ يليق به منصباً ومروءة وضعفاً وقدراً ونوعاً وزماناً ومكاناً، حتى ما

....

الشرح

جرت به عاده أمثاله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه، فإن كان الثوب نفيساً ويمكن إبداله بلائق.. وجبت الزكاة، ويشترط أن يملك فاضلاً عمّا يحتاج إليه من الزيادة للبرد، فيترك له الزيادة ولو في الصيف؛ لأنه سوف يحتاج إليه، ولأنّه يبقى للمفلس إذا أخذ منه ما يملكه لسداد دينه، والفطرة ليست بأشد من الدين.

قال في بشرى الكريم: (وكذا لابد من كونه فاضلاً عما اعتيد للعيد من كعك ونحوه. قال الشرقاوي: ولا يتقيد ذلك بيوم العيد) اهـ.(١)

قال صاحب الزبد:

والمُسْلِمُ الحُرُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ وَفِطْرَةُ الَّذِيْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

۞ فائدة:

ليلة العيد هي الليلة المتأخرة عن يوم العيد، فإذا كان يوم الجمعة هو يوم العيد ..تكون ليلة العيد هي مساء الجمعة، بخلاف باقي الأيام فإن ليلتها تتقدم عليها.

۞ مسألة:

الابن البالغ.. لا تجب على والده إخراج الزكاة عنة إلا إن كان عاجزاً عن الكسب، أي: لدية مانع يمنع من الكسب، أما إذا لم يكن لديه مانع أو كان لديه مانع ولكن لديه مال.. فلا تجزئ الزكاة لو أخرجها والده، إلا إن وكل الابنُ أباه في إخراجها، أو يدفعها الأب للابن ويملكه إياها.. فيخرجها الولد حينئذٍ.، وأما

---

(١) بشرى الكريم (٥١٢).

....

الشرح

البنت فيخرج الزكاة عنها أبوها حتى تتزوج، فإذا تزوجت.. لزمت الزكاة زوجها.

ووقت زكاة الفطر يعتريه أحكام خمسة، وهي:-

١ـ وقت فضيلة: وهو إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.

٢ـ وقت وجوب: في حق من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوّال ووجدت فيه الشروط المذكورة.

٣ـ وقت جواز: وهو من أول شهر رمضان.

٤ـ وقت كراهة: وهو إخراجها يوم العيد بعد صلاة العيد، إلا لمصلحة كانتظار قريب أو فقير صالح.. فلا كراهة حينئذٍ.

٥ـ وقت حرمة: وهو إخراجها بعد غروب الشمس يوم العيد.

فيحرمُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ، فإن أخّرها.. أَثِمَ وصارتْ قضاءً إن كان التأخير بغير عذر، فإن أخر بعذر.. صارت قضاء و لا إثم علية، كأن لم يحضر ماله، أولم يجد المستحق.

ومعنى الإخراج: إخراجها من ذمته، ولا يحصل ذلك إلا بتسليمها للمستحق، فلا تخرج من ذمته بإخراجها من داره ووضعها عند الجيران حتى يخرجها بعد مضي أيام، كما يفعل كثير من الناس.

وخرج بقولنا (إن وجد ما يؤدي عنهم).. إن لم يجد ما يؤدي عنهم، فهو حينئذ معسر، ولا فطرةَ على مُعْسِرٍ، وضابط المعسر هو مَن لا يجدُ شيئاً، أو لا يجدُ إلّا ما يكفيه ليلةَ العيد ويومَه، وإذا لم يجد إلّا ما يكفي البعض دون

....

الشرح

الآخرين.. قدم نفسه، ثم زوجته وخادمها، فولده الصغير، فأباه فأمه الفقيرين وإن علا، ثم ولده الكبير التي تجب نفقته، وفطرة ولد الزنا والمنفي باللعان على أمهما؛ لوجوب نفقتهما عليها.(١)

و لا يجبُ علية من أجل إخراج الزكاة بيعُ مسكنِه وخادمٍ يَحتاجُ إليه، أما لو كانا نفيسين أي المسكن والخادم ويمكن إبدالهما بلائقين به، ويمكن إخراج الزكاة من التفاوت بينهما بعد البيع.. لزمه بيعهما، ويشتري مسكناً وخادماً يليق به ثم يخرج الزكاة من المتفاوت المتبقي.

فائدة:

يشترط عند الشيخ ابن حجر في إخراج الزكاة أن يكون فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً، خلافاً للشيخ الرملي إذ لا يشترط ذلك.

قال صاحب الزبد:

واستَثْنِ مَن يكفُرُ مهما يَفْضُلِ ... عن قُوْتِهِ وخادِمٍ ومَنْزِلِ
ودَيْنِهِ وقُوْتِ مَن مَئُونَتَهْ ... يَحمِلُ يومَ عيدِهِ وليلَتَهْ

قاعدة:

كل من تلزمه نفقة غيره تلزمه فطرته، هذا منطوق القاعدة، ويستثني من المنطوق.. زوجة الأب، فتلزم نفقتها ولا تلزم فطرتها؛ لتوقف إعفاف الأب على النفقة، أي: أنه يجب على الابن إعفاف الأب، وإعفافه متوقف على النفقة، فوجبت على الابن، ويستثني أيضاً من هذا المنطوق.. العبد الكافر، والقريب

---

(١) انظر: نهاية الزين (١٦١).

الشرح

الكافر، والزوجة الكافرة، فتلزم نفقتهم ولا تلزم فطرتهم؛ لعدم وجوبها عليهم أصلاً.(١)

ومفهوم القاعدة: كل من لا تلزمه نفقة غيره لا تلزمه فطرته، ويستثني من ذلك.. العبد الآبق، فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته.

مسألة:

لو كان الشخص معسراً وقبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أعطي زكوات من أشخاص كثيرين، فجاء وقت الغروب وهو يملك فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته، وفاضلاً عن من تلزمه نفقته كذلك.. وجبت علية الزكاة؛ لأنه يملك تلك الفطرة بإعطائه إياها فوجبت الزكاة عليه فيها.

ويجب على الشخص إخراج الزكاة في المكان الذي غربت علية الشمس فيه آخريوم من رمضان، ولا يجزئ إخراجها في بلد آخر، ولا يجوز أن يوكل غيره في إخراجها عنه في بلده وهو غائب عنها، ولا يجوز كذلك لأهله إن يخرجوها نيابة عنة وهو غائب وإن وكلهم، كما يفعل كثير من الناس اليوم.

ومقدار زكاة الفطر صاعٌ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ صلى الله علية وسلم والمد ما يقارب حفنة بيد رجل معتدل، والأربعة الأمداد تساوي خمسة أرطال وثلث بغدادي؛ لأنّ المُدُّ رِطْلٌ وثُلْثٌ، ومقدارها عندنا في الشحر وما حواليها: سبعة أرطال؛ لأن المد يساوي رطل وثلاثة أرباع الرطل، ويقال: أن القرص الشحري مدٌّ نبوي، ولا يُجزئُه إلا الكَيلُ، لأن ما كان يكال في عهده

(١) انظر: بشرى الكريم (٥١٣).

....

الشرح

صلى الله وعلية وسلم يعتبر فيه الكيل، ويعتبر الوزن فيما يوزن في عهده صلى الله وعلية وسلم، ومن ملك بعض الصاع.. أخرجه؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا يُجْزِئُه إلا من غالبِ قُوتِ البلد، ويجزئ الجنس الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد؛ ولكن غالب قوت البلد أفضل من غيره وإن كان غيره أعلى منه.

قال صاحب الزبد:

أداءُ مِثْـلِ صـاعِ خـيرِ الرُّسْـلِ　　　خَمْسَـةُ أرطـالٍ وثُلْـثُ رِطْـلِ
بَغْـدَادَ، قَـدْرُ الصَّـاعِ بالأَحْفَـانِ　　　قَرِيـبُ أربَـعِ يَـدَيْ إنسـانِ
وجِنْسُـهُ القُـوْتُ مِـنَ المُعَـشَّرِ　　　غالِـبِ قُـوْتِ بَلَـدِ المُطَهَّـرِ

ولا يخرج من المختلط شيئاً إلّا إذا كان فيه قدر صاع من الواجب.

ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى الذي هو غالب قوت البلد، فإن تساوى الاثنين.. ففيه خلاف، والصحيح أنه يجزئ؛ لكن في (شرحي الإرشاد)، كما ذكره في ((بشرى الكريم)) أنه لا يجزئ الجنس المساوي وإن غلبه النوع لغلبة الجنس،[1] والاعتبار بكونه أعلى بزيادة نفع الاقتيات.

وقد رمز بعضهم أجناس ما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فلأعلى، بقوله:

بِاللهِ سَلْ شَيْخَاً ذِيْ رَمْزٍ حَكَى مَثَلاً　　　عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ جَهِلَا
حُـرُوْفُ أَوَّلُهَـا جَـاءَتْ مُرَتَّبَـةً　　　أَسْمَاءِ قُوْتِ زَكَاةِ الفِطْرِ لَوْ عَقِلَا

(١) انظر: بشرى الكريم (٥١٥).

الشرح

ب: بر	س: سلت	ش: شعير
ذ: ذرة	ر : رز	ح : حمص
ع : عدس	م : ماش	ف : فول
أ : أَقِط	ت: تمر	ز : زبيب
ل : لبن	ج: جبن	

قال في ((بشرى الكريم)): ((وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة)) اهـ،[1] فإن هذا الترتيب فيه خلاف مبسوط في المطولات.

والنية في الزكاة واجبة للتفرقة بينها وبين صدقة التطوع، وتجزئ في صيغتها قوله: (هذه زكاة مالي)، أو (هذه فرض صدقة مالي)، ولا يكفي قوله (هذه صدقة مالي)؛ لأنّها قد تكون نافلة، وكذلك لا يكفي قوله (هذه فرض مالي)؛ لأنها قد تكون غير زكاة.

ووقت النية عند مناولة الفقير أو الوكيل، ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل، ويجوز تقديم النية قبل الدفع إلى الفقير أو الوكيل بشرط أن يكون تقديمها بعد الإفراز: أي تميز مال الزكاة عن غيرها.

وتغتفر النية في حالة واحدة وهي: إذا أخذ الإمام زكاة الممتنع عن أدائها قهراً، فيغتفر في حق المالك، وتقع مسقطة للفرض؛ ولكن يلزم الإمام أن ينويها عنه.

---

(١) انظر: بشرى الكريم (٥١٦).



الباب الرابع

في حقوق الوالدين، وحقوق الزوج، وفي ذم التبرج

الباب الرابع

في حقوق الوالدين، وحقوق الزوج، وفي ذم التبرج

فصل: في حقوق الوالدين

أما حقوق الوالدين فقد قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ {النساء: ٣٦}، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ {الإسراء: ٢٣ – ٢٤}، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وقال عليه الصلاة والسلام: ((الجنة تحت أقدام الأمهات))، وقال سيدنا الحداد رضي الله عنه:

الشرح

فصل: في حقوق الوالدين

(أما حقوق الوالدين فقد) وردت فيهال أخبار الكثيرة، وقرنها الله تعالى بعبادته، (قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ {النساء: ٣٦}، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ {الإسراء: ٢٣ – ٢٤}، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((برّوا آبائكم تبركم أبناؤكم)))أخرجه الطبراني، (وقال عليه الصلاة والسلام: ((الجنة تحت أقدام الأمهات)))أخرجه الخطيب والقضاعي، (وقال سيدنا الحداد رضي الله عنه:

والوالــدان لهــم حــق يقــوم بــه مــن يتقــي الله والمـدلون بالنســب

وينبغـي للمـرأة أن تعـرف حقـوق الوالـدين، وأن تقـوم ببرهمـا، وألا تخـالف كلامهمـا ؛ فـإن الله جـل وعـلا قـد أوجـب علينـا الامتثـال لأمرهمـا . تـدبرن أيتهـا النسـاء قولـه جـل ذكـره: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: أحْسـنوا إلى الوالـدين إحسـاناً ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، أي: إذا بلـغ أبـوك أوْ أمـك حـد الكبر .. فواجـب عليـك احترامهمـا و إجـلا لهمـا والتـأدب لهمـا إلى حـد أن لا تقـول لهمـا { أف } أي: لا تنطـق أمامهما حتى بمثل هذه الكلمة التي تدل على التضجر ....

الشرح

والوالــدان لهــم حــق يقــوم بــه مــن يتقــي الله والمـدلون بالنسـب

وينبغي للمرأة أن تعرف حقوق الوالدين، وأن تقوم ببرهما، وألا تخالف كلامهما ؛ فإن الله جل وعلا قد أوجب علينا الامتثال لأمرهما . تدبرن أيتها النساء قوله جل ذكره: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: أحْسنوا إلى الوالدين إحساناً) كاملاً لا تقصير فيه، (﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي: إذا بلغ أبوك أوْ أمك حد الكبر.. فواجب عليك احترامهما و إجلا لهما والتأدب لهما إلى حد أن لا تقول لهما { أف } أي: لا تنطق أمامهما حتى بمثل هذه الكلمة التي تدل على التضجر)، قال الطبري في تفسيره: ((فلا تؤفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذّى به الناس، ولكن اصبر على ذلك منهما، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما، كما صبرا عليك في صغرك)) اهـ، وقال كذلك: ((وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى "أفّ"، فقال بعضهم: معناه:

﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾، بـــل تـــأدب لهمـــا، ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أي: إذا خاطبتهما فخاطبهما بالكلام الحسن الذي تحب أن يخاطبك به أولادك، ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾، أي: تذلل

الشرح

كلّ ما غلظ من الكلام وقبُح. وقال آخرون: الأفّ: وسخ الأظفار والتف كلّ ما رفعت بيدك من الأرض من شيء حقير)) اهـ، وقال الشيخ الخطيب في تفسيره ((السراج المنير)) عند هذه الآية: ((وفي رواية أخرى عن مجاهد إذا وجدت منهما رائحة توذيك {فلا تقل لهما أفّ}، فلقد بالغ سبحانه وتعالى بالوصية بهما حيث شفع الإحسان إليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما معاً، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخِّص في أدنى كلمة تنفلت من التضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته، ومع أحوال لا يكاد يدخل صبر الإنسان معها في الاستطاعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إياكم وعقوق الوالدين فإنّ الجنة يوجد ريحها مع مسيرة ألف عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زانٍ، ولا جارّ إزاره خيلاء، إن الكبرياء لله رب العالمين».(١) وسئل الفضيل بن عياض عن برّ الوالدين فقال: لا يقوم إلى خدمتهما عن كسل)) اهـ، (﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾) فلا تغلظ لهما في الكلام، ولا تُوجِهْهُما بكلامٍ تزجرهما به، (**بل تأدب لهما**) في كلامك وفعلك، (**﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أي**: إذا خاطبتهما فخاطبهما بالكلام الحسن الذي تحب أن يخاطبك به أولادك، **﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾، أي: تذلل**

(١) أخرجه الديلمي عن سيدنا علي كرم الله وجهه.

لوالـديـك، وهـون نفسـك عنـدهما رحمـة بهمـا، واذكـر رحمتهمـا بـك، وشــفقتهما عليـــك وأنـــت في الصـــغر﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾، وتكفي هذه الآية دليلا لشرف الوالدين، وعظيم حقهما على أولادهم.

وتفكرنفـي معنـى قولـه صـلى الله عليـه آلـه وسـلم :(بـروا آبـائكم تـبركم أبنائكم) أي: إنكم إذا قمـتم ببـر آبـائكم يـرزقكم الله أولادا يقومـون بـبركم . فكل مـن بـرت مـنكن أباهـا وأمهـا تنـال هـذه البشـائر الأربـع الـتي بشـرها بهـا الرسـول صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم، وهـي: أن الله تعـالى يطيـل عمرهـا، ويرزقها الله أولادا يعيشون ، ويقومون ببرها كما قامت ببر والـديها، وفوق هذا كله رضوان من ربها خالقها عنها، فقد ورد عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم أنـه قـال: (رِضَـا الله فِـي رِضَـا اَلْوَالِـدَيْنِ، وَسَـخَطُ الله فِـي سَـخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ)، ....

الشرح

لوالديك، وهون نفسك عندهما رحمة بهما، واذكر رحمتهما بك، وشفقتهما عليك وأنت في الصغر) وأكثر من الدعاء والتضرع لهما (﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾) وذلك من الوفاء، (وتكفي هذه الآية دليلا لشرف الوالدين، وعظيم حقهما على أولادهما) .

(وتفكرن) يا معشر النساء (في معنى قوله صلى الله عليه آله وسلم :(بروا آبائكم تبركم أبنائكم) أي: إنكم إذا قمتم ببر آبائكم يرزقكم الله أولادا يقومون ببركم . فكل من برت منكن أباها وأمها تنال هذه البشائر الأربع التي بشرها بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهي: أن الله تعالى يطيل عمرها، ويرزقها الله أولادا يعيشون ، ويقومون ببرها كما قامت ببر والديها)؛ لأن البر السلف، (وفوق هذا كله رضوان من ربها خالقها عنها، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (رِضَا الله فِي رِضَا اَلْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ الله فِي سَخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ))أخرجه الترمذي بلفظ: ((رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ

وروى عن الله تعالى أنه قال :(من أصبح مرضيا لي مسخطا لوالديه فأنا عنه ساخط ، ومن أصبح مسخطا لي مرضيا لوالديه فأنا عنه راضٍ)، هل يحب إحداكن إن يسخط الله عليها وألا يبرها أولادها؟ ، فإذا كنتن كذلك فلا ترضيْن بذلك.. فبادرن إلى احترام الوالدين وامتثال أمرهما ، والإحسان إليهما ، وتقديمهما في البر والصلة والمعروف على النفس والأولاد من غير منَّة عليهما ولا استثقال لهما، واحذرن كل الحذر أن يغويكن إبليس فتخالفنهما، فإن عقوق الوالدين من الكبائر، أما سمعتن قوله عليه السلام: (أكبر الكبائر، ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور)، وقوله...

الشرح

فِي سَخَطِ الْوَالِدِ))، (**وروى عن الله تعالى أنه قال :(من أصبح مرضيا لي مسخطا لوالديه فأنا عنه ساخط ، ومن أصبح مسخطا لي مرضيا لوالديه فأنا عنه راضٍ)، هل يحب إحداكن إن يسخط الله عليها وألا يبرها أولادها؟ ، فإذا كنتن كذلك**)أي: (**فلا ترضيْن بذلك.. فبادرن إلى احترام الوالدين وامتثال أمرهما ، والإحسان إليهما ، وتقديمهما في البر والصلة والمعروف على النفس والأولاد من غير منَّة عليهما**) كأن تقول لهما: قد فعلن لكما كذا وكذا، ولولاي ما حصل لكما كذا، فإن هذا من المن المحرم، (**ولا استثقال لهما**)، فإن الوالدين ربما بسبب الكبر يكثر منهما الطلب أو صدور بعض الأمور الغريبة، فيجب الصبر وعدم الاستثقال لذلك.

(**واحذرن كل الحذر أن يغويكن إبليس فتخالفنهما، فإن عقوق الوالدين من الكبائر، أما سمعتن قوله عليه السلام: (أكبر الكبائر، ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور...)**)أخرجه البخاري، (**وقوله**) صلى الله عليه

في الحديث الآخر: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخُبْثَ فِي أَهْلِهِ))، واعلمن أن بر الوالدة أضعاف بر الوالد كما ورد في الحديث، قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد رضي الله عنه في النصائح: (ولعل السبب في ذلك: ما تقاسيه الوالدة من تعب الحمل ومشاقه، ومشقه الوضع، ومئونة الرضاع والتربية، ومزيد الحنان والشفقة، والله أعلم) اهـ، وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أحق الناس بصحبتي ـ أي ببري وصلتي ـ فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: (أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك).

الشرح

وآله وصحبه وسلم (في الحديث الآخر: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخُبْثَ فِي أَهْلِهِ)) أخرجه الإمام أحمد.

(واعلمن أن بر الوالدة أضعاف بر الوالد كما ورد في الحديث، قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد رضي الله عنه في النصائح: (ولعل السبب في ذلك: ما تقاسيه الوالدة من تعب الحمل ومشاقه، ومشقه الوضع، ومئونة الرضاع والتربية، ومزيد الحنان والشفقة، والله أعلم) اهـ، وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أحق الناس بصحبتي ـ أي ببري وصلتي ـ فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: (أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك))أخرجه البخاري ومسلم، وليس معنى هذا الإقلال من قيمة الأب، أن الإظهار له بأن محبتها لأمها أعظم من محبة، فإن ذلك من العقوق؛ لكن المقصود

وكما يجب على الإنسان أن يبرهما في حياتهما كذلك ينبغي له أن يبرهما بعد وفاتهما، وذلك بالدعاء والاستغفار لهما، وبقضاء ديونهما وتنفيذ وصاياهما، وبصلة أرحامهما وبر أصدقائهما وأهل مودتهما، فذلك كله من تمام البر كما وردت به الأحاديث، وفي الدعاء للميت، وفي الاستغفار له، والتصدق عنه، نفع له كثير، فينبغي ....

الشرح

أن تكثر في الإحسان إلى الأم مع عدم النقص في إحسان الأب، ولأن الأم فيها من الضعف ما لا يوجد عند الأب فهي بحاجة إلى إحسان أكثر.

(وكما يجب على الإنسان أن يبرهما في حياتهما كذلك ينبغي له أن يبرهما بعد وفاتهما، وذلك بالدعاء والاستغفار لهما، وبقضاء ديونهما وتنفيذ وصاياهما، وبصلة أرحامهما وبر أصدقائهما وأهل مودتهما، فذلك كله من تمام البر كما وردت به الأحاديث)، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ)) أخرجه مسلم، ومن ذلك أنه جَاءَهُ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ؛ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا)) أخرجه الإمام أحمد.

ويقول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ)) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

(وفي الدعاء للميت، وفي الاستغفار له، والتصدق عنه، نفع له كثير . فينبغي

للإنسان ألا يغفل عن ذلك في حق والديه خصوصا، وفي حق غيرهم من الأقارب وذوي الحقوق عليه، والمسلمين عموما.

فصل في حقوق الزوج

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ ....

الشرح

للإنسان ألا يغفل عن ذلك في حق والديه خصوصا، وفي حق غيرهم من الأقارب وذوي الحقوق عليه، والمسلمين عموما)، وإن الدعاء والاستغفار للوالدين بعد موتهما لهو دليل على صلاح الولد، فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)) أخرجه الترمذي والنسائي . (انتهى) فصل حقوق الوالدين.

فصل في حقوق الزوج

جعل الله القوامة للرجل لتحمله المسئولية ولقدرته عليه أكثر من المرأة، فقد اوجد الله فيه من المقومات ما يتناسب ما طبيعة ما كلف به، وهذا لا يوجد عند النساء، وجعل الله في المرأة من المقومات كذلك ما يتناسب مع طبيعة ما هو مطلوب منها القيام به في الحياة، وهذا لا يوجد عند الرجال، (**قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ**

سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ {النساء: ٣٤}. قال الشيخ محمد أمين الكردي في كتاب ((إرشاد المحتاج، لحقوق الأزواج)) بعد الاستشهاد بهذه الآية الكريمة وذكره سبب نزولها: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، فالرجل يقوم بمصالح المرأة والتدبير والتأديب ويجتهد في حفظها، ولما أثبت القيام على النساء للرجال.. بين السبب بأمرين أحدهما: وهبي، والثاني: كسبي، وقد ذكر الأول بقوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي: أن الله فضل الرجال على النساء بأمور، منها زيادة العقل والدين، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال ؛ والطاعات وإقامة الشعائر، والولاية والشهادة، ووجوب الجهاد والجمعة، وزيادة النصيب في الميراث، وإليه الانتساب ....

الشرح

سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ {النساء: ٣٤}. قال الشيخ محمد أمين الكردي في كتاب ((إرشاد المحتاج، لحقوق الأزواج)) بعد الاستشهاد بهذه الآية الكريمة وذكره سبب نزولها: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، فالرجل يقوم بمصالح المرأة والتدبير والتأديب ويجتهد في حفظها، ولما أثبت القيام على النساء للرجال.. بين السبب بأمرين أحدهما: وهبي، والثاني: كسبي، وقد ذكر الأول بقوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي: أن الله فضل الرجال على النساء بأمور، منها زيادة العقل والدين، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال ؛ والطاعات وإقامة الشعائر، والولاية والشهادة، ووجوب الجهاد والجمعة، وزيادة النصيب في الميراث، وإليه الانتساب)، وهنا وجب أن نبين أمراً مهم، وهو: أنه ليس في ذلك تنقيص في حق المرأة كما يفهم بعض الجهال، بل

ثم ذكر الثاني بقوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ أي: بسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات، ثم قسمهن على قسمين، فذكر الأول بقوله: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ منهن ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ أي: مطيعات لأزواجهن ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ أي: لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة أزواجهن من البيوت والفروج والأموال، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ....

الشرح

هو كفاية للمرأة، فإن الإسلام قد أوجب على المرأة القيام بأمور يعجز عنها حتى الرجال أنفسهم، ولقيامها بهذه المهام الكبيرة، كان لابد من تهيئة الظروف لها، فلو طلب منها ما طلب من الرجال.. لما استطاعت ان تؤذي الذي عليها من تربية واهتمام بالبيت والزوج، فإن الرجل يجاهد ويتعب، ثم يرجع إلى البيت ليجد المرأة قد هيئت له ما يعينه على قيامه بهذا، فهي بذلك مشاركة له فيما يقوم به، أما قضية العقل فليست المرأة بأقل عقلا من الرجل من حيث التركيب، فكم من امرأة أذكى من ألف رجل، ولكن المقصود استخدام العقل بنسبة، فالرجل يستخدم عقله بنسبة أكثر من العاطفة، والمرأة عكسه تماماً، فتغلب عليها العاطفة أكثر من الرجل، ولولا ذلك ما صبرت على التربية وتعبها وقسوتها.

(**ثم ذكر**) الله السبب (**الثاني بقوله:** ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ **أي: بسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات، ثم قسمهن على قسمين، فذكر**) القسم (**الأول بقوله:** ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ **منهن** ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ **أي: مطيعات لأزواجهن** ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ **أي: لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة أزواجهن من البيوت والفروج والأموال، قال صلى الله عليه وآله وسلم**

خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها)، ثم تلا الآية. رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي حاتم، وذكر القسم الثانيبقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ﴾ أي: تظنون ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: عصيانهن عن طاعة الأزواج، فإذا ظهرت منهن علامة النشوز.. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: خوفوهن عقوبة الله تعالى بالقول، كأن يقول لها: اتقي اللّه وخافيه، فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنتِ عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليكِ، فإن لم يؤثر فيها الوعظ وأصرت على ذلك.. فاهجرها: وهو قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي: اعتزلوهن في فراشٍ آخر، ....

الشرح

:(خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها)، ثم تلا الآية) ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي حاتم، وذكر القسم الثاني) من أقسام النساء (بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ﴾ أي: تظنون ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: عصيانهن عن طاعة الأزواج، فإذا ظهرت منهن علامة النشوز.. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: خوفوهن عقوبة الله تعالى بالقول، كأن يقول لها: اتقي الله وخافيه، فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنتِ عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليكِ، فإن لم يؤثر فيها الوعظ وأصرت على ذلك.. فاهجرها: وهو قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي: اعتزلوهن في فراشٍ آخر) وليس مراده تعالى الخروج من البيت، إنما الهجر في الفراش كما هو واضح في الآية، فينام في

فإن لم يرجعن بالهجران.. فخوفوهن ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين عضواً، ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ بترك النشوز.. ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تطلبوا طريقاً إلى التعدي عليهن وظلمهن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾، فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم . انتهى ملخصاً.

واعلمن ـ أيتها النساء أن حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، فقد روى الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ.. لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) ....

الشرح

مكان آخر، (**فإن لم يرجعن بالهجران.. فخوفوهن ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين عضوا**) إذ المقصود منه التخويف فقط لا التعذيب فهو حرام، (**﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ بترك النشوز.. ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تطلبوا طريقاً إلى التعدي عليهن وظلمهن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾، فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم . انتهى ملخصاً**) فالنساء أمانات عند الرجال يجب المحافظة عليهم.

(**واعلمن ـ أيتها النساء أن حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق**) الذي اعتنت بها الشريعة المطهرة، (**فقد روى الترمذي**) وأحمد (**عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ.. لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**)، زاد الإمام أحمد في روايته: ((وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ

كناية عن عظم حقه عليها، فالواجب عليكن القيام بحقوق الأزواج لتفزن بالثواب الكثير، فقد روى أحمد وابن حبان والطبراني بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها تدخل من أي باب شاءت من أبواب الجنة)، وقال عبد الرحمن بن عوف: المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق عنها سبعة أبواب النار، وفتحت لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت بغير حساب. وقال: يستغفر للمرأة المطيعة زوجها الطير في الهواء، والحيتان في الماء، والملائكة في السماء ، والشمس والقمر مادامت في رضا زوجها.

الشرح

لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ))، وفي ذلك (**كناية عن عظم حقه عليها، فالواجب عليكن القيام بحقوق الأزواج لتفزن بالثواب الكثير، فقد روى أحمد وابن حبان والطبراني بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها تدخل من أي باب شاءت من أبواب الجنة)، وقال عبد الرحمن بن عوف: المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق عنها سبعة أبواب النار، وفتحت لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت بغير حساب. وقال: يستغفر للمرأة المطيعة زوجها**) أي: المطيعة لزوجها في طاعة الله: (**الطير في الهواء، والحيتان في الماء، والملائكة في السماء ، والشمس والقمر مادامت في رضا زوجها**)، أما في المعصية.. فلا تطيعه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ

فاحرصن كل الحرص على ما يرضي الزوج ؛ فإن التهاون بحق الزوج موجب للإثم الكبير، فقد روي عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة كلحت في وجه زوجها، فتدخل عليه الغم فهي في سخط الله إلى أن تضحك في وجه زوجها . وروى ابن عساكر وابن عدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً إلا أحبط الله عملها سبعين سنه، ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل)، وروى البزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من حق الزوج على الزوجة: لو سال منحراه دما وقيحاً وصديدا، فلحسته.. ما أدت حقه)، وروى الطبراني (حق ....

الشرح

وَجَلَّ)) أخرجه الإمام أحمد. **(فاحرصن كل الحرص على ما يرضي الزوج ؛ فإن التهاون بحق الزوج موجب للإثم الكبير، فقد روي عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة كلحت)**، أي: معرت وغيرت وجهها **(في وجه زوجها)**، أي: وهي أمامه وكان هذا التكليح له **(فتدخل عليه الغم)** بسببه.. **(فهي في سخط الله إلى أن تضحك في وجه زوجها . وروى ابن عساكر وابن عدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً إلا أحبط الله عملها سبعين سنه، ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل)، وروى البزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من حق الزوج على الزوجة: لو سال منحراه دما وقيحاً وصديدا، فلحسته.. ما أدت حقه))**، وفي لفظ عند الإمام أحمد: **((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ، فَلَحَسَتْهُ.. مَا أَدَّتْ حَقَّهُ))**، **(وروى الطبراني (حق**

الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وألا تخرج إلا بأذنه، وألا تُدخل إليه من يكره).

وبالجملة، فمن الحقوق المتأكدة على الزوجة: امتثال أمر زوجها وطاعته، وإذ دعاها إلى فراشه لم يجز لها الامتناع إلا لعذر شرعي، ....

الشرح

الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وألا تخرج إلا بأذنه، وألا تُدخل إليه من يكره))، فقد قال صلى الله عليه وآله وصلم في حق الزوج على زوجته: ((وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) أخرجه أحمد وأبو داود.

ولا تحج تطوعاً إلا بإذنه، فإن لم يأذن لها بالتطوع بالحج.. حرم عليها الذهاب واعتبرت عاصية، أما الحج الواجب وهو حجة الإسلام.. فلا يحق له منعها منها.

ولا تصوم تطوعاً وهو موجود غير مسافر إلا بإذنه، فلو صامت وأمرها بالفطر.. وجب عليها أن تفطر، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)) أخرجه البخاري، إلا صوم رمضان وفي معناه القضاء والكفار، فلا يجوز له منعها منه، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَاحِداً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ**)) أخرجه الإمام أحمد والترمذي، فهذه الأحاديث فيها بيان حق الزوج على زوجته، وفيها التخويف من مخالفة أمر الزوج دون سبب شرعي، (**وبالجملة، فمن الحقوق المتأكدة على الزوجة: امتثال أمر زوجها وطاعته**) في غير معصية كما أسلفنا، (**وإذ دعاها إلى فراشه لم يجز لها الامتناع إلا لعذر شرعي**) كحيض أو نفاس أو مرض شديد، فقد قال صلى الله عليه وآله

وألا تخرج من بيته إلا بأذنه، وإن خرجت بإذنه فمستورة في هيئة لا تُنكر، وتطلب المواضع الخالية من الزحام دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع أجنبي صوتها أو يعرفها بشخصها، ولا تتعرف إلا صديق زوجها، ......

الشرح

وصحبه وسلم: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ.. لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) أخرجه البخاري، وفي لفظ لمسلم: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا.. لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))، وفي رواية عند الترمذي: ((إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ.. فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ))، (**وألا تخرج من بيته إلا بأذنه، وإن خرجت بإذنه فمستورة في هيئة لا تُنكر**) من غير تطيب ولو إلى المسجد أو مجلس علم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ.. لَمْ يَقْبَلْ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ)) أخرجه أحمد، وفي رواية عند مسلم وأحمد ايضاً: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً.. فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ))، (و) في خروجها بإذنه (**تطلب المواضع الخالية من الزحام دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع أجنبي صوتها أو يعرفها بشخصها**)، وفي ذلك ستر وحفظ لها، (**ولا تتعرف إلا صديق زوجها**)، فإن من المنكر الذي يقع فيه البعض باسم الحرية والانفتاح تعرف المرأة على صديق زوجها، والجلوس معه والحديث دون حاجة، وربما حصل ذلك في غياب زوجها، فيا للطامة، وتظن أن هذا من الحرية التيس يتحدث عنها فاسق الناس اليوم، فالحرية لا تبيح الحرام، وليس عندنا شيء اسمه حرية مطلقة، فالحرية مقيدة بالشرع وبما أباحه الشرع، وإلا لجاز لكل واحد فعل ما يشاء في حق الآخر بحجة الحرية المطلقة، فالإسلام قيد الحريات بما يحفظ

ولا تكثر الصعود على السطح، ولا تنظر الى بيوت الجيران والأسواق والسكك من ثقب وشبابيك، وأن تكون قليلة الكلام لجيرانها، ولا تدخل عليهم إلا في حالة توجب الدخول، وإذا دخلت فلتستأذن، وتحفظ زوجها في حال غيبته وحضوره وتطلب رضاه، ولا تخونه في نفسها ولا في ماله، ....

الشرح

حقوق الآخرين، دون حرمان الشخص نفسه من ممارسة حقوقه التي لا تؤدي إلى ضرر أو منكر يتجاوز به الشرع، وباسم الحرية المطلقة اليوم تشتكي الشعوب التي تنادي به من كثير من المصائب حلت بها، فلا يستطيع الأب عندهم أ، يوجهه ابنه ولا بنته؛ لأنهما يأبيان ذلك باسم الحرية المطلقة، بل لا يستطيع الرجل أن يتحكم في زوجته أو يوجهها؛ لأنها عندها الحرية المطلقة، ولها الحق بأن تذهب مع أي رجل شاءت، والقانون الوضعي الفاسد الذي وضعوه يحميهم، ثم يشتكون، فقولوا لي بالله عليكم من أوقعكم في هذا غير أنفسكم وقوانينكم وتدخلكم في قوانين الإله الواحد الأحد الذي خلقكم، وهو أدرى بمصالحكم؟!!

(**ولا تكثر**) المرأة (**الصعود على السطح، ولا تنظر الى بيوت الجيران والأسواق والسكك من ثقب وشبابيك**) فإن في ذلك النظر إلى ما لا يعنيها، وربما وقعت عينها على ما يحرم عليها النظر إليه فتأثم والعياذ بالله، (**وأن تكون قليلة الكلام لجيرانها، ولا تدخل عليهم إلا في حالة توجب الدخول**) كمناسبة أو زيارة دون تكثير، (**وإذا دخلت فلتستأذن، وتحفظ زوجها في حال غيبته وحضوره وتطلب رضاه، ولا تخونه في نفسها**) بإدخال الرجال الاجانب إلى بيته، أو إظهار محاسنها على من يحرم النظر إليها، فضلا عن الوقوع في الحرام والعياذ بالله، (**ولا**) تخونه (**في ماله**) فتتصرف فيها من غير وجه حق، إلا إن كان يمنعها حقها، فلها

ولا تتفاخر عليه بجمالها، وأن تكون مقبلة على الصلاة والصيام المفروضين إلا وقت حيض أو نفاس، وأن تكون قانعة من زوجها بما رزقه الله تعالى: قل أو كثر، مقدمه حقه على حق نفسها وسائر أقاربها، ....

الشرح

حينئذٍ أن تأخذ منه قدر الحاجة لها ولعيالها، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)) أخرجه ابن ماجه، ولا تتصدق من ماله إلا بإذنه، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: ((لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ)) أخرجه أبو داود.

(**ولا تتفاخر عليه بجمالها، وأن تكون مقبلة على الصلاة والصيام المفروضين إلا وقت حيض أو نفاس، وأن تكون قانعة من زوجها بما رزقه الله تعالى: قل أو كثر**)، ولا تنكر المعروف منه فإن في ذلك خطر كبير، وقد تقدمت رواية ابن عساكر: ((ما من امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً إلا أحبط الله عملها سبعين سنه، ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل))، وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً.. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ)) أخرجه البخاري ومسلم، ويجب أن تكون (**مقدمه حقه**) أي: الزوج (**على حق نفسها وسائر أقاربها**) ولو الوالدين، لأن المرأة بعد زوجاها يكون أمرها إلى زوجها لا إلى أبيها وأمها، وإن من الخطأ

مشفقة على أولاده، وإن كانوا من غيرها، بارة بهم خادمة لهم، محافظه للستر عليهم، قصيرة اللسان عن السب والغيبة والنميمة، قليلة مراجعة الزوج، كاتمه لأسراره، ....

الشرح

الكبير الذي يقع فيه البعض أنه يريد التحكم والتدخل في أمور وحياة ابنته بعد زواجها، وربما أمرها بمخالفة أمر زوجها بحجة أنه أبوها أو أمها، وهذا أمر لا يجوز، ولا ينبغي للمرأة أن تخالف أمر زوجها ولو بأمر من أبويها، فالأب والأم لا أمر لهم على البنت بعد زواجها، ولا بأس في النصيحة منهما والتوجيه، وقد أخرج الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم: أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك، فقال: ((أطيعي زوجك))، فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: ((أطيعي زوجك))، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه و سلم: إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها.

ويجب أن تكون (**مشفقة على أولاده، وإن كانوا من غيرها، بارة بهم خادمة لهم، محافظه للستر عليهم**) لا سيما لو كان لها منه أو من غيره أولاد، فتعتني بالجميع، وأن تكون (**قصيرة اللسان عن السب والغيبة والنميمة، قليلة مراجعة الزوج**) فيما يقول ويأمر به، فإن رأت منه محرما.. وجب عليها نصحه بالتي هي أحسن، وحرم عليها طاعته في الحرام، ويجب أن تكون (**كاتمه لأسراره**) كما أنه يجب عليه أيضاً كتم أسرارها، وإن من الحرام أن تتحدث المرأة بما جرى بينها وبين زوجها كما يحرم عليه ذلك، فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إِنَّ مِنْ

ومما يطلب منها أيضا التزيين والتطيب لزوجها، ومقابلته بالبشر والانبساط، ....

الشرح

أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) أخرجه البخاري ومسلم، فهما أي: الزوجين في الأمر سواء.

كما ينبغي لها أن لا تفعل كما يفعل بعض جهلة النساء من نقل كل كبيرة وصغيرة تجري في بيت زوجها إلى بيت أهلها، فتحدث أمها بكل شيء، فإ، ذلك من أسباب النفور، بل ينبغي لها أن تكون كتومة وخصوصاً لما يجري بينها وبين زوجها من الخلاف الذي يمكن أن تستوعبه، ويمكنها أ، تتجاوزه أو أن تغيره بأسلوبها وأخلاقها، بل كل ما يدور بين المرأة وزوجها ينبغي أن لا يخرج عن حيطان الغرفة، فإن ذلك أدعى للمودة بينهما، وبقاء العشرة، وحل المشاكل أو الحد من استفحالها.

(ومما يطلب منها أيضا التزيين والتطيب لزوجها، ومقابلته بالبشر والانبساط)، وإن هذا لمن أعظم الأمور التي تغفل عنها كثير من النساء، إما بسبب جهلهن وإما بسبب تشددهن في فهم الدين، فبعض النساء لا تحسن التزين ولا التجمل عند الزوج، فدائما لا يراها إلا بثوب المطبخ والعمل، وإذا خرجت إلى النساء.. تزينت وتجملت وتعطرت، فأي جهل هذا فيها، فهذا أحد أهم الأسباب التي تجعل الزوج ينفر من الزوجة، ولا يتعلق قلبه بها، ولا سيما مع انتشار وسائل الفساد اليوم، وقل من لا يراها من الشباب، إذ فرضت على شبابنا في وسائل الإعلام، فلا يكان يخلو منظر عن امرأة متزينة جميلة متبرجة مظهرة لمحاسنها ومفاتنها، فسبب هذا كثيراً من المشاكل بين الأزواج، فمنها أن الزوج

....

الشرح

ينظر إلى هؤلاء النساء، ثم ينظر إلى زوجته فلا يرى فيها اهتماماً بجمالها ولا بزينتها، فيميل قلبه عنه إلى غيرها، وربما والعياذ بالله أفضى ذلك إلى وقوعه في المعصية، رغم أنها لو تزينت وتجملت.. لكانت أجمل من النساء المبهرجات اللاتي يراهن اليوم على وسائل الإعلام، فغفلتها عن هذا هو سبب كبير في أفشال العلاقات الزوجية، ومن هذه المشاكل كذلك: أن الشاب اليوم ينظر إلى وسائل الإعلام ويرى هؤلاء النساء الفاسقات اللاتي يظهرن محاسنهن دون حياء من الله، وهو لم يتزوج بعد، فيرسم في خياله للمرأة التي يريد ان يتزوجها صورة شبيهة بصورهن، فبعد الزواج لا يجد ما كان يتمناه، فمن هنا تبدأ المشاكل وربما أودت والعياذ بالله إلى الطلاق، وللأسف نحن واقعين بين تياري إفراط وتفريط، فهناك من ينادي بتزين وتجمل المرأة ولو عند الرجال الأجانب والعياذ بالله، ولا يبالي بقضية الشرع ولا الحرام والحلال، وهذا لا يكون إلا فاسقاً داعياً للرذيلة والمعصية والعياذ بالله، وهناك من ينهى عن تزين المرأة مطلقاً بحجة أن هذا من أفعال الكافرات والفاسقات وأن فيه تشبه بهم، وهذا جاهل لا يفهم من أحكام الدين الشيء الكثير، فليس في تزين المرأة لزوجها تشبها بكافرة ولا فاسقة، وليس كل ما يفعله الكافر نتركه، فإن الكافر قد يفعل شيئاً مباحاً عندنا، أوَ نتركه بحجة أن الكافر يفعله، فإن الكافر يركب السيارة والطائر، فعلى هؤلاء أن لا يركبوها لأن ركوبهم فيه تشبه على زعمهم، وإن الصحيح والذي ينبغي العمل به هو تزين المرأة لزوجها بكل أنواع الزينة فلا حرمة بين الرجل وزوجته إلا ما حرمه الله، فتلبس له ما شاء وما شاءت، وتتزين له بقدر المستطاع، وهذا ما أمرها به النبي

وأن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت: تزوجت الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه وناضحة، كنت أعلف فرسه، ....

الشرح

صلى الله عليه آله وصحبه وسلم، فقد سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ)) أخرجه الإمام أحمد، وفي لفظ عند ابي داود: ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا.. سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا.. أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا.. حَفِظَتْهُ))، فإن بعض النساء اليوم تتزين عند خروجها إلى النساء أو إلى مناسبة من المناسبات، فإذا عادت إلى بيتها أزالت ما بها من زينة وجلست عند زوجها لا فرق بينها وبين الجدار.

كما ينبغي لها أن تكون سبباً لسعادته وفرحه لا تعاسته، فإن بعض النساء تكثر التشكي كلما جلست مع زوجها أو كلما سألها عن نفسها، وتظن أنها بفعلها هذا تزيد محبتها في قلبه وأنه سوف يعطف عليها اكثر، وهذا خطأ محض؛ لأن الرجل إذا أكثرت المرأة التشكي وعلم أنها كثيرة الشكوى في كل شيء.. كرهها ورغب عنها، ورأى أنها متعبة له لا يرى منها إلا كل ما يقلقه ويزعجه، فلتتنبه.

(و) ينبغي للمرأة (**أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت: تزوجت الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه وناضحة،**[1]**كنت أعلف فرسه،**

(١) الناضح: هو البعير.

وأكفيه مؤنته وأسوسه، وأدق النوى لناضحة، وأعلفه وأستلقي الماء، وأخرز غربة، وأطحن الشعير وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخٍ؛ حتى أرسل إلى أبي، أبو بكر الصديق بخادمة فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقنيوما أحسن ما قاله الفزاري لابنته عند زفافها وهو: يا بنيه: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، وصرت إلى فراش لا تعرفينه، وقرين لا تألفينه ؛ فكوني له أرضا يكن لك سماء، وكوني له مهادا يكن لك عمادا تستندين إليه، وكوني له أمَة يكن له عبداً، ولا تلحي عليه في شيء فيقلاكِ، ولا تباعدي عنه فينساك . إن نأى عنك بقبض وَهَيْبَة.. فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشم منك إلا طيباً، ولا يسمع منكِ إلا حسناً ، ولا ينظر منك إلا جميلاً.

الشرح

وأكفيه مؤنته وأسوسه،[١] وأدق النوى لناضحة، وأعلفه وأستلقي الماء، وأخرز غربة،[٢] وأطحن الشعير وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ؛ حتى أرسل إلى أبي، أبو بكر الصديق بخادمة فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني) أخرجه البخاري ومسلم، (وما أحسن ما قاله الفزاري لابنته عند زفافها وهو: يا بنيه: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، وصرت إلى فراش لا تعرفينه، وقرين لا تألفينه ؛ فكوني له أرضا يكن لك سماء، وكوني له مهادا يكن لك عمادا تستندين إليه، وكوني له أَمَة يكن له عبداً، ولا تلحي عليه في شيء فيقلاكِ،[٣] ولا تباعدي عنه فينساك . إن نأى عنك بقبض وَهَيْبَة.. فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشم منك إلا طيباً، ولا يسمع منكِ إلا حسناً ، ولا ينظر منك إلا جميلاً) انتهى كلام الفزاري، وما اعظمها من نصيحة تحتاجها

---

(١) أي: أقوم عليه.

(٢) قال الإمام النووي: غَرْبه: هُوَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَة مَفْتُوحَة ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَة ثُمَّ بَاءَ مُوَحَّدَة، وَهُوَ الدَّلْو الْكَبِير .

(٣) أي: فيبغضك.

فعليكن معشر النساء بالمحافظة على هذه الآداب الشريفة، ولا تغفلن عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا.. لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) رواه بخاري ومسلم. فلازمن طاعة أزواجكن، وتواصين فيما بينكن بالحق والصبر. وإياكن والخروج عن طاعة الزوج ؛ فقد روى الخطيب في تاريخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في .....

الشرح

كل بنت مقبلة على الزواج اليوم، وهي مهمة الآباء والأمهات، فينبغي عليهم إلى يرشدوا بناتهم إلى ذلك، غير أن العكس يحصل لدى البعض، فتقول لها أمها: لو لم يعجبك فارجعي إلى بيت أبوك، فإنّا قد ربيناك صغيرة وسنربيك كبير، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ايُّ أم هذه تسعى إلى خراب بيت ابنتها بيدها، ثم لو عادت إليها كانت الأم هي أول من يعيرها ويشمت فيها يوجهه لها أقبح الكلام.

(فعليكن معشر النساء بالمحافظة على هذه الآداب الشريفة، ولا تغفلن عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا.. لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) رواه بخاري ومسلم)، وعن قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ.. لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ)) أخرجه ابن ماجه.

(فلازمن طاعة أزواجكن، وتواصين فيها بينكن بالحق والصبر. وإياكن والخروج عن طاعة الزوج ؛ فقد روى الخطيب في تاريخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في

سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضي عنها زوجها))، ولتحذر المرأة من أن تطلب طلاقها من زوجها بغير عذر؛ فقد روى الإمام أحمد والترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ.. فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))، ....

الشرح

سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضي عنها زوجها))، ولتحذر المرأة من أن تطلب طلاقها من زوجها بغير عذر) شرعي، فإن الطلاق في زمننا هذا قد كثر، وإذا أتيت تسأل عن الأسباب.. وجدتها في قمة التفاهة، فهذه تقول لك: ليس هذا الشاب الذي أحلم به؛ لأن المسلسلات والترهات في التلفاز لعبت بعقلها وخدعتها، فأصبحت تتمنى شخصاً مثل الذي تراه في التلفاز، وهذا هو الفساد، والسبب في ذلك يعود على الآباء والأمهات فهم الذين أهملوا أولادهم وتربيتهم، والأخرى تقول: لم يأتني ببيت أسكنه فيه لحالي، والأخرى تقول: لا أستطيع أن أخدم أمه، فقل الصبر عند النساء، وأردن حياة لا تعب فيها ولا عناء، وهذا لا يكون إلا في الجنة لمن عمل لها، ومن أعمالها طاعة الزوج والصبر عليه، فغفلن عن ذلك، فحسبنا الله ونعم الوكيل في جيل أفسدهم الإعلام وغرهم الشيطان فأهوى بهم في حفر البعد عن الله، فإن طلب الطلاق دون عذر شرعي.. من الامور المحرمة، **(فقد روى الإمام أحمد والترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ.. فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))**)، أما لو طلبت الطلاق لعذر شرعي.. فلا تدخل ضمن هذا الوعيد، وذلك كأن كان الزوج يطلب منها فعل الحرام والعياذ بالله، أن يدخل عليها الرجال الأجانب، أو يضربها بشدة دون سبب أو على أتفه الأسباب، أو لا يراعي حق الله فيها ولا في عيالها من نفقة.

نعوذ بالله مما يغضب الله تعالى، نعوذ بالله مما يغضب الله تعالى.

الشرح

تنبيه مهم:

يجب على الآباء والأمهات أن يراعوا الله في بناتهم، وأن يختاروا لهن الأزواج الصالحين، وأن يكون مطلوبهم ونظرهم في الزوج الدين لا المال، فإنا نشهد اليوم في الواقع من البعض أنه يبحث لبنته عن زوج غني، ولا يمهه الدين ولا الأخلاق، أهم ما في الأمر عنده أ، يكون الزواج ذا مال وثراء، ويظن أنه بالمال قادر على أن يسعد ابنته، فإذا جاءه الفقير أو المستور في الحال وهو صاحب خلق ودين وتربية.. رده بحجة أنه لا يملك شيء، وليس عنده وظيفة، وغيرها من النظرات المادية، أما لو جاءه صاحب المال.. فإنه يوافق مباشرة عليه دون مراعاة جانب الدين والأخلاق والتربية، فيزوجه ابنته، ويكتشف في النهاية أنه يستعبدها ويتخذها متعة فقط، ولا يراعي الله فيها، فإن هذا الأب وهذه الأم اللذان زوجا ابنتهما منه دون مراعاة الدين لهما السبب في تعب ابنتهما معه، ويأثمان لتفريطهما، فيجب التنبه ومراعاة الدين قبل كل شيء؛ ولذلك خاطبنا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وقال لنا معشر الأمة: ((إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ.. فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا.. تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)) أخرجه ابن ماجه، والترمذي كذلك بلفظ: ((ذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ.. فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا.. تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))، فليس بعد كلام وتوجيه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من كلام ولا توجيه.

(**نعوذ بالله مما يغضب الله تعالى**) وإنما يغضبه مخالفة أمره والوقوع في نهيه، (**ونسأله التوفيق لما يرضيه . آمين**).

فصل: في ذم التبرج، والحث على غض البصر

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ {الأحزاب: ٣٣}، وقال جل ذكره: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية {النور: ٣١} . يجب عليكن معشر النساء: أن تمتثلن كلام الله عز وعلا؛ فإنه يقول: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ بمعنى لازمن بيوتكن فإن عز المرأة وشرفها ملازمتها مسكنها؛ ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:(ليس للمرأة نصيب في الخروج إلا مضطرة ....

الشرح

فصل: في ذم التبرج، والحث على غض البصر

والتبرج: هو إظهار الزينة للأجانب من الرجال وكل من يحرم عليه نظرها.

(قال الله تعالى) محذرا من التبرج: (﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ {الأحزاب: ٣٣}، وقال جل ذكره: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية {النور: ٣١} . يجب عليكن معشر النساء: أن تمتثلن كلام الله عز وعلا؛ فإنه يقول: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ بمعنى لازمن بيوتكن فإن عز المرأة وشرفها ملازمتها مسكنها) فلا تخرج إلا لحاجة؛ (ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(ليس للمرأة نصيب في الخروج إلا مضطرة،

وليس لها نصيب في الطريق إلا الحواشي) . رواه الطبراني في الكبير، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الجاهلية :هم أهل الكفر من قبل الإسلام ؛ وقد نهاكن الله عن التشبه بهم، فلا تكُنَّ في إعراض عن أدب هذه الآية، كيف تستحسن المسلمة لباساً غير لباس المؤمنات الصالحات ؟ وكيف يميل قلبها إلى ما تستعمله نساء الإفرنج وأشباههن في اللباس والحلي؟

الشرح

وليس لها نصيب في الطريق إلا الحواشي) . رواه الطبراني في الكبير) أي: جوانبها فلا تمشي وسط الطريق فينظر إليها الرجال، (**ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الجاهلية :هم أهل الكفر من قبل الإسلام ؛ وقد نهاكن الله عن التشبه بهم**) وقد ذكر أهل العلم معان مختلفة لتبرج الجاهلية، فمنها: عن قتادة قال ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾: أي إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك.

وقول ابن أَبي نجيح: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ قال: التبختر. وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال، كما في تفسير الطبري.

(**فلا تكُنَّ في إعراض عن أدب هذه الآية**) فإن فيها الحفظ والخير لكن في الدنيا والآخرة. (**كيف تستحسن المسلمة لباساً غير لباس المؤمنات الصالحات ؟ وكيف يميل قلبها إلى ما تستعمله نساء الإفرنج وأشباههن في اللباس والحلي؟**) وتستحي أن تلبس لباس أهلها وأسلافها، وقد ضحكوا على النساء بما يسمونه (الموضة)، فبعد كل وقت يقومون بإظهار نوع من الثياب التي لا تليق بالمؤمنة الموحدة المتبعة للحبيب صلى الله عليه وسلم، ويقولون لنا هذا للتواكبوا مع الزمن

ومالكن تخرجن سافرات الوجوه غير محتشمات؟؟ أما سمعتن قوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ {الأحزاب: ٥٩}

الشرح

وأهله، ومالنا وللزمن وأهله؟ هم لم يوجدونا ولم يخلقونا، وليس لهم فينا أدنا دخل، فكيف نطلب رضاهم أو مواكبتهم؟ يا للعجب! إنما نطلب رضا خالقنا ورازقنا وموجدنا، ومن إليه مرجعنا، ونطلب رضا حبيبنا وقرة أعيننا نبينا العظيم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وإن من سفاهة العقول أن تصدق مثل هذه الالاعيب التي أتانا بها كافر أو فاجر أو فاسق، لو مات على حالته لكان حطب جهنم والعياذ بالله، وأعجب من ذلك أنهم يأتوننا بشيء على أنه من الموضة كما يسمونها، ومن التطور والمواكبة للعصر كما يدعون، ثم بعد فترة من الزمن يعودون إلى ما كان قبل ذلك بسنوات على أنه هذا هو الموضة الآن.. فنتبعهم ونصدقهم مع يقيننا بأنهم أهل فشل وكفر وبعد عن الله، ونهمل تعاليم الله عز وجل، وتعاليم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فما أسفهها من عقول.

(ومالكن) يا معشر النساء (**تخرجن سافرات الوجوه غير محتشمات؟؟ أما سمعتن قوله جل ذكره**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ {الأحزاب: ٥٩})؛ فهذا إنما جعل لحمايتكن وحفظكن، وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: ((أي شيء خير للمرأة ؟))، فسكتوا، قال سيدنا علي: فلما رجعت.. قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء ؟

فالأولى بالمرأة والأحسن لها أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة ؛ ففي ملازمة البيوت كل خير وكرامة للنساء . فإن المرأة عورة يستشرفها الشيطان إذا خرجت من بيتها، وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين على أحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها، أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها) فينبغي للمرأة أن تشرف نفسها بملازمة بيتها خصوصا إذا يسر الله لها من يقوم بكفايتها من أب أو ابن أو زوج، فإن احتاجت إلى الخروج، ....

الشرح

قالت: ألا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال: ((إنما فاطمة بضعة مني)) رضي الله عنها وأرضاها. أخرجه البزار.

(**فالأولى بالمرأة والأحسن لها**) لتسلم من الآفات (**أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة ؛ ففي ملازمة البيوت كل خير وكرامة للنساء . فإن المرأة عورة يستشرفها الشيطان إذا خرجت من بيتها**) أي: يطلبها بإلحاح ليوقعها والعياذ بالله، (**وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين على أحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها، أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها) فينبغي للمرأة أن تشرف نفسها بملازمة بيتها خصوصا إذا يسر الله لها من يقوم بكفايتها من أب أو ابن أو زوج، فإن احتاجت إلى الخروج**) لعدم وجود من يكفيها الخروج..

فلتخرج مستترة وعليها غض بصرها فلا تلتفت، ولا تنظر غير طريقها، ولا تمس طيبا عند خروجها فقد ورد النهي عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم :((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ بعلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا.. فَهِيَ زَانِيَةٌ)) رواه أبو داود والترمذي أي: هي بسبب ذلك متعرضة للزنى ساعية في أسبابه. قال العلامة السيد أبو بكر بن شهاب الدين ....

الشرح

(**فلتخرج مستترة**) فلا يُرى منها شيء من زينتها (**وعليها غض بصرها فلا تلتفت، ولا تنظر غير طريقها، ولا تمس طيبا عند خروجها**) كما تقدم؛ (**فقد ورد النهي عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم :((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ بعلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا.. فَهِيَ زَانِيَةٌ)) رواه أبو داود والترمذي**) وأحمد،(**أي: هي بسبب ذلك متعرضة للزنى ساعية في أسبابه**)، إذ تجذب الرجال إليها بريحها، وتحرك فيهم الرغبة إلى المعصية، وإبليس معيناً لها لا يقصر في إعانتها في هذا الامر مع تفشي الأمراض في قلوب الكثير من الرجال، وقد تقدم ذكر النهي عن تطيبها حتى لو كانت خارجة للصلاة في المسجد.

(**قال العلامة السيد أبو بكر بن شهاب الدين**)، هو العلامة الشاعر الأديب الحبيب السيد أبوبكر بن عبدالرحمن بن محمد بن علي بن شهاب الدين، ينتهي نسبه إلى سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولد في مدينة تريم في قرية (حصن آل فلوقه) سنة ١٢٦٢هـ، وتعلم وتفقه فيها على يد علمائها، ثم رحل من تريم إلى الحجاز للحج سنة ١٢٨٦هـ، واتصل هناك بعلمائها، ثم عاد إلى موطن رأسه تريم سنة ١٢٨٨هـ، وله كثير من المؤلفات تبلغ الثلاثين، وقد هاجر إلى الهند بحيدر أباد، وتولى التدريس في مدارسها النظامية، ثم عاد إلى تريم بعد ثلاثين سنة

في منظومته:

ومن تكن بين الرجال ماشيه   بالطيب فهي بالحديث زانية

ثم ذكر بعض النساء المغرورات، فقال رحمه الله :

وبعضهن تدعي وتزعم   بأنها تغض عما يحرم

وأنها في غاية العفاف   والبعد عن رذائل الأوصاف

وهي تظل في الطريق راتعة   لا تستحي ذاهبة وراجعه

أنى يصح ما ادعته الجاهلة   قول بلا فعل ودعوى باطلة

الشرح

مع أولاده، ثم عاد إلى الهند سنة ١٣٤٠هـ لإنهاء أعماله هناك والعودة إلى تريم، غير أن المنية عاجلته في حيدر أباد في يوم الجمعة العاشر من جمادي الأولى سنة ١٣٤١هـ عليه رحمة الله،[١] ومن حسن الطالع وجميل المصادفة أني اكتب ترجمته الآن في العاشر من جمادي الأولى يوم وفاته، ولم أكن أعرف قبل كتابته أنه توفي في هذا اليوم.

يقول هذا الإمام (في منظومته:

ومن تكن بين الرجال ماشيه   بالطيب فهي بالحديث زانية

ثم ذكر بعض النساء المغرورات، فقال رحمه الله :

وبعضهن تدعي وتزعم   بأنها تغض عما يحرم

وأنها في غاية العفاف   والبعد عن رذائل الأوصاف

وهي تظل في الطريق راتعة   لا تستحي ذاهبة وراجعه

أنى يصح ما ادعته الجاهلة   قول بلا فعل ودعوى باطلة

---

(١) باختصار شديد من كتاب (العلامة أبوبكر بن عبدالرحمن بن شهاب) للأستاذ هشام الرباكي.

هذا، ولتحترز المرأة كل الاحتراز عن النظر إلى الرجال الأجانب، فإن الله جل وعلا قد أمرها بغض البصر. وإن كثيرا من النساء يجهلن تحريم النظر إلى الرجل الأجنبي؛ فإنه يحرم نظرها إليه، كما يحرم نظره إليها، فقد روى عن أم سلمة أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما فقال عليه الصلاة والسلام: ((احْتَجِبَا مِنْهُ))، قالت: قلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ)) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح . فلا يجوز نظر المرأة لشيء من الرجل، وذلك لما ذكر، ولأن قصدها منه كقصده منها . فاعلمن ذلك واعملن به تفزن إن شاء الله تعالى بالخير والكرامة ....

الشرح

هذا، ولتحترز المرأة كل الاحتراز عن النظر إلى الرجال الأجانب، فإن الله جل وعلا قد أمرها بغض البصر. وإن كثيرا من النساء يجهلن تحريم النظر إلى الرجل الأجنبي؛ فإنه يحرم نظرها إليه، كما يحرم نظره إليها)، قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ {النور: ٣١} ؛ (**فقد روى عن أم سلمة أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما فقال عليه الصلاة والسلام: ((احْتَجِبَا مِنْهُ))، قالت: قلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ)) رواه**) أحمد و(**أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح . فلا يجوز نظر المرأة لشيء من الرجل، وذلك لما ذكر، ولأن قصدها منه كقصده منها . فاعلمن ذلك واعملن به تفزن إن شاء الله تعالى بالخير والكرامة**)، وهذا الذي ذهب إليه

الشرح

المصنف رحمه الله هو الوجه الأول في المسألة، وقد قال به الإمام النووي، وقد يكون ذلك يتناسب مع زمن المؤلف رحمه الله، ولا يخفا ما فيه من الصعوبة في زماننا هذا.

والوجه الثاني: جواز النظر إليهم، إنما يكون نظرهن إلى الرجال حرام.. إذا كان النظر بشهوة أو عند خوف فتنة لا مجرد النظر، وإلا.. لأمر الرجال بالحجاب حتى لا ينظرن النساء إليهم، وقد أجاب الإمام ابن حجر العسقلاني على حديث أم سلمة المتقدم عند ذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأنها كانت تنظر إلى الحبشة في المسجد، فقال: (((قوله باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة)، وظاهر الترجمة أن المصنف – أي: الإمام البخاري – كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية ((فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن))؛ لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: ((أفعمياوان أنتما))، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه

....

الشرح

بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون بن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز، فقال: لسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وأن لم تكن فتنة.. فلا؛ إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا.. لأمر الرجال بالتنقب، أو منعن من الخروج. انتهى كلام الإمام الغزالي)) اهـ.(١)

والوجه الثالث: أنها تنظر منه ما يبدو في المهنة فقط ؛ إذ لا حاجة إلى غيره، وقواه بعضهم لعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال،

قال الإمام العراقي في ((طرح التثريب)) عند ذكر ما يستفاد من حديث نظر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة: ((اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهٌ: (أَحَدُهَا) وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ جَوَازَهُ فَتَنْظُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٨٣).

ولتحذير المرأة أيضا من كشف عورتها بحضرة النساء ؛ وعورة المرأة عند النساء المسلمات ماب ين سرتها وركبتها، وعند الكافرات يجب أن تستر جميع بدنها إلا ما يبدو عليه عند المهنة، فلا يجوز أن تكشف المرأة ما بين سرتها وركبتها عند أحد من النساء ولو كانت أمها أو ابنتها أو أختها أو خادمتها فإن ذلك حرام . كما لا يجوز لها أن تكشف من بدنها عند النساء الكافرات سوى ما يبدو عند المهنة. والله أعلم.

الشرح

وَ(الثَّانِي) لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ لِلْوَجْهَيْنِ .

وَ (الثَّالِثُ) وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ لِجَمَاعَةٍ تَحْرِيمِ نَظَرِهَا لَهُ كَمَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ إلَيْهَا)) اهـ.(١)

وهذا الخلاف في غير نظرها إليه بشهوة أو عند خوف الفتنة، أما مع ذلك.. فقد اتفقوا على تحريم نظرها إليه.

(ولتحذير المرأة أيضا من كشف عورتها بحضرة النساء ؛ وعورة المرأة عند النساء المسلمات ماب ين سرتها وركبتها، وعند الكافرات يجب أن تستر جميع بدنها إلا ما يبدو عليه عند المهنة، فلا يجوز أن تكشف المرأة ما بين سرتها وركبتها عند أحد من النساء ولو كانت أمها أو ابنتها أو أختها أو خادمتها فإن ذلك حرام . كما لا يجوز لها أن تكشف من بدنها عند النساء الكافرات سوى ما يبدو عند المهنة)، وقد تقدم الحديث عن هذا في شروط الصلاة، وإن من الخطأ ما يظنه بعض النساء والرجال كذلك من أنه يجوز لها أن تكشف عورتها عند بنتها أو ولدها أو أمها أو أختها، أو يجوز له أن يكشف عورته عند ابنه أو أمه أو أخوه، وهذا حرام لا يجوز، فالعورة لا يجوز له ولها كشفها إلا عند الأزواج، **(والله أعلم)**.

(١) طرح التثريب (٦/ ١٧٦٤).

الخاتمة: ونسأل الله حسنها

في الحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والتحذير من الغيبة والنميمة، وما أشبه ذلك

قال الله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ {النحل: ٩٦}، وقال تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ {الحديد: ٢٠}، و قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ

الشرح

الخاتمة: ونسأل الله حسنها

في الحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والتحذير من الغيبة والنميمة، وما أشبه ذلك.

(قال الله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ {النحل: ٩٦}، وقال تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ {الحديد: ٢٠})، (و) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، (قَالَ) له (رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله وَ(ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ) أخرجه ابن ماجه، (وقال عليه الصلاة والسلام: ((لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ

بَعُوضَةٍ.. مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)). وقال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد رضي الله عنه :

وَازْهدْ بِقَلْبِكَ فِي الدَّارِ الَّتِي فَتَنَتْ ... طَوَائِفاً فَرَأَوْهَا غَايَةَ الطَّلَبِ

تَنَافَسُوهَا وَأَعْطَوْهَا قَوَالِبَهُمْ ... مَعَ الْقُلُوبِ فَيَا لِلهِ مِنْ عَجَبِ

وَهْيَ الَّتِي صَغُرَتْ قَدْراً وَمَاوَزَنَتْ ... عِنْدَ الإْلهِ جَنَاحاً فَالحرِيصُ غَبِي

اعلمن أيتها النساء: أن العلماء رضى الله عنهم والحكماء وغيرهم من اهل المعرفة، قد أجمعوا على ذم الدنيا، وعرفوا وتحققوا أنها فانية لا تبقي لأحد، ولا يدوم لها أحد. قال سيدنا العدني رضي الله عنه:

الشرح

بَعُوضَةٍ.. مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)).

وقال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد رضي الله عنه :

وَازْهدْ بِقَلْبِكَ فِي الدَّارِ الَّتِي فَتَنَتْ ... طَوَائِفاً فَرَأَوْهَا غَايَةَ الطَّلَبِ

تَنَافَسُوهَا وَأَعْطَوْهَا قَوَالِبَهُمْ ... مَعَ الْقُلُوبِ فَيَا لله مِنْ عَجَبِ

وَهْيَ الَّتِي صَغُرَتْ قَدْراً وَمَاوَزَنَتْ ... عِنْدَ الإْلهِ جَنَاحاً فَالْحرِيصُ غَبِي

اعلمن أيتها النساء: أن العلماء رضى الله عنهم والحكماء وغيرهم من اهل المعرفة، قد أجمعوا على ذم الدنيا)؛ لأن الله عز وجل وهو خالقها وهو أعرف بها وبما فيها قد ذمها، فقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ {آل عمران: ١٨٥}،(**وعرفوا وتحققوا أنها فانية لا تبقي لأحد، ولا يدوم لها أحد)** قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ {الرحمن: ٢٦ – ٢٧}، و**(قال سيدنا)** الإمام أبي بكر **(العدني)** بن عبدالله العيدروس **(رضي الله عنه:**

وهـــــل تحققـــــت دنيــــا دامـــــت لحـــــد أو لهـــــا دام
والعمــــر فــــان وإن طــــال لابـــدَّ مـــن كـــرَّة الســـام

هل دامت الدنيا لأحد ممن مضى ؟ كلا، والله ؟ ثم كلا؟ ثم ماذا تنفع كثرة الأموال! وتزيين الأبدان بالكساء والحلي! وأنتنَّ راحلات خارجات منها رضيتُنَّ أم لا، هل قدمت إحداكن زادا لآخرتها! وقامت بتقوى الله الذي يقول: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ {البقرة: ١٩٧}.

الشرح

وهـــــل تحققـــــت دنيــــا دامـــــت لحـــــد أو لهـــــا دام
والعمــــر فــــان وإن طــــال لابـــدَّ مـــن كـــرَّة الســـام(١)

هل دامت الدنيا لأحد ممن مضى ؟ كلا، والله ؟ ثم كلا؟ ثم ماذا تنفع كثرة الأموال! وتزيين الأبدان بالكساء والحلي! وأنتنَّ راحلات خارجات منها) تاركات كل ما جمعتموه من أموالها وزينة خلفكن، (**رضيتُنَّ أم لا، هل قدمت إحداكن زادا لآخرتها! وقامت بتقوى الله الذي يقول: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾** {البقرة: ١٩٧}) فهذا هو الزاد الذي يبقى مع الإنسان إلى قبره، أما ماله.. فيرجع كما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ)) أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) السام: هو الموت.

كيف تحب الواحدة منكن أن تزيد على أخواتها في حلي الدنيا ولباسها! فهلا أحبت أن تزيد عليها في أعمال الآخرة وقامت بفرائض الله! وانتهت عن محارم الله! واستعدت بالأعمال الصالحة لتكون أحسن أخواتها في الآخرة! مالكن أيتها النساء لا تنظرن إلّا إلى هذه الدنيا وزينتها! أما سمعتن قوله جل ذكره: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ {الكهف: ٧}، **وقوله: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾** {فاطر: ٥}، **فاحذرن من الاغترار بزخارف هذه الدار التي هي ....**

الشرح

(كيف تحب الواحدة منكن أن تزيد على أخواتها في حلي الدنيا ولباسها! فهلا أحبت أن تزيد عليها في أعمال الآخرة وقامت بفرائض الله! وانتهت عن محارم الله! واستعدت بالأعمال الصالحة لتكون أحسن أخواتها في الآخرة!) فإن التنافس الحقيقي إنما يكون على الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ {المطففين: ٢٦}، وقال الإمام الحداد:

وَخُذْ بَلاَغَكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَاسْعَ بِهِ ... سَعْيَ الْمُجِدِّ إِلَى مَوْلاَكَ وَاحْتَسِبِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الَّذِى يَبْتَاعُ عَاجِلَهُ ... بِآجِلٍ مِنْ نَعِيمٍ دَائِمٍ يَخِبِ

(مالكن أيتها النساء لا تنظرن إلّا إلى هذه الدنيا وزينتها! أما سمعتن قوله جل ذكره: **﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾** {الكهف: ٧})، فتمعن هذه الآية، فإنه لم يقل: زينة لكم، بل قال لها، أي: انكم لن تأخذوا منها شيئاً فلما تتكالبون عليها، (وقوله: **﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾** {فاطر: ٥}، **فاحذرن من الاغترار بزخارف هذه الدار التي هي**

محل الأكدار، فقد خير المصطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أن تكون بطحاء مكة له ذهبا، فما اختار ذلك، وقال لسيدنا عمر: ((أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ))، وربنا يقول: ﴿وَٱلْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ {الزخرف: ٣٥}، **فعليكن بتقوى الله، ولا تغفلن عن ذكر الموت وأهواله، وعن الاستعداد ليوم القيامة.**

الشرح

محل الأكدار، فقد خير المصطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أن تكون بطحاء مكة له ذهبا، فما اختار ذلك)، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ؛ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً، وَأَجُوعُ يَوْماً، فَإِذَا جُعْتُ.. تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ.. حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ)) أخرجه أحمد والترمذي، **(و)** في حديث سيدنا عمر الطويل وفيه: وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَصْبُوباً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: ((مَا يُبْكِيكَ))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهَّ، فـ**(قال)** صلى الله عليه وسلم **(لسيدنا عمر: ((أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ))، وربنا يقول: ﴿وَٱلْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾** {الزخرف: ٣٥}، **فعليكن بتقوى الله، ولا تغفلن عن ذكر الموت وأهواله، وعن الاستعداد ليوم القيامة)**، يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ {آل عمران: ١٨٥}، وإن

وهل عرفت إحداكن أنها مضمون لها بالأمان من أهوال يوم القيامة التي يشيب منها الولدان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾ {الحج: ١ – ٢}، تدبرن هذه الآية وتفكرن في معناها، فإنها كلام الله الذي لاريب فيه، فهو حق وصدق. يقول ربنا تعالى في وصف ذلك

الشرح

الإكثار من ذكر الموت يقيم حاجزاً بين المرء والمعاصي؛ لما يوجده هذا التذكر من خوف، وإن الاستعداد للموت قبل نزوله علامة على صدق الإيمان، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إن الايمان إذا دخل القلب.. انفسح له القلب وانشرح، وذكر هذه الآية: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِۖ ﴾ {الأنعام: ١٢٥})) قالوا: يا رسول الله وهل لذلك من آية يعرف بها؟ قال: ((نعم؛ الانابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت)) أخرجه ابن أبي شيبة، (**وهل عرفت إحداكن أنها مضمون لها بالأمان من أهوال يوم القيامة التي يشيب منها الولدان**) حتى أنها تغفل عن ذكر الموت وأهوال يوم الطامة التي، (**قال تعالى**) فيها: (**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾** {الحج: ١ – ٢}، **تدبرن هذه الآية وتفكرن في معناها، فإنها كلام الله الذي لاريب فيه، فهو حق وصدق. يقول ربنا تعالى في وصف ذلك**

اليوم بأنه إذا حضر ذلك اليوم.. ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ أي: أن كل مرضعة تنسى وتشتغل عن ولدها الذي ترضعه من شدة ما تشاهده من أهوال ذلك اليوم، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ أي: أن كل حامل تضع حملها من شدة ما تراه من الأهوال، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ أي: ان من نظر الى الناس في ذلك اليوم يظنهم سكارى، أي بلا عقول، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. يجب على كل واحدة منكن أن تعمل لنفسها أعمالا تنجيها من شدائد ذلك اليوم، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ....

الشرح

اليوم بأنه إذا حضر ذلك اليوم.. ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ أي: أن كل مرضعة تنسى وتشتغل عن ولدها الذي ترضعه من شدة ما تشاهده من أهوال ذلك اليوم) وفي هذا تشبيه عظيم لشدتها؛ لأن الأم شديدة الحرص على ولدها ولا تكاد تغفل عنه، لكن في ذلك اليوم تنساه، (﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ أي: أن كل حامل تضع حملها من شدة ما تراه من الأهوال، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ أي: ان من نظر الى الناس في ذلك اليوم يظنهم سكارى، أي بلا عقول، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. يجب على كل واحدة منكن أن تعمل لنفسها أعمالا تنجيها من شدائد ذلك اليوم)، ففي ذلك اليوم لا ينفع أحدٌ أحداً، (فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ

ﭐلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ {لقمان: ٣٣}.

انتبهن يا معشر النساء ؛ فإن الله جل وعلا قد حذركن وقال: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا ﴾، لا تغتر المرأة بما معها من ذهب وفضة وكساء وغير ذلك، ولا تظن أن الفوز والسعادة في التفاخر والتكاثر، ولا يحسن منها إذا جمعها مجلس مع بعض النساء ورأت بعضهن تستعمل شيئا ليس عندها مثله عادت إلى البيت ساخطة وكلفت زوجها أن يأتي لها بذلك. هل تظن أن ذلك أن ينجيها من النار! أو أنه يدخلها الجنة؟ كيف لا ....

الشرح

ﭐلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ {لقمان: ٣٣})، وقال تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ ﴾ {عبس: ٣٤ – ٣٧}.

(**انتبهن يا معشر النساء ؛ فإن الله جل وعلا قد حذركن**) كما حذر الرجال، (**وقال: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا ﴾، لا تغتر المرأة بما معها من ذهب وفضة وكساء وغير ذلك، ولا تظن أن الفوز والسعادة في التفاخر والتكاثر**)، فإنما ذلك حاصل في الدنيا وهو من ملذاتها الفانية، وسيذهب جميعه، قال الله تعالى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴾ {الحديد: ٢٠}، (**ولا يحسن منها إذا جمعها مجلس مع بعض النساء ورأت بعضهن تستعمل شيئا ليس عندها مثله عادت إلى البيت ساخطة وكلفت زوجها أن يأتي لها بذلك. هل تظن أن ذلك أن ينجيها من النار! أو أنه يدخلها الجنة؟ كيف لا**

تتصدق على المحتاجين والمحتاجات حتى بعشر ما تفاخر به أخواتها المؤمنات! مع أن الصدقة هي التي ستنفعها في الآخرة، وستجني ثمرتها إذا ماتت، وأما الذي تستعمله من أنواع الحلي والكساء، أو تخلفه لورثتها.. فلا تنال به ثوابا، بل إن قصدت به الرياء والتكبر صار ذلك وبالاً عليها وخسارة دينية. فالحذر كل الحذر أيتها المؤمنات إن كنتن مؤمنات من هذا الطغيان الموجب لدخول النيران، وازهدن بقلوبكن في هذه الدنيا واقنعن منها بما تيسر، ولا تظن امرأة أنها أعز وأشرف من سيدتنا فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء أهل الجنة ؛ فقد كانت تطحن وتعجن وتخبز وتخدم نفسها، وجاءت ذات يوم إلى أبيها صلى الله عليه وآله وسلم تشكو إليه من مشقة الخدمة في بيتها، وتحب أن يعطيها خادما يعينها . فقال لها عليه ....

الشرح

تتصدق على المحتاجين والمحتاجات حتى بعشر ما تفاخر به أخواتها المؤمنات! مع أن الصدقة هي التي ستنفعها في الآخرة، وستجني ثمرتها إذا ماتت، وأما الذي تستعمله من أنواع الحلي والكساء، أو تخلفه لورثتها.. فلا تنال به ثوابا، بل إن قصدت به الرياء والتكبر صار ذلك وبالاً عليها وخسارة دينية. فالحذر كل الحذر أيتها المؤمنات إن كنتن مؤمنات من هذا الطغيان الموجب لدخول النيران، وازهدن بقلوبكن في هذه الدنيا واقنعن منها بما تيسر)، فإن الغنى غنى النفس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**)) رواه البخاري ومسلم. (**ولا تظن امرأة أنها أعز وأشرف من سيدتنا فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء أهل الجنة ؛ فقد كانت تطحن وتعجن وتخبز وتخدم نفسها، وجاءت ذات يوم إلى أبيها صلى الله عليه وآله وسلم تشكو إليه من مشقة الخدمة في بيتها، وتحب أن يعطيها خادما يعينها . فقال لها عليه**) الصلاة

السلام: (ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم ؟ قالت بلى . قال: إذا آويت إلى فراشك فسبحي الله ثلاثا وثلاثين، واحمدي الله ثلاثا وثلاثين، وكبري الله ثلاثا وثلاثين، وكملي المائة بلا إله إلى الله وحدة لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فانظرن كيف أجاب رسول الله ابنته وهو الذي راودتهُ الجبال أن تكون له ذهباً فلم يرض ذلك ؛ بل كان يقول: (أحب أن أجوع يوما وأشبع يوما) أما سمعتن الحديث الذي ذكرناه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء)، كل واحدة تنظر بعين بصيرتها، تجد أن الدنيا التي أعطاها الله الكافرين والفاسقين أكثر من دنيا المسلمين والصالحين ؛ فهل ذلك لشرفهم عنده؟

الشرح

و(**السلام: (ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم ؟ قالت بلى . قال: إذا آويت إلى فراشك فسبحي الله ثلاثا وثلاثين، واحمدي الله ثلاثا وثلاثين، وكبري الله ثلاثا وثلاثين، وكملي المائة بلا إله إلى الله وحدة لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) أو كما قال عليه الصلاة والسلام**) وقد تقدم ذكر الحديث في أذكار بعد الصلاة، (**فانظرن كيف أجاب رسول الله ابنته وهو الذي راودتهُ الجبال أن تكون له ذهباً فلم يرض ذلك ؛ بل كان يقول: (أحب أن أجوع يوما وأشبع يوما) أما سمعتن الحديث الذي ذكرناه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء)**)وقد تقدم تخريج الحديثين الأخيرين قريباً .

(**كل واحدة**) منكن (**تنظر بعين بصيرتها، تجد أن الدنيا التي أعطاها الله الكافرين والفاسقين أكثر من دنيا المسلمين والصالحين ؛ فهل ذلك لشرفهم عنده؟**)

كلا والله، بل هو ابتلاء وامتحان . أما سمعتن قوله جل ذكره: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ {التوبة: ٨٥}، وقوله في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ {التغابن: ١٥}، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ ﴾ {سبأ: ٣٧}، وإذا عرفتنَّ هذا.. علمتنَّ أن كل امرأة ترغب في الدنيا وتميل إليها بظاهرها وباطنها، وتهمل الآخرة ولا تعمل لها.. فهي حمقاء خاسرة، وسوف تندم ندامة عظمى حيث لا ينفع الندم ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ {النحل: ١١١}. فيجب على المرأة أن تقنع بما يسره الله لها من الدنيا، وأن ترضي بحالتها وحالة زوجها وتشكر الله على ذلك، . فقد فضلها على كثير من خلقه، ولا تنظر في الدنيا إلا إلى من هي أقل منها مالا

الشرح

كلا والله، بل هو ابتلاء وامتحان . أما سمعتن قوله جل ذكره: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ {التوبة: ٨٥}، وقوله في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ {التغابن: ١٥} وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ ﴾ {سبأ: ٣٧}، وإذا عرفتنَّ هذا.. علمتنَّ أن كل امرأة ترغب في الدنيا وتميل إليها بظاهرها وباطنها، وتهمل الآخرة ولا تعمل لها.. فهي حمقاء خاسرة، وسوف تندم ندامة عظمى حيث لا ينفع الندم ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ {النحل: ١١١}. فيجب على المرأة أن تقنع بما يسره الله لها من الدنيا، وأن ترضي بحالتها وحالة زوجها وتشكر الله على ذلك، فقد فضلها على كثير من خلقه، ولا تنظر في الدنيا إلا إلى من هي أقل منها مالا

حتى تشكر الله تعالى على ما أعطاها. قال سيدنا الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر رضي الله عنه :

إن في القِل راحة لا يجدها الذي ... إيش تبغي بما يفضل على لقمة

والذي يستر العورة ولا هو محرمْ ... كلها عابرة كمْ أنت من نسل

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ {إبراهيم: ٧}، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ {لقمان: ١٢}. اللهم وفقنا لشكرك ما أبقيتنا.

الشرح

حتى تشكر الله تعالى على ما أعطاها)، فإن الإنسان إذا نظر إلى من هو فوقه.. تعب وأمضى حياتها لاهثاً وراء الدنيا، ومن نظر إلى من هو دونه.. قنع، وشعر بعظيم النعمة، فإن الإنسان قد غمر بالنعم الظاهر والباطنة وهو لا يدري، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ {لقمان: ٢٠}، ويقول عز وجل: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ {النحل: ١٨}.

(قال سيدنا الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر رضي الله عنه :

إن في القِل راحة لا يجدها الذي ضمْ ... إيش تبغي بما يفضل على لقمة الفمْ

والذي يستر العورة ولا هو محرمْ ... كلها عابرة كمْ أنت من نسل آدمْ

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ {إبراهيم: ٧}، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ {لقمان: ١٢} اللهم وفقنا لشكرك ما أبقيتنا) آمين يا رب العالمين.

فصل: في التحذير من الغيبة والنميمة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ {الإسراء: ٣٦}، وقال جل ذكره: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ {الحجرات: ١٢}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَلْيَقُلْ خَيْرا، أَوْ لِيَصْمُتْ))، وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدِ مِنْ الثُّرَيَّا) أو كما قال، وكم وردت في الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ....

الشرح

فصل: في التحذير من الغيبة والنميمة

(قال الله تعالى) محذرا من صرف شيء مما أنعم به على عبده في غير ما خلق له: (﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ {الإسراء: ٣٦}، وقال جل ذكره) في التحذير من الغيبة: (﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ {الحجرات: ١٢}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ)))أخرجه البخاري ومسلم، (وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ) مِنْ سَخَطِ الله (لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدِ مِنْ الثُّرَيَّا) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، (أو كما قال) صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، (وكم وردت في الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية

إنذارات وتحذيرات عن الغيبة والنميمة، فاعرفن معشر النساء واعلمن أن الغيبة محرمة شديدة التحريم، وهي أن تذكر إحداكن أحدا من المسلمين أو المسلمات بشيء يكرهه ولو كانت صادقة، وقد شبه الله سبحانه وتعالى من يغتاب الناس بمن يأكل لحم أخيه المسلم ميتا، فهل تقدر إحداكن أن تأكل لحوم الموتى!؟ وإذا كانت تكره أكل لحومهم فلتمنع نفسها من الكلام فيهم، ....

الشرح

إنذارات وتحذيرات عن الغيبة والنميمة)، فمن ذلك: ما ورد عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَادَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ.. يَتَّبِعْ الله عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ)) أخرجه أحمد وأبو داود، والعواتق هن العذارى التي في بيوتهن لم يتزوجن، **(فاعرفن معشر النساء واعلمن أن الغيبة محرمة شديدة التحريم، وهي أن تذكر إحداكن أحدا من المسلمين أو المسلمات بشيء يكرهه ولو كانت صادقة)**، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ**)) قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ((**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**))، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ((**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ.. فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ.. فَقَدْ بَهَتَّهُ**)) أخرجه مسلم وأحمد.

(وقد شبه الله سبحانه وتعالى من يغتاب الناس بمن يأكل لحم أخيه المسلم ميتا، فهل تقدر إحداكن أن تأكل لحوم الموتى!؟ وإذا كانت تكره أكل لحومهم فلتمنع نفسها من الكلام فيهم)، وقد تفشت الغيبة في زمننا هذا حتى صارت كفاكهة المجلس، وخاض الناس كباراً وصغاراً فيها عن طريق السياسية أو

وهل ترضى أن يغتابها أحد بمثل ما تغتاب به الناس؟! فإذا كانت لا ترضى بذلك.. فكذلك بقية الناس، أما سمعتن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، ثم أنها لماذا تغتاب عباد الله ؟ هل جعلها الله مهيمنة عليهم تحاسبهم وتقوم عليهم؟ ليس ذلك إليها، بل عليها أن تهتم بشأنها، وما عليها من الناس إن صلحوا وإن لم يصلحوا، كيف وقد نهاها الله جل شأنه عن الكلام فيهم، أما تعلم أن أقوالها وأفعالها ....

الشرح

غيرها، فضيعوا أوقاتهم، واكتسبوا الإثم والحرام والعياذ بالله، وربما أمور بسيطة توقع النساء في الغيبة كحديثها عن ثياب غيرها من النساء ممن لا يعجبها لباسهن، وغير ذلك من الأمور التافهات.

(**وهل ترضى**) المغتابة (**أن يغتابها أحد بمثل ما تغتاب به الناس! فإذا كانت لا ترضى بذلك.. فكذلك بقية الناس، أما سمعتن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))**)ونص الحديث في الصحيحين وغيرهما: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))، (**ثم أنها لماذا تغتاب عباد الله ؟ هل جعلها الله مهيمنة عليهم تحاسبهم وتقوم عليهم؟ ليس ذلك إليها، بل عليها أن تهتم بشأنها، وما عليها من الناس إن صلحوا وإن لم يصلحوا**)، فكان الأحرى بها أن تهتم بعيوبها، وتسعى في إصلاحها، فهي عاجزة عن معرفة عيوب نفسها، فلتبحث عن عيوبها بدل البحث عن عيوب الآخرين، وقد ذكر الإمام الحداد رضي الله عنه: أن في الإنسان عيب، لو استغل به طوال عمره لكان قليلاً، ألا وهو عدم معرفته بعيوب نفسه.

(**كيف وقد نهاها الله جل شأنه عن الكلام فيهم، أما تعلم أن أقوالها وأفعالها**

محصية عند الله تعالى، أما تذكر قوله جل ذكره: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ {ق: ١٨}، أما تدري أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تكلمت عند الرسول صلى الله عليه وسلم بكلمة قالت إن فلانة قصيرة، أو نحو ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء بحر لغيرته وأنتنته من فحش قبحها)، فمالكن معشر النساء في غفلةٍ من هذا؟ ولا تزُينُ عند كن المجالس إلا بذكر معائب الناس، هل خفي عليكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته يوم القيامة

الشرح

محصية عند الله تعالى، أما تذكر قوله جل ذكره: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ {ق: ١٨}، أما تدري أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تكلمت عند الرسول صلى الله عليه وسلم بكلمة قالت إن فلانة قصيرة، أو نحو ذلك) بل لم تتكلم أصلا إنما أشارت بإصبعها الخنصر لتخبر أنها قصيرة، **(فقال صلى الله عليه وسلم: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء بحر لغيرته وأنتنته من فحش قبحها).** أخرجه أبو داود.

(فمالكن معشر النساء في غفلةٍ من هذا؟ ولا تزُينُ عند كن المجالس إلا بذكر معائب الناس، هل خفي عليكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته يوم القيامة))ونص الحديث عند أحمد: ((مَنْ يَتَّبعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ.. يَتَّبِعْ الله عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ))، والترمذي: ((مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.. تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ.. يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)).

كم من امرأة مطيعة لربها لو لبست ثوبها مرقعاً ودخلت إلى مجلس من مجالس الناس.. همزن ولمزن عليها، وضحك البعض منها سخريةً واستهزاء، ووصفنها بما يسئ وهي أفضل عند الله من الساخرات منها المستهزئات بها، ....

الشرح

و(**كم من امرأة مطيعة لربها لو لبست ثوبها مرقعاً ودخلت إلى مجلس من مجالس الناس.. همزن ولمزن عليها، وضحك البعض منها سخريةً واستهزاء، ووصفنها بما يسئ وهي أفضل عند الله من الساخرات منها المستهزئات بها**)، وقد نهاكن الله عن ذلك فالق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ {الحجرات: ١١}، فكيف تخالفن أمر الله الذي خلقكن وإليه مرجعكن، ثم اعلمن أن مقياس القرب من الله ليس بالمظاهر ولا بالتفاخر، ألم تسمعن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الله لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ)) أخرجه مسلم، فيا للعجب لم ينظر ربي نظر تعظيم إلى المظاهر ثم نعظمها نحن ونجعلها هي مقياس التفاضل بيننا، وتظن المرأة نفسها أنها خير من غيرها لأنها تملك الثياب الجميلة والأموال الكثيرة، وهي بعيدة من الله، ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ)) أخرجه مسلم، ولقد قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الموازين عند أصحابه رضي الله عنهم، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ:

هل تليق منكن هذه الأفعال؟ فالواجب عليكن الانتهاء والانزجار عن هذه المضار، وإلا.. فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

وأما النميمة: وهي نقل كلام إنسان إلى آخر بقصد إيقاع الفتنة بينهما ؛ كأن تجئ المرأة عند قوم وتنقل كلامهم إلى آخرين، وتقصد بذلك إفساد بينهم والفتنة فهي من المحرمات. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ {القلم: ١٠ – ١١}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الشرح

مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟))، قَالُوا: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ.. أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ.. أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ.. أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟)). قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ.. أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ.. أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ.. أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)) أخرجه البخاري والترمذي، فبعد معرفة هذا (**هل تليق منكن هذه الأفعال؟ فالواجب عليكن الانتهاء والانزجار عن هذه المضار، وإلا.. فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.**

وأما النميمة: وهي نقل كلام إنسان إلى آخر بقصد إيقاع الفتنة بينهما ؛ كأن تجئ المرأة عند قوم وتنقل كلامهم إلى آخرين، وتقصد بذلك إفساد بينهم والفتنة فهي من المحرمات) وإن كانت صادقة فيما نقلت، فالبعض يظن أن المحرم إنما هو نقل الكلام الكاذب، فإن كان صادقاً فيما نقل.. لم يكن حرما، وهذا خطأ كبير، فإن نقل أي كلام بقصد الفتنة.. حرام ؛ (**قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ {القلم: ١٠ – ١١}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

((شِرَارُ عِبَادِ الله الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّة))، هل تحب إحداكن أن تكون من شرار عباد الله؟ فإن كانت لا تحب ذلك.. فلا تمش بالنميمة، فيجب عليكن معشر النساء منع نفوسكن من هذه المخازي والرذائل ؛ قال السيد أبو بكر بن شهاب الدين :

الشرح

((شِرَارُ عِبَادِ الله الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّة))أخرجه الإمام أحمد في مسنده (**هل تحب إحداكن أن تكون من شرار عباد الله؟ فإن كانت لا تحب ذلك.. فلا تمش بالنميمة**)، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بحجب أهل النميمة عن الجنان العالية، فقال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)) أخرجه مسلم، فالنميمة من الكبائر، وإن النمام يعذب في قبره عذاباً شديداً، فقد مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)) أخرجه البخاري ومسلم، وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)) أخرجه مسلم وأحمد، والعضه: هو الفاحش الغليظ التحريم.

(**فيجب عليكن معشر النساء منع نفوسكن من هذه المخازي والرذائل ؛ قال السيد أبو بكر بن شهاب الدين :**

والرذائل ؛ قال السيد أبو بكر بن شهاب الدين :

وأقبح القبايح الوخيمة الغيبة الشنعاء والنميمة

فتلك والعياذ بالرحمنِ موجبة الخلود في النيرانِ

ومن أقبح المنكرات الإفساد بين الزوجين؛ ....

الشرح

وأقبح القبايح الوخيمة الغيبة الشنعاء والنميمة

فتلك والعياذ بالرحمنِ موجبة الخلود في النيرانِ)

أي: المستحل لها؛ لأن من استحل حراماً مجمعا على تحريمه.. يكفر والعياذ بالله، ولا يخلد في النار إلا الكافر.

(**ومن أقبح المنكرات الإفساد بين الزوجين**) سواء بالنميمة كنقل الكلام، أو بإثارة النفوس، فإن البعض من الناس بدل أن يسعى في إصلاح ذات البين.. يسعى في إفساد ذات البين وبين الزوجين، ويكثر ذلك عند النساء، فتأتي المرأة إلى الأخرى وتعلم أ، بينها وبين زوجها شقاق وخلاف، فتقول لها: انتبهي لا تتنازلي له، كوني عزيزه ليعرف حقك، هو المحتاج إليك لا أنت، وغيرها من الكلمات التي ليس المقصود منها إلا التفريق والتمزيق والفتنة، فلتتقي الله هذه المرأة فإنها تدخل ضمن اللعنة، وربما لم يكن أصلاً بين المرأة وزوجها أي خلاف، فتاتي المرأة الأخرى وتقتنهم، وذلك كأن تسألها عن بعض الأمور في البيت، فإن أجابتها بعدم وجودها.. بدأت في الفتنة، فتقول لها مثلاً: إن زوجك ظالم لك ومقصر معك، كيف لم يأتك بكذا وكذا، هذا واجب عليه، وإن زوجي يأتيني بأكثر من هذا، لابد أن تطالبيه، أو تقول لها: كيف أنت صابرة عليه وعلى فقره وتعبه، فما هذه المرأة إلا شيطانة من شياطين الأنس، الذين يستخدمهم إبليس كجند له، فإن

لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من فرق بين امرأةٍ وزوجها.. فرق الله بينه وبين الجنة يوم القيامة)، وقال عليه السلام: (من عمل في فُرقةٍ بين امرأة وزوجها.. كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه الكريم، وقال عليه السلام: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ ـ أي أفسد ـ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً ....

الشرح

من دأبه وشغله التفريق بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ {البقرة: ١٠٢}، وأمثال هذه المرأة ليس فيها خير؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ {النساء: ١١٤}، فالتفريق بين الزوجين من أقبح المنكرات؛ (**لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من فرق بين امرأةٍ وزوجها.. فرق الله بينه وبين الجنة يوم القيامة)، وقال عليه**) الصلاة و(**السلام: (من عمل في فُرقةٍ بين امرأة وزوجها.. كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه الكريم**))أخرجه الدار قطني بلفظ: ((من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها.. كان في غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقّاً على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم، إلا أن يتوب))، (**وقال عليه السلام: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ ـ أي أفسد ـ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً**

عَلَى سَيِّدِهِ)) رواه أبو داود في السنن . فلتحذر المرأة من التسبب في التفريق بين الزوجين ولو كانت تلك الزوجة بنتها أو قريبتها).

ومما يحسن التنبيه عليه: احتقار بعض النساء واستصغارهن لمن لم تلبس مثل لباسهن، حتى إن الواحدة منهن تراها تهمز وتلمز أختها التي لم تلبس مثلها وذلك من أفحش المعاصي، أفلم تسمع ....

الشرح

عَلَى سَيِّدِهِ)) رواه أبو داود في السنن . فلتحذر المرأة من التسبب في التفريق بين الزوجين ولو كانت تلك الزوجة بنتها أو قريبتها)، بل هو من باب أولى، وسواء كان ذلك التفريق بكلام أو فعل، كعمل السحر والعياذ بالله، فإن بعض الجهال ربما ذهبوا إلى بعض السحرة والمشعوذين ليعملوا لهم سحراً يفرقون بين فلان وفلانة، أو يؤذون مسلما، فهذا من الكبائر المحرمة، والسحر من الموبقات التي توبق صاحبها في النار، وسواء في ذلك الفاعل ومن فعلت له، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)) أخرجه البخاري ومسلم، فأي جهل يقع فيه بعض الناس الظلمة لأنفسهم قبل غيرهم، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(**ومما يحسن التنبيه عليه: احتقار بعض النساء واستصغارهن لمن لم تلبس مثل لباسهن، حتى إن الواحدة منهن تراها تهمز وتلمز أختها التي لم تلبس مثلها وذلك من أفحش المعاصي**) وقد سبق الحديث عن أن مظاهر لا عبرة بها، (**أفلم تسمع**

قوله جل ذكره: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ {الهمزة: ١}، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيُعَافِيْهِ الله وَيَبْتَلِيكَ))، فالحذر كل الحذر من التكبر على أخواتكن المسلمات ولتعرف كل واحدة منكن نفسها، فإنها أمة ضعيفة لا تستطيع دفع الشر عن نفسها . ما بالها لو ابتلاها الله بالفقر أو بالمرض أو العمى أو الصمم هل يستطيع أحد غير الله أن ينفعها ؟ وهل تنفعها أموالها وجمالها ؟ وهل عرفت أنها من أهل اليمين ومن أهل السعادة؟ وإذا لم تعرف ذلك.. فلماذا تتكبر على أخواتها بمالها وجمالها ؟ فربما سبقتها إلى الجنة بطاعة الله وتخلفت هي عنهن بمعاصي الله ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ {الشعراء: ٨٨ – ٨٩}.

الشرح

قوله جل ذكره: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ {الهمزة: ١} ،وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيُعَافِيْهِ الله وَيَبْتَلِيكَ)))أخرجه الترمذي، (فالحذر كل الحذر من التكبر على أخواتكن المسلمات ولتعرف كل واحدة منكن نفسها، فإنها أمة ضعيفة لا تستطيع دفع الشر عن نفسها . ما بالها لو ابتلاها الله بالفقر أو بالمرض أو العمى أو الصمم هل يستطيع أحد غير الله أن ينفعها ؟ وهل تنفعها أموالها وجمالها ؟ وهل عرفت أنها من أهل اليمين ومن أهل السعادة؟ وإذا لم تعرف ذلك.. فلماذا تتكبر على أخواتها بمالها وجمالها ؟ فربما سبقتها إلى الجنة بطاعة الله وتخلفت هي عنهن بمعاصي الله ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ {الشعراء: ٨٨ – ٨٩})، والمتكبر وضيع يوم القيامة، حاله مخوف جدا، فقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْناً فِي

قال السيد أبو بكر ابن شهاب الدين رحمه الله :

والفخر ليس بالحرير والذهب ولا بلبس سندسٍ ولا قصب

ففي نساء الفرس والنصارى من الحليِّ ما غلا مقدارا

وكله فانٍ وإن جاء الأجل أفضت إلى ما قدمت من العمل

ما الفخر إلا بالعفاف والتقى وفعل ما كان بهن أليقا

والبعد عن مجامع الفضولِ ورفض كل خلق مرذولِ

فالاقتداء بالبتول الزهرا وأمهات المؤمنين أحرى

ومما يلزم الاحتراز عنه: إظهار الحزن والنياحة عند موت القريب ونحوه،

الشرح

جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بُولَسُ، فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ)) أخرجه أحمد والترمذي.

و(**قال السيد أبو بكر ابن شهاب الدين رحمه الله :**

والفخر ليس بالحرير والذهب ولا بلبس سندسٍ ولا قصب

ففي نساء الفرس والنصارى من الحليِّ ما غلا مقدارا

وكله فانٍ وإن جاء الأجل أفضت إلى ما قدمت من العمل

ما الفخر إلا بالعفاف والتقى وفعل ما كان بهن أليقا

والبعد عن مجامع الفضولِ ورفض كل خلق مرذولِ

فالاقتداء بالبتول الزهرا وأمهات المؤمنين أحرى

ومما يلزم الاحتراز عنه: إظهار الحزن والنياحة عند موت القريب ونحوه،

والنياحة: هي رفع الصوت بالندب ، وهو تعديد شمائل الميت ومحاسنه، ومثلها إفراط رفع الصوت بالبكاء، وضرب الخدود، وشق الجيوب، وكل شيء فيه تغيير للزي المألوف كلبس مالا يعتاد لبسه مما يوجب الشهرة . فكل هذه الأشياء المذكورة حرام منهي عنه ومن أعمال الكفار وعادات الجاهلية ؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) رواه بخاري ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم وآله ((ثلاث من الكفر بالله: شق الجيوب، والنياحة، والطعن في الأنساب)) رواه ابن حبان في صحيحه، فلتحذر المؤمنة من ذلك، ولتلزم الصبر والتسليم لما قضى به وقدرة العزيز الحكيم)، وإن من الحرام التي تقع فيه بعض النساء.. حزنها على زوجها أو قريبها أكثر مما حدده ....

الشرح

والنياحة: هي رفع الصوت بالندب ، وهو تعديد شمائل الميت ومحاسنه، ومثلها إفراط رفع الصوت بالبكاء، وضرب الخدود، وشق الجيوب)- وهو جمع جيب وهو ما ينفتح من القميص على النحر وهو طوقه - **(وكل شيء فيه تغيير للزي المألوف كلبس مالا يعتاد لبسه مما يوجب الشهرة . فكل هذه الأشياء المذكورة حرام منهي عنه ومن أعمال الكفار وعادات الجاهلية ؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) رواه بخاري ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم وآله ((ثلاث من الكفر بالله: شق الجيوب، والنياحة، والطعن في الأنساب)) رواه ابن حبان في صحيحه، فلتحذر المؤمنة من ذلك، ولتلزم الصبر والتسليم لما قضى به وقدرة العزيز الحكيم)، وإن من الحرام التي تقع فيه بعض النساء.. حزنها على زوجها أو قريبها أكثر مما حدده**

الشرع، فتمتنع عن الخروج من البيت وتلزم من هم حواليها من أهلها بالحزن، وهذا حرام لا يجوز، فإن المرأة لا تحزن أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوجها فأربعة أشهر وعسراً، (فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً))، وفي هذا الحديث تصريح بمنع الإحداد على أي ميت غير الزوج فوق ثلاثة أيام ولو كان الميت أبا أو ابنا أو عالما أو صالحاً ، بل يلزم ترك الإحداد، وإظهار الرضا بما حكم به الله وقضى ؛ ففي الصبر على ما تكره خير كثير

الشرح

الشرع، فتمتنع عن الخروج من البيت وتلزم من هم حواليها من أهلها بالحزن، وهذا حرام لا يجوز، فإن المرأة لا تحزن أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوجها فأربعة أشهر وعسراً، (فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)))أخرجه البخاري ومسلم، **(وفي هذا الحديث تصريح بمنع الإحداد على أي ميت غير الزوج فوق ثلاثة أيام ولو كان الميت أبا أو ابنا أو عالما أو صالحاً ـ بل يلزم ترك الإحداد)**، والإحداد هو ترك الزينة والطيب في الثوب والبدن، قال في ((التحفة)): ((الْإِحْدَادُ مِنْ أَحَدَّ وَيُقَالُ فِيهِ الْحِدَادُ مِنْ حَدَّ لُغَةُ الْمَنْعِ وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَهُوَ الْقَطْعُ وَاصْطِلَاحاً هُنَا تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ بِمَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ، كَالِاكْتِحَالِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَالِاخْتِضَابِ، وَالتَّحَلِّي)) اهـ.، فيلزم بعد هذه المدة المحددة من الشرع ترك الحداد، **(وإظهار الرضا بما حكم به الله وقضى ؛ ففي الصبر على ما تكره خير كثير)**، ولما توفي أبو سفيان بن حرب.. دعت ابنته أم المؤمنين أم حبيبة بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِالله

ومن أصيب بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها، ومما يطلب من المرأة: حسن تربية أولادها تربية دينية، وتدريبهم على الصدق والحياء والعفاف، وأن تتولى الأم رضاع طفلها، ....

الشرح

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) أخرجه الإمام أحمد، (**ومن أصيب بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها**)، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ الله ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ {البقرة: ١٥٦} ، اللهم أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا.. إِلَّا أَخْلَفَ الله لَهُ خَيْراً مِنْهَا)) أخرجه مسلم.

(**ومما يطلب من المرأة: حسن تربية أولادها تربية دينية، وتدريبهم على الصدق والحياء والعفاف، وأن تتولى الأم رضاع طفلها**)، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ {البقرة: ٢٣٣}، ومن الغلط الذي تقع في بعض النساء أنها لا ترضع أولادها بحجج واهية، إما لأنها كما تقول: تخافي على جسمها يتغير أو غيرها من الأعذار الواهية، وتعطي ابنها الحليب الصناعي المليء بالمواد الحافظة، وربما رأت أ، ولدها يكبر بسرعه وينتفخ جسمه فتفرح، ولا تدري أن ابنها لا يوجد عنده مناعة من الأمراض، فن الطب اليوم قد اكتشف أن الأولاد الذين يرضعون من الأم لمدة عامين تكون المناعة في أجسامهم أقوى من غيرهم، وكذلك يكون الذكاء والفهم لديهم أقوى من غيرهم؛ وذلك لأن الله تعالى أوجد في حليب الأم ما يتناسب مع احتياجات

ولا تمكن غيرها من إرضاعه إلا عند الضرورة، وإذا أرضعته امرأة أخرى فينبغي أن يضبط ذلك مع ذكر اسم صاحب اللبن وهو زوج المرضعة، أو سيدها، وعدد الرضعات؛ ليُعْلَم أنها أقل من خمس.. فلا تحرِّم، أو خمس رضعات فأكثر.. فتحرم، ....

الشرح

الطفل، فينبغي للأم أن تتم رضاعة طفلها إلا لعذر، (**ولا تمكن غيرها من إرضاعه إلا عند الضرورة، وإذا أرضعته امرأة أخرى فينبغي أن يضبط ذلك**) الرضاع، واسم المرضعة، ومتى كان الرضاع؟ (**مع ذكر اسم صاحب اللبن وهو زوج المرضعة، أو سيدها**) إن كانت أمة مملوكة، (**وعدد الرضعات؛ ليُعْلَم أنها أقل من خمس.. فلا تحرِّم، أو خمس رضعات فأكثر.. فتحرم**)، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ)) أخرجه مسلم، ثم نسخت القراءة وبقي الحكم.

وأخرج الإمام أحمد عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ))، وللرضاع شروط حتى يكون محرِّما، ذكرها الإمام النووي في ((المنهاج))، فقال: ((وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ، وَخَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ إعْرَاضاً.. تَعَدَّدَ – الرضاع –، أَوْ لِلَّهْوِ وَعَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إلَى ثَدْيٍ.. فَلَا – أي: فلا يتعدد وتحسب رضعة واحدة –، وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ –أي: شربه – خَمْساً – متفرقات – أَوْ عَكْسُهُ – كأن حلب منها في خمس دفع، ثم شربه دفعة واحدة– .. فَرَضْعَةٌ، وَفِي

فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كما في الحديث الشريف.

الشرح

قَوْلٍ خَمْسٌ، وَلَوْ شُكَّ هَلْ خَمْساً أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَة – أي: لو شك هل رضع في حولين أم بعد – قَوْلٌ، أَوْ وَجْهٌ، وَتَصِير المُرْضِعَةُ أُمَّهُ،))اهـ.

تنبه مهم:

وهنا وجب أن ننبه على أمر مهم جداً، وهو أن المرضعة قد ترضع الولد أقل من خمس رضعات، فعلى مذهب الإمام الشافعي لا يعتبر ولدها، لكن الأفضل الأخذ بالاحتياط فقد ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وأحمد في روايةٍ عنه، وكثير من الصّحابة والتّابعين إلى أنّ قليل الرّضاع وكثيره يحرّم وإن كان مصّةً واحدةً، فالشّرط في التّحريم عندهم أن يصل اللّبن إلى جوف الطّفل مهما كان قدره، ومن هنا يكون الأخذ بالاحتياط وهو: أن هذا الرضيع يتعامل مع المرضعة في مسألة النكاح على أنها أمه من الرضاع وهو ولدها على الأقوال التي ذكرناها، فيحرم النكاح منها ومن أصولها وفروعها، ومن أخواتها وبنات أخواتها وبنات إخوانها، وكذا من عماتها وخالاتها، فيعامل في مسألة النكاح وكأن الرضاع تام كامل، وفي قضية الدخول عليهن والنقض كالاجنبيات، ففي النكاح يمنع من نكاحهن، وفي الدخول يمنع من الدخول عليهن فلسن محارمه على مذهب الإمام الشافعي، وكذلك في النقض في الوضوء.

فإن أرضعته خمس رضعات متفرقات.. فإنه يصير ولدها، وتصير أمه، فتحرم عليه، (**فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كما في الحديث الشريف**) وقد تقدم الكلام عن ذلك بتفصيل في الوضوء.

هذا ما يسر الله جمعه بمحض فضله وكرمه، وأرجو منه سبحانه وتعالى أن يجعله مقربا إلى جنانه وسببا إلى الفوز برضاه ؛ إنه السميع المجيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين).

قال جامعه الفقير إلى الله تعالى: محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن عيدروس بن الحسين، ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي :

كان الفراغ من جمعه في ٢٢من شعبان سنة ١٣٦١هـ . وكان الفراغ من تنقيحه عند العزم على طبعه يوم الخميس في ٢٩من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٩تسع وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية؛ على صاحبها أزكى التحية . والحمد لله رب العالمين.

الشرح

وفي ختام الكتاب.. يقول الحبيب العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ نفعنا الله به: (**هذا ما يسر الله جمعه بمحض فضله وكرمه، وأرجو منه سبحانه وتعالى أن يجعله مقربا إلى جنانه وسببا إلى الفوز برضاه ؛ إنه السميع المجيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين**).

ثم أرخ رضي الله عنه يوم الفراغ من هذا الكتاب المبارك فقال: (**قال جامعه الفقير إلى الله تعالى: محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن عيدروس بن الحسين، ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي :**

كان الفراغ من جمعه في ٢٢من شعبان سنة ١٣٦١هـ . وكان الفراغ من تنقيحه عند العزم على طبعه يوم الخميس في ٢٩من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٩تسع وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية؛ على صاحبها أزكى التحية . والحمد لله رب العالمين) نفعني الله وإياكم بما فيه من علوم ظاهرة وباطنة. آمين.

الشرح

الخاتمة: نسأل الله حسنها.

وكان الانتهاء من هذا الشرح المبارك مساء يوم الجمعة ليلة السبت العاشر من جمادي الأولى من سنة ١٤٣٧هـ سبع وثلاثين وأربعمائة وألف، الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٦م بتريم صانها الله وحماها.

وطلبي ممن قرأه أن يدعو لي ولوالدي ومشايخي وأهلي وأولادي، وأن يتجاوز عما وجده به من الخطأ مع إصلاحه، فهذا ما يسره الله للفقير العاجز، والله تعالى المسئول أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إلى جنات النعيم، واتصالاً بالنبي العظيم، وخدمة للإمام العلامة المجاهد بقوله وفعله الفقيه النحرير الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله، وسببا لإدخال السرور على قلبه في قبره، وخدمة وفرحاً لأولاده ولا سيما إمامنا وشيخنا وبركتنا مفتي تريم العلامة الفقيه الحبيب علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ أطال الله في عمره، ونفعنا به وبعلمه في الدارين، وشيخنا وبركتنا ومربينا وإمامنا وصاحب الفضل علينا، الذي لا نستطيع أن ناجزيه مهما فعلنا، سيدي وشيخي ووالدي وحبيب قلبي العلامة الفقيه الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ أطال الله في عمره، ونفعنا به وبعلومه في الدارين، وأسأل الله تعالى أن يسلك بي وبأولادي مسالك أهلي وأسلافي، وأن يغفر لي، ولوالديَّ، ومشايخي، وزوجتي،

....

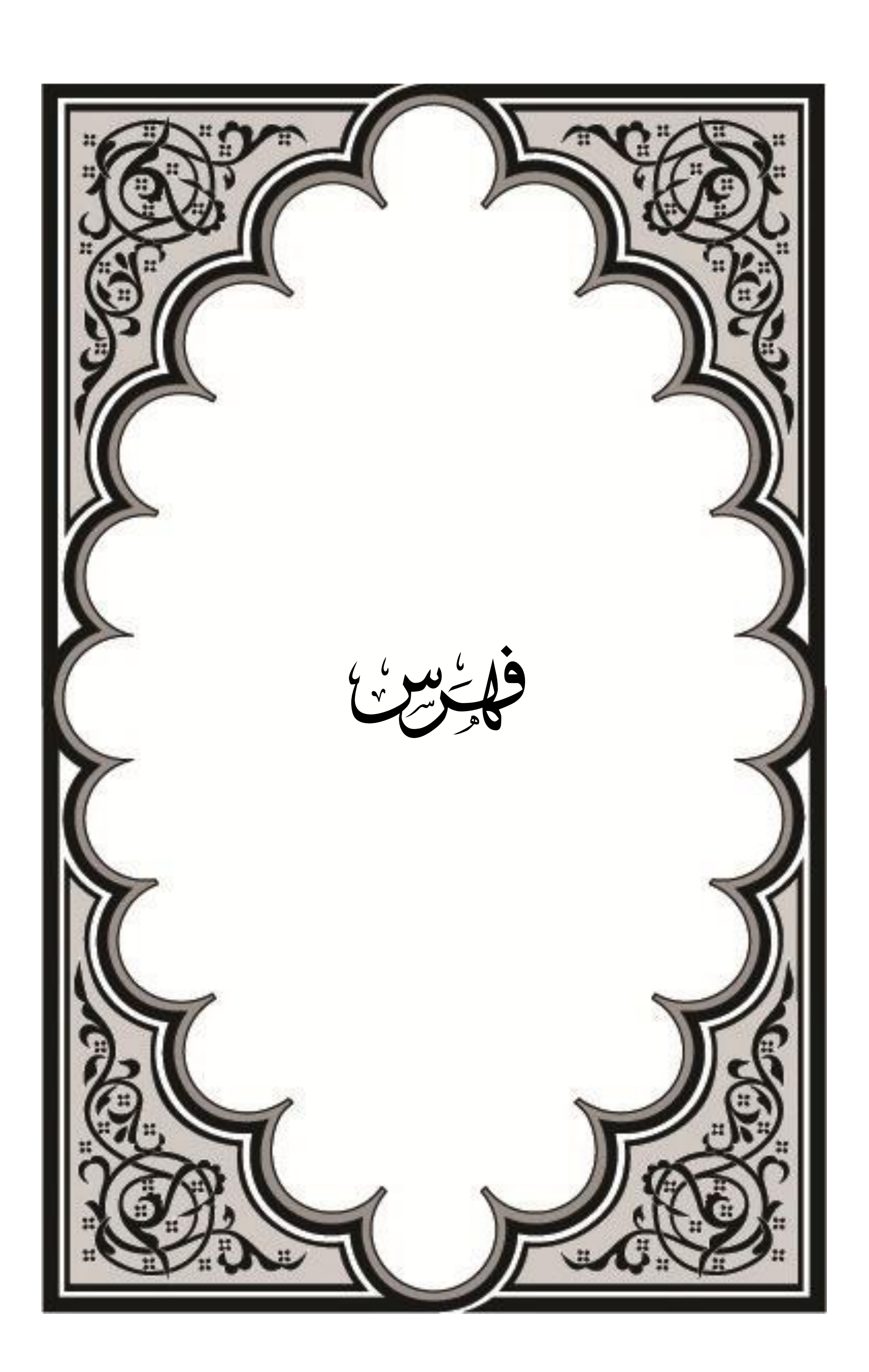
الشرح

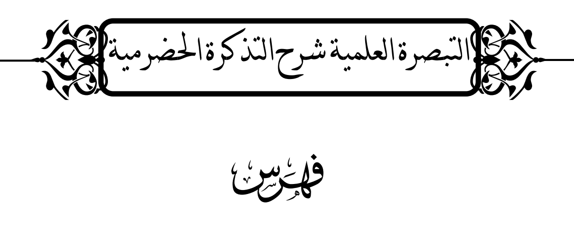
وأولادي، وإخواني، وأن يجعلنا جميعا مع حبيبنا ومصطفانا وقدوتنا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أعلى فراديس الجنان. آمين اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا وحبيبنا وشفينا محمد وآل بيته الطاهرين، وأصحابه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


فهرس



فهرس

الموضوع .. الصفحة

الموضوع .. **الصفحة**

الموضوع .. **الصفحة**

الموضوع .. **الصفحة**

للتواصل مع المؤلف:

جوال: ٠٠٩٦٧٧٣٣٢٦٦٨٦١